الصيغ النموذجية
للدعاوى والأوراق القضائية

طبقاً لأحدث التشريعات وأحكام محكمة النقض
والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا

دكتور
على عوض حسن
المحامى بالنقض
أستاذ القانون ومحكم دولى وخبير عمالى

الجزء الثالث

الناشر
دار الفكر الجامعى
٣٠ ش سوتير الازاريطة - الاسكندرية
ت : ٤٨٤٣١٣٢


GP co.
شركة
الجلال
للطباعة

دكتـور
علي عوض حسن
المحامي بالنقض
محكم دولي وخبير عمالي

الصيغ النموذجية للدعاوى والأوراق القضائية

وفقا لأحدث التشريعات وأحكام النقض والادارية العليا
حتى نهاية يونية ٢٠٠٣

- الدعاوى العمالية ونقابات العمال وفقا لقانون العمل الجديد رقم ١٢/٢٠٠٣
- الدعاوى المستعجلة والأوامر على العرائض
- الانذارات على يد محضر ودعاوى الأحوال الشخصية
- دعاوى وطلبات التوفيق والتحكيم
- دعاوى رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية
- الجنح المباشرة والدعاوى المدنية الشائعة

الجزء الثالث

٢٠٠٤
الناشر
دار الفكر الجامعي
٣٠ ش سوتير - أمام كلية الحقوق
ت : ٤٨٤٣١٣٢ الاسكندرية

تبويب الجزء الثالث

الفصل الأول : صيغ الدعاوى العمالية .

الفصل الثانى : صيغ الدعاوى المستعجلة .

الفصل الثالث : صيغ الأوامر على عرائض .

الفصل الرابع : صيغ الإنذارات على يد محضر .

الفصل الخامس : صيغ دعاوى الأحوال الشخصية .

الفصل السادس : صيغ طلبات ودعاوى التحكيم .

الفصل السابع : صيغ طلبات التوفيق .

الفصل الثامن : صيغ دعاوى رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية.

الفصل التاسع : صيغ الجنح المباشرة .

الفصل العاشر : صيغ مدنية متفرقة .

الفصل الأول
صيغ الدعاوى العمالية
وفقًا لقانون العمل الجديد رقم ١٢
لسنة ٢٠٠٣

صيغة رقم (٢٤٤)
شكوى إثبات علاقة عمل
مادة ١/أ وب ومادة ٣٢
ومادتان ٧٠ و٧١
من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣
قانون العمل الجديد

السيد / مدير مكتب العمل (١) .

تحية طيبة وبعد

مقدمه / .... المقيم (٢) ....

ضـــد

السيد / .... المقيم (٣) ....

الموضوع

بتاريخ .... إلتحق الطالب بالعمل لدى المشكو ضده بمهنة .... بأجر مقداره .... فى الشهر – أو فى اليوم – ونظراً لحاجة الطالب الماسة لعمل فقد قبل العمل ومارسه فعلاً بدون عقد عمل مكتوب وظل يؤدى ما كلف به باذلاً قصارى جهده .

وحيث أنه وقد مضى على علاقة العمل هذه أكثر من .... شهر أو كذا سنة وقد طالب الطالب المشكو ضده مراراً وتكراراً بتحرير عقد عمل مكتوب له إلا أنه لازال يماطل متعللاً بتعللات وحجج واهية ما أنزل الله بها من سلطان .

---

(١) الواقع فى دائرته محل العمل .

(٢) العامل صاحب طلب إثبات علاقة العمل .

(٣) صاحب العمل الذى يعمل لديه العامل بدون عقد مكتوب .

ولما كانت المادة (٣٢) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (١) تنص على أن « يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل كتابة باللغة العربية من ثلاث نسخ يحتفظ صاحب العمل بواحدة ويسلم نسخة للعامل وتودع الثالثة مكتب التأمينات الإجتماعية المختص .

ويجب أن يتضمن العقد على الأخص البيانات الآتية :

(أ) إسم صاحب العمل وعنوان محل العمل .

(ب) إسم العامل ومؤهله ومهنته أو حرفته ورقمه التأميني ومحل إقامته وما يلزم لإثبات شخصيته .

(جـ) طبيعة ونوع العمل محل التعاقد .

(د) الأجر المتفق عليه وطريقة وموعد أدائه وكذلك سائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها .

وإذا لم يوجد عقد مكتوب ، للعامل وحده إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات ويعطى صاحب العمل العامل إيصالاً بما يكون قد أودعه لديه من أوراق وشهادات » .

وحيث أن مؤدى هذه الأحكام أن حق الطالب فى إثبات كافة حقوقه بشتى طرق الإثبات حق قائم وهو يشمل الحق فى إثبات علاقة العمل بالبينة والقرائن وسجلات المنشأة وكشوف الأجور وغير ذلك من طرق الإثبات .

وحيث أن الطالب يعمل تحت إشراف وإدارة المشكو ضده ومن ثم فهو عامل طبقاً لأحكام المادة ١/أ من القانون المشار إليه ومن حق الطالب إثبات علاقة التبعية بكافة طرق الإثبات .

ولما كانت المادة ٧٠ من ذات القانون تنص على أنه إذا نشأ نزاع فردى فى شأن تطبيق أحكام هذا القانون جاز لكل من العامل وصاحب

---

(١) تقابل المادة ٣٠ من قانون العمل الملغى رقم ١٣٧/١٩٨١ .

العمل أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة (١) ، خلال سبعة أيام من تاريخ النزاع تسويته ودياً فإذا لم تتم التسوية فى موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلى اللجنة القضائية المشار إليها فى المادة ٧١ من هذا القانون فى موعد أقصاه خمسة وأربعون يومًا من تاريخ النزاع وإلا سقط حقه فى عرض الأمر على اللجنة (٢) .

لــــذا

أرجو اتخاذ اللازم نحو إلزام المشكو ضده بتحرير عقد عمل للطالب موضحًا به البيانات المشار إليها بالمادة ٣٢ من القانون سالفة الذكر .

والسلام عليكم ورحمة الله .

مقدمه

(العامل)

أو وكيله

---

(١) مكتب العمل الواقع فى دائرته مقر العمل .

(٢) التقدم إلى مكتب العمل جوازى حيث يستطيع العامل الإلتجاء مباشرة إلى اللجنة الخماسية المشار إليها بالمادة ٧١ .

صيغة رقم (٢٤٥)
طلب مقدم إلى اللجنة الخماسية من عامل لإثبات علاقة العمل فى حالة عدم وجود عقد مكتوب
مواد ١/أ وب و٣٢ و٧٠ و٧١ من القانون ٢٠٠٣/١٢

السيد / رئيس اللجنة الخماسية

تحية طيبة وبعد

مقدمه .... المقيم ....

ضـــد

السيد / .... المقيم ....

الموضوع

بتاريخ .... إلتحق الطالب بالعمل لدى المشكو ضده بمهنة .... بأجر مقداره .... فى الشهر – أو فى اليوم – ونظراً لحاجة الطالب الماسة للعمل فقد قبل العمل ومارسه فعلاً بدون عقد عمل مكتوب وظل يؤدى ما كلف به باذلاً قصارى جهده .

وحيث أنه وقد مضى على علاقة العمل هذه أكثر من .... شهر أو كذا سنة وقد طالب الطالب المشكو ضده مراراً وتكراراً بتحرير عقد عمل مكتوب له إلا أنه لازال يماطل متعللاً بتعللات وحجج واهية ما أنزل الله بها من سلطان .

ولما كانت المادة (٣٢) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (١)

---

(١) تقابل المادة ٣٠ من قانون العمل الملغى رقم ١٩٨١/١٣٧ .

تنص على أن « يلتزم صاحب العمل بتحرير عقد العمل كتابة باللغة العربية من ثلاث نسخ يحتفظ صاحب العمل بواحدة ويسلم نسخة للعامل وتودع الثالثة مكتب التأمينات الإجتماعية المختص .

ويجب أن يتضمن العقد على الأخص البيانات الآتية :

(أ) إسم صاحب العمل وعنوان محل العمل .

(ب) إسم العامل ومؤهله ومهنته أو حرفته ورقمه التأميني ومحل إقامته وما يلزم لإثبات شخصيته .

(جـ) طبيعة ونوع العمل محل التعاقد .

(د) الأجر المتفق عليه وطريقة وموعد أدائه وكذلك سائر المزايا النقدية والعينية المتفق عليها .

وإذا لم يوجد عقد مكتوب ، للعامل وحده إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات ويعطي صاحب العمل العامل إيصالاً بما يكون قد أودعه لديه من أوراق وشهادات » .

وحيث أن مؤدى هذه الأحكام أن حق الطالب في إثبات كافة حقوقه بشتى طرق الإثبات حق قائم وهو يشمل الحق في إثبات علاقة العمل بالبينة والقرائن وسجلات المنشأة وكشوف الأجور وغير ذلك من طرق الإثبات .

وحيث أن الطالب يعمل تحت إشراف وإدارة المشكو ضده ومن ثم فهو عامل طبقاً لأحكام المادة ١/١ من القانون المشار إليه ومن حق الطالب إثبات علاقة التبعية بكافة طرق الإثبات .

ولما كانت المادة ٧٠ من ذات القانون تنص على أنه إذا نشأ نزاع فردي في شأن تطبيق أحكام هذا القانون جاز لكل من العامل وصاحب العمل أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة (١) ، خلال سبعة أيام من

---

(١) مكتب العمل الواقع في دائرته مقر العمل .

تاريخ النزاع تسويته وديًا فإذا لم تتم التسوية فى موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلى اللجنة القضائية المشار إليها فى المادة ٧١ من هذا القانون فى موعد أقصاه خمسة وأربعون يومًا من تاريخ النزاع وإلا سقط حقه فى عرض الأمر على اللجنة (١) .

وحيث أن مكتب العمل أخفق فى تسوية النزاع أو وحيث أن صاحب العمل رفض تنفيذ توصية مكتب العمل .

لـــذا

ارجو اتخاذ اللازم نحو إلزام المشكو ضده بتحرير عقد عمل للطالب موضحًا به البيانات المشار إليها بالمادة ٣٢ من القانون سالفة الذكر .

والسلام عليكم ورحمة الله .

مقدمه

(العامل)

---

(١) التقدم إلى مكتب العمل جوازى حيث يستطيع العامل الإلتجاء مباشرة إلى اللجنة الخماسية المشار إليها بالمادة ٧١ .

(٢) الصيغتان ٢٤٤ و٢٤٥ تصلحان لأى منازعة عمالية فردية كطلب الأجر أو طلب رفع جزاء أو طلب اجازة وما شابه ذلك حيث تتبع نفس الإجراءات .

وجدير بالإشارة انه لما كان الإلتجاء إلى اللجنة الخماسية ايضاً جوازى فإنه يجوز للعامل ان يلجأ بعد ذلك للمحكمة المختصة بدعوى ترفع بالطرق المعتادة ضد صاحب العمل ولكن يلزم قبل رفعها سلوك هذا الطريق لأن المادة ٧١ تقول ؛ وتختص كل لجنة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فإذا سلك العامل طريق الدعوى المبتداة كانت غير مقبولة – وهو ما انتقدناه لأنه يؤدى إلى إطالة أمد المنازعات وإرهاق العامل (راجع مؤلفنا – الوجيز فى شرح قانون العمل الجديد طبعة ٢٠٠٣ يولية ٢٠٠٣) .

صيغة رقم (٢٤٦)
شكوى مطالبة بأجر
مادتان ٣٨ و٤٥ ومادتان ٧٠ و٧١
من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

السيد / مدير مكتب العمل (١) .

تحية طيبة وبعد

مقدمه / .... المقيم (٢) ....

ضــــد

السيد / .... المقيم (٣) ....

الموضوع

بموجب عقد عمل مكتوب مؤرخ .... إلتحق الطالب بالعمل لدى المشكو ضده بمهنة .... بأجر قدره .... (فى الشهر أو فى الأسبوع أو فى اليوم) وظل يؤدى عمله بكفاءة وأمانة إلا أنه فوجئ بامتناع المشكو ضده عن أداء أجر الطالب عن المدة من .... إلى ...... بدون وجه حق أو مسوغ من القانون مما دعا الطالب إلى إنذاره على يد محضر بتاريخ ...... بالوفاء بالأجر ولكنه لم يمتثل .

وحيث أنه يحق للطالب طبقاً للمادتين ٣٨ و٤٧ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (٤) أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بأجره المتأخر .

لذا أرجو اتخاذ اللازم نحو صرف الأجر المستحق للطالب .

---

(١) الواقع فى دائرته محل العمل .

(٢) العامل صاحب طلب إثبات علاقة العمل .

(٣) صاحب العمل الذى يعمل لديه العامل بدون عقد مكتوب .

(٤) مادة ٣٨ : المقابلة للمواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من قانون ٨١/١٣٧ تؤدى الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة المتداولة قانوناً فى احد ايام =

= العمل وفى مكانه مع مراعاة الأحكام الآتية :

(أ) العمال المعينون بأجر شهرى تؤدى أجورهم مرة على الأقل فى الشهر .

(ب) إذا كان الأجر بالإنتاج واستلزم العمل مدة تزيد على أسبوعين وجب أن يحصل العامل كل أسبوع على دفعة تحت الحساب تناسب ما أتمه من العمل وأن يؤدى له باقى الأجر خلال الأسبوع التالى لتسليم ما كلف به .

(جـ) فى غير ما ذكر فى البندين تؤدى للعمال أجورهم مرة كل أسبوع على أنه يجوز أن تؤدى لهم مرة كل أسبوع على الأكثر ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٤٥ - لا تبرأ ذمة صاحب العمل من الأجر إلا إذا وقع العامل بما يفيد استلام الأجر فى السجل المعد لذلك أو فى كشوف الأجور على أن تشمل بيانات هذه المستندات مفردات الأجر .

صيغة رقم (٢٤٧)
طلب إلى اللجنة الخماسية للمطالبة بأجر

السيد / رئيس اللجنة الخماسية

تحية طيبة وبعد

مقدمه .... المقيم ....

ضـــد

السيد / .... المقيم ....

الموضوع

بموجب عقد عمل مكتوب مؤرخ .... إلتحق الطالب بالعمل لدى المشكو ضده بمهنة .... بأجر قدره .... (فى الشهر أو فى الأسبوع أو فى اليوم) وظل يؤدى عمله بكفاءة وأمانة إلا أنه فوجئ بامتناع المشكو ضده عن اداء اجر الطالب عن المدة من .... إلى ...... بدون وجه حق أو مسوغ من القانون مما دعا الطالب إلى إنذاره على يد محضر بتاريخ ...... بالوفاء بالأجر ولكنه لم يمتثل .

وحيث أنه يحق للطالب طبقاً للمادتين ٣٨ و٤٧ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بأجره المتأخر .

لـــذا

أرجو اتخاذ اللازم نحو إلزام المشكو ضده بتحرير عقد عمل للطالب موضحًا به البيانات المشار إليها بالمادة ٣٢ من القانون سالفة الذكر .

والسلام عليكم ورحمة الله .

مقدمه

(العامل)

ملحوظة :

تتبع نفس الصيغ بالنسبة لأى نزاع أو شكوى فردية مع ملاحظة ما ذكرناه فى هامش الصيغة رقم ٢٤٥ .

صيغة رقم (٢٤٨)
شكوى من عامل بإحدى شركات القطاع العام مطالبة بأجر أو رفع جزاء أو طلب أجازة
مواد ٢ و٤ و٣٢ و٣٨ و٤٥ و٧٠ و٧١ من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣

السيد / مدير مكتب العمل (١) .

تحية طيبة وبعد

مقدمه / .... المقيم (٢) ....

ضـــد

السيد / .... المقيم (٣) ....

الموضوع

بتاريخ .... عين الطالب بالشركة التى يمثلها المشكو ضده وذلك بمقتضى عقد عمل (محدد المدة أو غير محددة المدة) أو بمقتضى قرار بالتعيين صادر بوظيفة .... بمرتب شهرى قدره .... وتسلم العمل بتاريخ .... ومن ذلك التاريخ والطالب يؤدى العمل المنوط به على أكمل وجه طبقًا للوائح وتعليمات الشركة إلا أنه فوجئ بعدم صرف مرتبه منذ .... وحتى الآن دون سبب أو مبرر قانونى وإزاء هذا الامتناع بادر الطالب بإنذار المشكو ضده بالوفاء

---

(١) الواقع فى دائرته محل العمل .

(٢) العامل صاحب طلب إثبات علاقة العمل .

(٣) صاحب العمل الذى يعمل لديه العامل بدون عقد مكتوب .

بالمرتب المستحق له إلا أنه لم يستجب مما يحق معه للطالب طبقاً للمادة ٢٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والمواد ٣٢ و٣٨ و٤٥ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أن يلجأ إليكم لاتخاذ ما يلزم .

لـــذا

أرجو اتخاذ اللازم نحو صرف مرتبي المشار إليه .

ملحوظة :

ويمكن للعامل اللجوء اللجنة الخماسية مباشرة .

تحريراً فى ....

الطالب

(أو وكيله)

صيغة رقم (٢٤٩)
شكوى بطلب أجر بعد
إنتهاء عقد العمل
مادة ٣٨/د من قانون ١٢/٢٠٠٣

السيد / مدير مكتب العمل (١) .

تحية طيبة وبعد

مقدمه / .... المقيم (٢) ....

ضـــد

السيد / .... المقيم (٣) ....

الموضوع

التحق الطالب بالعمل لدى المشكو ضده بتاريخ .... بجهة .... بأجر قدره .... فى الشهر (أو فى اليوم) .

وبتاريخ .... انتهت علاقة العمل (بالفصل أو بالإستقالة أو ببلوغ سن التقاعد) ولما كان الطالب لم يتقاض أجره عن الفترة من .... إلى .... تاريخ إنتهاء علاقة العمل ومن ثم فهى دين لا تبرأ منه ذمة صاحب العمل إلا بالأداء طبقًا للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ويستحق الطالب هذا الأجر فوراً طبقاً لهذا النص .

---

(١) الواقع فى دائرته محل العمل .

(٢) العامل صاحب طلب إثبات علاقة العمل .

(٣) صاحب العمل الذى يعمل لديه العامل بدون عقد مكتوب .

لذا

ارجو اتخاذ اللازم نحو صرف أجرى عن المدة من .... إلى .... .

والسلام عليكم ورحمة الله

الطالب

أو وكيله

ملحوظة :

يتبع نفس الإجراء فى حالة عدم التسوية الودية وهو الالتجاء إلى اللجنة الخماسية – راجع الصيغ السابقة .

صيغة رقم (٢٥٠)
شكوى أجر عن أجازة سنوية
مادة ٤٨ فقرة أخيرة من قانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣

السيد / مدير مكتب العمل (١) .

تحية طيبة وبعد

مقدمه / .... المقيم (٢) ....

ضــد

السيد / .... المقيم (٣) ....

الموضوع

الطالب يعمل لدى المشكو ضده منذ أقل من عشر سنوات متصلة وقد بلغ أجره الأخير .... فى الشهر - أو فى اليوم وكان يحصل فى كل عام على ستة أيام متصلة كأجازة مدفوعة الأجر طبقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

ولما كان الطالب يستحق فى العام أجازة مدفوعة الأجر قدرها ٢١ يوماً (مادة ٤٧) فقد تقدم بطلب رسمى للمشكو ضده بتاريخ .... أبدى فيه رغبته فى ضم الـ ١٥ يومًا الأخرى المستحقة له عن الست سنوات السابقة ووافق المشكو ضده على هذا الضم وأصبح الطالب يستحق أجازة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أشهر كان يدخرها لإنجاز بعض المصالح الخاصة إلا أن ظروف الطالب اضطرته للاستقالة قبل أن يقوم بهذه الأجازة التى لم يحصل عليها ومن ثم يكون من حقه طبقاً للمادتين ٤٧ و٤٨ أن يحصل على أجره عنها .

---

(١) الواقع فى دائرته محل العمل .

(٢) العامل صاحب طلب إثبات علاقة العمل .

(٣) صاحب العمل الذى يعمل لديه العامل بدون عقد مكتوب .

لــــذا

أرجو اتخاذ اللازم .

الطالب

ملحوظة :

تتبع نفس الإجراءات عند فشل التسوية الودية وذلك بالتقدم إلى اللجنة الخماسية فى المواعيد المقررة .

صيغة رقم (٢٥١)
شكوى مطالبة بعمولة
م ١/ج/١ ومادة ٣٨ من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣

السيد / مدير مكتب العمل (١) .

تحية طيبة وبعد

مقدمه / .... المقيم (٢) ....

ضـــد

السيد / .... المقيم (٣) ....

الموضوع

بتاريخ .... بموجب عقد عمل مكتوب التحق الطالب بالعمل لدى المشكو ضده بمهنة .... واتفق على أن يؤدى الأخير للطالب مرتبًا شهريًا قدره .... كما اتفق على عمولة المبيعات أو على الانتاج مقدارها كذا فى المائة من جملة ...... (يجوز أن يكون الأجر عمولة فقط) تدفع فى نهاية كل شهر (أو كل ستة أشهر ، أو كل سنة) .

وحيث أن الطالب حقق مبيعات مقدارها .... فى المدة من .... إلى .... ويستحق عنها عمولة قدرها .... جنيهًا على أساس النسبة المشار إليها وقد رفض المشكو ضده أداءها للطالب رغم مطالبته بذلك مرارًا وتكرارًا وأخيرًا بإنذار على يد محضر

---

(١) الواقع فى دائرته محل العمل .

(٢) العامل صاحب طلب إثبات علاقة العمل .

(٣) صاحب العمل الذى يعمل لديه العامل بدون عقد مكتوب .

بتاريخ .... مما لم يعد معه أمام الطالب ثمة مناص سوى اللجوء إلى الطرق المقررة قانوناً .

بناء عليه

أرجو بعد الإطلاع على هذا الطلب والمستندات المرفقة اتخاذ اللازم نحو إلزام المشكو ضده بصرف العمولة المستحقة لى .

والسلام عليكم ورحمة الله .

الطالب

ملحوظة :

تتبع نفس الإجراءات فى حالة عدم إمكان التسوية ودياً .

صيغة رقم (٢٥٢)
مطالبة بأجر عن مدة الوقف الاحتياطى
مادة ٦٧ من قانون العمل ١٢/٢٠٠٣
والمادة (٧١)

السيد الأستاذ رئيس اللجنة الخماسية

تحية طيبة وبعد

مقدمه .... المقيم ....

ضـــد

السيد / .... المقيم ....

الموضوع

الطالب يعمل تحت إدارة وإشراف المشكو ضده بعقد غير محدد المدة بمرتب قدره .... وبتاريخ .... اتهم فى القضية رقم .... لسنة .... جنح فقام المشكو ضده بوقف الطالب عن العمل دون أن يعرض الأمر على اللجنة الخماسية المنصوص عليها بالمادة ٧١ من قانون العمل – أو يقال– وقد عرض الأمر على اللجنة الخماسية المشار إليها بالمادة ٧١ التى وافقت على صرف أجر الطالب كاملاً لما ثبت لديها بموجب الشهادة المقدمة من الطالب من أنه قد قضى ببراءته من الاتهام .... أو .... لما ثبت من أن النيابة قد حفظت القضية لعدم الجناية .... أو .... لما ثبت من إحالة الطالب للمحاكمة ......الخ .

---

(١) الواقع فى دائرته محل العمل .

(٢) العامل صاحب طلب إثبات علاقة العمل .

(٣) صاحب العمل الذى يعمل لديه العامل بدون عقد مكتوب .

وحيث أن الطالب يستحق والحالة هذه أجره كاملاً ولكن المشكو ضده لا يزال ممتنعًا عن صرف مرتب الطالب بدون مبرر أو سند من القانون .

كما أن المشكو ضده لم يكتف بعدم صرف الأجر وإنما رفض إعادة الطالب للعمل وهو يعتبر فصلاً تعسفياً بنص القانون حالة كونه قد قضى ببراءته ..... أو حالة كونه لم يقدم للمحاكمة .. أو حالة كون الإتهام قد حفظ قطعياً بمعرفة النيابة العامة .

وحيث أنه يحق للطالب استناداً لنص المادة ٦٧ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أن يطالب بأجره كاملاً عن فترة الوقف الاحتياطي مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى وخاصة حقه في العودة إلى العمل أو التعويض عن فصله التعسفي وسائر الحقوق الأخرى .

لـــذا

أرجو اتخاذ اللازم نحو صرف أجرى .

والسلام عليكم رحمة الله .

الطالب

صيغة رقم (٢٥٣)
دعوى ببطلان وقف احتياطى لعدم العرض على اللجنة الخماسية
م ٦٧ و ٧٠ و ٧١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد/ .... المقيم .... (صاحب العمل أو الشركة) .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ .... التحق الطالب بالعمل فى منشأة المعلن اليه وتحت ادارته واشرافه لقاء أجر مقداره .... فى الشهر . وحيث انه بتاريخ .... نسب الى الطالب اتهام فى جنحة تبديد (أو أى جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو أى جنحة داخل دائرة العمل – أو اتهم فى جناية أياً كانت) إلا أن النيابة بعد أن أجرت التحقيق امرت بحفظ الأوراق برقم .... ادارى .... أو أصدرت قراراً بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية . أو يقال ... أن العامل قدم للمحاكمة الجنائية حيث قضى ببراءته فى الجنحة رقم .... أو فى الجناية رقم .... الخ .

وحيث أن المعلن اليه بعد اتهام الطالب بادر باصدار قرار بفصله من العمل دون تمحيص ودون أن يعرض الأمر على اللجنة الخماسية عملاً

بحكم المادتين ٦٧ و ٧١ من قانون العمل .

وحيث انه وعملاً بنص المادة ٦٧ من ذات القانون يعتبر قرار الفصل كأن لم يكن ويلتزم المعلن اليه بأداء أجر الطالب .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لسماعه الحكم باعتبار قرار الفصل كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار والزامه المصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٢٥٤)
دعوى باعتبار قرار الفصل كأن لم يكن لعدم العرض على اللجنة الخماسية
مادتان ٦٨ و٧١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بعقد عمل غير محدد المدة مؤرخ .... يعمل الطالب تحت ادارة واشراف المعلن اليه بمهنة .... بأجر شهرى قدره .... ويبذل الطالب قصارى الجهد ويؤدى عمله خير أداء إلا أنه بتاريخ .... فوجىء بالمعلن اليه يصدر قراراً بفصل الطالب من العمل بدون سابق انذار ولا مبرر مشروع وبالاستفسار من المعلن اليه زعم أن سبب الفصل أن الطالب لم يراع التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمل وهو زعم لا يسانده أى دليل فضلاً عن أنه كان يتعيّن على المعلن اليه أن يعرض الأمرعلى اللجنة الخماسية المشار اليها بالمادة ٧١ من قانون العمل وذلك قبل اجراء الفصل .

وحيث أن المادة ٦٨ من قانون العمل تقضى بعدم فصل العامل قبل العرض على اللجنة الخماسية وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن مع التزام صاحب العمل بأجر العامل وحيث أن مفاد ذلك عدم الاعتداد بقرار الفصل وما يترتب على ذلك من آثار .

ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى جنائياً ومدنياً .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة......... الابتدائية الدائرة .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها التى تنعقد علنًا بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم ببطلان قرار فصل الطالب من العمل واعتباره كأن لم يكن والزامه بأن يؤدى للطالب أجره المحدد بالصحيفة واستمرار صرف هذا الأجر والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٢٥٥)
دعوى بطلب الحكم باعادة العامل لعمله إذا قضى ببراءته بعد وقفه
مادتان ٦٧ و٧١ من قانون ١٢/٢٠٠٣

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

الطالب يعمل لدى المعلن اليه وتحت ادارته واشرافه بأجر قدره .... فى الشهر وبتاريخ .... اكتشف المعلن اليه سرقة بعض الأدوات والخامات من مكان العمل فأبلغ النيابة واتهم الطالب وآخرين فأصدر المعلن اليه قراراً بايقاف المتهمين عن العمل مؤقتاً عملاً بالمادة ٦٧ من قانون العمل ريثما تنتهى تحقيقات النيابة .

أو ... وبتاريخ .... اتهم الطالب فى جنحة شيك بدون رصيد فأوقفه المعلن اليه عن العمل .

أو ... وبتاريخ .... اتهم الطالب باحراز جوهر مخدر .... فأوقفه المعلن اليه عن العمل .

وحيث أن التحقيقات قد انتهت بالحفظ أو بألا وجه ولم يقدم الطالب للمحاكمة الجنائية .

أو ... وحيث أنه حكم فى الجنحة رقم .... أو الجناية رقم .... ببراءة الطالب .

وحيث أن المادة ٦٧ من قانون العمل نصت على أنه « فإذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجب اعادته الى عمله وإلا اعتبر عدم اعادته فصلاً تعسفياً » .

وحيث أن مفاد ذلك أن مجرد امتناع المعلن اليه عن اعادة الطالب يعد فصلاً تعسفياً بنص القانون دون حاجة الى اثبات التعسف وقد أرسل الطالب للمعلن اليه انذاراً على يد محضر بتاريخ .... فور الحكم بالبراءة (أو فور عدم التقديم للمحاكمة) طالباً عرض نفسه للعمل إلا أن المعلن اليه رفض ويترتب على ذلك استحقاق الطالب لكامل أجره امتثالاً لحكم المادة ٣٨ من قانون العمل .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائنة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بالزامه باعادة الطالب للعمل بذات الأجر والمزايا المقررة قبل الوقف عن العمل والأمر بصرف الأجر من تاريخ الوقف وحتى الآن وما يستجد والمصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة مع حفظ حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٢٥٦)
دعوى جنحة مباشرة لعدم الوفاء بالأجر[1]
مادتان ٣٨ و٢٤٧ من قانون العمل
رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة ....
الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه الى حيث اقامة :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

الطالب يعمل لدى المعلن اليه الأول بمحله الكائن بجهة .... بوظيفة .... بمرتب قدره .... شهرياً أو يومياً ولازال يباشر عمله ويؤدى التزاماته على اكمل وجه ، إلا انه فوجىء بالمعلن اليه الأول يمتنع عن صرف أجره المستحق عن المدة من .... الى .... وقدره .... وذلك بلا أدنى سبب أو مسوغ قانونى مخالفاً بذلك حكم المادة ٣٨ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ التى تلزم صاحب

---

(١) **مادة ٢٤٧** : يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذى يخالف نص المادة ٣٨ بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم الجريمة .
وتضاعف الغرامة فى حالة العود .

العمل بأن يؤدى اجر العامل فوراً فى أحد أيام العمل وفى مكانه وذلك بالشروط والأوضاع المقررة بالمادة كما لا تبرأ ذمة صاحب العمل من الأجر إلا إذا وقع العامل بما يفيد استلامه (مادة ٤٥) .

وحيث أن المادة ٢٤٧ من قانون العمل المشار اليه تنص على عقاب صاحب العمل الذى يخالف هذه الأحكام بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه .

ولما كانت نصوص قانون العمل المشار اليه وإن كانت قد أناطت برجال تفتيش العمل والضبطية القضائية صفة الضبط القضائى فى تنفيذ أحكامه (مادة ٢٣٢) إلا أنه لا يوجد فى نصوصه ما يمنع العامل من الالتجاء الى محكمة الجنح المختصة على اعتبار انه قد أُضير من الجريمة التى ارتكبها صاحب العمل ومن حق الطالب أن يقيم نفسه مدعيًا مدنيًا طبقًا للمادة ٢٥١ اجراءات والمادة ١٦٣ مدنى وقد أدخل المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة اللّه ابتداء من الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم .... الموافق ....
لكى يسمع المعلن اليه الأول الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادتين ٣٨ و٢٤٧ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وكذا الزام الأول بأن يؤدى للطالب مبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار التى أصابته لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم (أو مركز) .... امتنع عمداً عن أداء أجر الطالب حالة كونه مأموراً بأدائه فوراً وكذا الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ .

مع حفظ حق الطالب فى المطالبة بالأجر المستحق له وكذا سائر حقوقه الأخرى .

ولأجل العلم (١) .

(١) يجوز رفع هذه الجنحة لعدم سداد الأجر حتى بعد انتهاء عقد العمل وذلك خلال سنة من تاريخ انتهائه .

صيغة رقم (٢٥٧)
طلب إبطال عقوبة تأديبية
مقدم إلى اللجنة الخماسية
مواد ٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٤ و٧١
من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

السيد الأستاذ رئيس اللجنة الخماسية

تحية طيبة وبعد

مقدمه .... المقيم ....

ضـــد

السيد / ....

أو شركة .... التى يمثلها السيد / ....

الموضوع

الطالب يعمل تحت إدارة وإشراف المشكو ضده بأجر قدره .... فى الشهر وبتاريخ .... وقع المذكور على الطالب عقوبة تأديبية هى .... وهى عقوبة لم ترد بلائحة الجزاءات المطبقة بالمنشأة مما يخالف أحكام المواد ٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٤ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

أو ... وقع عقوبة الخصم من أجر الطالب لمدة عشرة أيام فى الشهر وهو ما يخالف حكم المواد سالفة الذكر .

أو ... وقع عقوبة كذا بعد تاريخ ثبوت المخالفة بأكثر من شهر .... الخ .

وحيث تقتضى هذه النصوص أنه يحظر على صاحب العمل أن

يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام أو أن يوقفه تأديبياً عن العمل عن المخالفة الواحدة مدة تزيد على خمسة أيام متصلة على ألا يقتطع من أجره وفاء للغرامات التى يوقعها أكثر من أجر خمسة أيام فى الشهر الواحد أو أن يوقفه مدة تزيد على خمسة أيام فى الشهر الواحد .

بناء عليه

أرجو بعد الإطلاع على المستندات وملف خدمة الطالب لدى المشكو ضده إصدار قرار اللجنة ببطلان العقوبة التأديبية مع ما يترتب على ذلك من آثار مع حفظ حق الطالب فى الالتجاء إلى القضاء المختص .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريراً فى ....

مقدمه

العامل أو وكيله

صيغة رقم (٢٥٨)
طلب مقدم إلى صاحب العمل
بتجميع الراحات الأسبوعية
مادة (٨٤) من قانون العمل ١٢/٢٠٠٣

السيد مدير شركة او منشأة ....

(إسم صاحب العمل او المدير المسئول للمنشأة)

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه .... العامل بمهنة .... بمرتب .... بالمنشأة .

الموضوع

لما كانت المنشأة فى منطقة بعيدة عن العمران أو انها بناحية .... أو كانت طبيعة العمل الذى يقوم به الطلب تستدعى الاستمرار فى العمل دون فترة راحة اسبوعية وهى ٢٤ ساعة متصلة إذ أن هذا العمل ....

أو .. كانت ظروف التشغيل فى المصنع الذى يعمل به الطالب تتطلب الاستمرار فى العمل دون فترة راحة أسبوعية ٢٤ ساعة متصلة ....

وحيث أن المادة ٨٤ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أنه : « يجوز فى الأماكن البعيدة عن العمران وفى الأعمال التى تتطلب طبيعة العمل وظروف التشغيل فيها استمرار العمل تجميع الراحات الأسبوعية المستحقة للعامل عن مدة لا تتجاوز ثمانية أسابيع » .

وحيث أن مكتب العمل او مديرية القوى العاملة لا تمانع فى هذا

التجميع للراحات الأسبوعية .

لـــذا

أرجو الموافقة على تجميع الراحات الأسـبوعية المستحقة لى عن المدة مـن .... إلـى .... فـى حـدود ثـمـانـيـة أسـابـيـع طـبـقـًـا للقانون وإثبات ذلك بملف خدمتى .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريراً فى ....

مقدمه

العامل الطالب

صيغة رقم (٢٥٩)
تظلم من تقدير قيمة ما أتلفه العامل بسبب خطئه
مادتان ٧١ و٧٣ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

السيد / رئيس اللجنة الخماسية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم .... العامل بشركة .... أو بمنشأة .... والمقيم ....

ضـــد

السيد / .... صاحب ومدير منشأة .... أو رئيس مجلس إدارة شركة .... الكائن مقرها أو مقره بجهة ....

الموضوع

الطالب يعمل لدى المتظلم ضده بعقد عمل (محدد أو غير محدد المدة (مؤرخ .... بأجر .... (يومى أو شهرى) بمهنة ....

وبتاريخ .... نسب المتظلم ضده إلى المتظلم انه (تسبب فى فقد أو تدمير أو إتلاف .... من أدوات المنشأة الموجودة بعهدته وقد بالغ المتظلم ضده فى تقدير قيمة التلف وشرع فى الخصم من أجر المتظلم مع أن ما فقد (أو دمر أو تلف) لا يزيد قيمته عن .... أو .... مع أن الطلب لم يرتكب اى خطأ أو إهمال .

بناء عليه

أرجو التفضل بالنظر وإتخاذ اللازم نحو إعادة تقدير القيمة الحقيقية للتلفيات والتنبيه على المتظلم ضده بعدم الخصم من الأجر إلا بعد أن يصبح التقرير نهائياً .

والسلام عليكم ورحمة الله .

مقدمه

العامــل

صيغة رقم (٢٦٠)
طلب من صاحب العمل للتصديق على لائحة العمل
مادة ٥٨ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

السيد /مدير عام مديرية القوى العاملة والهجرة بجهة ....

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه .... صاحب عمل أو صاحب شركة أو صاحب منشأة .... الكائن مقرها بجهة .... ونشاطها الاقتصادى ....

الموضوع

يستخدم الطالب عدد .... عاملاً فى مختلف المهن والوظائف (لا بد أن يكون عشرة عمال فأكثر) .

وقد قام الطالب باصدار لائحة موحدة للعمل والجزاءات بالمنشأة فى ضوء أحكام المادة ٥٨ من قانون العمل رقم ١٢ /٢٠٠٣ وقرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم ٣٣ الصادر بتاريخ ....

أو يقال ما يلى :

وحيث أن هذه المنشأة جديدة وتمارس نشاطها حديثًا ولايوجد بها لائحة نظام العمل والجزاءات وقد ألزم قانون العمل باعداد هذه اللائحة طبقاً للمادة ٥٨ منه وطبقاً لأحكام القرار الوزارى المنفذ لها الرقيم .... لسنة .... فقام الطالب باعدادها فى ضوء هذه الأحكام .

ولما كان يتعيّن أخذ رأى المنظمة النقابية التى يتبعها عمال المنشأة ولا توجد بالمنشأة لجنة نقابية وبالتالى يتعيّن أخذ رأى النقابة العامة المختصة .

أو .... ولما كانت بالمنشأة لجنة نقابية وقد أبدت رأيها حول اللائحة .

بناء عليه

نرفق طيه عدد ٣ ثلاث نسخ من اللائحة المذكورة برجاء التصديق عليها خلال المدة المحددة بالمادة ٥٨ وهى ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمها.

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريراً فى ../../....

امضاء صاحب الطلب

صيغة رقم (٢٦١)
طلب إنضمام إلى اتفاقية عمل جماعية
مادة ١٦٠ من قانون العمل ٢٠٠٣/١٢

السيد / مدير عام إدارة شئون المفاوضات والاتفاقيات الجماعية (١)
بوزارة القوى العاملة

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم :

١- .... بصفته (صاحب عمل) أو رئيس مجلس إدارة شركة .... الكائن مقرها بجهة .... أو صاحب منشأة .... بجهة ....

٢- .... بصفته رئيس اللجنة النقابية للعاملين بشركة أو منشأة .... أو .... بصفته رئيس النقابة العامة لعمال .... ومقرها .... والاثنان محلهما المختار مكتب .... المحامى ....

الموضوع

بتاريخ .... حررت اتفاقية عمل جماعية بين شركة .... ونقابة عمال .... وتم قيد هذا العقد طرفكم تحت رقم .... بتاريخ (٢) ....

---

(١) طبقًا للمادة ١٦٧ من القانون تنشأ وحدة إدارية جديدة بوزارة القوى العاملة تختص بالمفاوضات الجماعية والاتفاقيات الجماعية للعمل ومراقبة تطبيقها .

(٢) المفروض أن هذا الطلب مقدم من اشخاص لم يوقعوا على هذه الاتفاقية ولم يبرموها ولكن لهما الحق فى الانضمام إليها دون توقف على موافقة الأطراف الأصليين للاتفاقية (مادة ١٦٠) .

وحيث أن الطالبين يخضعان لنفس ظروف وشروط العمل وهما ليسا من المتعاقدين فى الاتفاقية الجماعية سالفة الذكر .

وحيث أنه يحق للطالبين الانضمام إلى هذه الاتفاقية دون حاجة إلى موافقة المتعاقدين الأصليين وذلك عملاً بأحكام المادة ١٦٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

بناء عليه

نرجو اتخاذ اللازم نحو تنفيذ هذه الرغبة ومرفق طيه صورة من الاتفاقية موقعة من الطالبين (١) .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريراً فى ....

عن المنشأة	عن المنظمة العمالية
إمضاء	إمضاء

---

(١) ترفق صورة من الاتفاق بين الطرفين على الانضمام للاتفاقية الجماعية المطلوب الإنضمام إليها .

صيغة رقم (٢٦٢)
طلب مقدم إلى الوحدة الإدارية المختصة بالمنازعات الجماعية لاتخاذ إجراءات الوساطة
مواد ١٦٨ و١٦٩ و١٧٠ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

السيد / مدير (١) ....

بوزارة القوى العاملة .

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم .... صاحب عمل .... أو مدير شركة .... مقرها .... نشاطها .... وعنوانها ....

أو ... مقدمه لسيادتكم .... بصفته رئيس اللجنة النقابية للعاملين بمنشأة ....

أو ... رئيس النقابة العامة لعمال ....

الموضوع

درج العمل فى المنشأة على منح العمال مزايا .... وكذا .... وحين صدر قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقرر للعاملين الخاضعين لأحكامه علاوات دورية سنوية ثار خلاف بين إدارة المنشأة ومعظم العاملين بها وهذا الخلاف يتعلق بشروط العمل وظروفه مما ينطبق عليه حكم المادة ١٦٩ من القانون .

---

(١) راجع الصيغة رقم ٢٦١ .

وحيث أن النقابة العمالية التى ينتمى إليها العاملون بالمنشأة طلبت من إدارة المنشـأة إجراء المفاوضـات الجماعيـة توصلاً لحل النـزاع بالطرق الودية عملاً بحكم المادة ١٧٠ من القانون إلا أن إدارة المنشـأة رفضت ... أو يقال ... إلا أن هـذه المفاوضات لـم تسفر عن حلول يرتضـيها الجميع ومن ثم يحق للطالبة عرض النزاع عليكم لاتخاذ إجراءات الوساطة علماً بأن طرفى النزاع قد وقع اختيارهما على أحد الوسطاء المقيدين بالقوائم طرفكم وذلك طبقاً للمادة ١٧٣ من ذات القانون .-

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريراً فى ....

مقدمه

صيغة رقم (٢٦٣)
طلب إلى الجهة الإدارية لاتخاذ إجراءات التحكيم فى نزاع جماعى
مادتان ١٧٩ و١٨٠ من قانون العمل ١٢/٢٠٠٣

السيد / رئيس إدارة (١) ....

تحية طيبة وبعد

نرفق مع هذا طلب التوفيق رقم .... المقدم بتاريخ .... من (تذكر إسم المنظمة النقابية أو صاحب العمل) ضد ....

بشأن النزاع الخاص بـ .... علمًا بأن إجراءات الوساطة فشلت ولم يتوصل الطرفان إلى حل هذا النزاع بالطرق الودية وأصر الطرفان .... أو أصرت المنظمة النقابية .... أو أصرت المنشأة .... على إحالته إلى هيئة التحكيم ومرفق طيه جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالنزاع برجاء تحديد أقرب جلسة لنظر النزاع (٢) .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريراً فى ....

توقيع

---

(١) راجع الصيغة رقم ٢٦١ .

(٢) إذا كان الطلب من صاحب العمل فيجب أن يكون موقعًا منه أو من وكيله المفوض وإذا كان من العمال وجب تقديمه من رئيس المنظمة النقابية (م١٨٠) .

صيغة رقم (٢٦٤)

طلب توقف كلى أو جزئى عن العمل

مادتان ١٩٦ و١٩٧ من قانون العمل ٢٠٠٣/١٢

السيد / رئيس لجنة التوقف بوزارة القوى العاملة

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم .... بصفته صاحب العمل أو بصفته رئيس مجلس إدارة شركة .... أو بصفته رئيس مؤسسة .... – اعرض الآتى :

الموضوع

يعمل بالمنشأة عدد .... عاملاً تبلغ جملة أجورهم .... فى الشهر .

ونظراً لحالة الكساد التى تمر بها المنشأة حيث أن (.......... يذكر أسباب الكساد ونبذة عن الظروف الداعية للتوقف الكلى أو الجزئى أو تقليل حجم المنشأة) .

ولما كان ذلك يتطلب ضغط النفقات والاستغناء عن عدد .... عاملاً .

أو .. يتطلب تقليل حجم النشاط بإغلاق أقسام كذا وكذا بالمنشأة .

أو ... يتطلب التوقف عن العمل لمدة .... يوماً (توقف كلى) .

أو ... يتطلب توقفاً جزئياً عن العمل وذلك .... الخ .

وحيث أنه عملاً بنص المادة ١٩٦ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

نرجو الإذن بهذا التوقف ... أو بتقليل حجم المنشأة ...... على

نحو ما ورد بهذا الطلب .

ونرفق طيه المستندات الدالة على ذلك وخاصة أصول وخصوم المنشأة (١) .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريراً فى ......

مقدمه

صاحب العمل أو وكيله المفوض

أو رئيس الشركة أو المؤسسة

أو الهيئة طالبة التوقف

---

(١) يحظر تقديم طلب التوقف أو الإغلاق أثناء مراحل الوساطة والتحكيم (مادة ٢٠٠) .

صيغة رقم (٢٦٥)

طلب احالة الى التحكيم الطبى

مادة ١٢٤ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

السيد/ مدير ادارة الأمن الصناعى والسلامة المهنية .

بمديرية القوى العاملة بمحافظة ....

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم ....

ضـــد

السيد/ .... صاحب العمل - أو صاحب شركة ....

وعنوانه ....

الموضـــوع

الطالب يعمل تحت ادارة واشراف المشكو ضده بمهنة .... بأجر .... بموجب عقد عمل مؤرخ ....

وحيث أن الطالب ألم به مرض .... وظل مريضاً فى المدة من .... إلى .... ثم شفى وعاد للعمل إلا أن المشكو ضده كلف طبيبه الخاص بتوقيع الكشف الطبى على الطالب ثم أثبت عدم لياقته صحياً للاستمرار فى مباشرة العمل .

وحيث أن صحة الطالب تسمح بالعمل وذلك بشهادة طبيب أخر وكذلك طبيبة الهيئة العامة للتأمين الصحى كما أن صاحب العمل خالف أحكام المادة ١٢٤ من قانون العمل والمواد ٧٦ و ٧٨ و ٨١ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩/ ٧٥ وأحكام قرار وزير التأمينات رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقرار ٢١٤ لسنة ١٩٧٨ .

وحيث أنه يحق للطالب عملاً بالمادة ١٢٤ من قانون العمل أن يطلب احالة الموضوع الى لجنة التحكيم الطبى مع استعداد الطالب لسداد

الرسم وطيه الشهادات الطبية الصحيحة والمطعون عليها .

برجاء اتخاذ اللازم .

والسلام عليكم ورحمة الله ،،

تحريراً فى

امضاء

ملحوظة : يجوز أن يقدم الطلب من صاحب العمل .

ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء .

ولا يجوز فصل العامل أثناء عرض التحكيم .

صيغة رقم (٢٦٦)
دعوى تسوية وترقية من عامل بالقطاع العام

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

السيد/ رئيس مجلس ادارة شركة (قطاع عام) .... بصفته ويعلن بمقرها الرئيسى بجهة .... متخاطباً مع...........

وأعلنته بالآتى

بتاريخ ١٩٤٥/٨/١٥ عين الطالب بالشركة التى يرأسها المعلن اليه وتدرجت وظيفته حتى شغل الفئة السادسة فى ١٩٧١/١٢/٣١ .

وحيث أنه بتاريخ ١٩٧٥/٥/٦ صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وتضمن القواعد الواجب اتباعها فى الترقية ووفقًا لهذه القواعد فإن الطالب يستحق الترقية بالتصحيح فى ١٩٧٠/٩/١٤ الى الدرجة الخامسة وذلك لاستكمال الطالب مدة ٢٥ سنة فى هذا التاريخ وذلك عملاً بالمادة ١٥ والجدول الرابع الملحق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، كما أن الطالب يستحق ترقية بعد ذلك للدرجة الرابعة من ٧٤/١٢/٣١ بالتطبيق لهذه القواعد .

وحيث أن ارجاع الأقدمية وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون التصحيح ٧٥/١١ المعدل بالقانون رقم ١٩٧٨/٢٣ يعتبر فى حكم الترقيات الحتمية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة المذكورة ومن ثم يخضع للقواعد التى تضمنتها المادة ١٦ من القانون المذكور

ومنها تدرج العلاوات الواردة فى الفقرة (د) من هذه المادة .

وحيث أن الشركة لم تلتزم هذه التفسيرات التى هى مفاد نصوص القانون ومقتضى أحكامه وإنما عمدت الى حرمان الطالب من علاواته المستحقة وتجميد درجته وعدم صرف الفروق المالية المستحقة له وأدى ذلك الى حرمان الطالب من الترقية للدرجة الأولى التى يستحقها فى ١٩٨٥/١/١ وفقاً للائحة الشركة سيما وأن بعض زملاء الطالب الذين تنطبق عليهم نفس الشروط قد رقوا للدرجة الأولى وبذلك تخطت الشركة الطالب دون أسباب يقرها القانون .

وحيث أن علاقة الطالب بالمعلن اليه تعاقدية وبالتالى يختص القضاء العادى بنظر هذه الدعوى على ما استقرت عليه أحكام محكمتىّ النقض والادارية العليا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها بجهة......... بجلستها التى ستنعقد علناً بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكىْ يسمع الحكم بأحقية الطالب فى الدرجة الأولى وفى صرف الفروق من تاريخ استحقاقها وما يترتب على ذلك من آثار وكذلك صرف فروق الأجر المستحقة نتيجة تسوية حالة الطالب وفقاً لأحكام قانون تصحيح أوضاع العاملين بالقطاع العام وعلى نحو ما ورد بصدر الصحيفة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٢٦٧)
طعن فى قرار الجهة الادارية بالاعتراض على قيد اتفاقية عمل جماعى
مادة ١٥٩ من قانون العمل ٢٠٠٣/١٢

إنه فى يوم ....

بناء على طلب رئيس اللجنة النقابية للعاملين بمنشأة .... بصفته.

أو .. بناء على طلب رئيس النقابة العامة للعاملين بـ .... بصفته .

ومقرها .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه الى :

السيد/ وزير القوى العاملة والهجرة بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير قسم قصر النيل بالقاهرة متخاطبًا مع ....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... تقدمت الطالبة الى الادارة العامة لشئون المفاوضات والاتفاقيات الجماعية التابعة للمعلن اليه بنسخة من اتفاقية عمل جماعية مؤرخة .... محرر بين منشأة .... وبين الطالبة وذلك بقصد مراجعته وقيده طبقاً للمادة ١٥٨ من قانون العمل ٢٠٠٣/١٢ وحيث أن الجهة الادارية التابعة للمعلن اليه اعترضت على العقد بدون مبررات قانونية كما رفضت قيده وذلك بتاريخ ....

وحيث أن المادة ١٥٩ سالفة الذكر تنص على أنه يجوز لأى من طرفىّ الاتفاقية الطعن فى قرار الجهة الادارية أمام المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر الجهة الادارية خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الاعتراض .

بنـاء عليـه

أنا المحضـر سالـف الذكـر أعلنت المعلن اليه بصـورة من هـذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ابتدائية الكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بقبول هذا الطعن شكلاً وفى الموضوع بعدم الاعتداد باعتراض المعلن اليه والزامه بقيد الاتفاقية الموضحة بصدر هذه الصحيفة مع اعفاء الطالبة من المصروفات عملاً بنص المادة ٥٥ من قانون النقابات العمالية رقم ٧٦/٣٥ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ .

ولأجـل العلـم .

صيغة رقم (٢٦٨)
طلب تشكيل لجنة نقابية زراعية
مادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨/١٩٥٢ والمادة ٣١ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المستبدلة بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ والمادة ٣ من قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦

السيد/ مدير عام مديرية القوى العاملة (١)

تحية طيبة وبعد ..

مقدمه لسيادكم السادة المبيّنة أسماؤهم ومهنهم ومحال اقامتهم قرين كل منهم والبالغ عددهم ثلاثين (٢) وهم :

١)............. ويعمل.......... ومقيم .... بطاقة ....

٢)............. ويعمل.......... ومقيم ....بطاقة ....

٣)............. ويعمل.......... ومقيم ....بطاقة ....

.... الخ

حيث أن الطالبين يعملون بشركة فور/سى لاستصلاح الأراضى وهى مؤسسة تابعة للقطاع الخاص الزراعى(٣) ويرغبون فى تكوين لجنة نقابية زراعية ترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم حيث لا يوجد فى المنشأة أية منظمة نقابية لأنها منشأة حديثة التكوين وبالتالى

---

(١) الواقع فى دائرتها مقر اللجنة النقابية المطلوب تكوينها .

(٢) يجوز لخمسين عاملاً فاكثر يعملون فى اى منشأة (قطاع خاص - قطاع عام - قطاع حكومى) أن يتقدموا بطلب تكوين لجنة نقابية بالمنشأة إذا لم يكن بها لجنة - واستثناء من ذلك فإن العاملين بالزراعة والنشاط الزراعى والمنشآت الزراعية يجوز لهم تكوين لجنة نقابية إذا كان عددهم ثلاثين فأكثر .

(٣) أنظر الفقرة رقم (١) بند «ب» من الجدول الملحق بقانون النقابات سالف الاشارة.

يحق للطالبين أن يؤلفوا لجنة نقابية وفيما سبق أسماؤهم وتتوافر فيهم شروط العضوية فى الجمعية العمومية للجنة وخاصة شرط الإلمام بالقراءة والكتابة كما أنهم فوضوا الخمسة أسماء الأولى من هذا الطلب فى تمثيلهم باعتبارهم لجنة مؤقتة ريثما يتم التشكيل ويكتسب الشخصية الاعتبارية المستقلة طبقاً للقانون .

لـذا

نرجو بعد مراجعة حالة الطالبين والتأكد من صدق بياناتهم اتخاذ اللازم نحو اعتماد التشكيل وتحديد موعد لفتح باب الترشيح والانتخاب لمجلس إدارة اللجنة (١).

ملحوظة :

« من الممكن تقديم مثل هذا الطلب من الأشخاص الذين يعملون فى الصناعات الريفية والبيئية القائمة على الخدمات الزراعية فى المناطق الريفية كصناعات الخوص والألياف والنخيل وقشر الأرز وغيرها » .

وفى هذه الحالة ستكون اللجنة النقابية الزراعية لجنة مهنية أى أنه لا توجد منشأة تجمع هؤلاء العمال وهذا جائز فى قانون النقابات العمالية .

وتودع اللجنة النقابية أوراقها طبقاً للمادة ٦٣ من القانون ومنذ ذلك الايداع تثبت لها الشخصية الاعتبارية ولها أن تمارس نشاطها اعتباراً من هذا التاريخ (مادة ٤ اصدار) ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه كل صاحب منشأة أو مسئول عن إدارتها فصل أحد العمال أو وقع عليه عقوبة لإرغامه على الانضمام الى منظمة نقابية أو عدم الانضمام اليها أو الانسحاب منها أو بسبب قيامه بأى نشاط نقابى مشروع وتتعدد العقوبة بتعدد الأشخاص (مادة ٧٤ من قانون النقابات) .

---

(١) مجلس إدارة اللجنة مكوّن من ١١ عضواً من أعضاء الجمعية العمومية (الموقعين على طلب التأسيس) .

صيغة رقم (٢٦٩)
دعوى بطلب أحقية فى معاش نقابة

إنه فى يوم ......بناء على طلب السيدة/ ...... من العاملين بادارة ...... التعليمية «سابقا» ومحلها المختار مكتب الأستاذ ...... المحامى بالنقض بشارع ...... قسم ......

أنا .... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل من (١) السيد/ نقيب نقابة المهن الاجتماعية بصفته ويعلن بمقر النقابة بشارع بورسعيد رقم ...... أمام مستشفى أحمد ماهر متخاطباً مع (٢) السيد/ مدير صندوق المعاشات النقابة ويعلن بنفس العنوان مخاطباً (٣) السيد/ المدير المالى للنقابة ويعلن بنفس العنوان متخاطباً مع.

وأعلنتهم بالآتى

الطالبة عضر بنقابة المهن الاجتماعية ومقيدة بجدول المشتغلين تحت رقم ..... وذلك منذ أكثر من عشرين سنة وتسدد الاشتراك النقابى بانتظام طبقاً لأحكام المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ الذى يحكم النقابة والمعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٣ ، ولما كانت المادة ٦٧ من هذا القانون تقضى بمنح عضو النقابة الذى يحال إلى المعاش لبلوغ السن القانونية معاشاً شهرياً طبقاً للائحة الصندوق فقد تقدمت الطالبة فى ١/٢٧ سنة ١٩٩٩ إلى المعلن إليهما الثانى والثالث لتقدير المعاش الشهرى المستحق لها إلا أن الأخير أرسل لها بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٥ خطاباً طلب فيه مبلغ ٤٤٢ ج بلا أساس أو وجه حق إذ الثابت من ملف الطالبة الموجود لدى النقابة أنها تتوافر فيها شروط استحقاق المعاش الأمر الذى حدا إلى انذارهما على يد محضر بتاريخ ٩٩/٤/١٤ فى مواجهة المعلن إليه الأول إلا أنهم لم يستجيبوا لما ورد بالانذار مما لم يعد معه ثمة مندوحة من الاحتماء بمظلة القضاء وصولاً لاقرار .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الدائرة العمالية الكائن مقرها بمحكمة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد صباح يوم ...... الموافق .... لسماعهم الحكم بأحقية الطالبة فى المعاش الشهرى من نقابة المهن الاجتماعية والزامهم بأداء هذا المعاش طبقاً للأحكام المقررة بالقانون ٤٥ سنة ٧٣ المعدل بقانون ١٠٤ سنة ١٩٩٣ والزامهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بنص القانون .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٢٧٠)
دعوى جنحة مباشرة لمنع عامل من الانضمام الى نقابة أو لارغامه على الانضمام الى نقابة عمالية

مادة ٧٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ بشأن نقابات العمال

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية
انتقلت فى تاريخه أعلاه الى حيث اقامة :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

الطالب عامل بالشركة التى يتولى المعلن اليه الأول ادارتها ومهنته .... أو .. الطالب عامل لدى المعلن اليه الأول (صاحب العمل) والتحق بالعمل منذ ....

وحيث أنه بتاريخ .... شكلت لجنة نقابية بالمنشأة وفقًا لأحكام قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ وانضم الطالب الى عضوية الجمعية العمومية لهذه اللجنة النقابية إلا أن المعلن اليه الأول رغبة منه فى محاربة التشكيل النقابى أو لغرض فى نفسه قام بفصل الطالب من العمل – أو وقع عليه عقوبة انذار أو خصم .... لكى يرغمه على الانسحاب من المنظمة –

أو لكى يكرهه على عدم الانضمام (فى حالة ما إذا كان التشكيل فى سبيل التكوين) .

أو أن يقال ان الطالب لا يرغب فى الانضمام الى تلك المنظمة النقابية التى أراد المعلن اليه الأول احتواءها ولهذا فقد حاول اكراه الطالب على الانضمام لعضويتها وفى سبيل ذلك وقع عليه جزاء الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام ...

وحيث أن ما أتاه المعلن اليه الأول يشكل جريمة جنائية مؤثمة بالمادة ٧٤ من قانون النقابات العمالية سالف الاشارة وقد ترتب على وقوعها ضرر بالطالب يحق له أن يطالب بتعويض عنه قدره ٥١ج بصفة مؤقتة وقد أدخل المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى العمومية وتوجيه الاتهام والمطالبة بتوقيع العقوبة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣ والمادة ٧٤ من القانون رقم ٧٦/٣٥ المعدل بالقانون رقم ٨١/١ بشأن نقابات العمال وكذا الزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل الأتعاب لأنه بتاريخ......... بدائرة قسم ....

– وقع عقوبة كذا على الطالب (أو فصله من العمل) لارغامه على الانضمام الى المنظمة النقابية (اللجنة النقابية لشركة أو لمنشأة كذا).

أو – وقع عقوبة كذا على الطالب أو فصله من العمل لارغامه على الانسحاب أو عدم الانضمام للمنشأة النقابية مرتكباً بذلك الجريمة المنصوص عليها بمواد العقاب وشمول الحكم بالنفاذ .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٢٧١)
دعوى بطلان نتيجة انتخاب لجنة نقابية عمالية

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... والمتخذ له محلاً مختاراً مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

(١) السيد/ رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال بصفته ويعلن بمقر الاتحاد ٧٠ شارع الجلاء قسم الأزبكية متخاطباً مع :

(٢) السيد/ رئيس النقابة العامة للعاملين بالمرافق بصفته ويعلن بمقرها بنفس العنوان متخاطباً مع .

(٣) السيد/ وزير القوى العاملة بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير بالقاهرة قسم قصر النيل متخاطباً مع .

وأعلنتهم بالآتى

(١) الطالب يعمل بوظيفة هندسية بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، وكان فى الدورة النقابية الماضية يشغل وظيفة رئيس اللجنة النقابية للعاملين بالهيئة المذكورة وهى لجنة نقابية تابعة للنقابة العامة للعاملين بالمرافق التى يترأسها – المعلن إليه الثانى ، وقد تقدم الطالب بطالب للترشيح للدورة الجديدة أكتوبر ٢٠٠١ وقبلت أوراقه بعد أن توافرت فيه شروط الترشيح المنصوص عليها بالمادة ٣٦ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ وبالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ وطبقًا للمادتين ٥ و ٦ من قرار وزير القوى العاملة رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ .

(٢) بعد فحص أوراق المرشحين وانطباق الشرط على الطالب

أصدرت النقابة العامة التى يراسها المعلن إليه الثانى الكشوف النهائية المعتمدة للمرشحين الذين سوف يقترع عليهم الناخبون وكان من بينهم الطالب حيث سجل اسمه فى هذه الكشوف تحت رقم ٣٠ مسلسل وقامت وزارة القوى العاملة التى يمثلها المعلن إليه الأخير باعتماد هذه الكشوف (مستند رقم ١) .

(٣) فوجئ الطالب فى ٢٠٠١/١٠/٨ بحذف اسمه من كشوف ابداء الرأى حيث صدرت هذه الكشوف متضمنة أسماء ٣٣ من المرشحين لم يكن من بينهم اسم الطالب فتظلم فى نفس اليوم وفقاً لأحكام المادة التاسعة من القرار الوزارى سالف الذكر كما أخطر المعلن إليهما الأول والثانى (مستند رقم ٢) .

(٤) مضت عملية لاختيار أحد عشر عضواً من بين المرشحين ثم أعلنت النتيجة بفوز عشرة فقط هم حمدى عثمان ابراهيم حماد ، رفعت عبد المعبود على صيام ، عبد النبى محمد محمد حجاج ، عبد الغنى محمد أمين ، ماجد محمد محمد الطيب ، محمد شعبان عبد الرحمن محمد ، فتح الله محمد على عثمان ، مصطفى سند عبد الرحمن ، السيد حسن محمد عبد المجيد ، عبد الناصر أبو العلا أحمد .

(٥) ومما يدعو إلى الدهشة ويثير علامات الاستفهام أن اعلان النتيجة على هذا النحو أى بفوز عشرة فقط رغم أن المجلس يتكون من ٧ إلى ١١ عضواً بحسب عدد أعلى الأصوات يدعو للتساؤل عما إذا كان المكان الحادى عشر من حق الطالب ، ذلك أنه وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ١٢ من قانون النقابات العمالية سالف الذكر التى تقضى بأنه – إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس ادارة المنظمة النقابية لأى سبب حل محله المرشح التالى له فى عدد الأصوات – فإنه مادام الاقتراع فى وقائع الدعوى الماثلة قد انصب على اختيار ١١ عضواً من بين الـ٣٣ المرشحين فلابد أن يكون اعلان النتيجة متضمناً أسماء الـ١١ عضواً الحاصلين على أعلى الأصوات بترتيب عددها تنازلياً إذ لا يتصور أن – يقتصر عدد الناجحين على ١٠ فقط لأنه يوجد بالتأكيد مرشح رقم ١١ حسب العدد التنازلى للأصوات .

(٦) وحيث أن المادة ٤٤ من قانون النقابات سالف الذكر نصت على أن تعلن نتيجة مجلس ادارة المنظمات النقابية بانتهاء عملية فرز الأصوات وذلك بتعليقها في مكان ظاهر أو أكثر فى مقر المنظمة النقابية وفى مقار لجان الانتخاب والاتحاد العام لنقابات العمال وذلك بناء على الثابت من محاضر اللجان المشرفة على الانتخابات ، **ويجوز لكل ذى مصلحة من أعضاء المنظمة النقابية الطعن أمام المحكمة الجزئية المختصة فى نتيجة الانتخاب أو فى اجراءاته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان النتيجة طبقًا للفقرة السابقة .**

(٧) وإذ كانت النتيجة قد أعلنت يوم ٢٠٠١/١٠/٩ ومن ثم يحق للطالب وهو صاحب مصلحة فى أن يطعن على هذه النتيجة بالبطلان الأمر الذى يبطل العملية الانتخابية برمتها أخذاً من ظاهر المستندات المرفقة بهذه الصحيفة .

وتنحصر موجبات البطلان فيما يلى :

أولاً – مخالفة المادة ٤١ من قانون النقابات العمالية سالف الذكر والمادة (٢) من قرار وزير القوى العاملة رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ حيث قضت هذه النصوص بأن يتم الترشيح والانتخاب تحت اشراف لجان يراسها اعضاء من الهيئات القضائية بدرجة قاض أو ما يعادلها على الأقل يرشحهم وزير العدل بناء على طلب الوزير المختص ، والثابت أن الانتخاب تحت اشراف بعض العاملين من مديرية القوى العاملة التابعين للمعلن إليه الثالث كما أن البت فى طلبات الترشيح كان يتم بمعرفة هؤلاء الموظفين الاداريين وبمعاونة وتوصية المعلن إليه الثانى ، دون أن يكون هناك عنصر قضائى كما تقضى بذلك أحكام القانون .

ثانيًا – أن الطالب لم يخطر رسميًا بسبب اسقاط اسمه من كشوف الترشيح النهائية بعد أن كان اسمه مدرجًا بها ومعتمداً من الجهة الادارية المختصة ، وقد علم شفاهة بأن السبب هو أنه يشغل وظيفة مدير عام ندبًا وبالتالى يكون له سلطة توقيع الجزاء على

العاملين بالمنشأة ، وهذا الزعم إن صح فلا أساس له من القانون ذلك أنه وفقًا لقرار مجلس ادارة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى رقم ٣٩٥ الصادر بتاريخ ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٦٢ تابع الصادر فى نفس التاريخ والمتضمن لائحة المخالفات والجزاءات لها واجراءات التحقيق قد نص على أن يكون رئيس مجلس الادارة ومن يفوضه فى ذلك هو السلطة المختصة بالتصرف فى نتائج التحقيقات ويكون التصرف بالبت فيها أو بالحفظ أو توقيع الجزاء أو الاحالة إلى المحاكمة التأديبية (مادة ٢٧ من اللائحة) كم بينت المواد ٢٨ وما بعدها من ذات اللائحة ضوابط وشروط توقيع الجزاءات على العاملين والتى يستفاد من أحكامها وتطبيقها على حالة الطالب أنه غير مفوض فى توقيع الجزاءات على العمال ولا يملك ذلك بل ولا يملك سلطة الاتهام أو التحقيق .

ثالثًا – إن المستفاد من نص المادة ١٩ من قانون النقابات العمالية أن من بين شروط الترشيح الا يكون المرشح من بين العاملين الشاغلين لاحدى الوظائف العليا فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والقطاع العام وقد بين القرار الوزارى رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦ هذا الشرط بالنص فى مادته الأولى على أنه فى تطبيق أحكام المادة ١٩ من قانون النقابات العمالية المشار إليه يستثنى من عضوية المنظمات النقابية العمالية الشاغلون لوظائف من الفئة المالية ٨٧٦/ ١٤٤٠ج من الذين لهم سلطة توقيع الجزاء فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة والقطاع العام والعاملون الشاغلون لوظائف مستوى الادارة العليا فى هذه الجهات .

وبتطبيق هذه الأحكام على حالة الطالب يتبين أنه لا يملك سلطة توقيع الجزاء يؤكد ذلك يؤيده ما ورد بلائحة نظام العمل والجزاءات الصادرة بالقرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٨٤ من مجلس ادارة هيئة مياه الشرب التى يعمل بها الطالب والمنشورة بالوقائع المصرية (مستند رقم٣) .

رابعًا – أن تعمد اعلان النتيجة بالنسبة للعشرة مرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات يؤكد أحقية الطالب فى شغل مكان العضو الحادى عشر حتى بفرض التجاوز عما شاب العملية الانتخابية من بطلان على نحو ما سبق .

فلهـــذه الأسبـــاب

ولما قد يرى الطالب ابداؤه من أسباب أخرى بجلسات المرافعة .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة شئون العمال الجزئية الكائن مقرها بمبنى مجمع المحاكم بشارع الجلاء بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لسماعهم الحكم بقبول هذا الطعن شكلاً وفى الموضوع ببطلان الانتخابات التى أجريت بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٨ لانتخاب مجلس ادارة اللجنة النقابية للعاملين بهيئة مياه الشرب والصرف الصحى مع ما يترتب على ذلك من آثار وعلى الأخص بطلان اعلان نتيجة هذه الانتخابات .

واحتياطياً اعتبار الطالب هو المرشح الفائز برقم ١١ فى اللجنة النقابية المشار إليها والزام المعلن إليهم المصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل المظهر من الكفالة .

مع حفظ سائر حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجـــل العلـــم .

صيغة رقم (٢٧٢)

دعوى بطلب الحكم ببطلان نتيجة انتخاب مجلس ادارة منظمة نقابية وبصفة مستعجلة وقف اجتماعات مجلسها مادة ٢/٤٤ من القانون ٧٦/٣٥ المعدل بالقانون ٨١/١

ملحوظة : هذه الدعوى معفاه من الرسوم طبقاً لقانون النقابات العمالية :

إنه في يوم ......بناء على طلب السيد/ ...... المقيم ...... ومحله المختار مكتب ...... المحامى .

أنا ...... المحضر بمحكمة قصر النيل الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى : (١) السيد/ وزير القوى العاملة والتدريب بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير مخاطباً مع .

وأنا .... المحضر بمحكمة الأزبكية الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

(٢) السيد/ رئيس مجلس ادارة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر بصفته ويعلن بمقر الاتحاد بشارع الجلاء رقم (٧٠) قسم الأزبكية مخاطباً مع .

وأعلنتهما بالآتى

(١) بتاريخ ...... أجريت الانتخابات العمالية بمقر النقابة العامة للعاملين ...... لاختيار أعضاء مجلسها من بين المرشحين من أعضاء جمعيتها العمومية وكان الطالب من بين المرشحين لعضوية المجلس ، وبعد انتهاء عملية الإدلاء بالأصوات بدأت عملية الفرز بمعرفة رؤساء وأعضاء لجنتى الانتخاب وهم من العاملين بوزارة القوى العاملة التابعين للمعلن إليه الأول .

(٢) لاحظ الطالب اثناء إدلاء الناخبين بأصواتهم أن هناك تدخلات وضغوط من جانب الموظفين التابعين للمعلن إليه الأول بغرض إنجاح بعض المرشحين ممن ليس لهم أى ماض أو باع فى العمل النقابى وبالتالى لا يعرفون الناخبين ولا يعرفهم الناخبون أو يسمعوا عنهم ، وقد حاول الطالب بشتى الطرق الودية أن ينبه رؤساء وأعضاء لجان الانتخاب إلى ضرورة حيادهم والعدول عن هذا المسلك اللاقانونى إلا انهم للأسف استمروا فى هذا التلاعب تنفيذاً لتوجيهات عليا ، وقد لاحظ كثير من الناخبين من أعضاء الجمعية العمومية هذا الذى يجرى بالمخالفة للأعراف الانتخابية العمالية فبدأ التذمر يعتمل فى نفوسهم سيما وأن اكثرهم من النقابات المهنية من صعيد مصر والوجه البحرى وحين بلغ السخط مداه كاد يحدث مالا تحمد عقباه لولا تدخل الطالب وبعض رجال الأمن المشهود لهم بالكفاءة والدبلوماسية ممن شاء قدرهم أن يلاحظوا بحكم عملهم ما يجرى من تلاعب وتجاوزات .

(٣)وبعد أن انتهت عملية الإدلاء بالأصوات على نحو ما تغياه وسعى إليه المعلن إليه الأول بدأت عملية الفرز تمهيداً لاعلان النتيجة حيث فوجئ الطالب بواقعة ليس لها سوابق على مدى ما ينوف على تسعين عامًا هى عمر الحركة النقابية فى مصر فقد قام رئيسها وأعضاء لجنتى الفرز باستبعاد ١١٩ صوتاً من جملة أصوات الناخبين من أعضاء الجمعية العمومية وعددهم ٥٠٠ عضواً وقد إستبعد هذا العدد الهائل الذى يجاوز ثلث عدد أصوات الناخبين جميعها بحجة أنها أصوات باطلة ولاحظ الطالب أن معظم هذه الأصوات المدعى ببطلانها هى من أعضاء النقابات المهنية بالأقاليم الذين بايعوه وأيدوه قبل وأثناء وبعد العملية الانتخابية وهكذا فإن العاملين التابعين للمعلن إليه الأول استمرؤا الخطأ فاستهواهم نزيف ارادة العمال بعد أن أضئ لهم الضوء الأخضر لاسقاط الطالب اشفاء لضغائن شخصيه وحباً للسيطرة على الحركة النقابية واحتوائها لغرض فى نفس يعقوب .

(٤) على أن ما حدث لم يكن هو نهاية المطاف فى هذه المسرحية المهزلية فقد فوجئ الطالب بعد حوالى ثلاث ساعات من غلق الصناديق

بالشمع الأحمر بحضور شلة من كبار العاملين بالوزارة – التى يرأسها المعلن إليه الأول ومن بين هؤلاء مدير مكتبه وهو جميعاً ليس لهم أصلاً حق التواجد بمقر الانتخاب ، ومع ذلك فقد تذرع الطالب بالصبر إلى آخر مدى وطلب من هؤلاء الموفدين من قبل الوزير أن يعيدوا أمام الجميع فرز الأصوات الباطلة كما أبدى الطالب ملاحظاته طعنًا فى حياد من أشرفوا على الانتخاب – وقد رفضوا اثبات ملاحظات الطالب أو تنفيذ طلبه القانونى والعادل واستمهلوه بعض الوقت لكى يخلوا إلى أنفسهم ويتخذوا القرار المناسب لكنهم بعد حوالى ثلث ساعة اطلعوا على جموع الناخبين الرافضة لأسلوبهم وقالوا لهم انهم لن يثبتوا أى شئ وإن من لديه أى تظلم فليفعل ما يشاء وهكذا تأكدت مساندة المعلن إليه الأول لهم بل واعطائه الأوامر بعدم اتاحة الفرصة للطالب لابداء أى شئ فى محضر الفرز بل لقد بلغت الجرأة فى الخروج على أحكام القانون إلى الحد الذى جعلهم يوقعون للطالب على ورقة كانوا يظنون إنها لا تقدم ولا تؤخر ولكنها أعطت الدليل الراضح على التلاعب الصارخ والتحدى والجسور لمشاعر جماهير الناخبين وتزييف ارادتهم ولم يكن أمام الطالب ثمة محيض من اشهاد رجال الأمن المتواجدين بمقر النقابة انذاك كما تطوع الناخبون الذين زيفت ارادتهم ووقعوا على عريضة تؤكد هذا التلاعب والتزوير واهدار أكثر من ثلث أصوات الناخبين بحجة أنها باطلة وهى حجة لا تنطلى على أى مشتغل بالعمل النقابى فى محيط العمال ذلك إن هؤلاء الخمسمائة عضو الذين تتألف منهم الجمعية العمومية للنقابة العامة هم من صفوة العمال الذين يجيدون القراءة والكتابة والذين يشغلون جميعًا مراكز نقابية ولم يكن تصعيدهم من قواعدهم باللجان النقابية إلى النقابة العامة إلا لكونهم نقابيين محترفين لا يمكن عقلاً ومنطقًا أن يكون ثلثهم من الجهل بحيث يبطلوا أصواتهم وهم من مارسوا مثل هذه الانتخابات عشرات المرات ومن هذا المنطلق فقد وقعوا على وثيقة تشهد بما حدث وهى صك يدين المعلن إليه الأول ورجاله ويصم مسلكهم الذى حاد عن السنن السوى .

٥- وفى سبيل اثبات تزوير عملية الانتخاب وتزيف ارادة الناخبين بادر الطالب بارسال عدة برقيات للمعلن إليهما وللسيد وزير الداخلية والسيد النائب العام والسيد وزير العدل كما قام بتحرير المحضر رقم ٨٩٤٤ لسنة ١٩٨٧ ادارى مدينة نُصر فى نفس الليلة لكل يسجل على المعلن إليه الأول مسئوليته كاملة عما حدث ولكى يسجل على المعلن إليه الثانى سلبيته وتقاعسه ازاء هذا التدخل السافر من جهة الادارة .

(٢) ومما يثير الدهشة أن النتيجة ظلت معلقة لم تعلن فى نفس اليوم أو اليوم التالى وأشاع سندة التزييف أن هناك قرعة ستجرى بين الطالب وبين أحد المرشحين الذى حصل على حد زعمهم على أصوات مماثلة لتلك التى حصل عليها الطالب ، ثم انتهت هذه السلسة من التدخلات السافرة من جانب المعلن إليه الأول وتابعيه على نحو ما تغياه ، حيث علقت النتيجة فى مقر النقابة والاتحاد العام للنقابات الذى يترأسه المعلن إليه الثانى ولم يجد الطالب اسمه بين الفائزين وهى نتيجة حتمية وتبعية لحلقات التلاعب والتزوير التى دبرت بدليل ونفذت بدقة وأمانة تحت رعاية المعلن إليه الأول ومباركة المعلن إليه الثانى .

وحيث أن المادة ٤٤ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ بأن نقابات العمال نصت على أن «تعلن نتيجة انتخاب مجلس ادارة المنظمات النقابية بانتهاء عملية فرز الأصوات وذلك بتعليقها فى مكان ظاهر أو أكثر فى مقر المنظمة النقابية وفى مقار لجان الانتخاب والاتحاد العام لنقابات العمال وذلك بناء على الثابت من محاضر اللجان المشرفة على الانتخابات ، ويجوز لكل ذى مصلحة من أعضاء المنظمة النقابية الطعن أمام المحكمة الجزئية المختصة فى نتيجة الانتخاب أو فى اجراءاته خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ اعلان النتيجة طبقًا للفقرة السابقة .

وإذا كانت النتيجة قد علقت فى يوم السبت ١٩٨٧/١١/٢١ ومن

---

(١) عدل بعد ذلك بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥ .

ثم يحق للطالب وهو صاحب مصلحة وصفة أن يطعن على هذه النتيجة بالتزوير وهو ما يبطل العملية الانتخابية برمتها أخذاً من ظاهر المستندات المرفقة بهذه الصحيفة .

وحيث أن لجنتى الانتخاب الفرعيتين باطلتى التشكيل اية ذلك أن المادة ١١ من قرار وزارة القوى العاملة رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن اجراءات الترشيح والانتخاب لتشكيلات المنظمات النقابية العمالية تقضى بأن يكون تشكيل لجنة الانتخاب الفرعية برئاسة أحد العاملين بوزارة القوى العاملة أو مديرياتها وعضوين يختارهما الرئيس من بين الناخبين وهو ما لم يتحقق فى واقعات النزاع الماثل ، كما أن المادة ١٢ من ذات القرار تنص على أن - يحرر رئيس لجنة الانتخاب الفرعية محضراً يثبت فيه تاريخ ووقت بدء عملية الانتخاب كما يدون فى المحضر الصعاب والمشكلات التى واجهته وكيفية التصرف فيها كما يثبت الوقت الذى إنتهى فيه عملية الانتخاب ويوقع الرئيس والأعضاء على المحضر ، ومؤدى هذا النص إنه كان يتحتم على رئيس لجنة الانتخاب أن يثبت ملاحظات الطالب باعتبارها مشكلة صادفت عملية الانتخاب كما كان يتعين عليه أن يثبت كيفية تصرفه فى هذه المشكلة ولكنه لم يفعل ، ورغم أن أوراق الانتخابات والمحاضر والكشوف وكل ما يخص العملية الانتخابية لا زال بحوزة المعلن إليه الأول وتابعيه وفى استطاعتهم بطبيعة الحال أن يعيدوا كتابة المحاضر على النحو الذى يغطى تصرفاتهم الخاطئة والذى يتمشى فى نفس الوقت مع حكم هذا النص ولكن هيهات ، فلم يعد يجدى أى مزيد من التزييف أو التلاعب بعد أن كشفت مستندات الطالب مدى التشكيك الذى يهدر العملية الانتخابية بأسرها ويصمها بالعوار والبطلان .

ومن جهة أخرى لو سلمنا بما أشاعوه من حدوث تساو فى عدد الأصوات بين الطالب وأخر فإن المادة ١٦ من القرار الوزارى سالف الذكر عالجت هذا الفرض بأن أوكلت للجنة العامة (وهى بحسب نص المادة ٤/٤١ من قانون النقابات مشكلة برئاسة أحد القضاه) اجراء القرعة فيما بينهم فى حضورهم وإذا تعذر اجراء القرعة فى حضورهم تجرى

فى غيبتهم ويحرر محضر بنتيجة القرعة ، ولا شك أن المعلن إليه الأول وتابعيه لا يعجزهم الدليل على تعذر اجراء القرعة فى حضور الطالب تحت أى سبب أو نقله ولكن فاتهم أن أصحاب الارادة الحقيقيين وهم أعضاء الجمعية العمومية أعطوا مجرد نموذج لرفض أسلوب التزييف وذلك بالشهادة التى أقروا فيها ما جرى وبعزم ما جرى وبعزم أكثر من مائتى عضو منهم على المثول أمام القضاء لكشف المتلاعبين .

وحيث أنه فى هدى ما تقدم كله فإن عملية الانتخاب برمتها تكون باطلة كما أن الطالب بصدد اتخاذ الاجراءات القانونية مدنياً وجنائياً ضد كل من ساهم فى تزييف ارادة الناخبين كما يحق للطالب وهو يطعن بالبطلان على اعلان هذه النتيجة أن يطلب بصفة مستعجلة وقف اجتماعات مجلس النقابة لعدم شرعية وجوده وبطلان تشكيله وهذا الطلب المستعجل تمليه دواعى الخطر الذى يحيق بالطالب والذى لا تفلح فى درئة طرق واجراءات التقاضى العادية وذلك إلى أن يقضى ببطلان اعلان النتيجة .

وحيث أن التشكيل الباطل لمجلس ادارة النقابة العامة لعمال ...... يؤدى بالضرورة إلى بطلان تشكيل مجلس ادارة الاتحاد العام لنقابات العمال الذى يمثله المعلن إليه الثانى والذى أعلن عن تشكيله فى ١٩٨٧/١٢/١ لأن ما يترتب على باطل فهو باطل مثله خصوصاً وأن المعلن إليه الثانى بصفته قد وقف موقفاً سلبياً ازاء ما جرى بل إنه بارك وأيد تصرفات المعلن إليه الأول ونشر هذا التأييد بالصحف .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة شئون العمال الجزئية الكائن مقرها بمبنى مجمع المحاكم بشارع الجلاء بالقاهرة بجلستها - العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمعا الحكم بقبول هذا الطعن شكلاً وفى الموضوع ببطلان اعلان نتيجة الانتخاب لأعضاء مجلس ادارة

النقابة العامة للعاملين ...... التى أجريت فى ١٩/١١/١٩٨٧ وما يترتب على ذلك من آثار اهمها بطلان تشكيل ادارة الاتحاد العام لنقابات العمال الذى تم يوم .... وعدم الاعتداد بهذه النتائج وبصفة مستعجلة وقف اجتماعات مجلس ادارة النقابة العامة لعمال ...... والاتحاد العام لنقابات العمال إلى أن يفصل فى الموضوع مع إلزامهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من الكفالة .

مع حفظ حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٢٧٣)
دعوى عمالية مستعجلة ضد صاحب عمل [١] وضد مكتب العمل الذى رفض إحالة الأوراق للقضاء

بناء على طلب المهندسة / .... المقيمة .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة سيدى جابر الجزئية .

وأنا .... المحضر بمحكمة العطارين الجزئية .

وأنا .... المحضر بمحكمة باب شرق الجزئية .

وأنا .... المحضر بمحكمة الرمل الجزئية .

وأنا .... المحضر بمحكمة الدقى الجزئية .

إنتقلت فى تاريخه إلى كل من :

١) السيد / الممثل القانونى ويعلن بمقره .... طريق الحرية مخاطباً مع ....

٢) السيد / .... بصفته الشخصية والوظيفية ويعلن بمقر عمله بمديرية القوى العاملة مخاطباً مع ....

٣) السيد / .... بصفته الشخصية والوظيفية ويعلن بمقر عمله بمكتب عمل ....

٤) السيد / .... ويعلن بالمقر الرئيسى لشركة .... بشارع .... بالدقى متخاطباً مع ....

---

(١) رفعت الدعوى فى ظل قانون العمل الملغى رقم ١٣٧/١٩٨١ .

وأعلنتهم بالآتى

(١) بموجب عقد عمل محدد المدة مؤرخ .... إلتحقت الطالبة بالعمل لدى المعلن إليه الأول بالإسكندرية وقد تجدد أكثر من مرة فأصبح بقوة القانون عقداً غير محدد المدة كما تدرج مرتبها حتى بلغ ستمائة جنيه شهرياً .

(٢) وبموافقة صاحب العمل (المعلن إليه الأول) حصلت الطالبة على أجازة بدون مرتب لرعاية طفلها وذلك فى المدة من ٢٠٠٠/٨/١ حتى ٢٠٠٢/٧/٣١ وعند عودتها فى ٢٠٠٢/٨/١ فوجئت بعدم وجود المسئولين بالمكتب .

(٣) قامت بتحرير محضر فى ذات اليوم برقم .... إدارى سيدى جابر كما قدمت شكوى لمكتب العمل قيد برقم .... بتاريخ .... طلبت فى ختامها إما إعادتها للعمل أو إحالة شكواها للقضاء العمالى المستعجل طبقًا للماة ٦٦ من قانون العمل تأسيساً على حكم المادة ٣٦ من ذات القانون التى تنص على أنه إذا حضر العامل إلى مقر عمله فى الوقت المحدد للعمل وكان مستعداً لمباشرة العمل وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلى صاحب العمل اعتبر كأنه ادى عمله فعلاً واستحق أجره كاملاً .

(٤) بعد أن تلقى المعلن إليه الثانى الشكوى من الطالبة لم يبادر بأخذ أقوالها كما تقضى بذلك التعليمات بل نبه عليها بالحضور بعد أسبوع ثم تبين أنه أحالها إلى مديرية عمل القاهرة بحجة أنه لم يجد أى مسئول بالفرع بالإسكندرية حيث مقر عمل الشاكية وعلى الرغم من أن المعلن إليه الثالث متأكد من أن المركز الرئيسى لصاحب العمل فى الدقى أى تبع مديرية عمل الجيزة فقد تعمد إحالة الشكوى إلى مديرية القاهرة مما يدل على سطحية البحث والإهمال الشديد خصوصًا وأنه ليس من شأن مكتب العمل ولا من مسئولياته أن يتتبع أماكن صاحب العمل لأنه مقيد بالقانون وبعقد العمل الذى يجعل الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها مقر عمل العامل وهى محكمة إسكندرية

لأن القول بغير ذلك فضلاً عن مخالفته لأحكام الاختصاص يفتح الباب أمام ضياع حقوق العمال إذا كان المقر الرئيسى لصاحب العمل خارج الجمهورية وهذا فرض متصور عقلاً وواقع عملاً .

(٥) وقد ترتب على هذا الخطأ الشخصى والإهمال الجسيم من جانب المعلن إليه الثالث أن قام المعلن إليه الرابع بإرسال خطاب للطالبة مؤرخ .... (أى بعد أكثر من ستين يومًا) قال فيه ما يلى الحرف الواحد « سبق أن تقرر نقلكم إلى المركز الرئيسى بالقاهرة بجهة .... وعلمتم شفاهة بذلك فى .... أى أنه بقوله « وعلمتم شفاهة من .... يريد أن يغطى إهمال المكتب ودرء مقولة فصل الطالبة وهذا الخطاب بظاهره يكشف عن مدى التلاعب والاتفاق بين المعلن إليهم على إغتيال حقوق الطالبة .

(٦) ولأن طمس الحقيقة يوقع صاحبه فى سوء عمله فقد أرسل المعلن إليه الرابع للطالبة خطابًا آخر مؤرخاً .... جاء فيه بالحرف الواحد « سبق إخطاركم بالتوجه إلى مبنى قطاع البنوك بالقاهرة لإستلام العمل بموجب الكتاب المؤرخ .... وأمهلناكم أسبوعًا للحضور لإستلام العمل حتى يوم .... ولكن دون جدوى لذا نخطركم بإنقطاعكم عن العمل بدون مبرر مشروع اعتباراً من .... وحتى تاريخه أكثر من خمسة أيام وننذركم بالعودة خلال خمسة أيام من تاريخه وإلا سنضطر آسفين لاتخاذ الإجراءات القانونية ضدكم طبقاً للمادة ٦١ من القانون رقم ١٩٨١/١٣٧ .

(٧) ورغم هذه التغطية الفاشلة والمفضوحة لإهمال المعلن إليه الثالث ولهروب المعلن إليه الرابع من إعطاء الطالبة حقوقها فإن الثابت أن الطالبة لم تحصل على أجرها من ٢٠٠٢/٨/١ حتى التاريخ المزعوم الذى حدده المعلن إليه الرابع فى خطابه المسجل وهو ٢٠٠٢/١٠/١٦ كما أنه تعهد باتخاذ الإجراءات طبقاً للمادة ٦١ من قانون العمل وهذه الإجراءات هى طلب عرض حالة الطالبة على لجنة الفصل الثلاثية وهو ما لم يحدث حتى الآن وهو أيضاً محل دعوى جنائية لمخالفة القانون .

(٨) ولو كان صاحب العمل جاداً فى نقل الطالبة لكان قد أبلغها بذلك كتابة فور إنتهاء اجازتها وعودتها للعمل لا أن يقول أنه أخطرها شفاهة كما انه اتخذ هذا الإجراء بعد أكثر من شهرين من علمه بأنها تقدمت بشكوى فصل إلى مكتب العمل ولم يتخذ إجراءات عرض حالتها على لجنة الفصل الثلاثية ومن ذلك يتضح أن التواطؤ والإهمال اضاع حقوق الطالبة فى الحماية المستعجلة التى قررها القانون لمن يفصل تعسفياً .

(٩) لجأت الطالبة إلى المعلن إليه الثانى باعتباره رئيساً للثالث إلا أنه بدوره لم يتخذ ما يوجبه القانون من إجراءات وأخطأ خطأ جسيمًا يتمثل فى السماح بإحالة الأوراق إلى مديرية القاهرة مما أضاع الوقت رغم أن صاحب العمل يتبع مديرية الجيزة فهذا التعمد لإضاعة حقوق الطالبة وتفويت الفرصة عليها فى التقاضى العمالى المستعجل أصابها بأبلغ الأضرار على النحو الثابت بالمستندات التى لا يحوطها أدنى شك فى تأكيد هذا الخطأ الشخصى الذى يسأل عنه الموظف بعيداً عن مسئولية المرفق الذى يعمل فيه .

(١٠) وفى محاولة لإعطاء المعلن إليهم الفرصة لتدارك هذه الأخطاء أرسلت الطالبة إليهم إنذاراً على يد محضر مؤرخًا فى .... إنتهت فيه إلى طلب إحالة شكواها للقضاء المستعجل العمالى بالإسكندرية طبقاً للمادة ٦٦ من قانون العمل تأسيساً على أن صاحب العمل أنهى عقدها بدون مبرر مشروع وبطريقة فجائية وتعسفية ودون العرض على اللجنة الثلاثية مرتكباً بذلك مخالفة مؤثمة جنائياً كما حاول تغطية هذه المخالفات بما أرسله من خطابات بتواريخ لاحقة على واقعة الفصل بأكثر من شهرين كما طلبت الطالبة فى إنذارها التأكيد على أنها قدمت شكواها فى الميعاد إلا أن المعلن إليهم لم يمتثلوا لما جاء بالإنذار .

(١١) وحيث أن الثابت من جماع ما تقدم ومن ظاهر الأوراق أن الطالبة قد فصلت تعسفياً وبلا مبرر مشروع وأن مكتب العمل المختص رفض إحالة شكواها للقضاء المستعجل طبقًا للمادة ٦٦ من قانون العمل كما رفض اتخاذ الإجراءات القانونية ضد صاحب العمل مخالفاً

بذلك القانون والتعليمات بل إن خطأ المعلن إليهما الثانى والثالث وهو خطأ شخصى ويسألان شخصياً عن الأضرار التى حلت بالطالبة نتيجة هذا الخطأ كما أن المعلن إليهما الأول والرابع قد خالفا بدورهما أحكام القانون مخالفات تقع تحت طائلة العقاب الجنائي فضلاً عن ثبوت واقعة الفصل التعسفى وثبوت تقدم الطالبة بشكواها فى الميعاد المقرر بالمادة ٦٦ سالفة الإشارة .

وحيث أن حق إلتجاء العامل المفصول إلى القضاء المستعجل ابتغاء إيقاف تنفيذ قرار فصله التعسفى مقرر لمصلحة العامل طبقاً للمادة ٦٦ من قانون العمل وكان اتصال المحكمة العمالية بهيئة قضاء مستعجل مشروط فى هذه المادة بأن يكون عبر مكتب العمل المختص وأن تقدم الشكوى فى خلال أسبوع من تاريخ الفصل وإلا كانت الدعوى العمالية المستعجلة غير مقبولة كما أن من المقرر أن مكتب العمل إذا تقاعس عمداً أو جهلاً عن اتخاذ إجراءات الإحالة للقضاء العمالى المستعجل كان من حق العامل الإلتجاء مباشرة إلى هذا القضاء بحسبان أنه تقدم بشكواه فى الميعاد المقرر بالمادة ٦٦ وهو أسبوع من تاريخ الفصل الحاصل فى ٢٠٠٢/٨/١ وقد ثبت أن الطالبة تقدمت بشكواها لمكتب العمل فى ٢٠٠٢/٨/٣ برقم ٥٤٥ كما حررت محضراً بقسم شرطة سيدى جابر برقم ٨٥١٢ لسنة ٢٠٠٢ إدارى بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١ يوم علمها بقرار الفصل وبالتالى تكون دعواها الراهنة مقبولة .

ومع حفظ حق الطالبة فى مطالبة المعلن إليها الثانى والثالث بالتعويض عن خطئهم الشخصى ومطالبة المعلن إليهما الأول والرابع بالتعويض عن الفصل التعسفى وذلك خلال سنة من تاريخ إنهاء العقد فى ٢٠٠٢/٨/١ بإرادة صاحب العمل المنفردة وبصورة تعسفية وتؤيدها ظاهرالمستندات الموجودة تحت يد الطالبة ومع حفظ حقها أيضاً فى اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد صاحب العمل الممثل فى المعلن إليهما الأول والرابع لمخالفة المواد ٣٢ و٦١ و١/٧٤ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

بناء عليه

نحن المحضرون سالفو الذكر أعلنا المعلن إليهم كلاً بصورة من هذه الصحيفة وكلفناهم الحضور أمام محكمة شئون العمال الجزئية بالإسكندرية الدائرة .... الكائن مقرها بمبنى مجمع المحاكم بشارع محمد كريم بالمنشية بجلستها العلنية التى ستنعقد صبيحة يوم .... الموافق .... لسماعهم الحكم فى مادة عمالية مستعجلة بقبول هذه الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإيقاف تنفيذ قرار فصل الطالبة الحاصل فى ٢٠٠٢/٨/١ وإلزام المعلن إليه الأول والرابع بأن يؤديا للطالبة ستمائة جنيه من تاريخ الفصل وإلزامهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

الفصل الثانى

صيغ الدعاوى المستعجلة

فى المواد المستعجلة بصفة عامة

صيغة رقم (٢٧٤)
دعوى بطلب اثبات حالة
مادة ١٣٣ من قانون الاثبات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة ....
الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

الطالب يمتلك العقار الكائن بشارع .... رقم .... بجهة .... والمعلن اليه يمتلك العقار المجاور الكائن برقم .... بنفس الشارع .

وحيث أنه بتاريخ .... أحضر المعلن اليه بعض العمال الذين قاموا باجراء بعض عمليات الدق والحفر بجوار عقار المعلن اليه بحجة اجراء بعض الترميمات ولكن الطالب فوجىء بتشقق طولى فى جدار العقار المملوك له ناتجاً عن أعمال المعلن اليه وعدم اتخاذ اجراءات الحيطة اللازمة .

وحيث أن الطالب يزمع اقامة دعوى تعويض عن الأضرار التى حاقت بمبناه وكان يخشى ضياع معالم هذه الواقعة التى ستكون بلا شك محل نزاع أمام القضاء ويحتمل ضياع حق الطالب بضياع آثار الواقعة المراد اثباتها إذا ما تركت وشأنها مما يحق معه للطالب طبقاً للمادة ١٣٣ ، ١٣٤ من قانون الاثبات أن يطلب اثبات حالة المبنى .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه

الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... للأمور المستعجلة الدائرة ...... المستعجلة الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمع الحكم بندب مكتب خبراء وزارة العدل (أو ندب خبير من الجدول) للانتقال إلى العقار المملوك للطالب والمحدد الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة لاثبات حالته وما به من تلفيات وشقوق طولية وسببها وتاريخ حدوثها والتكاليف اللازمة لصيانتها وترميمها واعادتها إلى حالتها الطبيعية والمدة اللازمة لذلك مع ابقاء الفصل فى المصروفات (١)

ولأجل العلم ،

---

(١) جرى العمل على أن القاضى المستعجل لا يفصل فى مصروفات دعوى اثبات الحالة وإنما يبقى الفصل فيها لمحكمة الموضوع لأن الزام الخصم بالمصروفات ينطوى على مساس بأصل الحق إذ قد يحكم له أو عليه – وعلى هذا فمن حق القاضى المستعجل أن يحكم بعدم الاختصاص نوعيًا بنظر دعوى اثبات الحالة إذا طلب رافعها فى الصحيفة الزام خصمه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

صيغة رقم (٢٧٥)
دعوى بطلب سماع شاهد
مادة ٩٦ اثبات

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة ....
الجزئية انتقلت في تاريخه أعلاه الى كل من :

١)السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢)السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

الطالب تاجر مقيّد بالسجل التجارى بجهة .... وقد اعتاد التعامل مع المعلن اليه الأول بدون محررات مكتوبة باعتباره هو الآخر تاجراً .

وبتاريخ .... أرسل المعلن اليه بضاعة ثمنها .... جنيهاً وقد تسلمها المعلن اليه الثانى الذى يعمل بمحل المعلن اليه الأول كمندوب مخزن .

وحيث أنه لدى اجراء الحساب بين الطالب والمعلن اليه الأول أنكر جانباً من هذه البضاعة تقدر قيمته بحوالى .... جنيهًا رغم أن الطالب أكد له أن تابعه (المعلن الثانى) تسلمها وعلى هذا الأساس فإن الطالب ازاء هذا الخلاف يزمع اقامة دعوى أمام المحكمة التجارية ليثبت بطرق الاثبات كافة بما فى ذلك شهادة الشهود استلام المعلن اليه الأول للبضاعة كاملة والثمن المطلوب .

ولما كان الطالب قد علم أن المعلن اليه الثانى – وهو الشاهد الوحيد لواقعة التسليم – يزمع الهجرة نهائياً الى أستراليا وانه قد جهز كافة

أوراق السفر وتحت يد الطالب المستندات الدالة على ذلك .

ولما كان النزاع بين المعلن اليه الأول والطالب سوف يعرض حتماً على قضاء الموضوع وكان الطالب يخشى فوات فرصة الاستشهاد بالمعلن اليه الثانى حينما يعرض الأمر على القضاء مما يحق له معه طبقاً للمادة ٩٦ من قانون الاثبات أن يطلب بصفة مستعجلة سماع شهادة المعلن اليه الثانى سيما وأن الواقعة التى سوف يشهد عليها هى من الوقائع التى يجوز اثباتها بالبيّنة فيما بين التجار .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .... الخ

وذلك لكى يسمع المعلن اليه الأول بصفة مستعجلة شهادة المعلن اليه الثانى حول الوقائع المشار اليها بصدر هذه الصحيفة .

مع تحمل الطالب مصروفات الدعوى ومقابل الأتعاب فيها عملاً بالمادة ٢/٩٦ اثبات (١) .

ولأجل العلم .

---

(١) يمكن رفع دعوى مستعجلة بطلب سماع شاهد نفى لأنه لا يجوز نفى الشهادة فى ذات الدعوى الراهنة وإنما يجوز بدعوى مستقلة .

صيغة رقم (٢٧٦)
دعوى بطلب الاذن للمحجوز عليه بايداع مبلغ خزينة المحكمة
مادة ٣٠٣ مرافعات

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة ....
الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... استصدر المعلن اليه ضد الطالب الأمر رقم .... لسنة .... الصادر من السيد قاضى الأمور الوقتية بمحكمة .... بتوقيع الحجز التحفظى على المنقولات الموجودة بشقة الطالب وعلى سيارته رقم .... ملاكى القاهرة وذلك وفاء لمبلغ .

وحيث أنه بتاريخ .... أوقع المعلن اليه الحجز على المنقولات ولكنه لم يحجز على السيارة .

وحيث أنه يحق للطالب عملاً بالمادة ٣٠٣ مرافعات أن يطلب بصفة مستعجلة من قاضى التنفيذ فى أية حالة تكون عليها الاجراءات تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله الى المبلغ المودع.

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... للأمور المستعجلة بوصفها قاضياً للتنفيذ لكى يسمع الحكم بصفة مستعجلة بتقدير مبلغ يودعه الطالب خزينة المحكمة على ذمة الوفاء للمعلن اليه مع اضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق الطالب . ولأجل العلم .

صيغة رقم (٢٧٧)
دعوى حراسة على عقار[1]

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٣) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

يمتلك الطالب ١٨ سهم و٤ ط فى كامل أرض ومبانى المنزل رقم .... الكائن بجهة .... والبالغ مساحته .... متراً مربعاً والمحدد بالحدود الآتية :

الحد البحرى .... والحد القبلى.......... والحد الشرقى .... والحد الغربى .... ويمتلك المعلن اليهم على الشيوع مع الطالب القدر الباقى من المنزل .

ولما كان المنزل يغل ريعاً شهريًا قدره .... جنيهاً بعد خصم المصروفات والنفقات الضرورية إلا أن المعلن اليهم (أو المعلن اليه الأول مثلاً) يستولى على كامل الريع وذلك منذ .... ولا يدفع للطالب نصيبه وقد طالبه الطالب بذلك ودياً دون جدوى .

---

(١) يشترط فى هذه الدعوى الا يكون هناك خلاف أو نزاع على الملكية ونصيب كل مالك فإذا كان هناك خلاف فإنه لا يجوز المطالبة بأن تكون مهمة الحارس توزيع صافى الريع وإنما تكون المهمة بعد خصم المصروفات ايداع الصافى خزينة المحكمة حتى يفصل نهائياً فى المنازعة حول الملكية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .... الخ

وذلك لسماعهم الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على المنزل الموضح الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة وتعيين الطالب (أو أحد المعلن اليهم) حارسًا عليه بدون أجر لاستلامه وادارته الادارة الحسنة وتحصيل الريع وبعد خصم المصروفات الضرورية توزيع الصافى على الملاك كل بحسب حصته حتى ينتهى النزاع رضاء أو قضاء واحتياطيًا تعين حارس مع الجدول لأداء ذات المأمورية مع اضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق الحراسة مع حفظ حق الطالب فيما يستحقه من ريع عن الفترة السابقة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٢٧٨)
دعوى من حارس بالاذن فى بيع ثمار
مادة ٧٣٥ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... بصفته حارساً قضائياً المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... صدر حكم فى القضية رقم .... لسنة .... قضى بفرض الحراسة القضائية على .... (يذكر منطوق حكم الحراسة سواء كان مستعجلاً أو موضوعياً) .

وعيّن الطالب حارساً (بلا اجر او بأجر حسبما جاء فى الحكم) .

وحيث أن بعض الأشياء محل الحراسة قابلة للتلف إذ أنها عبارة عن ثمار .... أو .... وقد تتعرض للتلف بمرور الزمن .

وحيث أن المادة ٧٣٥ مدنى تنص على أنه « لا يجوز للحارس فى غير أعمال الادارة أن يتصرف إلا برضاء ذوى الشأن جميعاً أو بترخيص من القضاء » .

وحيث أنه ازاء الخطر الذى يتهدد المنقولات موضوع الحراسة نظراً لتعرضها بطبيعتها للتلف وهو ما يبرر الاستعجال .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ .

وذلك لـكى يسـمع الحـكم(أو ليسـمعـوا الحـكم) بصـفة مسـتـعجلة بالاذن أو بـالتـرخيص للـطالب بـالتـصرف بـالبـيع فـى الأشيـاء المفـروض عليها الحـراسة والموضحـة تفصـيلاً بصـدر هـذه الصحيفة مـع ايداع الـثمن خـــزينة المحكمة (أو توزيـعه عـلى ذوى الـشـــأن بنسـب كـذا .(.........

واضافة المصروفات على عاتق الحراسة .

ولأجـل العلم .

صيغة رقم (٢٧٩)
دعوى بالزام حارس باتخاذ دفاتر منتظمة موقعاً عليها من المحكمة
مادة ١/٧٣٧ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

انا .... المحضر بمحكمة ....
الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... بصفته حارسًا قضائيًا والمقيم
.... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... عين المعلن اليه حارسًا قضائيًا على شركة .... (أو على تركة المرحوم .... أو على العقار رقم .... بشارع...........) وذلك نفاذاً للحكم رقم.......... لسنة .... مستعجل .... وتحددت مأموريته فى استلام (الشىء موضوع الحراسة – ثم يذكر منطوق حكم الحراسة) .

وحيث أن الطالب صاحب مصلحة لأنه شريك بحصة .... (أو لأنه مالك ....) وقد كلف الحكم المعلن اليه بتقديم كشوف حساب لذوى الشأن وايداع صورمنها قلم كتاب المحكمة إلا أن الطالب لم يطلع على حسابات الحراسة منذ ....

وحيث أن المادة ٧٣٧ فقرة أولى من القانون تنص على أنه « يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منتظمة ويجوز للقاضى الزامه باتخاذ دفاتر موقعاً عليها من المحكمة » .

ولما كان من حق الطالب ازاء الخطر المبرر للاستعجال أن يطلب بصفة مستعجلة الزام المعلن اليه بصفته باتخاذ هذه الدفاتر المنتظمة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ..... الخ

وذلك لكى يسمع الحكم بصفة مستعجلة بالزامه باتخاذ دفاتر منتظمة موقعاً عليها من المحكمة لاثبات حسابات الحراسة المفروضة بالحكم المشار الى منطوقه فى صدر هذه الصحيفة مع اضافة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق الحراسة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٢٨٠)
دعوى حراسة مستعجلة على أعيان تركة بها عقارات ومنقولات وأموال بالبنوك وأوراق مالية

إنه فى يوم ......بناء على طلب السيد/ ...... المقيم ...... والسيدة ...... المقيمة ...... والسيد/ ...... عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً على أبنائه القصر ...... و ...... و ...... والجميع يقيمون بالاسكندرية ومحلهم المختار مكتب ...... المحامى .

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

(١) السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع :

(٢) السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع :

(٣) السيدة/ ...... المقيمة ...... متخاطبة مع :

(٤) السيدة/ ...... المقيمة بنفس العنوان متخاطباً مع :

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ ......توفى إلى رحمة الله المرحوم ...... وانحصر ميراثه الشرعى فى ورثته الشرعيين وهم الطالبون المعلن إليهم بدون وارث ولا شريك له سواهم وذلك طبقًا للاشهاد الشرعى الرسمى رقم ...... الصادر بجلسة ...... من محكمة ...... الجزئية للأحوال الشخصية ولاية على النفس ، ويستحق الطالبون نصيباً فى تركة المتوفى مقداره خمسة وعشرون على أربعة وستين أى أقل قليلاً من النصف .

وحيث أن مورث الطالبين ترك تركة تتألف من عقارات ومنقولات منها .

أولاً : العقارات :

الشقق التمليك بالعمارة رقم ...... بشارع ...... بجهة ......

الشقق التمليك بالعمارة رقم ...... وهى أرقام ٩ بالدور الرابع و٣ بالدور العاشر و ٢ و ٣ بالدور الحادى عشر وكذلك السوبر ماركت والأجزخانة الموجودين بأسفل العقار وما بهما من أثاث وتجهيزات ومنشآت وبضائع .

ثانيًا : المنقولات :

– جميع السيارات التابعة لشركة ...... ومجموعات التوكيلات المتفرعة عنها وهى ...... وشركة ...... وكذلك السيارات الملاكى باسم المرحوم المورث وعلى الأخص السيارة المرسيدس ...... رقم ...... ملاكى ......

– المخازن ومحتوياتها من أثاث وانشاءات وبضاعة .

– المعرض ومحتوياته من عدد وأثاث وانشاءات وبضاعة وهو موجود بنفس العمارة .

– الشركة التجارية ومكاتبها الموجودة بالدورين الأول والثانى بالعمارة رقم ...... بشارع ...... بما فيها من منقولات ومنشآت وأثاث وتجهيزات ومكاتب وبضائع واسهم وما لها من سندات وحقوق وأموال لدى الغير وما يوجد بخزينتها من أموال .

– عشرة آلاف سهم قيمة كل منها خمسين جنيهاً موجودة لدى ...... وكذلك كافة أرصدة شركة المورث لدى البنوك العربية والأجنبية وفروعها بالداخل والخارج .

وحيث أن المعلن إليهم انتهزوا فرصة وجود الطالبين بالاسكندرية وقت وفاة المورث وقاموا فى أعقاب الوفاة بوضع أيديهم على كافة أعيان التركة كما أنهم يديرون أعيانها وخاصة شركة ...... ويستولون على الريع وبذلك ينازعون الطالبين فى ملكيتهم فى كافة أعيان التركة ويحرمونهم من نصيبهم الشرعى فيها الأمر الذى دعا الطالبين إلى محاولة التفاهم ودياً مع المعلن إليهم إلا أنهم رفضوا فاضطر الطالبون

إلى انذارهم على يد محضر بتاريخ ...... لكنهم لم يمتثلوا بل شرعوا فى التصرف فى بعض أعيان التركة والاستيلاء على بعضها الآخر وتغيير معالم بعضها الثالث ومن مظاهر هذه التصرفات البالغة الخطورة التى قام بها المعلن إليهم .

أولاً : أرسل المعلن إليهما الأول والثانى بتاريخ ...... مكتوباً للادارة المالية بجهة وهو ...... صادر باسم شركة المورث وجاء فى المكتوب أن المعلن إليه الثانى يطلب اعتماد الشركة باسمه هو وشقيقه بدلاً من الشركة المسجلة باسم المورث واستخرج المعلن إليهما الأول والثانى بطاقة ضريبية جديدة برقم ...... بتاريخ ...... بذات النشاط الذى كانت تمارسه شركة المتوفى المملوكة لمورث الطالبين وقد اتخذ المعلن إليهم هذا الاجراء بدون موافقة باقى الورثة وهم الطالبون ودون أن تصفى الشركة وذلك اضراراً بالقصر الذين لهم الحق فى التركة واضراراً بالطالبين .

ثانياً : ومما يدل على تلاعب وتواطؤ المعلن إليهم اضراراً بالطالبين وحرمانهم من نصيبهم فى شركة المورث فقد أقروا فى أوراق رسمية أن تاريخ بدء نشاط شركتهم الجديدة المزعومة هو ...... ومن الغريب أن هذا التاريخ هو نفسه تاريخ وفاة المورث وهو تصرف فضلاً عن أنه صورى ومفضوح فهو أيضاً مؤثم جنائياً .

ثالثاً : قام المعلن إليهم باجراء عقود صورية لبيع الشقق الموجودة بالعمارتين رقمى ...... و ...... بجهة ...... وكذلك عقود تصرف وهمية لبعض سيارات الشركة وسيارات التركة التى يمتلكها المورث ومن هذا القبيل رفع اللوحات المعدنية من السيارة أرقام ...... و ...... و ...... والتى يقدر ثمنها بحوالى تسعين ألف جنيه ووضعوا مكانها لوحات معدنية أخرى خاصة بسيارة قديمة من سيارات التركة وقد تحرر عن ذلك المحضر الادارى رقم ...... بتاريخ ...... وجارى اتخاذ الاجراءات الجنائية ضد المذكورين .

رابعًا : شرعوا فى نقل بعض البضائع والمنقولات والأثاثات والأدوية التى كانت موجودة بمخازن المورث والمعرض ، وقد حرر

الطالبون عن ذلك محضر اثبات حالة برقم ...... لسنة ...... أحوال شرطة ...... بتاريخ ....

خامسًا : قاموا بالافراج عن طرود من شركة مصر للطيران فى عام ...... واردة باسم المورث بمعرفة المستخلص ...... والفاتورة رقم ...... مصر للطيران باذن تسليم رقم ...... والبوليصة رقم ...... فى ...... والبوليصة رقم ...... فى ...... ، وقد استولوا على هذه الطرود وهى جزء من أصول التركة .

سادسًا : استولوا على مركز الصيانة الذى كان مملوكًا للمورث وأداروه لحسابهم وخاطبوا مصلحة الرقابة الصناعية بتاريخ ...... باستمرار المركز فى نشاطه ولكن باسمهم وحدهم دون باقى الورثة ومنهم الطالبين .

سابعًا : استولوا على خطابات الاعتماد والخطابات المستندية التى كانت باسم المورث وجعلوها باسمهم خاصة وحصلوا بذلك على المزايا والتسهيلات الائتمانية لحسابهم الخاص .

ثامنًا : قاموا بسحب أموال من البنوك كانت مودعة باسم المورث ومن هذا القبيل مبلغ ...... من بنك القاهرة سحبت بعد وفاة المورث .

تاسعًا : قاموا باخفاء أجهزة طبية ومعدات طبية ثمنها حوالى ربع مليون جنيه وقد أقام الطالبون جنحة مباشرة عن هذه الواقعة ووقائع أخرى منظور بجلسة ...... أمام محكمة جنح ....

وحيث أن محصلة تصرفات المعلن إليهم على النحو السابق يتحقق معها الخطر الداهم على مصالح وحقوق الطالبين بصفتهم من الورثة الشرعيين فى التركة وكانت هذه الأخطار لا تفلح فى درئها اجراءات التقاضى العادية الأمر الذى ينعقد معه اختصاص القضاء المستعجل بالاجراء الوقتى الكفيل بدرء هذا الخطر وحماية حقوق الطالبين سيماً مع احتدام المنازعات وتشعبها كما وإن استمرار المعلن إليهم فى وضع أيديهم على أعيان التركة واستيلائهم على ريعها يزيد من هذه الأخطار بما يحق معه للطالبين عملاً بالمادتين ٧٢ و ٧٣٠ / ١و٢ مدنى أن

يطلبوا فرض الحراسة القضائية على أعيان التركة الموضحة الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة .

وحيث أنه بالنسبة لاختيار شخص الحارس فإنه لما كان استمرار أحد المعلن إليهم فى ادارة أعيان التركة يشكل مزيداً من الخطر لأنه يقنن مثل هذه التصرفات غير المشروعة التى قام بها المعلن إليهم وكان الطالب الثانى الأستاذ الدكتور ...... الأستاذ بكلية ...... له مركزه الأدبى وسمعته التى تعلو فوق الشبهات فضلاً عن يساره واقتداره ويرشحه باقى الطالبين لمباشرة قيام الحراسة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة الأمور المستعجلة ...... الدائرة ...... الكائن مقرها بمبنى محكمة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق ...... لسماعهم الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على أعيان تركة المرحوم ...... الموضحة الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة وتعيين الطالب الثانى الأستاذ الدكتور ...... حارساً عليها بلا أجر لاستلامها وادارتها الادارة الحسنة وبعد خصم المصروفات الضرورية والرسوم والضرائب أعطت كل وارث نصيبه الشرعى وذلك حتى ينتهى النزاع رضاء أو قضاء واحتياطيًا تعيين حارس من الجدول لأداء نفس المأمورية مع اضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق الحراسة .

مع حفظ سائر حقوق الطالبين من أى نوع كانت .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٢٨١)
دعوى بالزام حارس بتقديم كشف حساب
مادة ٧٣٧ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... بصفته حارسًا قضائيًا على شركة التضامن المسماة .... والكائنة بجهة .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... صدر حكم فى القضية رقم........... مستعجل القاهرة بفرض الحراسة القضائية على شركة .... وتعيّن المعلن اليه حارسًا عليها (بأجر أو بدون أجر حسب الحكم) لادارتها و........... يذكر منطوق الحكم .

ولما كان الطالب شريكًا متضامنًا بحصة مقدارها .... فى الشركة وقد تبيّن له رغم مرور سنتين على فرض الحراسة أن المعلن اليه لا يقوم بامساك سجلات ودفاتر منتظمة كما أنه لم يقدم كشوف الحساب المؤيدة بالمستندات لذوى الشأن ومنهم الطالب حسبما يقضى بذلك حكم الحراسة .

وإذ كان يحق للطالب ازاء الخطر والاستعجال أن يطلب الزام المعلن اليه باتخاذ دفاتر موقعاً عليها من المحكمة وكذلك الزامه بتقديم كشوف حساب كل ستة أشهر للطالب حسبما يقضى بذلك الحكم وطبقاً لنص المادة ٧٣٧ فقرة أولى وفقرة ثانية من القانون المدنى وكذا الزامه بأن يودع نسخة من هذه الكشوف قلم كتاب المحكمة .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ .

وذلك لسماعه الحكم بصفة مستعجلة بالزامه باتخاذ دفاتر حساب منتظمة موقعاً عليها من المحكمة وبأن يقدم للطالب وباقى الشركاء كل ستة أشهر كشف حساب بما تسلمه وبما أنفقه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات وايداع صورة منه قلم كتاب محكمة .... للأمور المستعجلة .

مع اضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق الحراسة .

ولأجل العلـم .

صيغة رقم (٢٨٢)
دعوى بوضع العقار المرهون رهناً حيازياً تحت الحراسة
مادة ١١٠٦ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

انا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد رسمى مؤرخ .... محرر بمأمورية الشهر العقارى بجهة .... ومشهر بها تحت رقم .... بتاريخ .... رهن الطالب رهناً حيازيًا لصالح المعلن اليه العقار رقم .... بجهة .... وذلك وفاء لمبلغ .

وحيث أن المعلن اليه أدار العقار المرهون ادارة سيئة وأهمل فى ذلك اهمالاً جسيماً بما يحق معه للطالب عملاً بأحكام المادة ١١٠٦ مدنى أن يطلب وضع العقار تحت الحراسة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ .

وذلك لكى يسمع الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على العقار المرهون الموضح الحدود بصدر هذه الصحيفة وتعيين حارس قضائى من الجدول تكون مهمته استلامه وادارته واستغلاله الاستغلال الحسن حسبما أعد له وبعد خصم المصروفات الضرورية ايداع صافى الريع خزينة المحكمة لحساب الطالب والمعلن اليه مع الزام المعلن اليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بدون كفالة. ولأجل العلم .

صيغة رقم (٢٨٣)
دعوى من دائن ممتاز بفرض الحراسة على المنقولات الضامنة لدينه
مادة ١١٣٣ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة ....
الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

الطالب يداين المعلن اليه بدين قدره .... بموجب سند .... أو حكم .... الخ .

ويعتبر دين الطالب من الديون الممتازة بنص القانون (١) (مادة .... من قانون كذا) .

وحيث أن المعلن اليه شرع فى نقل المنقولات المملوكة له والضامنة لدين الطالب وهى (تذكر المنقولات تفصيلاً) وكان الطالب يخشى من تبديدها أو اخفائها بحيث إذا ما أراد التنفيذ بدينه لم يجد ما ينفذ عليه وهو خطر على حقوق الطالب يتوافر به الاستعجال عملاً بحكم المادة ٣/١١٣٣ من القانون المدنى التى تنص على أنه إذا خشى الدائن لأسباب معقولة تبديد المنقول المثقل بحق امتياز جاز له أن يطلب وضعه تحت الحراسة .

---

(١) مثال ذلك دين المحامى لدى موكله المحكوم عليه بتقدير الأتعاب فإن للمحامى امتياز على ما آل للموكل من أموال نتيجة جهود المحامى (مادة ٨٨ محاماة).

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ .

وذلك لكى يسمع الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على المنقولات المبيّنة بصدر الصحيفة وتعيين الطالب (أو المعلن اليه) أو أى شخص آخر حارساً عليها بلا اجر لحفظها ريثما يتم سداد الدين بالوفاء أو الابراء مع الزام المعلن اليه المصروفات ومقابل الأتعاب .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٢٨٤)
دعوى من مستأجر بطلب اثبات حالة شقة لم يتم تشطيبها

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

انا .... المحضر بمحكمة ....
الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ .... (ثابت التاريخ فى ....)
أو (غير ثابت التاريخ استأجر الطالب من المعلن اليه الشقة رقم
.... بالمنزل رقم .... بشارع .... بجهة ....
واتفق فى العقد على أن يتسلم الطالب الشقة كاملة المنافع والمرافق
وصالحة للاستعمال فى موعد غايته ....

وحيث أن الموعد المذكور قد حل دون أن يتسلم الطالب الشقة محل التداعى ثم فوجىء بالمعلن اليه يعرض عليه تسليمها اليه بدون أبواب ولا شبابيك وبدون توصيلات الكهرباء ومواسير المياه .

وحيث أن الطالب اضطر لاستلام الشقة تحت ضغط الحاجة وأزمة المساكن وكان من حقه اثبات حالتها قبل أن يقوم بتشطيبها على حسابه خصماً من الأجرة المستحقة مستقبلاً وذلك طبقاً للمادتين ١٣٣ و ١٣٤ اثبات .

بنـاء عليـه

انا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه

الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... للأمور المستعجلة الكائن مقرها بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بندب خبير [1] لاثبات حالة الشقة الموضحة الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة لبيان ما تم فيها من أعمال وقيمة الأعمال الناقصة والمدة اللازمة لتشطيبها وجعلها صالحة للاستعمال وقيمتها طبقاً للثابت بعقد الايجار الصادر من المعلن اليه مع ارجاء الفصل فى المصروفات ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

---

(١) يجوز أن يطالب المدعى فى دعواه طلب انتقال المحكمة لاثبات الحالة وهذا هو الأصل فى القانون طبقاً للمادتين ١٣٣ و١٣٤ اثبات .

صيغة رقم (٢٨٥)
دعوى حراسة على نقابة عمالية

إنه فى يوم ....

بناء على طلب النقابة العامة للعاملين (١) ....
ومقرها .... ويمثلها قانونا السيد/ رئيس مجلس ادارتها ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة ....
الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

١) السيد/ رئيس اللجنة النقابية للعاملين بمنشأة ....
بصفته ويعلن بمقر الشركة (أو بمقر اللجنة) بجهة ....
متخاطباً مع ....

٢) السيد/ رئيس مجلس ادارة منشأة (أو شركة) ....
بصفته ويعلن بمقرها بجهة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

المعلن اليه الأول يتبع الطالبة فى ممارسة نشاطه النقابى وهو مسئول قبلها عن مصالح العمال الذين تمثلهم اللجنة النقابية التى يتولى المعلن اليه رئاستها وذلك امتثالاً لأحكام قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ وحيث أن المعلن اليه الأول بصفته رئيساً للجنة النقابية قد خرج على أحكام القانون المشار اليه وأخل بواجباته النقابية اخلالاً جسيماً لأنه لم يقم بتنفيذ ما تقضى به المادة ١/٥٢ والمادة ٦٢ من قانون النقابات العمالية المشار اليه واللتان توجبان عليه أن يقوم بتوريد حصة النقابة العامة الطالبة من الاشتراكات النقابية المستقطعة من العمال أعضاء النقابة رغم أن الطالبة أرسلت اليه استعجالات متكررة خلال الفترة

---

(١) يمكن للاتحاد العام لنقابات العمال اقامة هذه الدعوى .

من.......... إلــى .... ولـم يمـتـثـل لـهـذه الـطـلـبـات الأمـر الـذى أصبـحت الأغراض التـى أنشئت من أجلها النـقابة وهى القيام على رعاية مصـالح العمـال مستـهدفة للـخـطر فضلاً عن أن مـسلك المعلن اليه الأول ينم عن سوء الادارة .

وحيث أن المعلن اليه الثانى ملزم طبقاً للمادة ٦٢ من قانون النقابات سالـف الذكر بـارسال اشتـراكات عـمال شـركته المنتمـين للنقـابة العـامة الطـالبـة اليـها بـعـد استـقطـاعهـا فى كـل شهـر حـتى تـتمكن الطـالبـة من ممارسة نشاطها .

وحيث أن الطالبة قد أنذرت كلاً من المعلن اليهما الأول والثانى بانذار على يد مـحضـر بتاريخ .... بمـراعـاة أحـكـام القـانـون وارسـال الاشتـراكات فـى المواعيد المقررة ولكنهـما لم ينفذا ما جـاء بهذا الانذار مما يحق معه للطالبة بصفتها وازاء هذا الخطر والاستعجال أن تطلب باجراء وقتى فـرض الحراسة علـى اللجنة النقـابية التى يـراسها المعلـن اليه الأول ريثما تـتخذ الطالبة الاجـراءات القانونية لتحصيل الاشتـراكات والبت فى المخـالفـات المنسـوبة للـمـعلن الـيه الأول مـع حـفظ حق الـطـالـبة فـى احالة المعلن اليه الأول للـمـحاكمـة التـأديبية فـى ضوء أحكام قـانون الـنقـابات العمالية سـالف الذكر .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ

وذلك لكى يـسمـع المعلـن اليه الأول فى مـواجهة الثـانى الحكم بصـفة مـستـعـجلة بـفرض الحـراسـة القـضائـية على الـلجنة النقابية للـعامـلين بشـركة .... وتعـيين الطـالبة حـارساً علـيهـا بلا أجر لادارة شـئونـها وتحـصيـل الاشتـراكـات وممارسـة النـشاط الـنقابى وفـقـاً للائحة النظام الأساسى للنقابة واعداد كشف سنوى بالحساب مؤيداً المستندات وايداع صـورته لـدى الاتحاد الـعام لـنقابات الـعمـال طبـقـاً للـقـانون حـتى ينـتـهى الـخـلف رضـاء أو قـضـاء مـع اعـفـاء كـل من الـطـالـبـة والمـعلـن الـيـهـمـا مـن المصـروفـات طبـقـاً لـلمادة ٥٦ مـن قـانون الـنقـابات الـعمـاليـة ١٩٧٦/٣٥ واضافة مقابل الأتعاب على عاتق الحراسة بحكم مطهر من الكفالة .

ولأجـل العلـم .

صيغة رقم (٢٨٦)
دعوى بطلب تعديل
مأمورية الحارس القضائى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب النقابة العامة لعمال .... ويمثلها قانوناً السيد/ .... رئيس مجلس ادارتها ومقرها .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

١) السيد/ .... بصفته حارساً قضائيًا والمقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

تستأجر الطالبة الشقة رقم .... بالدور الرابع بالعقار رقم.......... المملوك للمعلن اليه الثانى بأجرة شهرية قدرها .... بموجب عقد ايجار مؤرخ .... وذلك لاتخاذها كمقر لنقابة عمال ....

وحيث أن المبنى حدث به تصدع اقتضى اجراء بعض الاصلاحات وأبدت الطالبة استعدادها لتحمل نفقاته بالقدر الذى حدده القانون كما أن مصعد المنزل معطل وهو ما يسبب الارهاق للعاملين بالنقابة والمترددين عليها من ذوى المصالح من العمال مما دعا الطالبة الى أن تعرض على المعلن اليه الثانى اصلاح المصعد وموالاة صيانته مع استعدادها للاسهام فى نفقات الاصلاح والصيانة إلا أن المعلن اليه رفض بدون مسوغ مشروع مما دعا الطالبة الى اقامة الدعوى رقم .... مستعجل القاهرة قضى فيها بجلسة .... بفرض

الحراسة القضائية على شقق الدورين الثالث والرابع من العقار المملوك للمعلن اليه الثانى وتعيين المعلن اليه الأول حارسًا تحددت مهمته بتحصيل الأجرة من مستأجرى هذين الطابقين واتخاذ اجراءات اصلاح المصعد واعادة تشغيله خصماً من الأجرة ، إلا انه لدى الاصلاح تبيّن أن التكاليف تفوق بكثير قيمة الأجرة المحصلة ، مما يحق معه للطالبة أن تطلب تعديل مأمورية الحارس وذلك بطلب فرض الحراسة على باقى وحدات العقار بما فى ذلك الدكاكين وتعيين ذات الحارس لأداء ذات المأمورية وبعد خصم المصروفات الضرورية للاصلاح والصيانة تسليم المعلن اليه الثانى صافى الريع مع اضافة المصروفات على عاتق الحراسة.

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر .... الخ

وذلك لكى يسمع الحكم بصفة مستعجلة بامتداد الحراسة على الشقق الموضحة بصدر هذه الصحيفة واستمرار تعيين الحارس (المعلن اليه الأول) مع تعديل مأموريته لتشمل تحصيل أجرة هذه الشقق وأداء نفس المأمورية المنوّه عنها بالحكم رقم .... لسنة .... مع اضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق الحراسة (١).

ولأجـل العلـم .

---

(١) هذه القضية اقيمت على مرحلتين حيث فرضت الحراسة على طابقين من المنزل الذى تشغل النقابة العمالية إحدى شققه وذلك بالحكم ٧٧٨ لسنة ١٩٨٠ مستعجل القاهرة ثم امتدت الحراسة وعدلت مأمورية الحارس بفرضها على باقى العقار وذلك بالحكم ١٠٢ لسنة ١٩٨١ مستعجل القاهرة .

صيغة رقم (٢٨٧)
دعوى استبدال حارس قضائى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية
انتقلت فى تاريخه أعلاه الى كل من :

١) السيد/ .... بصفته حارسًا قضائيًا على كذا .... المقيم .... متخاطبًا مع ....

٢) السيد/ .... المقيم .... متخاطبًا مع ....

٣) السيد/ .... المقيم .... متخاطبًا مع ....

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ .... صدر حكم فى القضية رقم .... بفرض الحراسة القضائية على .... ؛ يذكر منطوق الحكم ؛ وتعيّن المعلن اليه الأول حارساً عليها .

ولما كان المعلن اليهما ٢ و ٣ خصوم فى دعوى الحراسة الصادر فيها الحكم فوجب اختصامهم فى هذه الدعوى .

ولما كان المعلن اليه الأول بعد أن تسلم المال المفروضة عليه الحراسة اداره باهمال شديد وتقاعس عن تحصيل الريع كما انه لم يقم باعداد اية حسابات ولم يخطر ذوى الشأن (ومنهم الطالب) بذلك كما لم يودع اية كشوف قلم كتاب المحكمة حسبما يقضى بذلك حكم الحراسة .

وحيث أن مصالح الطالب (بوصفه مالكًا فى المال المفروضة عليه الحراسة) يهددها الخطر كما أن الأضرار قد حاقت بذوى الشأن ومنهم الطالب مما يحق له أن يطلب استبدال الحارس لأداء ذات المأمورية .

بنـــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر ...... الخ .

وذلك لكى يسـمعوا الحكم بصـفة مسـتعجلة باسـتبدال حارس الجدول صاحب الدور بالمعلن اليه الأول لأداء ذات المأمورية الموضحة بحكم الحراسة المشار اليه والى منطوقه بصدر هذه الصحيفة مع الزام المعلن اليه الأول بصفته بأن يقدم للحارس الجديد المعيّن كشفاً بحساب الحراسة منذ تولاها وحتى تمام تسليمه الأعيان المفروضة عليها الحراسة مع اضافة مصروفات هذه الدعوى ومقابل الأتعاب فيها على عاتق الحراسة .

ولأجـل العلـم .

صيغة رقم (٢٨٨)
دعوى انهاء حراسة قضائية

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

انا .... المحضر بمحكمة ....
الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... بصفته حارسًا قضائيًا ومقيم .... متخاطباً مع ....

٢)السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

الطالب يمتلك المنزل رقم .... الكائن بجهة .... والمحدد بالحدود الآتية .... وذلك بموجب عقد بيع حكم بصحته ونفاذه فى القضية رقم.......... لسنة .... مدنى كلى إلا أن المعلن اليه الثانى نازع الطالب فى ملكيته وادعى وجود عقد آخر محكوم بصحته ونفاذه فى دعوى تالية وازاء هذا النزاع الجدى على الملكية فقد قضى بفرض الحراسة على المنزل بالحكم رقم .... مستعجل .... وتعيّن المعلن اليه الأول حارساً عليه كانت مهمته (يذكر منطوق حكم الحراسة) .

وحيث أن النزاع على الملكية قد حسم نهائيًا بالدعوى رقم .... واستئنافها رقم .... لصالح الطالب كما أن المعلن اليه أقام طعنًا بالنقض على هذه الأحكام ولكن هذا الطعن رفض بجلسة .... وأصبحت ملكية منزل محسومة نهائياً لصالح الطالب .

وحيث أن دواعى الحراسة قد انتهت ومن ثم يتعيّن رفعها حتى لا تغل يد الطالب عن الانتفاع بملكه بدون سبب أو مسوغ من القانون .

أو يقال ... وحيث أن الطالب والمعلن اليه الثانى قد اتفقا على انهاء الحراسة رضاء على أن يكون الطالب وحده هو المالك للعقار) .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ...... الخ .

وذلك لكى يسمع المعلن اليهما الحكم فى مادة مستعجلة بانهاء الحراسة على العقار الموضح الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة مع انهاء مأمورية المعلن اليه الأول وتكليفه بأن يقدم للطالب كشفاً بالحساب عن فترة الحراسة معززاً بالمستندات مع الزام المعلن اليه الثانى مصروفات هذه الدعوى ومقابل الأتعاب بحكم مطهر من الكفالة.

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى ازاء كل من الحارس والمعلن إليه الثانى .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٢٨٩)
دعوى وقف أعمال جديدة
مادة ٩٦٢ مدنى(١)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة ....
الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

الطالب يضع يده على قطعة الأرض الكائنة بجهة ....
ومساحتها .... متراً مربعًا والمحددة بالحدود الآتية .... ،
............، .... وذلك منذ تاريخ .... (يجب الا تقل مدة الحيازة عن سنة سابقة على الدعوى) ولما كانت حيازة الطالب هادئة وظاهرة ومستمرة وخالية من اللبس فقد فوجىء بتاريخ ....
بالمعلن اليه يشرع فى اقامة مبانى (أو يقيم حواجز أو جدران أو فتحات .... الخ) فى أرض الطالب (يجب الا تكون قد مضت على هذه الأعمال سنة) مما يهدد حيازة الطالب ويعتبر تعرضًا له فى حيازته مما يحق له طبقاً للمادة ٩٦٢ والمادة ٤٥ مرافعات أن يطلب بصفة مستعجلة وقف هذه الأعمال .

---

(١) من حاز عقاراً واستمر حائزاً له سنة كاملة وخشى لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته كان له أن يرفع الأمر الى القاضى طالباً وقف هذه الأعمال بشرط الا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء فى العمل الذى يكون من شأنه أن يحدث الضرر .
وللقاضى أن يمنع استمرار الأعمال دون أن يأذن فى استمرارها وفى كلتا الحالتين يجوز للقاضى أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون فى حالة الحكم =

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... للأمور المستعجلة الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بصفة مستعجلة باثبات الأعمال الجديدة الموضحة بصدر هذه الصحيفة والتى شرع فى اقامتها مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم طليق من قيد الكفالة مع حفظ حق الطالب فى طلب ازالة التعرض والتعويض عن الأضرار التى حلت به .

ولأجل العلم .

يشترط لاختصاص القضاء المستعجل بنظر هذه الدعوى :

أولاً : الاستعجال أى قيام حالة الضرورة التى تدعو الى اتخاذ اجراء وقتى لولاها ما كان هناك ما يدعو الى اللجوء للقضاء المستعجل (م ٤٥ مرافعات) ويستفاد الاستعجال فى هذه الدعوى من كون الأعمال المراد وقفها لو تمت لكان فيها تعرضًا للمدعى فى حيازته كما لو بدأ شخص فى بناء حائط لو تم لسد النور عن مطل الجار وذلك بشرط الا يكون العمل قد تم .

ثانياً : أن يكون المطلوب اجراء وقتياً فإذا كان المطلوب غير ذلك كأن يكون المطلوب هو الفصل فى أصل الحق كان القضاء المستعجل غير مختص (نقض مدنى ٥٥/١/٢٠ المحاماة س ٣٦ ص ٣٨٠) .

ثالثاً : أن يكون المدعى حائزاً لعقار أو لحق عينى عقارى حيازة قانونية أصلية لا عرضية بحيث يتوافر لديه عنصراها المادى والمعنوى

= بوقف الأعمال ضمانًا لاصلاح الضرر الناشىء من هذا الوقف متى تبيّن بحكم نهائى أن الاعتراض على استمرارها كان على غير أساس وتكون فى حالة الحكم باستمرار الأعمال ضمانًا لازالة هذه الأعمال كلها أو بعضها اصلاحاً للضرر الذى يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائى فى مصلحته .

وأن تكون ظاهرة وهادئة وخالية من اللبس والخفاء والاكراه ولا تدخل فى عمل من أعمال التسامح .

رابعًا : أن تكون حيازة المدعى قد دامت سنة كاملة على الأقل وله أن يضم الى حيازته حيازة سلفه سواء كان المدعى خلفًا عامًا أو خاصاً .

خامساً : شروع المدعى عليه فى أعمال لم تصل بعد الى أن تكون تعرضاً وقع فعلاً على حيازة المدعى ولكن هناك من الأسباب المعقولة ما يدعو الى الاعتقاد بأن هذه الأعمال لو تمت لكانت تعرضاً كاملاً لحيازة المدعى ومن ثم فهذه الدعوى تحمى الحيازة من تعرض مستقبل .

سادساً : أن ترفع دعوى وقف الأعمال الجديدة خلال سنة من وقت البدء بهذه الأعمال .

صيغة رقم (٢٩٠)
دعوى استرداد حيازة
مواد من ٩٥٨-٩٦٠ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

الطالب مقيم مع والده بالشقة .... الكائنة بالمنزل .... بجهة .... المملوك للمعلن اليه وذلك بصفة ظاهرة وهادئة ومستمرة وحيث أن عقد ايجار الشقة محرر باسم والد الطالب الذى توفى الى رحمة الله بتاريخ .... ومنذ ذلك الوقت والطالب يعرض الأجرة على المعلن اليه عرضاً قانونياً على يد محضر إلا أنه فوجىء بتاريخ .... بطرده من الشقة بناء على حكم رقم .... صادر من محكمة .... لم يختصم فيه الطالب وصدر بالغش والتواطؤ حسبما تفصح عن ذلك ظاهر الأوراق .

وحيث أن الطالب سجل هذا التواطؤ بالمحضر رقم .... وكذلك بالأوراق الأخرى الموجودة تحت يده وكان الطالب حائزاً لشقة النزاع حيازة مادية هادئة وظاهرة وخالية من اللبس وقد وقع الاعتداء على حيازته وسلبت منه بتاريخ .... بحكم قضائى مبنى على الغش ولم تمض سنة كاملة على فقد الطالب لهذه الحيازة وازاء الخطر الذى لا تفلح فى درئه طرق التقاضى العادية فضلاً عما فى أعمال الغصب وسلب الحيازة بهذا الغش والتواطؤ ما يتوافر به الاستعجال

ويحق للطالب أن يسترد حيازته لعين التداعى اعمالاً لنصوص المواد ٩٥٨ وما بعدها من القانون المدنى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .... الخ

وذلك لكى يسمع الحكم بصفة مستعجلة برد حيازة الطالب لشقة النزاع الموضحة المعالم بصدر هذه الصحيفة والزام المعلن اليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بلا كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب فى التعويضات .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٢٩١)
دعوى تعيين مصف للتركة
مادة ٨٧٦ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقـيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة ....
الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع (١) ....

٢) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٣) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

الطالب والمعلن اليهم ورثة شرعيون فى تركة المرحوم ....
الذى توفى الى رحمة الله بتاريخ.......... وهذه التركة عبارة عن
.... ، .... ، ....

وحيث أن المورث لم يعيّن وصياً للتركة ونظراً لأن المعلن اليهما الأول والثانى يضعان أيديهما على معظم أعيان التركة ويستأثران بريعها ويحرمان الطالب وباقى الورثة وهو خطر يحيق بحقوق الطالب ويبرر الاستعجال .

ولما كانت المادة ٨٧٦ مدنى تنص على أنه إذا لم يعيّن المورث وصياً للتركة وطلب أحد ذوى الشأن تعيين مصف لها عينته المحكمة إذا رات موجبًا لذلك من تجمع الورثة على اختياره فإن لم تجمع الورثة

---

(١) إذا كان من بين الورثة قصّراً أو غائبين أو ناقصى اهلية تعيّن اختصام النيابة العامة .

على أحد تولى القاضى اختيار المصفى على أن يكون بقدر المستطاع من بين الورثة وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء . ولما كان سماع أقوال الورثة أمام القاضى المستعجل لا يمس أصل الحق لأنه ليس شهادة ولا يعدو أن يكون مجرد نقاش من القاضى للورثة لا يمس أصل الحق أو موضوع النزاع بحيث يستطيع الاستيثاق من ظاهر الحال الى من يمكن اختياره مصفياً للتركة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ .

وذلك لسماعهم الحكم بصفة مستعجلة باختيار الطالب (أو أحد المعلن اليهم) أو (ما يختاره القاضى) مصفياً لتركة المرحوم .... الموضحة الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة لمباشرة اجراءات التصفية طبقاً لأحكام القانون مع اضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق التركة .

صيغة رقم (٢٩٢)
دعوى استبدال مصف
مادة ٨٧٧ مدنى (١)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة ....
الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

١) السيد/عن نفسه وبصفته .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٣) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

الطالب والمعلن اليهم ورثة المرحوم .... الذى توفى لرحمة الله بتاريخ .... وترك ما يورث عبارة عن .... و...........و...........

وحيث أنه بتاريخ .... عيّن المعلن اليه الأول مصفياً للتركة إلا أنه أساء التصرف وأهمل اهمالاً جسيماً تجلت مظاهره فى أنه (يذكر الاهمال والأخطاء ....) .

وحيث أنه يحق للطالب ومن مصلحته هو والمعلن اليهم استبدال غيره به لأداء مهام تصفية التركة وقد أجمع الورثة على المعلن اليه الأخير .

---

(١) م ١/٨٧٧ – لمن عين مصفيًا أن يرفض تولى هذه المهمة أو أن يتنحى عنها بعد توليها وذلك طبقاً لأحكام الوكالة .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ .

وذلك لكى يسمعوا الحكم بصفة مستعجلة بعزل المعلن اليه الأول واستبدال المعلن اليه الأخير السيد/ .... به لأداء ذات المأمورية مع اضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق التركة .

ولأجل العلم .

- ٢- وللقاضى ايضاً إذا طلب اليه أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب عزل المصفى واستبدال غيره به متى وجدت أسباب تبرر ذلك .

صيغة رقم (٢٩٣)
دعوى بطلب محو التأشير الوارد على هامش تسجيل حق الارث
مادة ١٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى

إنه فى يوم ....

تنقل الديباجة .... إلى حيث اقامة :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ رئيس مأمورية الشهر العقارى بجهة .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة متخاطباً مع ....

٣) السيد/ وزير العدل بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ .... توفى الى رحمة الله المرحوم .... ولما كان الطالب يرث فى التركة حصة مقدارها .... وقد فوجىء بالمعلن اليه الأول يدعى أنه كان يداين المورث بمبلغ .... بموجب سند دين عبارة عن .... مؤرخ .... وبناء على هذا السند المزعوم قام المعلن اليه الأول فى أعقاب وفاة مورث الطالب بالتأشير بهذا المحرر المثبت للدين فى هامش تسجيل قائمة جرد التركة بمأمورية الشهر العقارى (الجهة المعلن اليها الثانية) الأمر الذى يغلّ يد الطالب عن التصرف فى نصيبه فى أعيان التركة .

ولما كان الدين قد سقط بمضى المدة – أو سقط بالوفاء فى حياة المورث بموجب محرر ثابت التاريخ – أو أنه دين وهمى لا أساس له .

وإذ كان يحق للطالب طبقًا للمادة ١٤ من القانون رقم ١٤ لسنة

١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى (١) والمادة ١٨ منه أن يطلب بصفة مستعجلة محو هذا التأشير (٢) وكان السيد المعلن اليه الأخير هو الممثل القانونى والرئيس الأعلى لماموريات الشهر العقارى (٣) .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ - التكليف الوارد بالصيغة رقم ٢٤ ثم يقال :

لكى يسمع الحكم فى مادة مستعجلة بمحو التأشير الوارد بمحرر الدين المشار اليه المثبت فى هامش تسجيل قائمة جرد تركة المرحوم ....

مع الزام المعلن الأول المصروفات ومقابل الأتعاب بحكم مطهر من الكفالة .

---

(١) تنص المادة ١٤ على ما يلى : يجب التأشير بالمحررات المنشئة لدين من الديون العادية على المورث فى هامش تسجيل الاشهادات أو الأحكام أو السندات وقوائم الجرد المتعلقة بها ويحتج بهذا التأشير من تاريخ حصوله ومع ذلك إذا تم التأشير فى خلال سنة من تاريخ التسجيل المشار اليه فللدائن أن يحتج بحقه على كل من تلقى من الوارث حقاً عينياً عقارياً وقام بشهره قبل هذا التأشير .

(٢) لكل ذى شأن أن يطلب الى قاضى الأمور المستعجلة محو التأشير المشار اليه فى المادة ١٤ فيأمر القاضى به إذ كان سند الدين مطعوناً فيه طعناً جدياً .

كذلك للطرف ذى الشأن أن يطلب الى القاضى محو التأشير أو التسجيل المشار اليه فى المادة ١٥ فيأمر به القاضى إذا تبيّن له أن الدعوى التى تأشر بها أو التى سجلت لم ترفع إلا لغرض كيدى محض .

(٣) يمكن الاكتفاء باختصام وزير العدل والتجاوز عن اختصام رئيس مامورية الشهر العقارى .

صيغة رقم (٢٩٤)
دعوى تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق
مادة ٩ من القانون رقم ٦٨ لسنة ٤٧ بشأن التوثيق

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة ....
الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/رئيس مكتب توثيق .... بمأمورية الشهر العقارى بجهة كذا بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة متخاطباً مع ....

٣) السيد / وزير العدل بصفته .... ويعلن بهيئة قضايا الدولة متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ .... تم تحرير عقد .... رسمى بين الطالب والمعلن اليه الأول وتم توثيقه بمعرفة المعلن اليه الثانى .

وحيث أن الصورة التنفيذية للعقد قد فقدت بتاريخ ....
وحرر الطالب محضراً بذلك رقم ....

أو .... وحيث أن الصورة التنفيذية للعقد قد أتلفت نتيجة حادث .... وذلك ثابت من المحضر الادارى رقم .... لسنة ....

ولما كانت المادة التاسعة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ تنص على أنه لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية من المحرر الموثق إلا

بقرار من قاضى الأمور المستعجلة وحيث أن المعلن اليه الأول لا ينازع الطالب فى طلب صورة تنفيذية ثانية لأنه ليست له مصلحة فى ذلك كما أن الاجراء الوقتى المطلوب لا يمس أصل الحق .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ .

وذلك لكى يسمع المعلن اليه الثانى فى مواجهة الأول ومواجهة رئيسه الأعلى المعلن اليه الأخير الزامه بأن يسلم الطالب صورة تنفيذية ثانية من العقد المبيّن الأوصاف والبيانات بصدر الصحيفة على أن يتحمل الطالب المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجـل العلـم .

صيغة رقم (٢٩٥)
دعوى تسليم رخصة قيادة مسحوبة (١)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة ....
الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

١) السيد/ وزير الداخلية بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة متخاطباً مع ....

٢) السيد/ مدير ادارة مرور القاهرة بصفته ويعلن بنفس العنوان متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ .... حوالى الساعة .... كان الطالب يقود سيارته رقم .... ملاكى القاهرة وبجهة .... فوجىء الطالب بضابط شرطة برتبة .... يطلب رخصتىّ القيادة والتسيير فقدمهما له الطالب ولكن الضابط احتفظ بالرخصتين وسلم الطالب ايصالاً أورد فيه بعض مخالفات وهمية لا وجود لها ولم يرتكبها الطالب .

وحيث أن الطالب توجه فى اليوم التالى الى ادارة المرور التى يشرف عليها المعلن اليه الثانى لاسترداد الرخصتين إلا أنه تبيّن أنهما غير موجودتين وقد كرر الطالب التردد على ادارة المرور فى المدة من .... الى .... دون أن يسترد الرخصتين .

---

(١) اقمنا القضية رقم ٣٥٨٣ سنة ٨٣ مستعجل القاهرة بنفس الصيغة وحكم فيها بجلسة ٨٣/١٠/٢٢ بتسليم الرخصتين ونفذ الحكم ولم تستأنفه الحكومة – وقد صدر الحكم برئاسة الأستاذ رئيس المحكمة المرحوم محمود عبد العزيز حجاج وقد نشر الحكم بجريدة الأهرام الغراء بعددها الصادر فى ١٩٨٣/١٠/٢٩ .

وحيث أن الضابط المذكور يتبع المعلن اليه الثانى وكان المعلن اليه الأول هو الرئيس الأعلى

ولما كان الطالب لم يخطر بأى استدعاء كما أنه لم تتخذ حتى الآن أية اجراءات من جانب ادارة المرور التى تتبع المعلن اليه الثانى لرد الرخصتين للطالب .

وحيث أنه من غير المفروض أن يظل المواطن تائهًا يسعى بين ادارات المرور لاسترداد الرخصة فى الوقت الذى تقضى فيه تعليمات المعلن اليه الأول بالبت فى موضوع سحب الرخص فى موعد أقصاه ٤٨ ساعة من تاريخ سحبها .

ولما كان الطالب لا يستطيع الانتفاع بسيارته ولا قيادة أية سيارة أخرى وهو خطر يتهدد الطالب ويضر هذا الوضع به أبلغ الضرر .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ .

لكى يسمعا الحكم بصفة مستعجلة بالزامهما بتسليم الطالب رخصتىّ القيادة والتسيير الموضحتين بصدر هذه الصحيفة والمصروفات ومقابل الأتعاب بحكم مطهر من قيد الكفالة . مع حفظ حق الطالب فى قيادة السيارة لحين استرداد الرخصتين ومع حفظ حقه فى التعويض عن الأضرار التى حلّت به نتيجة الموقف المتعنت لادارة المرور .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٢٩٦)
دعوى بطلب تقرير نفقة مؤقتة

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة ....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا ....، المحضر بمحكمة ....
الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... توفى الى رحمة اللّه زوج الطالبة المرحوم .... وهو يمتلك حصة النصف فى شركة .... التى يمتلك المعلن اليه نصفها الآخر .

ولما كان عقد الشركة ينص على أنه فى حالة وفاة أحد الشريكين تنحل الشركة وتؤول الى ورثة الشريك المتوفى كامل حقوقه .

والى أن يتم تصفية الشركة وتوزيع الأنصبة فيها فإن الطالبة من حقها أن تحصل على نفقة وقتية لمواجهة تكاليف المعيشة على أن يخصم ما تتقاضاه من مستحقاتها وقد حاولت بالطرق الودية الحصول على هذه النفقة إلا أن المعلن اليه ماطلها مما لم تجد معه ثمة مناص ازاء الخطر الذى يتهدد حياتها سوى الالتجاء الى القضاء المستعجل للمطالبة بهذه النفقة التى تقدرها بمبلغ خمسمائة جنيهاً فى الشهر .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ . وذلك لكى يسمع الحكم بصفة مستعجلة بالزامه بأن يؤدى للطالبة نفقة مؤقتة قدرها خمسمائة جنيهاً فى أول كل شهر منذ تاريخ وفاة زوجها الحاصل فى .... وحتى تصفية الشركة وتوزيع أموالها مع استنزال ما تحصل عليه من أقساط النفقة من مستحقاتها فى الشركة ومع الزام المعلن اليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بدون كفالة .   ولأجل العلم .

صيغة رقم (٢٩٧)
دعوى بالتمكين من تنفيذ قرار تنكيس عقار
مادة ٦٠/٢ من قانون ٤٩/١٩٧٧

إنه في يوم ....

بناء على طلب السادة .... ، .... ،.............. المقيمين .... ومحلهم المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... مالك المنزل رقم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ محافظ .... بصفته ويعلن بادارة قضايا الحكومة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتي

بموجب عقود ايجار مؤرخة في المدة من .... الى .... يستأجر الطالبون من المعلن اليه الأول الشقق الموضحة بهذه العقود بالأجرة المشار اليها فيها .

وحيث أنه بتاريخ .... صدر قرار التنكيس رقم .... من منطقة الاسكان التابعة للمعلن اليه الثاني جاء فيه أن المنزل المشار اليه والذي يستأجر فيه الطالبون به بعض التشققات ويحتاج الى اصلاح وتنكيس تحت اشراف مهندس نقابي وذلك بربط الشروخ جيداً ومعالجة أسباب الرشح والرطوبة وتقوية الأسقف وتغيير التالف من درج السلم .

وحيث أن هذا القرار قد أعلن بتاريخ .... للمعلن اليه الأول عن طريق المعلن اليه الثاني ومع ذلك لم يقم بتنفيذه الأمر الذي يشكل

خطراً علـى حياة الطالـبين وأموالهم ويـحق لهم ازاء هذا الخطر أن يلجأوا للـقـضـاء المسـتـعـجـل طبـقًا لأحكام المادة ٦٠ مـن القـانون رقـم ٤٩ لسـنة ١٩٧٧ طالبين الاذن بتنفيذ قرار التنكيس بنفقات على حساب المعلن إليه الأول .

بنـاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ .

وذلك لـكى يسـمع المعلن اليهمـا الحكم بـصفـة مسـتعـجلة بتمكين الطـالبين من تـنفيـذ قـرار تنكيس العقـار الموضـح الحدود والمعـالم بصـدر الصـحـيـفة عـلى حسـاب المعلـن اليـه الأول والزامـه المـصروفـات ومـقـابل الأتعاب .

ولأجـل العلـم .

صيغة رقم (٢٩٨)
طعن بالاستئناف على حكم مستعجل
صادر بشأن قرار تنكيس عقار

إنه فى يوم ......بناء على طلب السيد/ ...... المقيم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ ...... المحامى بشارع ...... أنا المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

(١) السيدة/ ...... المقيمة ...... متخاطباً مع .

(٢) السيد/ ...... زوج الأولى ومقيم معها بنفس العنوان متخاطباً مع .

(٣) السيد/ محافظ القاهرة بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة متخاطباً مع :

وأعلنتهم بالاستئناف الآتى

عن الحكم الصادر بجلسة ...... فى القضية رقم ...... لسنة ...... مستعجل القاهرة والقاضى منطوقه بما يلى «حكمت المحكمة فى مادة مستعجلة بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى والزمت المدعى بالمصاريف ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

الموضوع

أقام الطالب الدعوى رقم ...... لسنة ...... ضدالمعلن إليهم طلب فيها بصفة مستعجلة الحكم بتمكينه من تنفيذ قرار التنظيم رقم ...... لسنة ...... بمصروفات على حساب المدعى عليها الأولى والثانية خصما من الأجرة وقد شرح الطالب دعواه فى أصل الصحيفة بما لا محل لاعادة التكرار اكتفاء بالاحالة عليهما باعتبارها مكملة لوقائع صحيفة الاستئناف .

أسباب الاستئناف

أولاً : ذهب الحكم المستأنف إلى أن قرار التنكيس ليس نهائياً وإن مدته غير محددة وهذا غير صحيح حيث أن المستندات تفصح عن أن القرار لم يطعن عليه وبات نهائياً وأن جهة الاسكان الممثلة فى المعلن إليه الثالث قد حددت الفترة التى يتعين فيها إجراء التنكيس .

ثانياً : إن حق الطالب مستمد من القانون مباشرة بوصفه مستأجراً لا يستطيع الانتفاع بالعين على الوجه الأكمل نتيجة تقاعس المالكة وزوجها عن الإصلاح وبالتالى فإن طلب المدعى يكون جبرياً وقائماً على سند من القانون وهو ما لم يفطن إليه الحكم المستأنف .

ثالثاً : إن اختصاص القاضى المستعجل ينعقد متى توافر شرطا الخطر والاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ، ولا يوجد خطر أبلغ من تصدع العقار وتشقق الجدران والشروخ التى ظهرت على نحو ما أثبته قرار جهة الاسكان وهذا الخطر على حياة الطالب وممتلكاته لا شك يبرر الاستعجال كما أنه لا يوجد أى مساس بأصل الحق أو موضوع النزاع طالما أن المستندات نزل بظاهرها على توافر اختصاص القضاء المستعجل .

فلهذه الأسباب

وللأسباب الأخرى التى قد يبديها الطالب بجلسات المرافعة أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة ...... الابتدائية الدائرة ...... مستأنف مستعجل الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمعوا الحكم بصفة مستعجلة بقبول هذا الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء باختصاص المحكمة بنظر الدعوى والحكم بطلبات المدعى الواردة بأصل الصحيفة مع الزام المعلن إليهما الأولى والثانى المصروفات ومقابل الأتعاب على الدرجتين بحكم مطهر من الكفالة .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٢٩٩)

صحيفة اشكال فى تنفيذ حجز ادارى تحدد فيه يوم البيع

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/رئيس مجلس ادارة بنك.......... بصفته ويعلن بمقره الرئيسى بجهة .... متخاطباً مع ....

٢) السيد / محافظ .... بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة بجهة .... متخاطباً مع ....

٣) السيد / وزير الداخلية بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة بجهة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ .... وقع المعلن اليه الأول حجزًا اداريًا بالمحضر رقم .... على المنقولات الموضحة بمحضر الحجز والمملوكة للطالب وذلك وفاء لدين قدره .... مستحق على مورث الطالب وهو المرحوم .... وقد تحدد يوم .... لاجراء البيع .

وحيث أن هذا الحجز قد توقع باطلاً كما أن الطالب ينازع فى أصل الدين ويحق له الاستشكال فى التنفيذ باعتباره من الغير توصلاً

---

(١) يجب أن يكون من البنوك التى تساهم الحكومة فى رأس ماله بما يزيد على النصف .

لوقف اجراءات البيع المحدد له يوم .... فإن الطالب يؤسس اشكاله على الأسباب الآتية :

أولا : أن الحجز تم بناء على قرار من رئيس الادارة القانونية بالبنك المستشكل ضده الأول فوقع باطلاً لمخالفته لصريح نص المادة الثانية من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٨ في شأن الحجز الادارى التى تلزم بأن يكون أمر الحجز مكتوباً صادراً من ممثل الشخص الاعتبارى ولا يعتبر رئيس الشئون القانونية ممثلاً للبنك قانوناً .

ثانياً : الطالب من الغير وهو ليس مديناً للمعلن اليه الأول وقد توقع الحجز على منقولات بعضها مملوكة للطالب والبعض الآخر مملوكة لسائر الورثة ومنهم الطالب ولم يقم محضر الحجز بتبعيض المحجوزات وإنما حجز على ما هو مملوك لمدينه الأصلى وما هو مملوك لغيره فلم يصادف صحيح القانون .

ثالثاً : ان هناك دعوى مدنية بالمنازعة فى أصل الدين كان مورث الطالب قد أقامها ضد البنك المعلن اليه الأول بطلب براءة ذمته وكانت هذه الدعوى متداولة حتى وفاة مورث الطالب فانقطع فيها سير الخصومة ويزمع الورثة تعجيلها ويتعيّن التربص لحين الحكم فى هذه الدعوى الذى قد يتغيّر به وجه الرأى فى ثبوت أو عدم ثبوت دين البنك المحجوز بمقتضاه .

رابعاً : أن محضر الحجز الادارى الموقع بتاريخ .... من المعلن اليه الأول قد شابه بطلان جوهرى حيث لم تتبع الاجراءات التى أوجبتها المادة ٥٤ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه وهو ما دعا الى اختصام المعلن اليه الثانى بصفته نظراً للدور الذى أناطه به القانون لايقاف الاستمرار فى الاجراءات الباطلة ، كما اختصم الطالب المعلن اليه الأخير بصفته باعتباره الرئيس الأعلى لجهات الشرطة القائمة والمساعدة فى اجراءات تنفيذ البيع لوقف هذه الاجراءات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهم بصورة

من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمعوا الحكم فى مادة تنفيذ وقتية بقبول هذا الاشكال شكلاً وفى الموضوع بوقف تنفيذ اجراءات البيع وعدم الاعتداد بالحجز الموقع واعتباره كأن لم يكن مع الزام المعلن اليه الأول المصروفات ومقابل الأتعاب بدون كفالة .

ولأجل العلم .

الفصل الثالث
صيغ الأوامر على عرائض

الفصل الأول

ماهية الأوامر على عرائض

أولاً- تعريف الأوامر على عرائض :

نصت المادة ٢٧ مرافعات على أن « قاضى الأمور الوقتية فى المحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاتها وفى محكمة المواد الجزئية هو قاضيها .

وطبقًا لهذا النص :

فإن صفة القاضى الآمر بالأمر الوقتى لا تقتصر على قاضى المحكمة الابتدائية هو رئيسها وإنما تنسحب أيضاً على قاضى المحكمة الجزئية ، ومادامت توجد محاكم جزئية فى جميع مراكز ومدن الجمهورية لذا فإنه بامكان المختص دون التقيد بالالتجاء إلى المحكمة الابتدائية التى لا توجد إلا فى عواصم من المحافظات .

ونصت المادة ٤٥ مرافعات على أن « يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاضى من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت .

أما فى خارج دائرة المدينة التى بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية » .

على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضًا بهذه المسائل إذا رفت لها بطريق التبعية » .

وقد عرفت محكمة النقض :

الأوامر على عرائض بأنها الأوامر التى يصدرها قضاة الأوامر الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن على عرائض وتصدر تلك الأوامر فى غيبة الخصوم دون تسبيب باجراء وقتى أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى بطبيعتها السرعة أو المباغتة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه ولذا لا تحوز

تلك الأوامر حجية ولا يستفيد القاضى الوقتى باصدارها فيجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب (١) .

ثانيًا - النصوص التشريعية الخاصة بنظام الأوامر على عرائض :

وردت نصوص الأوامر على عرائض فى الباب العاشر من قانون المرافعات فى المواد من ١٩٤ إلى ٢٠٠ وقد رأينا أن نورد هذه النصوص حتى لا يضطر القارئ إلى الاستعانة بالمتن مادام النص أمامه .

مادة ١٩٤ : وهى مستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ونصها الحالى كالآتى (٢) « فى الأحوال التى ينص فيها القانون على أن يكون فيها للخصم وجه فى استصدار أمر ، يقدم عريضة بطلبه إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو إلى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ومشتملة على وقائع للطلب وأسانيده وتعيين موطن مختار للطالب فى البلدة التى بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها » .

مادة ١٩٥ : (كما هى لم تعدل) ونصها كالآتى :

يجب على القاضى أن يصدر أمره بالكتابة على احدى نسختى العريضة فى اليوم التالى لتقديمها على الأكثر .

ولا يلزم ذكر الأسباب التى بنى عليها الأمر إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التى اقتضت اصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً .

---

(١) الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٨ مشار إليه فى ص ٧ هامش (١) من مرجع سيادة الأستاذ المستشار مصطفى مجدى هرجه - الأوامر على عرائض - الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥ .

(٢) كان النص الملغى يقول « فى الأحوال التى يكون فيها للخصم وجه فى استصدار أمر ، يقدم عريضة ... إلخ » .

فكان يجوز قبل التعديل استصدار أمر على عريضة ولو لم يوجد نص كالأمر بمنع شخص من السفر وغير ذلك من الحالات التى كان يقدرها القاضى اما الآن فإن الأمر بات مقيداً بنص فى التشريع .

مادة (١٩٦) (كما هى لم تعدل) ونصها كالآتى :

يجب على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عريضة مكتوباً عليها صورة الأمر وذلك فى اليوم التالى لصدوره على الأكثر .

مادة (١٩٧)– الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون ٩٢/٢٣ :

وفيما يلى نص المادة بعد التعديل :

لذوى الشأن الحق فى التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك (١) .

ويكون التظلم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام المحكمة وتحكم فيه بتأييد الأمر أو بتعديله أو بالغائه ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا كان باطلاً .

مادة (١٩٨) – كما هى دون تعديل ونصها كالآتى :

يجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية فى أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة » .

مادة (١٩٩) :

معدلة بالقانون رقم ٩٢/٢٣ وفيما يلى نصها بعد التعديل (٢) .

لذوى الشأن بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق فى التظلم منه لنفس القاضى الآمر بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ولا يمنع ذلك قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة .

ويحكم القاضى فى التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بالغائه ويكون حكمه قابلاً لطرق الطعن المقررة للأحكام .

---

(١) كان نص الفقرة الأولى كما يلى « الطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر الحق فى التظلم إلى المحكمة المختصة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك » .

(٢) كان النص الملغى يقول : « يكون للخصم الذى صدر عليه الأمر بدلاً من للمحكمة المختصة ... إلخ » .

مادة (٢٠٠) – كما هى دون تعديل ونصها كالآتى :

يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

ثالثا : الفرق بين الأمرعلى عريضة والحكم :

الحكم يصدر فى دعوى مرفوعة بتكليف الحضور أو بالتقرير فى قلم الكتاب (كبعض دعاوى الأحوال الشخصية) فى حين أن الأمر على عريضة يقدم مباشرة إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو إلى الهيئة التى تنظر الدعوى (مادة ١٩٤ مرافعات) والأمر على عريضة يصدر فى غيبة الخصم دون اعلان بعكس الحكم .

ويصدر الأمر بدون تسبيب فى حين أن الحكم إذا لم يكن مسببًا كان باطلاً ، والأمر على عريضة له حجية وقتية بينما الحكم يحوز حجية الشئ المحكوم فيه والأمر على عريضة مشمول دائماً بالنفاذ المعجل بقوة القانون أما الحكم فلا يكون نافذاً إلا إذا كان نهائياً أو صادراً فى مادة مستعجلة أو مشمولاً بالنفاذ المعجل .

رابعًا : الفرق بين الأمر على عريضة وأمر الأداء :

من أهم الفروق أن القاضى يستند فى اصدار أمر الأداء إلى سلطته القضائية ويتعرض لأصل الحق ويحوز بالتالى حجيته أما الأمر على عريضة فقد رأينا أنه يصدر بما له من سلطة ولائية وأنه لا يمس أصل الحق ويحوز حجية مؤقتة .

ويجب أن يسبق امر الأداء تكليف المدين بالوفاء طبقاً للمادة ٢٠٢ مرافعات فى حين أن الأمر على عريضة يصدر فى غيبة المدين ودون حاجة إلى اعزاره .

خامسًا : الفرق بين الأمر على عريضة والحكم المستعجل :

سلطة قاضى الأمور الوقتية فى اصدار الأمر على عريضة تتشابه مع سلطة قاضى الأمور المستعجلة فى أن كليهما يأمر باجراء وقتى أو

تحفظى لا يمس أصل الحق لكن الفرق بين الاثنين أن القاضى المستعجل يصدر حكماً بما له من سلطة قضائية فى حين أن قاضى الأمور الوقتية يصدر أمراً بما له من سلطة ولائية والحكم لابد أن يكون مسبباً بينما الأمر يصدر بلا تسبيب .

سادساً: هل يلزم أن يقع الطلب على عريضة من محام :

لم ينص المشرع على ضرورة توقيع محام على العريضة وبالتالى يجوز تقديمها مباشرة من طالبها وتعتبر مقبولة لأن النص على توقيع محام ورد بشأن أوامر الأداء (مادة ٥٨ محاماة) .

هذا مع مراعاة ما جاء بنص المادة ١٩٤ مرافعات سالفة الاشارة (فى نهايتها) من ضرورة تعيين موطن مختار لمقدم الطلب على عريضة وذلك فى البلدة التى بها مقر المحكمة .

سابعاً : الاختصاص القيمى والاختصاص المحلى :

تنطبق بشأن قواعد الاختصاص القيمى والمحلى الأحكام الواردة فى المادتين ٥٩ و ١٩٤ مرافعات (١) .

وتنص المادة ٣٤ مرافعات على أن « تختص محاكم الجمهورية بالأمر بالاجراءات الوقتية والتحفظية التى تتخذ فى الجمهورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية » والمستفاد من ذلك النص هو ثبوت الاختصاص للمحاكم المصرية بالاجراءات الوقتية والتحفظية ولو لم تكن مختصة بالدعوى باعتبار أن الأمر وهو نافذ فى مصر فإن

---

(١) سبق ايراد نص المادة ١٩٤ مرافعات وفيما يلى نص المادة ٥٩ : « فى الدعاوى المضمنة طلب اجراء وقتى يكون الاختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الاجراء فى دائرتها .

وفى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التى يجرى فى دائرتها التنفيذ .

الدولة تكون لها سلطة اتخاذه وتطبق هذه القاعدة فى مسائل الأحوال المدنية والأحوال الشخصية ويقتصر تطبيقها على الاختصاصى الولائى والادارى التى تصدر بشأنه الأوامر أى القضاء بغير طريق الحكم (١) .

(١) د/ أمينة النمر ، قوانين المرافعات ص ٥٥٤ مشار إليه فى مرجع المستشار مصطفى هرجة السابق ص٧٧ هامش ١٢ .

صيغة رقم (٣٠٠)
طلب على عريضة إلى قاضى الأمور الوقتية للتصريح بالاعلان فى يوم عطلة مادة (٧) مرافعات [1]

السيد رئيس محكمة .... بصفته قاضياً للأمور الوقتية .

تحية طيبة وبعد ،

مقدمة لسيادتكم .... المقيم .... ومحلة المختار مكتب الأستاذ .... المحامى بجهة ....

ضـــد

١- السيد/ .... المقيم .

٢- السيد/ محضر محكمة .... بصفته ....

الموضـوع

أقام الطالب ضد المعروض ضده الأول الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... وتحدد لها جلسة ....

وحيث أن المدة من .... إلى .... عطلة رسمية بمناسبة عيد الأضحى المبارك ولا يستطيع الطالب وليس من مصلحته أن ينتظر حتى تنتهى هذه العطلة لكى يتثنى الاعلان وهو ما قد فوت على الطالب الفترة التى حددها القانون لتمام الاعلان .

وحيث أنه عملاً بنص المادة ٧ مرافعات .

نرجو بعد الاطلاع على هذه العريضة وحافظة المستندات المرفقة

---

(١) مادة (٧) مرافعات : لا يجوز اجراء أى اعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحًا ولا بعد الساعة الخامسة مساء ولا فى أيام العطلة الرسمية إلا فى حالات الضرورة وبإذن كتابى من قاضى الأمور الوقتية .

بها اصــدار الاذن للـمـعـروض ضــده الثـانـى باعــلان عـريـضــة الدعـوى (المـرفـقـة) خـلال الـعـطـلـة الـرسـمـيـة الـتـى تـبـدأ مـن .... إلـى .... على أن ينفذ الاذن بالنسخة الأصلية دون اعلان .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريراً فى : ....   مقدمه

حافظة المستندات :

١- الصورة الرسمية من أصل صحيفة الدعوى المراد اعلانها .

٢- الصورة المطلوب اعلانها للمعروض ضده الأو ل .

٣- أى مستند يبرر ضرورة الاعلان فى غير المواعيد القانونية مثل سفر أو مرض أو نحوه .

صيغة رقم (٣٠١)
تظلم من أمر صادر من قاضى الأمور الوقتية
مادة (٨) مرافعات [١]

إنه فى يوم

بناء على طلب السيد / أبو بكر محمد خليل المقيم .... بالعجوزة ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى : السيد/ محضر أول محكمة العجوزة الجزئية بصفته ويعلن بسراى المحكمة متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... قدم الطالب إلى المعلن إليه بصفته الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... لسنة .... ايجارات كلى الجيزة وكذا حكم الاستئناف رقم .... لسنة .... وذلك لاعلانه تمهيداً لتنفيذه ضد ....

ولما كان هذا الأمر قد جانبه الصواب وأخطأ فى فهم الواقع وتنكب التطبيق الصحيح للقانون ومن ثم فإنه يحق للطالب التظلم منه أمام المحكمة الابتدائية فى غرفة مشورة عملاً بنص المادة الثانية من قانون

---

(١) مادة (٨) مرافعات :

إذا تراءى للمحضر وجه فى الامتناع عن الاعلان وجب عليه عرض الأمر فوراًعلى قاضى الأمور الوقتية ليأمر بعد سماع طالب الاعلان باعلان الورقة أو بعدم اعلانها أو بما يرى ادخاله عليها من تغيير وللطالب أن يتظلم من هذا الأمر إلى المحكمة الابتدائية فى غرفة المشورة لتفصل نهائياً فى التظلم بعد سماع المحضر والطالب الصادر ضده هذا الحكم إلا أن المعلن إليه امتنع دون مبرر قانونى عن الاعلان بحجة أن هذا الحكم ليس من أحكام الالزام وأنه لم ينص فى منطوقه على اخلاء العين وتسليمها للطالب وقد عرض المعلن إليه الأوراق على السيد قاضى الأمور الوقتية فأصدر أمره بعدم اعلان الحكم .

المرافعات تأسيساً على أن الحكم المراد اعلانه هو فى حقيقته من الأحكام الجائز تنفيذها لأن واقع الأمر أن الطالب كان قد سافر إلى أمريكا وترك شقيق زوجته فى شقته على سبيل الضيافة ولكى يتردد عليها ويرعاها فى غياب الطالب إلا أنه تواطأ مع مالك العقار الذى أقام الدعوى رقم .... بطلب اخلاء الطالب وزوجته وشقيق زوجته بحجة أنهما تخليا للأخير عن الشقة فقضت محكمة أول درجة باخلاء الثلاثة واجابة المالك لطلباته فاستأنف الطالب الحكم فقضت محكمة الاستئناف بالغاء حكم أول درجة وهذا يعنى اعادة الحال إلى ما كانت عليه الأمر الذى يجعل حكم الاستئناف سنداً تنفيذياً يتعين اعلانه وليس حكماً تقريرياً كما ذهب إلى ذلك المعلن إليه وسايره القرار المتظلم منه .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... المدنية الكائن مقرها بجهة ....بجلستها التى ستنعقد فى غرفة المشورة صباح يوم .... الموافق .... ليسمع الحكم بقبول هذا التظلم شكلاً وفى الموضوع بالغاء أمر السيد قاضى الأمور الوقتية رقم .... الصادر بتاريخ .... والموضح بصدد هذه الصحيفة وتكليف المعلن إليه باجراء الاعلان مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بدون كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٠٢)
تظلم من أمر على عريضة
للمنازعة فى أصل الدين
مادة ٢٠٦ مرافعات

السيد الأستاذ قاضى الأمور الوقتية بمحكمة .... الابتدائية .

تحية طيبة وبعد ،

مقدمة .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

ضـــد

١- السيد .... المقيم ....

الموضـــوع

بتاريخ .... صدر لصالح المعروض ضده الأمر رقم .... لسنة .... بتوقيع الحجز التحفظى على المنقولات المملوكة للطالب وبناء على هذا الأمر ثم توقيع الحجز بموجب المحضر رقم .... المؤرخ .... وقد ورد بيان المنقولات المحجوزة تفصيلاً بمحضر الحجز وحيث أن الطالب ينازع فى أصل الدين حيث تبين أن أمر الحجز صدر بناء على خمس كمبيالات قيمة كل منها عشرة آلاف جنيه منسوب صدورها من الطالب وعليها توقيع منسوب إليه .

ولما كانت سندات الدين مزورة حيث لم يوقع الطالب عليها ومن ثم يكون الأمر الصادر بتوقيع الحجز قد داخله الغش بحيث إذا ثبت تزوير هذه السندات فإنه يعتبر كأن لم يكن ويعتبر الحجز الموقع على أساسه باطلاً كأن لم يكن .

وإذ كان يحق للطالب التظلم من الأمر سواء بطلب على عريضة

للقاضى الآمر أو بدعوى تعلن بالطريق المعتاد .

بنــاء عليــه

ارجو بعد الإطلاع على الأوراق ومواد القانون صدور الأمر بالغاء الأمر رقم .... وما يترتب على ذلك من آثار أهمها اعتبار الحجز التحفظى الواقع على اساسه كأن لم يكن .

والسلام عليكم ورحمة الله

تحريراً فى ....   مقدمه

حافظة المستندات :

١- صورة من الأمر المطلوب الغاؤه .

٢- صورة من محضر الحجز .

٣- أى دليل يثبت تزوير مستندات الدين كأن تكون هناك دعوى تزوير اصلية مرفوعة بشأنها .

ملحوظة :

جرى العمل على أن يحدد القاضى الآمر جلسة مع ملاحظة أن الغاء الأمر لابد أن يكون مسبباً .

صيغة رقم (٣٠٣)
طلب على عريضة إلى قاضى الأمور الوقتية للأمر باعطاء الصورة التنفيذية الأولى لحكم مادة ١٨٢ مرافعات [١]

السيد/ رئيس محكمة .... الابتدائية بصفته قاضياً للأمور الوقتية .

تحية طيبة وبعد ،

مقدمة .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

ضـــد

١- السيد/ .... المقيم ....

٢- السيد/ رئيس قلم كتاب محكمة .... بصفته ويعلن بسراى المحكمة .

الموضـــوع

صدر لصالح الطالب حكم فى الدعوى رقم .... لسنة .... مستعجل .... قضى بطرد المعروض ضده الأول من الدكان الكائن بأسفل العقار رقم .... بشارع .... بجهة .... والزامه بتسليمه للطالب والمصروفات وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وقد طلب الطالب من المعروض ضده الثانى اعطاء الصورة التنفيذية الأولى من ذلك الحكم للتنفيذ بها إلا أنه رفض بحجة أن المعرض ضده تاجر وأنه يتعين ايداع كفالة وأن الحكم استؤنف

---

(١) مادة ١٨٢ مرافعات :

إذا امتنع قلم الكتاب عن اعطاء الصورة التنفيذية الأولى جاز لطالبها أن يقدم عريضة بشكواه إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها طبقاً للاجراءات المقررة فى باب الأوامر على العرائض .

واحيلت المفردات للدائرة .... مستأنف مستعجل وحيث أن هذه الحجج لا أساس لها من القانون لأن الحكم صادر من مادة مستعجلة وليس فى مادة تجارية حتى يمكن القول بضرورة سداد كفالة كما أن الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة تعتبر مشمولة بالنفاذ بالمعجل بغير كفالة بقوة القانون أياً كانت المحكمة التى أصدرتها بما يعنى امكان التنفيذ بمقتضاها حتى ولو كانت قد استؤنفت وذلك امتثالاً لأحكام المواد ٢٨٧ و ٢٨٨ وما بعدها من قانون المرافعات .

بنـاء عليـه

او بعد الاطلاع على هذه العريضة وحافظة المستندات المرفقة اصدار الأمر باعطاء الطالب الصورة التنفيذية الأولى من الحكم رقم .... لسنة .... مستعجل المشار إلى بيانه ومنطوقه بصدر هذه العريضة .

والسلام عليكم ورحمة الله ، مقدمه

تحريراً فى ....

حافظة المستندات :

١- صورة ضوئية من الحكم .

٢- صورة من الطلب الذى قدم لقلم الكتاب .

ملحوظة :

نرى أنه يمكن رفع جنحة مباشرة ضد رئيس قلم الكتاب بالمادة ١٢٣ عقوبات لاستعمال سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأحكام بشرط ضرورة انذاره قبل اقامتها .

صيغة رقم (٣٠٤)
تظلم من أمر على عريضة صادر بتقدير مصاريف دعوى
مادة ١٩٠ مرافعات [١]

إنه فى يوم .... الموافق .... الساعة .... حضر أمامى أنا .... رئيس قلم الكتاب بمحكمة ....

السيد/ .... المقيم .... ويحمل بطاقة اثبات شخصية رقم .... صادرة من .... وقرر أنه يتظلم من أمر تقدير المصاريف الصادر ضده بتاريخ .... من السيد الأستاذ/ .... رئيس دائرة .... بمحكمة .... فى الدعوى رقم .... لسنة .... وذلك لأن التقدير لا يتفق مع نص المواد .... و .... من قانون الرسوم رقم .... لسنة وجاء مبالغنا فيه كما أن مبلغ أتعاب المحاماة الداخلة ضمن تقدير المصاريف يتعارض مع نص المادة .... من قانون المحاماة رقم .... لسنة .... التى حددت فئات أتعاب المحاماة فى القضايا على النحو الوارد بها بما لا محل معه للاجتهاد وكذلك للأسباب الأخرى التى سوف يبديها بجلسات المرافعة .

---

(١) مادة ١٩٠ مرافعات :

يجوز لكل من الخصوم أن يتظلم من الأمر المشار إليه فى المادة السابقة ويحصل التظلم أمام المحضر عند اعلان أمر التقدير أو بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم وذلك خلال ثمانية الأيام التالية لاعلان الأمر ويحدد المحضر او قلم الكتاب على حسب الأحوال اليوم الذى ينظر فيه التظلم أمام المحكمة فى غرفة المشورة ويعلن الخصوم بذلك قبل اليوم المحدد بثلاثة أيام .

بنـاء عليـه

فإن الحاضر يتظلم من أمر تقدير المصاريف سالف الذكر وبما ذكر فقد تحرر هذا التقرير وتوقيع عليه منه ومنا وتحدد لنظر التظلم جلسة .... لنظره أمام محكمة .... الدائرة المنعقدة فى غرفة المشورة .

امضاء المتظلم　　　　　　امضاء رئيس قلم الكتاب

صيغة رقم (٣٠٥)
طلب على عريضة إلى قاضى الأمور الوقتية بتعيين وصى على تركة
(مادة ٩٣٨ مرافعات) (١)

السيد رئيس محكمة...... بصفته قاضياً للأمور الوقتية

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

ضـــد

١- السيد/ .... المقيم

٢- السيد/ .... المقيم

---

(١) تنص المادة ٨٧٦ من القانون المدنى :

على أنه إذا لم يعين المورث وصياً للتركة وطلب أحد ذوى الشأن تعيين مصفى لها عينته المحكمة إذا رأت موجباً لذلك من تجمع الورثة على اختياره فإن لم تجمع الورثة على أحد تولى القاضى اختيار المصفى على أن يكون بقدر المستطاع من بين الورثة وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء .

وتنص المادة ٩٣٨ مرافعات :

على أن يعين قاضى الأمور الوقتية وصياً على التركة بناء على طلب من ذى شأن أو من النيابة إذا لم يكن الورثة حاضرين أو معرفين أو كان جميع الورثة الحاضرين أو المعرفين قد تنازلوا عن الارث وعلى الوصى أن يحدد ما للتركة وما عليها - وإذا عين غير مصلحة الأملاك وصياً وجب عليه أن يخطر هذه المصلحة بتعيينه خلال عشرة أيام من حصوله وعليها أن تجرى التحريات فى بلد المتوفى لمعرفة ما إذا كان هناك ورثة فإن لم يظهر له وارث خلال سنة من تاريخ الاخطار المشار إليه يسلم الوصى التركة إلى مصلحة الأملاك بمحضر .

٣- السيدة/ .... المقيمة

الموضوع (١)

الطالب والمعروض ضدهم ورثة شرعيون فى تركة المرحوم .... الذى توفى إلى رحمة الله بتاريخ ...... فى جهة (خارج البلاد) وهذه التركة عبارة عن ...., (تذكر مفرادتها) .

وما كان المورث لم يعين وصيًا للتركة كلما أن الورثة المعروض ضدهم تنازلوا عن الارث وهو الورثة الحاضرون ولا يعلم الطالب ما إذا كان هناك ورثة أخرون معرفون وبالتالى يحق له استصدار أمر على عريضة بتعيين وصى على التركة لجردها وتحديد أصولها وخصومها وما لها وما عليها .

بناء عليه

نرجو بعد الاطلاع على هذه العريضة وعلى المستندات المرفقة اصدار الأمر بتعيين وصى على تركة المرحوم ...... الذى توفى بجهة .... (خارج الجمهورية) بتاريخ ..... لاتخاذ الاجراءات التى أوجبها القانون .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريراً فى ......   مقدمه

---

(١) إذا كان من بين الورثة قصراً أو غائبين أو ناقصى أهلية تعين ادخال النيابة العامة .

صيغة رقم (٣٠٦)
طلب على عريضة إلى قاضى الأمور الوقتية بتقدير نفقات التصفية وأجور المصفين مادة ٩٥٠ خامساً مرافعات [١]

السيد / رئيس محكمة .... الابتدائية

بصفته قاضياً للأمور الوقتية

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم .... المقيم ....

ضـــد

١- السيد/ .... المقيم ....

٢- السيد/ .... المقيم ....

٣- السيدة/ .... المقيمة ....

الموضـــوع

المعروض ضدهم هم الورثة الشرعيون فى تركة المرحوم .... التى عين الطالب مصفيًا عليها بمقتضى الحكم (أو القرار) الصادر من .... بتاريخ ....

وحيث أن الطالب اتفق مع المعروض ضدهم على نسبة ١٥٪ من

---

(١) يصدر قاضى الأمور الوقتية امراً على عريضة :

بتقدير نفقات التصفية والأجر الذى يستحقه المصفى عن الأعمال التى قام بها او من استعان بهم من أهل الخبرة .

أعيان التركة التى يجرى بيعها وذلك كأجور للطالب ومساعديه والخبراء والمثمنين ورسوم دلالة ومزاد وغير ذلك من المصروفات الادارية ومادام الورثة قد ارتضوا هذه النسبة العادلة فإنه لا محل لتجاوزها بالزيادة أو النقصان اعمالاً لقاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين سيما وأن الورثة ليس من بينهم قاصر أو محجوز عليه أو غائب .

لـــذا

أرجو التفضل بالأمر باعتماد هذه النسبة أو (يقال فى حالة عدم الاتفاق على نسبة) .

أرجو تحديد نفقات التصفية وسائر النفقات الأخرى المشار إليها بنسبة كذا أو بمقدار كذا .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريراً فى ....

مقدمـه

بصفته مصفياً للتركة

حافظة المستندات :

١- حكم أو قرار تعيين المصفى .

٢- بيان بأسماء الورثة والدائنين .

٣- محضر جرد التركة .

صيغة رقم (٣٠٧)
طلب على عريضة إلى قاضى الأمور الوقتية للأمر باجراء جرد تركة
مادة ٩٦٤ مرافعات [1]

السيد / قاضى محكمة المواد الجزئية بمحكمة .... الجزئية بصفته قاضياً للأمور الوقتية .

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى

ضـــد

١- السيد/ .... المقيم ....

٢- السيد/ .... المقيم ....

٣- السيد/ .... المقيم ....

٤- السيد/ .... المقيم بصفته منفذاً لوصية المرحوم ....

الموضـــوع

الطالب والمعروض ضدهم (عدا الأخير) ورثة فى تركة المرحوم ...... وقد عين المعروض ضده الأخير منفذاً للوصية بموجب ...... وقد حدث خلاف فى أعقاب وفاة المورث صدر على اثره قرار من رئيس المحكمة الجزئية بوضع الأختام على التركة .

---

(١) لمن يحق له طلب رفع الأختام ان يستصدر امراً على عريضة بالجرد من قاضى محكمة المواد الجزئية .

وحيث أنه قد زالت مبررات وضع الأختام وكان من مصلحة الطالب بوصفه دائناً للتركة ان يستصدر أمراً على عريضة برفع الأختام والجرد عملاً بنص المادتين ٩٥٤ و ٩٦٤ مرافعات .

بناء عليه

ارجو بعد الاطلاع على هذه العريضة وعلى حافظة المستندات المرفقة اصدار الأمر بجرد أعيان تركة المرحوم .... الموضحة البيان بصلب الطلب (أو بمحضر استلام منفذ التركة) .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريراً فى ....   مقدمه

حافظة المستندات :

١- اثبات صفة الطالب كدائن للتركة .

٢- صورة من الاعلام الشرعى المبين للورثة وأنصبائهم .

٣- صورة قرار منفذ الوصية - (المعروض ضده الأخير) .

ملحوظة :

نصت المادة ١٠٠٥ مرافعات :

على أنه « للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تعدل عن أى قرار أصدرته فى المسائل المبينة فى المادة السابقة أو اجراء من الاجراءات التحفظية إذا تبين ما يدعو لذلك - ويجوز لقاضى الأمور الوقتية أن يعدل عن أى أمر أصدره إذا تبين ما يدعو لذلك .

صيغة رقم (٣٠٨)
طلب بتعيين مأمور اتحاد ملاك عقار
مادة ٨٦٦ مدنى [1]

السيد / رئيس محكمة .... الابتدائية

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى

ضـــد

١- السيد/ .... المقيم ....

٢- السيد/ .... المقيم ....

٣- السيد/ .... المقيم ....

الموضـوع

الطالب والمعلن إليهم يمتلكون ملكية مشتركة فى العقار الكائن بجهة .... ولم تتفق أغلبيتهم على تعيين مأمور لاتحاد الملاك لكى يتولى مهام الاشراف على الصيانة وغير ذلك مما يتطلبه القانون نيابة عن الملاك .

---

(١) مادة ٨٦٦ مدنى :

يكون للاتحاد مأمور يتولى تنفيذ قراره ويعين الأغلبية المشار إليها فى المادة ٨٦٤ (أى على أساس قيمة الأنصباء) فإن لم تتحقق الأغلبية عين بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار بناء على طلب أحد الشركاء بعد اعلان الملاك الآخرين لسماع أقوالهم وعلى المأمور إذا اقتضى الحال أن يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لحفظ جميع الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها وله أن يطالب كل ذى شأن بتنفيذ هذه الالتزامات كل هذا ما لم يوجد نص فى نظام الاتحاد يخالفه .

وحيث انه عملاً بنص المادة ١/٨٦٦ مدنى يجوز لأى مالك أن يطلب تعيين مأمور للاتحاد بعد سماع أقوال المعلن إليهم .

بنــاء عليــه

أرجو بعد الاطلاع على هذه العريضة وحافظة المستندات المرفقة تحديد أقرب جلسة لنظر الموضوع والأمر بتعيين مأمور لاتحاد ملاك العقار من بين المالكين .

والسلام عليكم ورحمة الله

تحريراً فى   مقدمـــه

حافظة المستندات :

١- سند ملكية الطالب .

٢- بيان بوحدات العقار وأسماء الملاك .

٣- محضر الجمعية العمومية للملاك الذين لم تتفق فيه الأغلبية على اختيار المأمور .

صيغة رقم (٣٠٩)
طلب بعزل مأمور اتحاد ملاك
مادة ٨٦٧/٢ مدنى [1]

السيد / رئيس محكمة .... الابتدائية

تحية طيبة وبعد .

مقدمة لسيادتكم .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى

ضــــد

١- السيد .... بصفته مأموراً لاتحاد ملاك .... ومقره .

٢- السيد/ .... المقيم...........

٣- السيد/ .... المقيم...........

٤- السيد/ .... المقيم...........

الموضــوع

الطالب والمعلن إليهم ملاك على الشيوع فى العقار رقم .... الكائن بجهة .... وقد عين المعلن إليه الأول مأموراً لاتحاد الملاك لموجب قرار صادر من أغلبية الملاك (أو بموجب أمر صادر من رئيس محكمة ....) إلا أنه لم يقم بأداء مسئولياته على الوجه الأكمل مما أدى إلى سوء الصيانة والاهمال فى جميع مرافق العقار من مياه وانارة

---

(١) مادة ٨٦٧/٢ مدنى :

ويجوز عزله (أى مأمور الاتحاد) بقرار تتوافر فيه الأغلبية المشار إليها فى المادة ٨٦٤ (وفقاً للأنصباء) او بأمر يصدر من رئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار بعد اعلان الشركاء لسماع أقوالهم فى هذا العزل .

وتعطل المصعد وقد أجمعت الأغلبية على عزله وهى مستعدة لأن تمثل أمام سيادتكم للاقرار برغبتها هذه إلا أن المعروض ضده الأول رفض التخلى عن رئاسة الاتحاد الأمر الذى لم يعد معه ثمة مناص من أمر على عريضة بعزله عملاً بالمادة ٢/٨٦٧ مدنى .

بناء عليه

أرجو بعد الاطلاع على هذه العريضة وعلى حافظة المستندات المرفقة تحديد أقرب جلسة لنظر الموضوع والأمر بعزل المعلن إليه .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريراً فى .... مقدمه

حافظة المستندات :

١- بيان بأسماء الملاك وعددهم .

٢- صفة مقدم الطلب .

٣- قرار تعيين المأمور المطلوب عزله .

٤- أى مستند يدل على الخلل والاهمال فى الادارة والصيانة كمحضر اثبات حالة مثلاً أو دعوى حراسة أو ما شابه ذلك .

صيغة رقم (٣١٠)
طلب على عريضة من دائن بأخذ اختصاص على عقارات مدينة (مادة ١٠٨٩ مدنى) (١)

السيد / رئيس محكمة .... الابتدائية

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم .... وصناعته .... وموطنه الأصلى أى محل اقامته .... ومحله المختار مكتب .... المحامى بـ ....

ضـــد

السيد/ .... وصناعته .... ومقيم ....

الموضــوع

بتاريخ .... حصل الطالب على حكم ضد المعروض ضده فى

---

(١) مادة ١٠٨٩ مدنى :

١-على الدائن الذى يريد اخذ اختصاص على عقارات مدينة أن يقدم عريضة بذلك إلى رئيس المحكمة الابتدائية التى تقع فى دائرتها العقارات التى يريد الاختصاص بها .

٢- وهذه العريضة يجب أن تكون مصحوبة بصورة رسمية من الحكم أو بشهادة من قلم الكتاب مدون فيها منطوق الحكم وأن تشمل على البيانات الآتية:

أ- اسم الدائن ولقبه وصناعته وموطنه الأصلى والموطن المختار الذى يعينه فى البلدة التى يقع فيها مقر المحكمة .

ب- اسم المدين ولقبه وصناعته وموطنه .

ج- تاريخ الحكم وبيان المحكمة التى أصدرته .

د- مقدار الدين فإذا كان الدين المذكور فى الحكم غير محدد المقدار تولى رئيس المحكمة تقديره مؤقتاً وعين المبلغ الذى يؤخذ به حق الاختصاص .

هـ- تعيين العقارات تعيناً دقيقاً وبيان موقعها مع تقديم الأوراق الدالة على قيمتها .

فى الدعوى رقم ...... لسنة .... باقرار الصلح المؤرخ .... الذى تم بين الطرفين والذى انتهى إلى أحقية الطالب فى مبلغ .... وفقًا لاتفاق الصلح المبين بصلب الحكم المشار إليه .

وحيث أنه يحق للطالب ان يأخذ حق اختصاص بناء على هذا الحكم وأن يتقرر هذا الاختصاص على عقارات المعروض ضده الموضحة فيما يلى (يذكر العقار أو العقارات المراد أخذ الاختصاص عليها) .

لـــذا

أرجو بعد الاطلاع على هذا الطلب وحافظة المستندات المرفقة به اصدار الأمر بحصول الطالب على حق اختصاص على العقار (أو العقارات) الموضحة بصلب هذا الطلب لقاء الدين الصادر به الحكم المشار إليه بصدر هذا الطلب .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريراً فى .... مقدمه

حافظة المستندات :

١– صورة رسمية من الحكم الصادر بتقرير الصلح والمحدد به الدين المستحق للطالب أو شهادة من قلم الكتاب بمنطوق الحكم .

٢– بيات بالعقار أو العقارات المراد أخذ التخصيص عليها .

٣– صفة كل من الدائن (مقدم الطلب) والمدين (المعروض ضده) .

صيغة رقم (٣١١)
تظلم على عريضة من مدين صادر ضده أمر بالاختصاص
مواد ١٠٩٠ و ١٠٩١ و ١٠٩٢ مدنى [١]

السيد / رئيس محكمة .... الابتدائية

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم .... ومهنته .... ومحل اقامته......... ومحله المختار مكتب .... المحامى .

---

(١) مادة ١٠٩٠ مدنى :

يدون رئيس المحكمة فى ذيل العريضة أمره بالاختصاص وإنما يجب عليه عند الترخيص به أن يراعى مقدار الدين وقيمة العقارات المبينة بالعريضة بوجه التقريب وعند الاقتضاء يجعل الاختصاص مقصوراً على بعض هذه العقارات أو على واحد منها فقط أو على جزء من أحدها إذا رأى أن ذلك كاف لتأمين دفع أصل الدين والفوائد والمصروفات المستحقة للدائنين .

مادة ١٠٩١ مدنى :

على قلم الكتاب اعلان المدين بالأمر الصادر بالاختصاص فى نفس اليوم الذى يصدر فيه هذا الأمر وعليه أيضاً أن يؤشر بهذا الأمر على صورة الحكم أو على الشهادة المرفقة بالطلب المقدم لأخذ الاختصاص وأن يخطر قلم كتاب المحكمة الصادر منها الحكم للتأشير بذلك على كل صورة أو شهادة أخرى يسلمها للدائن .

مادة ١٠٩٢ مدنى :

يجوز للمدين أن يتظلم من الأمر الصادر بالاختصاص امام الأمر كما يجوز له أن يرفع هذا التظلم إلى المحكمة الابتدائية .

ويجب ان يؤشر على هامش القيد بكل أمر أو حكم قضى بالغاء الأمر الصادر بالاختصاص .

ضــد

السيد/ .... ومهنته .... ومقيم ....

الموضــوع

بتاريخ .... صدر أمر من سيادتكم برقم .... باختصاص المعروض ضده بالعقار المملوك للطالب والموضح المعالم والحدود كما يلى (تذكر تفاصيل حدود العقار ومساحته .... إلخ) وقد أعلن هذا الأمر للطالب بتاريخ ....

وحيث أن هذا الأمر قد صدر بناء على مستندات مصطنعة ومن ثم فلم يكن له أساس من الواقع أو القانون للأسباب الآتية (تذكر أسباب التظلم ....) وإذ كان يحق للطالب أن يتظلم من هذا الأمر عملاً بالمواد ١٠٩٠ وما بعدها من القانون المدنى .

لــذا

أرجو بعد الاطلاع على هذا الطلب وحافظة المستندات المرفقة اصدار الأمر بالغاء الأمر الوقتى المتظلم منه رقم .... لسنة .... والمشار إلى منطوقه يصدر هذا الطلب مع ما يترتب على ذلك من آثار .

والسلام عليكم ورحمة الله　　　　　　　　مقدمه

تحريراً فى ....

صيغة رقم (٣١٢)
طلب إلى قاضى الأمور الوقتية بتوقيع الحجز التحفظى على نصيب شريك فى شركة تضامن
المادة ٥٢٥ مدنى

السيد الأستاذ قاضى الأمور الوقتية بمحكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

ضـــد

١- السيد/ .... الشريك المتضامن فى شركة .... عن نفسه وبصفته مديراً للشركة ومقيم ....

٢- السيد/ .... الشريك المتضامن فى شركة .... والمقيم ....

الموضـــوع

بموجب سند دين (١) مؤرخ .... يداين الطالب المعروض ضده الثانى بمبلغ .... كدين شخصى .

وحيث أن المعروض ضده الأول هو شريك الثانى فى شركة التضامن المسماه .... (وشركاه) وقد أقيمت دعوى من .... بطلب تصفية هذه الشركة وهى الدعوى رقم .... المتداولة أمام محكمة .... ولما كان الطالب يخشى على حقوقه من الضياع ازاء

---

(١) سند الدين قد يكون شيكاً او كمبيالة او سنداً اذنياً او ايصال امانة .

احتدام المنازعات بين الشركاء .

وحيث أنه وعملاً بنص المادة ٥٢٥ من القانون المدنى يحق للطالب قبل التصفية توقيع الحجز التحفظى على نصيب الشريك المدين وهو المعروض ضده الثانى علماً بأن الدين شخصى [1] .

بناء عليه

أرجو بعد الاطلاع على المستندات المرفقة ومواد القانون اصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظى على نصيب المعروض ضده الثانى فى شركة .... (وشركاه) .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريراً فى ....   مقدمه

حافظة المستندات :

١- صورة رسمية من عقد الشركة .

٢- صورة ضوئية من دعوى التصفية .

٣- أصل سند الدين .

ملحوظة :

يقدم الطلب من أصل وصورة .

---

(١) لأنه إذا كان الدين متعلقاً بنشاط الشركة جاز توقيع الحجز على أموال الشركة لأن أنصبة الشركاء الضامنين ضامنة لديون الشركة جميعاً .

صيغة رقم (٣١٣)
طلب على عريضة بتوقيع الحجز التحفظى
بناء على كمبيالة
مادة ١٧٣ تجارى ومادة ٣١٦/١ مرفعات

السيد/ قاضى الأمور الوقتية بمحكمة .... الابتدائية

تحية طيبة وبعد

مقدمة .... المقيم........ ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

ضـــد

السيد/ .... التاجر والمقيم ....

الموضـــوع

بتاريخ .... سحب المعروض ضده كمبيالة لصالح الطالب بمبلغ .... وهى مقبولة الدفع وعليها صيغة القبول .

ولما حل ميعاد استحقاقها ماطل المعروض ضده فى سداد قيمتها فقام الطالب باتخذ اجراءات البروتستو عملاً بحكم المادة ١٧٤ من قانون التجارة وحيث انه يحق للطالب تأسيسًا على حكم المادة ١٧٣ من ذات القانون أن يطلب توقيع الحجز التحفظى على منقولات المعروض ضده كما أن هذا الحق ثابت للطالب طبقاً للقواعد العامة بمقتضى حكم المادة ٣١٦/١ من قانون المرافعات التى تجيز للدائن أن يوقع الحجز التحفظى على منقولات مدينه فى حالة ما إذا كان حاملاً لكمبيالة أو سند تحت الاذن وكان المدين تاجراً حق التوقيع على الكمبيالة او السند يلزمه بالوفاء بحسب قانون التجارة .

بنـاء عليـه

ارجو بعد الاطلاع على هذا الطلب وحافظة المستندات المرفقة ومواد القانون اصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظى على منقولات المعروض ضده الموجودة بمحله الكائن بالعنوان الموضح بصدر الطلب .

والسلام عليكم ورحمة الله

تحريراً فى ....   مقدمه

حافظة المستندات :

١- أصل الكمبيالة .

٢- أصل البرتستو المعلن .

٣- إذا كان قد حدث تنبيه على المدين بالوفاء كانذار مثلاً فيمكن ايداعه .

صيغة رقم (٣١٤)
طلب على عريضة بالاذن ببيع الأشياء المرهونة بالمزاد العلنى على يد سمسار مادة ٧٨ تجارى [١]

السيد/ قاضى الأمور الوقتية بمحكمة .... الابتدائية

تحية طيبة وبعد

مقدمة .... المقيم........ ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

ضــــد

السيد/ .... المقيم ....

الموضـــوع

الطالب دائن مرتهن على البضائع المودعة بمخزن المعروض ضده الكائنة بجهة .... وهذه البضاعة مبينة تفصيلاً بالأوراق والمستندات الموقع عليها من المعروض ضده والموجودة تحت يد الطالب .

وحيث أن ميعاد وفاء الدين قد حل ولم يف المعروض ضده بالتزامه رغم انذاره على يد محضر بالسداد بتاريخ .... وحيث أن المادة

---

(١) يرى الفقه والقضاء ان الأحكام التى قررتها المادتان ٧٨ و ٧٩ تجارى تسرى أيضًا على الرهن المدنى لأن المادة الأولى روعى فى وضعها مصلحة الدائن تسهيلاً له فى الوصول إلى حقه فى أسرع وقت وبأقل النفقات وقد راى المشرع أن يحيط المدين بشئ من الحماية فوضع المادة التالية وإذا كان هذا هو الحال فى الأمور التجارية فمن باب أولى يكون فى الأمور المدنية التى روعى فيها مصلحة المدين لا الدائن إذ ليس من المعقول أن تكون أحكام الرهن المدنى اشد قسوة على المدين من أحكام الرهن التجارى (راجع الأبجدية القضائية للقاضى محمد فهمى غانم المحضر الأول سنة ١٩٤٩ ص ٢٦٢ .

٧٨ من قانون التجارة تنص على أنه إذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوفه المدين جاز للدائن بعد ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على مدينه بالوفاء خلاف مواعيد المسافة أن يقدم عريضة للقاضى المعين للأمور الوقتية فى المحكمة الكائن محله فى دائرتها ليتحصل منه على الاذن ببيع الأشياء المرهونة أو بعضها بالمزايدة العمومية على يد سمسار يعين لذلك فى الاذن المذكور ويكون البيع فى المحل والساعة الذين يعينهما القاضى المذكور وله أن يأمر بلصق اعلانات ودرجها فى الجرائد إذا اقتضى الحال ذلك .

بناء عليه

أرجو بعد الاطلاع على هذا الطلب والمستندات المرفقة ومواد القانون اصدار الاذن ببيع الأشياء المرهونة بالمزاد العلنى على يد سمسار والتصريح له باتخاذ الاجراءات التى أوجبتها المادة ٧٨ من المجموعة التجارية .

والسلام عليكم ورحمة الله

تحريراً فى .... مقدمه

حافظة المستندات :

١- صورة عقد الرهن .

٢- بيان بالبضاعة المرهونة الموقع من المعروض ضده .

٣- صورة الانذار على يد محضر .

صيغة رقم (٣١٥)

طلب على عريضة من وكيل بالعمولة للاذن ببيع البضائع الموجودة تحت يده للحصول على دينه

مادة ٨٩ تجارى

السيد الأستاذ قاضى الأمور الوقتية

بمحكمة .... الابتدائية

تحية طيبة وبعد

مقدمة .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

ضـــد

السيد / .... المقيم ....

الموضـــوع

الطالب يعمل لدى المعروض ضده (التاجر) كوكيل بالعمولة بموجب عقد مؤرخ .... تحددت فيه عمولة الطالب بمقدار ٢,٥ ٪ من قيمة البضائع التى يبيعها الطالب لصالح المعروض ضده واتفق فى العقد على أن يتقاضى الطالب العمولة بالنسبة المقررة فى موعد أقصاه اليوم الخامس من كل شهر وطبقًا للبيان المعتمد من المعروض ضده بمقدار البضاعة المباعة وقيمتها .

وحيث أن الطالب يداين المعروض ضده بقيمة العمولة من الأشهر من .... إلى .... حيث تأخر المعروض ضده فى سدادها للطالب رغم المحاولات الودية المتكررة .

وإذ كان حق الطالب وعملاً بنص المادة ٨٩ من المجموعة التجارية أن يستحصل على اذن من قاضى الأمور الوقتية ببيع البضائع الموجودة تحت يده لحصوله على دينه .

ولما كان تحت يد الطالب بضاعة بيانها كالآتى (يذكر نوعها وهذه البضاعة مملوكة للمعروض ضده وتعطى قيمتها قيمة الدين المطلوب والمستحق للطالب خصوصًا مع استمرار امتناع المعروض ضده عن السداد رغم انذاره على يد محضر بتاريخ .... (١)

بناء عليه

أرجو بعد الاطلاع على هذا الطلب وحافظة المستندات المرفقة ومواد القانون اصدار الاذن للطالب ببيع البضائع الموجودة تحت يده والموضحة البيان بصلب هذا الطلب وذلك استيفاء لدين الطالب المحدد بكشوف الحساب الموقعة من المعروض ضده والانذار المرسل إليه .

كما أرجو التصريح بلصق الاعلانات عن تحديد يوم البيع ومكانه والنشر عنه بجريدة .... عملاً بحكم المادة ٧٨ من المجموعة التجارية والسلام عليكم ورحمة الله

تحريراً فى ....   مقدمه

حافظة المستندات :

١- أصل الانذار على يد محضر المرسل للمعروض ضده .

٢- أصل عقد الوكالة بالعمولة .

---

(١) يجب أن يقدم الطلب (من أصل وصورة) بعد ثلاثة أيام من الانذار طبقًا للمادة ٧٨ والمادة ٨٩ تجارى .

صيغة رقم (٣١٦)

طلب على عريضة بالحجز التحفظى على براءة اختراع مادة ٤٩ من القانون رقم ١٣٢/٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية

السيد الأستاذ المستشار

رئيس محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم .... صاحب ومدير مصنع النصر لتكرير الزيوت المعدنية المستعملة والكائن بجهة .... والمقيم .... والمتخذ له محلاً مختاراً مكتب الأستاذ .... المحامى بجهة ....

ضـــد

١- السيد/ صاحب مصنع .... ومقيم ....

٢- السيد/ .... المدير المسئول بالمصنع المذكور ومقيم ....

الموضـــوع

الطالب حاصل على براءة الاختراع رقم .... بتاريخ .... لتكرير الزيوت المعدنية المستعملة والمسجلة بادارة براءات الاختراع منذ .... وقد فوجئ بقيام المعروض ضدهما بتقليد طريقته فى الانتاج مما تحقق معه الاعتداء على حقوق الطالب واهدار الحماية التى قررها له القانون رقم ٤٩/١٣٢ ومرتكبين بذلك الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١/٤٨ منه وقد تقدم الطالب ببلاغ إلى النيابة العامة التى أحالتهما للمحاكمة الجنائية ويخشى من استمرار هذا الحال الذى يسبب للطالب أفدح الأضرار .

وحيث أن المادة ٤٩ من القانون رقم ١٩٤٩/١٣٢ المعدلة بالقانون

رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ نصت على أنه يجوز لصاحب براءة الاختراع أو الرسم أو النموذج أثناء نظر الدعوى الادارية أو الجنائية أن يستصدر من رئيس محكمة القضاء الادارى أمراً باتخاذ الاجراءات التحفظية وخاصة اعداد وصف تفصيلى عن المنتجات المقلدة والآلات والأدوات التى استخدمت أو قد تستخدم فى ارتكاب الجريمة والبضائع المستوردة من الخارج أثر ورودها وبحجز هذه الأشياء عند الاقتضاء .

بناء عليه

نرجو بعد الاطلاع على هذا الطلب وحافظة المستندات المرفقة ومواد القانون اصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظى ووضع الأختام على جميع البضائع وآلات مصنع المعروض ضدهما الموضح بطلب الطالب .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريراً فى .... مقدمه

حافظة المستندات:

١- شهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع أو الرسم أو النموذج الصناعى .

٢- أى دليل على التقليد (كأن يكون هناك اغلفة مطبوعة أو نحو ذلك) .

٣- شهادة من جدول المحكمة الجنائية تفيد أن هناك قضية جنائية مقامة ضد المعروض ضدهما بتهمة التقليد .

٤- ايصال بسداد الكفالة - حيث لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد أن يقدم الطالب كفالة تكفى لتعويض المعروض ضدهما إذا ثبت انه غير محق فى طلبه .

صيغة رقم (٣١٧)

طلب على عريضة بالحجز على علامة تجارية مزورة مادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ وبالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن العلامات والبيانات التجارية

السيد الأستاذ قاضى الأمور الوقتية

بمحكمة .... الابتدائية

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم .... صاحب ومدير مصنع .... الكائن بجهة ...... والمقيم ..... محلة المختار مكتب الأستاذ ....

ضـــد

١- السيد ..... صاحب مصنع ..... الكائن بجهة .... والمقيم .....

الموضـــوع

يمتلك الطالب العلامة التجارية . المسجلة بادارة تسجيل العلامات التجارية وفقاً لأحكام المواد ٦ وما بعدها من القانون رقم ٥٧ لسنة وقد فوجئ بتاريخ .... بظهور علامة مقلدة فى السوق تطابق تماماً فى الشكل والاسم علامة الطالب ، وهذه العلامة المقلدة تحمل اسم مصنع المعروض ومسجلة على منتجاته .

وحيث أن المادة ٣٣ من القانون تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة من ١٠ جنيهات إلى ٣٠٠ج أو باحدى هاتين العقوبتين كل من زور علامة سبق تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء قصد علامة مزورة أو

مقلدة وكل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة مملوكة لغيره وكل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك .

ونصت المادة ٣٥ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩ على أن مالك العلامة له الحق فى أى وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة أمراً من القاضى باتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة .

بنـــاء عليــه

أرجو بعد الاطلاع على هذا الطلب وحافظة المستندات المرفقة ومواد القانون الاذن بتوقيع الحجز على منتجات المعروض ضده التى تحمل علامة .... المقلدة والموجودة بمصنعه الكائن بجهة .... وكذلك بالمخازن والجهات .... و .... و ....

حافظة المستندات :

١- شهادة رسمية تدل على تسجيل علامة الطالب .

٢- أغلفة من العلامة المقلدة .

ملحوظة :

يجب على طالب الحجز إذا صدر الأمر لصالحه أن يبادر إلى اتخاذ اجراءات رفع الدعوى المدنية أو الجنائية خلال العشرة أيام التالية لصدور الأمر وإلا اعتبرت الاجراءات التحفظية التى اتخذها مالك العلامة باطلة .

صيغة رقم (٣١٨)

طلب على عريضة من مؤلف باجراء وصف تفصيلى لمصنف

مواد ٦ و٨٧ و٤٣ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥ وبالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢

السيد الأستاذ رئيس محكمة .... الابتدائية بوصفه قاضيًا للأمور الوقتية (١) .

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

ضـــد

السيد/ .... المقيم ....

الموضـــوع

الطالب مؤلف اللحن المسجل على شريط التسجيل الصوتى المعروف باسم .... وهذا المصنف مسجل بتاريخ .... طبقًا لأحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ وقد ثبتت له الحماية بمقتضى أحكام القانون رقم٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ (مواد ١ و ٢ و ٣ منه)

وقد فوجئ الطالب بأن هناك اسطوانات وأشرطة يجرى تداولها تحمل اسم المعروض ضده على أنه صاحب حق استغلالها وهو ما

---

(١) يجب ان يرفع الطالب اصل النزاع إلى المحكمة المختصة فى خلال الخمسة عشر يوماً التالية .

يشكل اعتداء صارخاً على حق الطالب .

وحيث أنه عملاً بحكم المادة ٤٣/ أولاً من القانون ٣٥٤ / ٥٤ سالف الاشارة يحق استصدار أمر على عريضة باجراء وصف تفصيلى للمصنف .

بناء عليه

أرجو بعد الاطلاع على حافظة المستندات ومواد القانون اصدار الأمر باجراء وصف تفصيلى لمصنف الطالب والمصنف المقلد مع حفظ كافة حقوق الطالب من أى نوع كانت .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريراً فى .... مقدمه

حافظة المستندات :

١- شهادة بسبق ايداع الطالب لمصنفه .

٢- ما يفيد تداول المصنف المقلد .

صيغة رقم (٣١٩)
طلب لقاضى الأمور الوقتية من مؤلف بوقف نشر كتاب أو عرضه
مواد ١ و٢ و٣ و ٦ و ٧ و٤٣ من القانون رقم ٣٥٤/ ٥٤ المعدل بالقانون ٣٨/ ٩٢

السيد/ رئيس محكمة .... بصفته قاضياً للأمور الوقتية

تحية طيبة وبعد

مقدمه .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

ضـــد

السيد .... المقيم ....

الموضـــوع

بتاريخ .... أصدر الطالب كتاباً بعنوان .... وثابت عليه رقم الايداع .... بدار الكتب وهو .... كما ثبت على الغلاف الترقيم الدولى وهو .... وبتاريخ........... (وهو تاريخ لاحق) فوجئ الطالب بتداول كتاب فى السوق بنفس العنوان (أو بعنوان مغاير هو ....) ويحمل اسم المعروض ضده باعتباره مؤلفه وبتفحص الكتاب تبين انه نقل نقلاً حرفياً صفحات كاملة وفصولاً كاملة من كتاب الطالب دون أن يشير إلى اسم الطالب ودون اذنه ومن هذا القبيل ما جاء بصفحات .... بعناوين .... وقد ساء هذا العمل الذى أتاه المعروض ضده إلى سمعة الطالب العلمية والأدبية وهو فى سبيل رفع

دعوى (١) . تعويض ضد المعروض ضده إلا أنه يحق للطالب أن يستصدر أمراً على عريضة باجراء وقتى عملاً بحكم المادة ٤٣/ ثانياً .

بناء عليه

أرجو بعد الاطلاع على حافظة المستندات ومواد القانون اصدار الأمر بوقف نشر كتاب « .... » تأليف المعروض ضده ووقف عرضه.

والسلام عليكم ورحمة الله

تحريراً فى .... مقدمه

حافظة المستندات :

١- نسخة من كتاب الطالب .

٢- نسخة من الكتاب المقلد الذى يحمل اسم المعروض ضده .

٣- اشارة إلى بعض مواطن التقليد والنقل الحرفى .

ملحوظة :

إذا صدر الأمر فإن المنوط تنفيذه هو وزير الداخلية ووزير الثقافة وقد يكون وزير التعليم إذا كان المصنف مقرراً بالمدارس وفى جميع الأحوال يعلن الأمر بعد صدوره إلى الوزير المختص ويجوز أن يختصم ابتداء فى الطلب نفسه بحيث يكون المعروض ضده رقم (٢) .

---

(١) ترفع الدعوى خلال الـ١٥ يوماً التالية لصدور الأمر وإلا زال كل اثر له .

صيغة رقم (٣٢٠)

طلب على عريضة لقاضى الأمور الوقتية من ورثة مؤلف بتوقيع الحجز التحفظى على مصنف

المواد ٦ و ٧ و ٤٣ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤

المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢

السيد رئيس محكمة..... الابتدائية بصفته قاضياً للأمور الوقتية .

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم .... أرملة المرحوم .... المقيمة .... ومحلها المختار مكتب .... المحامى .

ضـــد

٢- السيد/ وزير الثقافة بصفته وعنوانه (هيئة قضايا الدولة) .

الموضـــوع

كان المرحوم زوج الطالبة قد أعد برنامجاً متكاملاً للحاسب الآلى فى موضوعات .... و .... و .... وقد أودع بجهة .... التابعة للمعروض ضده الثانى تمهيداً لعرضه على اللجان المختصة واعتماد نشره ، إلا أنه فى أعقاب وفاة المؤلف (زوج الطالبة) فوجئت بالمعروض ضده الأول يتقدم برنامجاً مماثلاً قام فيه باقتباس ونقل أجزاء عديده من برنامج مؤلفه الأصلى وهو ما يشكل اعتداء على حق المؤلف يجوز معه لخلفائه (منهم الطالبة) أن يستصدروا أمراً على عريضة بتوقيع الحجز على المصنف الأصلى والمصنف المقلد ريثما يفصل القضاء الموضوعى فى أصل الحق (١) .

---

(١) يجب أن ترفع الدعوى بأصل نزاع خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الأمر فإذا لم ترفع فى هذا الميعاد زال كل أثر له (مادة ٤٣ فقرة أخيرة) .

بنــــاء عليـــه

نرجو بعد الاطلاع على حافظة المستندات ومواد القانون اصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظى على المصنف الأصلى والمصنف المقلد والمشار إليهما بصلب الطلب مع حفظ كافة الحقوق الأخرى .

تحريراً فى ....   مقدمـــه

والسلام عليكم ورحمة الله

حافظة المستندات :

١- نسخة من المصنف المراد حمايته .

٢- شهادة رسمية بسبق ايداعه وتقديمه .

٣- نسخة من المصنف المقلد .

صيغة رقم (٣٢١)

طلب على عريضة لقاضى الأمور الوقتية بمنع استمرار عرض مسرحى اثباتا لحق الأداء العلنى لمؤلف مواد ٦ و ٧ و ٤٣ من القانون ٣٥٤/ ٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢

السيد / رئيس محكمة .... الابتدائية بصفته قاضيا للأمور الوقتية .

تحية طيبة وبعد

مقدمه .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

ضـــد

السيد/ .... المقيم ....

الموضـــوع

منذ تاريخ .... يقوم الطالب بتمثيل رواية .... على مسرح .... ودور الطالب كممثل معروف للجمهور على مدار .... من عرض المسرحية يؤكد حقه الثابت فى الأداء العلنى وهو ما ثبت لدى الجهات المختصة والرقابة بوزارتى الثقافة والداخلية .

وبتاريخ .... والأيام التالية فوجئ الطالب بأن المعروض ضده يقوم بتمثيل الدور على مسرح .... فى رواية ....مقتبسة من الرواية التى يمثل فيها الطالب وهو ما يشكل تعديًا على حقوقه يحق له معها أن يستصدر امرًا باثبات حقه فى الأداء العلنى ومنع المعروض ضده من تمثيل دور الطالب بالأداء محل الحماية .

ومع حفظ حق الطالب فى التعويض (١) .

بنــــاء عليــه

أرجو بعد الاطلاع على مواد القانون وحافظة المستندات اصدار الأمر باثبات حق الأداء العلنى للطالب بالنسبة لدور ..... فى رواية .... ومنع استمرار العرض القائم من جانب المعروض ضده على مسرح ..... وحظره مستقبلاً .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريراً فى .... مقدمه

حافظة المستندات :

١- شهادة رسمية من الرقابة على المصنفات بسبق الأداء بالنسبة للطالب .

٢- اثبات حالة - سواء بمحضر رسمى أو محضر تفتيش من جانب أجهزة وزارة الثقافة والرقابة على المصنفات وذلك بالنسبة لدور المعروض ضده .

---

(١) ترفع دعوى أصل الحق خلال الـ ١٥ يوماً التالية لصدور الأمر وإلا اعتبر كان لم يكن .

صيغة رقم (٣٢٢)

طلب إلى قاضى الأمور الوقتية لوقف صناعة مصنف مقلد

مادتان ٢ و ٤٣ من قانون ٣٥٤/٥٤ المعدل بالقانون ٩٢/٣٨

السيد/ رئيس محكمة .... الابتدائية بصفته .

قاضياً للأمور الوقتية

تحية طيبة وبعد

مقدمه .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ...... المحامى

ضد

السيد/ .... المقيم ....

الموضوع

الطالب يستأجر مكاناً بمدينة السندباد للملاهى بمصر الجديدة وذلك لصناعة فن المكياج السحرى لمن يرغب من رواد المدينة ولما كان هذا الفن من ابتكار الطالب فقد قام بتسجيله بادارة الرقابة على المصنفات الفنية تحت رقم مسلسل .... بتاريخ .... وقد فوجئ بأن المعروض ضده يمارس هذا الفن بجهة .... وذلك بطريقة مقلدة لكنها مشوهة وتتم دون دراية أو خبرة فنية الأمر الذى يشكل اعتداء على حق الطالب .

بناء عليه

أرجو بعد الاطلاع على حافظة المستندات المرفقة ومواد القانون

اصدار الأمر بوقف صناعة المصنفات المقلدة التى يقوم بها المعروض ضده بجهة ....

والسلام عليكم ورحمة الله

تحريراً في .... مقدمه

حافظة المستندات :

١- شهادة بأسبقية التسجيل .

٢- نماذج من المصنفات الخاصة بالطالب .

٣- النماذج المقلدة .

٤- أى مستند يثبت الاعتداء على حق الطالب .

صيغة رقم (٣٢٣)
طلب لقاضى الأمور الوقتية بالأمر بندب خبير
بناء على طلب مؤلف
مواد ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٤٣ من القانون
رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٩٢/٣٨

السيد/ رئيس محكمة .... الابتدائية

بصفته قاضياً للأمور الوقتية

تحية طيبة وبعد

مقدمه .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى ....

ضـــد

١- السيد/ .... المقيم ....

٢- السيد/ .... صاحب دار نشر ....

الموضـــوع

أصدر الطالب كتاباً بعنوان « .... » وقد سجل عليه رقم الايداع وهو .... وبعد طرحه فى السوق فوجئ بكتاب يحمل عنوان « .... » من تأليف المعروض ضده الأول وقد سطر على الغلاف عنوان المعروض ضده الثانى كناشر وموزع الكتاب الذى تبين من فحصه انه نقل أبواباً كاملة من كتاب الطالب كما نقل فقرات منشورة بأسلوب الطالب فى كتابة المقلد والذى يحمل رقم ايداع لاحق على رقم كتاب الطالب .

وحيث أنه ازاء هذا الاعتداء يحق للطالب أن يستصدر أمراً وقتيًا

بحصر الايراد الناتج من نشر الكتاب المقلد الصادر باسم المعروض ضده الأول والذى يتولى المعروض ضده الثانى نشره وتعيين خبير لهذا الغرض .

بناء عليه

أرجو بعد الاطلاع على حافظة المستندات المرفقة ومواد القانون اصدار الأمر بحصر الايراد الناتج من نشر كتاب « .... » الذى يحمل اسم المعروض ضدهما وتوقيع الحجز التحفظى على ما يوجد بمكتبة المعروض ضده الثانى والأمر بندب خبير لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ (١) مع استعداد الطالب لايداع الكفالة التى تأمرون بها .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريراً فى ....   مقدمه

حافظة المستندات :

١- نسخة من كتاب الطالب .

٢- نسخة من الكتاب المقلد .

٣- بيان موجز بمواطن النقل والتقليد .

---

(١) وجب رفع الدعوى بأصل النزاع خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الأمر وإلا اعتبر عديم الأثر (م٤٣ فقرة ٧ و ٨) .

صيغة رقم (٣٢٤)
تظلم من أمر على عريضة صادر من قاضى الأمور الوقتية
بخصوص مصنف أوقف عرضه أو نشره أو حجز عليه مواد ٦ و ٧ و ٤٣ و ٤٤ من القانون ٣٥٤/٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢

السيد / رئيس محكمة .... الابتدائية بوصفه قاضياً للأمور الوقتية (١) .

تحية طيبة وبعد

مقدمه .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

ضـــد

السيد/ .... المقيم ....

الموضـــوع

بتاريخ .... صدر الأمر الوقتى رقم .... لسنة .... أوامر .... محكمة .... الابتدائية قضى بما يلى « .... يذكر منطوق الأمر المتظلم منه » وقد أعلن للطالب وقام الصادر لصالحه الأمر (المعروض ضده) بتنفيذه بتاريخ ....

وحيث أنه يحق للطالب أن يتظلم منه لما ترتب على تنفيذه من أضرار وعدم قيامه على أساس من الواقع أو القانون على التفصيل الآتى :

---

(١) هذه الصيغة تصلح للتظلم من أى أمر صادر طبقاً لاحدى الصيغ السابقة – ويجوز أن يقدم التظلم للقاضى الآمر .

أسباب التظلم

أولاً :

أن المصنف المملوك للطالب والذى أوقف نشره ووقع الحجز عليه صدر بتاريخ سابق على تاريخ صدور مصنف المعروض ضده وهذا ثابت من .... و ....

ثانياً :

انه لا يوجد أى اعتداء على حقوق المعروض ضده لأن مصنف الطالب مغاير تماماً فى أسلوبه وطريقة تبويبه كما أن بعض النقول التى نسب للطالب أنه تعدى فيها على حقوق المعروض ضده ما هى إلا نقول من مصادرها الأصلية التى يعتبر مصنف المعروض ضده ناقلاً منها وبالتالى فهى ليست حكراً عليه ولا تتمتع بالحماية لأنها ملك لأصحاب هذه المراجع القديمة وذلك على النحو الثابت بالمستندات المرفقة .

ثالثاً :

انه كان يتعين ندب خبير فنى مختص لعقد المقارنة بين المصنفين حتى يمكن التوصل لما إذا كان هناك نقل واعتداء وتقليد من عدمه .

رابعاً :

ان الأمر المتظلم منه صدر بلا تسبيب مع أنه كان يتعين تسبيبه لأنه صادر على خلاف أمر سابق برقم .... بتارخ .... قضى برفض الطلب .

فلهذه الأسبــاب

ولما قد يرى الطالب ابداءه من أسباب أخرى :

ارجو بعد الاطلاع على حافظة المستندات المرفقة ومواد القانون وسماع أقوال الطرفين الغاء الأمر المشار إليه بصدر هذا الطلب مع ما

يترتب على ذلك من آثار (١) .

والسلام عليكم ورحمة الله

تحريراً فى .... مقدمه

حافظة المستندات :

١- صورة الأمر المتظلم منه والمعلنة للطالب .

٢- نسختان من المؤلف الأصلى والمقلد .

٣- محضر اثبات حالة .

٤- صورة محضر الحجز التحفظى .

٥- أى مستند آخر يعزز أسباب التظلم .

---

(١) يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الآمر وفى هذه الحالة لرئيس المحكمة بعد سماع أقوال طرفى النزاع أن يقضى بتأييد الأمر أو الغائه كلياً أو جزئيًا او تعيين حارس تكون مهمته اعادة نشر أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ للمصنف محل النزاع على أن يودع الايراد الناتج فى خزانة المحكمة إلى أن يفصل فى أصل النزاع من المحكمة المختصة (مادة ٤٤).

صيغة رقم (٣٢٥)
طلب على عريضة بتوقيع الحجز التحفظى على مستأجر عين مادة ٣١٧ مرافعات ومادة ٢٧ من قانون ٧٧/٤٩

السيد/ رئيس محكمة .... الابتدائية

بصفته قاضياً للأمور الوقتية

تحية طيبة وبعد

مقدمه .... المقيم .... ومحله المختار مكتب

ضـــد

السيد/ .... المقيم ....

الموضـــوع

بموجب عقد ايجار مؤرخ .... يستأجر المعروض ضده من الطالب شقه بالعقار رقم .... بشارع .... وذلك بأجرة شهرية مقدارها .... ونص البند .... من العقد على أن تسدد الأجرة مقدماً فى اول كل شهر .

وقد تأخر المعروض ضده فى سداد الأجرة عن الفترة من .... إلى .... فأرسل إليه الطالب انذار على يد محضر مؤرخاً .... إلا أنه لم يتمثل .

وحيث أنه يحق للطالب عملاً بالمادة ٣١٧ مرافعات والمادة ٢٧ من القانون رقم ٧٧/٤٩ أن يوقع الحجز التحفظى على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة وفاء لدين الأجرة .

بنـــاء عليـــه

نرجـو بعـد الاطلاع علـى حـافظة المسـتندات ومـواد القـانون صـدور الأمـر بـتوقيع الحـجز التـحفظى فـوراً وبدون تنبيه علـى ما يوجد بـالعين المؤجرة من منقولات ومفروشات وفاء لمبلغ ....

والسلام عليكم ورحمة الله

تحريراً فى ....   مقدمـــه

حافظة المستندات :

١- أصل عقد الايجار .

٢- أصل الانذار .

صيغة رقم (٣٢٦)

طلب على عريضة من مؤجر لقاضى الأمور الوقتية بتوقيع الحجز التحفظى على مستأجر أرض زراعية مادة ٣١٧ مرافعات ومادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٥٢/١٧٨ بشأن الاصلاح الزراعى

السيد رئيس محكمة .... الجزئية (١)

بصفته قاضياً للأمور الوقتية

تحية طيبة وبعد

مقدمه .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى ....

ضـــد

السيد/ .... المقيم ....

الموضـــوع

يستأجر المعروض ضده من الطالب ما هو قطعة أرض زراعية مساحتها .... محددة بالحدود الآتية .... البحرى .... الغربى .... الشرقى .... القبلى .... وذلك بموجب عقد ايجار مؤرخ .... اتفق منه على أن تسدد الأجرة كل ستة أشهر .

وقد تأخر المعروض ضده فى سداد الأجرة منذ .... حتى الآن رغم أن المادة ١/٥٨٦ من القانون المدنى والمادة ٣٥ فقرة ٢ و ٣ و ٤ من

---

(١) رئيس المحكمة الجزئية بصفته قاضيًا للأمور الوقتية هو المختص طبقًا لأحكام المرسوم بقانون ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ المعدل .

المرسوم بقانون رقم ١٧٨ /٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى توجب على المستأجر أن يقوم بالوفاء بالأجرة فى المواعيد المتفق عليها .

وحيث أن الطالب أرسل للمعروض ضده انذاراً على يد محضر بتاريخ .... ينذره فيه بالسداد إلا أنه ظل على امتناعه ولم يمتثل لأحكام القانون .

ولما كان الطالب بصدد اقامة دعوى بطلب فسخ العقد واخلاء المعروض ضده من العين وحتى لا تضيع حقوق الطالب إذا ما قضى بالفسخ وهو ما يستدعى اتخاذ اجراء تحفظى .

بنـــاء عليـــه

نرجو بعد الاطلاع على هذا الطلب وحافظة المستندات المرفقة الاذن بتوقع الحجز التحفظى فوراً وبدون تنبيه على ما يوجد بالأرض المؤجرة الموضحة الحدود والمعالم بصدر هذه العريضة من منقولات ومواشى وتعيين المعروض ضده أو غيره حارساً عليها وذلك وفاء لمبلغ.......... .

والسلام عليكم ورحمة الله

تحريراً فى ....   **مقدمه**

حافظة المستندات :

١- عقد الايجار .

٢- أصل الانذار على يد محضر المرسل للمعروض ضده .

صيغة رقم (٣٢٧)

طلب على عريضة من مأمور اتحاد ملاك عمارة ضد عضو مالك بالزامه بأداء نفقات الصيانة الدورية مادتان ٧٣ و ٧٤ من القانون ٤٩/٧٧ المعدل بالقانون ١٣٦/١٩٨١ والمادتان ٢٣و٣٠ من النظام النموذجى لاتحاد ملاك العقارات الصادر بقرار وزير الاسكان رقم ١٠٩/١٩٧٩ والمواد ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ من قانون المرافعات

السيد/ قاضى الأمور الوقتية بمحكمة .... الابتدائية

تحية طيبة وبعد .

مقدمه .... بصفته مأموراً لاتحاد ملاك المنزل رقم .... بشارع .... بجهة......... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

ضـــد

السيد/ .... مالك الوحدة رقم .... بالمنزل .

الموضـــوع

يمتلك المعروض ضده الوحدة رقم .... بالمنزل الذى يمثل الطالب جميع ملاكه بوصفه مأموراً للاتحاد طبقاً للقانون وقد امتنع المعروض ضده عن سداد أقساط الصيانة الشهرية المقررة على كل عضو بالاتحاد طبقاً للائحة المعتمدة حتى لقد بلغت جملة المتأخرات

عليه مبلغ ....

ولم تفلح الاجراءات الودية معه فى سداد هذا المبلغ وحيث أن نفقات صيانة الأجزاء المشتركة للعقار وكذا المصروفات الدورية كأجرة البواب وكهرباء المصعد والسلم وأجرة المياه يترتب على عدم سدادها تعطيل الانتفاع المشترك إذ تنص اللائحة المعتمدة نفاذاً للمادتين ٧٣ و ٧٤ من القانون ٤٩/٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وأحكام قرار وزير الاسكان رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٩ على أن « لمأمور الاتحاد فى الأحوال العاجلة أن يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لحفظ جميع الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها كما نصت المادة ٣٠ من ذات اللائحة على أنه إذا امتنع عضو الاتحاد عن أداء الاشتراكات أو التأمينات أو غيرها من الالتزامات الواجبة عليه وفقاً للقانون أو لهذا النظام كان لمأمور الاتحاد أن يكلفه بالأداء ثم يستصدر أمراً بالأداء طبقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وحيث أن الطالب انذر المعروض ضده بالسداد بمقتضى انذار على يد محضر مؤرخ .... (أو بمقتضى خطاب مسجل موصى عليه بدون مظروف مؤرخ) (١) .

إلا انه لم يمتثل وبذلك تكون شروط استصدار أمر الأداء متوافرة.

بنـــاء عليـــه

نرجو بعد الاطلاع على هذا الطلب وعلى حافظة المستندات المرفقة اصدار الأمر بالزام المعروض ضده بأداء مبلغ .... والمصروفات .

والسلام عليكم ورحمة الله

تحريراً فى .... مقدمه

---

(١) يجب انذار المالك الممتنع عن السداد وذلك قبل تقديم الطالب وإلا فإنه لا يكون مقبولاً (مادة ٢٠٢ مرافعات) .

حافظة المستندات :

١- صورة رسمية من قرار تعيين الطالب مأموراً للاتحاد أو محضر الجمعية العمومية بانتخابه يكون مصدقًا عليه من الوحدة المحلية التى يقع بدائرتها العقار .

٢- أصول ايصالات نفقات الصيانة المتأخرة التى امتنع المعروض ضده عن سدادها .

٣- صورة من اللائحة الأساسية للاتحاد مصدقاً عليها من الوحدة المحلية أو الجمعية العمومية لملاك العقار .

٤- أصل الانذار على يد محضر أو علم الوصول .

صيغة رقم (٣٢٨)

طلب على عريضة بالتظلم من أمر قاضى الأمور الوقتية بتوقيع الحجز التحفظى واعتباره كأن لم يكن

مواد ٣١٦ و ٣١٩ و ٣٢٤ و ١٩٤ مرافعات

السيد/ قاضى الأمور الوقتية بمحكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم .... المقيمة ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

ضـــد

١- السيد/ .... المقيم ....

٢- السيد / .... المقيم ....

٣- السيدة/ .... المقيمة ....

الموضـــوع

بتاريخ .... استصدر المعروض ضده الأول الأمر رقم .... لسنة .... بالحجز التحفظى على ما يوجد تحت يد المعروض ضدهم من الثانى إلى الأخيرة وكذلك الطالبة بوصفهم ورثة المرحوم ....

بتاريخ .... قام محضر محكمة .... الجزئية بالتواطؤ مع المعروض ضدهم وأخرين بتوقيع الحجز على منقولات الزوجية المملوكة للطالبة .

ولما كانت اجراءات الحجز ظاهرة البطلان ومبنية على الغش

والتزوير والتواطؤ فإن الطالبة تتظلم من هذا الأمر للأسباب الآتية :

أولاً :

الشيك الذى توقع بمقتضاه الحجز مزور وسبق للمعروض ضده الأول أن تقدم بصورته لمحكمة تنفيذ الجيزة فى القضايا أرقام ...... و..... و....... و .... لسنة ...... مستعجل جيزة وأثبتت المحكمة تواطؤ المعروض ضده الأول وقامت بتغريمه كما أنه متهم فى القضية رقم .... لسنة .... جنح السيدة زينب المؤجلة لجلسة .... بخصوص هذا الشيك .

ثانياً :

المنقولات المحجوز عليها لم ترد فى أمر الحجز حيث ورد الأمر على الشقة رقم .... بالعقار .... بشارع......... ومع ذلك وقع الحجز على منقولات شقة أخرى تحمل رقماً مغايراً وهى الشقة المملوكة للطالبة مع أن أمر الحجز لم يشر إلى المنقولات المملوكة للزوجة رغم اعتراضها واصل المحضر توقيع الحجز .

ثالثاً :

المعروض ضده الأول يعلم أن الأشياء التى طلب الحجز عليها كلها مفروض عليها الحراسة بالقضية رقم .... لسنة .... مستعجل الجيزة المؤيد استئنافياً بالحكم .... لسنة........ مستأنف مستعجل جيزة ومع ذلك لم يختصم الحارس فى طلب الحجز .

ثالثاً :

هناك بطلان شاب الطلب ومن شأنه أن يبطل الحجز حيث أن المحجوزات من الأشياء التى لا يجوز قانوناً الحجز عليها .

بناء عليه

تطلب الطالبة الغاء أمر الحجز رقم .... المشار إليه وبطلانه واعتبار الحجز الموقع بمقتضاه كأن لم يكن ، والتحفظ على المستندات والأوراق المقدمة فيه وتغريم المعروض ضده الأول طبقاً للمادة ٣٢٤

مرافعات [1] . مع حفظ حق الطالبة فى التعويض وسائر حقوقها الأخرى .

ومرفق طيه حافظة بالمستندات المؤيدة .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريراً فى .... مقدمه

حافظة المستندات :

١- محضر الحجز .

٢- صور رسمية من الأحكام المشار إليها فى الطلب .

---

(١) عدلت المادة ٣٢٤ مرافعات بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ فأصبحت الغرامة التى توقع على الحاجز إذا حكم ببطلان الحجز التحفظى أو بالغائه لانعدام اساسه مبلغ مائتى جنيه .

صيغة رقم (٣٢٩)
طلب على عريضة لقاضى الأمور الوقتية
بالأمر بتجهيز ونقل جثة عامل متوفى
مادة ١٩٤ مرافعات مادة ٢/٧٣ من قانون العمل

السيد الأستاذ قاضى الأمور الوقتية

بمحكمة ...... الابتدائية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم السيدة/ .... أرملة المرحوم .... المقيمة .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

ضـــد

١- السيد/ .... (صاحب العمل الذى كان يعمل لديه العامل المتوفى) والمقيم ....

أو السيد/ رئيس مجلس ادارة شركة .... ويعلن بمقرها الرئيسى بجهة ....

(سواء كانت شركة تابعة أم شركة قابضة) .

٢- السيد/ رئيس اللجنة النقابية للعاملين بمنشأة .... (المنشأة التى كان يعمل بها العامل المتوفى - فإذا لم يكن فى المنشأة لجنة نقابية يكون الطلب من السيد/ .... رئيس النقابة العامة لعمال .... (النقابة العامة التى كان العامل المتوفى عضواً فى جمعيتها العمومية علماً بأن جميع العمال أعضاء فى النقابات العادية بقوة القانون- راجع قانون النقابات العامة رقم ٣٥ لسنة ٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٨١) .

الموضـــوع

المرحـوم .... (يـذكر اسـم العـامل المـتوفى) كـان يعـمـل لدى المعروض ضـده الأول كمائه كان عـضـواً فى المنظمة الـنقابية التى يمـثلها قانوناً المعروض ضده الثانى .

وبتاريخ .... تـوفى هذا العامل لرحمـة الله وكانت الوفاة بـجهة ....

ولما كان المعـروض ضده الأول قد استقـدم العامل المتوفى مـن جهة اقـامـتـه ببلدته وهـو مـلـزم طـبـقًا للـمـادة ٢/٧٣ من قـانـون العـمـل رقم ٨١/١٣٧ بتجهيز ونقل جثته حالة كونه قد توفى وهـو فى الخدمة .

وحيـث أن العامل المتـوفى كان يسـدد اشـتـراكات النقـابة التى يمثلـها المعـروض ضده الثـانى الأمر الذى يـتعين معـه أن يشارك فـى نفقـات نقل وتجهيز الجـثة واعادتها إلى موطن العامل الأصـلى بجهة .... وهو وشأنه فى اسـترداد ما أنفقه إذ أن امكـانات الطالبة المادية لا تسـمح باتخاذ الاجراءات السريعة لنقل جثة زوجها .

لـــذا

أرجـو بعـد الاطلاع علـى حـافظة المسـتندات المرفـقـة ومـواد القـانون اصـدار الأمـر ضـد المعـروض ضـدهمـا بـتـجـهـيـز ونـقـل جـثـة المـرحـوم .... من بلدة .... إلـى بلدته مع حفظ حـق الطالبة فى كـافة مسـتحقات زوجها المتوفى .

والسلام عليكم ورحمة الله

تحريراً فى ....   مقدمـه

حـافظة المستندات :

١- صـورة من عقد عمل العامل المتوفى .

٢- شـهادة الوفاة .

٣- صورة من البطاقة التأمينية .

٤- صورة من البطاقة النقابية .

٥- ما يثبت صفة مقدمه الطلب .

ملحوظة :

هذا الطلب معفى من الرسوم طبقاً للمادة السادسة من قانون العمل .

صيغة رقم (٣٣٠)
طلب على عريضة إلى قاضى الأمور الوقتية بوقف أعلان نتيجة الانتخابات لممثلى العمال فى مجلس ادارة شركة
مادة ٣ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣

السيد/ قاضى الأمور الوقتية بمحكمة .... الابتدائية

تحية طيبة وبعد

مقدمه .... المقيم .... ومهنته ....

ضـــد

١- السيد / رئيس مجلس ادارة شركة .... بصفته ومقره شارع ....

٢- السيد/ وزير القوى العاملة بصفته ومقره ....

الموضـــوع

١- بتاريخ .... أجريت الانتخابات بالشركة (المعروض ضده الأول) لاختيار ممثلى العمال لمجلس ادارتهم تطبيقًا لأحكام القانون لعضوية مجلس الادارة من بين الحاصلين على أعلى أصوات على العمال فى مجالس ادارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة .

٢- فوجئ الطالب بأن الشركة عمدت إلى اختيار الأربعة الفائزين لعضوية مجلس الادارة من بين الحاصلين على أعلى الأصوات على التوالى وشرعت فى ضبط نتيجة الانتخاب على هذ النحو دون الأخذ فى الاعتبار ما نص عليه القانون من ضرورة أن يكون نصف المنتخبين على الأقل من العمال .

٣- الطالب تقدم بالترشيح (مستند رقم ١) فهو صاحب مصلحة

فى عدم اعلان النتيجة وفقاً لهذا التخريج الخاطئ لتفسير القانون الذى ذهبت إليه المعروض ضدهما والذى من شأنه الاخلال بأحكام القانون نصاً وروحاً – آية ذلك ما جاء بالمادة الثالثة من القانون المشار إليه التى نصت على أن يقوم الناخبون بانتخاب نصف عدد أعضاء مجلس الادارة من بين العاملين على أن تكون ٥٠٪ منهم على الأقل من العمال ، وذلك فى الجهات التى تمارس نشاطاً انتاجياً فى الصناعة (فقرة أولى) وحدد فى الفقرة الثالثة من المادة المقصود بالعامل وهو من يؤدى عملاً بالانتاج الصناعى أو الزراعى وتغلب عليه الصفة اليدوية – (مستند رقم٢) .

٤- حجية المعروض ضدهما فى الأخذ بأعلى الأصوات تنازلياً حتى ولو كان الأربعة أصحاب أعلا الأصوات من الموظفين ، أن الشركة لا تعمل فى الانتاج الصناعى أو الزراعى وأن العاملين بها لا يمارسون نشاطاً انتاجياً فى الزراعة أو الصناعة وهو ما أشارت إليه الفقرتان الأولى والثانية من المادة الثالثة سالفة الاشارة . وهذا التفسير ظاهر الفساد بدليل أن الشركة (المعروض ضدها الأولى) تمارس نشاطاً صناعياً وذلك بمقتضى المادة الثالثة من نظامها الأساسى الصادر بقرار المؤسسة المصرية العامة للبترول نفاذاً للقانون رقم ٥٧ لسنة ٦٣ والمنشور بملحق الوقائع المصرية بالعدد رقم ٤٠ الصادر فى ١٩٦٣/٥/٢٧ (مستند رقم ٣) .

لقد جاء فى المادة الثالثة من النظام أن غرض هذه الشركة هو مباشرة جميع الأعمال التى تتعلق بالبترول ومنتجاته ومشتقاته وصناعته ومما يهدد حجية المعروض ضدهما ويؤيد طلب الطالب أن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٣ لسنة ٧٣ حرصت على أن تبرز قصد المشرع وما رمى إليه من تمثيل العاملين بمجالس الادارة بأن يكون نصفهم على الأقل من العمال فجاء بالمذكرة الايضاحية ما يلى :

(إن المادة الثالثة من المشروع قد استحدثت حكماً لم يسبق النص عليه بالقرار الجمهورى المشار إليه وهو القيد الخاص بوجوب أن يكون نصف الأعضاء المنتخبين على الأقل من بين العمال كما أوجبت هذه المادة مراعاة هذه النسبة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة

من ذلك القرار الجمهورى . ومن هذا المشروع أيضًا وهى الأحوال الخاصة بشغل الأماكن الخالية وعللت المذكرة الايضاحية هذا التفسير بقولها – وعلى ذلك ضماناً لتمثيل العمال فى مجالس الادارة – بنسبة النصف على الأقل اعمالاً بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من الدستور التى أوجبت أن يكون تمثيل العمال بمجالس ادارة وحدات القطاع العام فى حدود ٥٠٪ من عدد أعضاء هذه المجالس وقالت المذكرة تأكيداً على هذا المعنى والواقع أنه بغير فرض هذا الحق يصح من المحتمل أن يكون جميع الأعضاء المنتخبين لمجالس الادارة من بين العاملين الذى لا ينطبق عليه وصف العامل (أنظر المذكرة الايضاحية بالمنشور رقم٢) .

٦– تم تجميع أعداد الأصوات من كافة فروع الشركة مستند رقم ٤) وهى بسبيل اعلان النتائج على هذا الوجه الخاطئ والمنافى للدستور والقانون .

ولما كان اعلان بالنتيجة على هذا النحو يشكل ضرراً بالغاً بحقوق الطالب لأنه سوف يستبعد قطعاً من الفوز لعضوية مجلس الادارة فيما لو جرى الاختيار وفقًا للتفسير الذى ذهب إليه المعروض ضدهما . أما لو جرى الاختيار وفقًا لصحيح القانون على نحو ما أشرنا فى البنود السابقة والمستندات المرفقة فإنه سيفوز بعضوية المجلس وإزاء هذا الخطر الذى لا تفلح فى درئه اجراءات التضامن العادية مما ينعقد به الاختصاص الولائى لسيادتكم باصدار الأمر بوقف اعلان النتيجة .

بناء عليه

أرجو بعد الاطلاع على هذا الطالب والحافظة المرفقة اصدار أمركم بوقف اعلان نتيجة انتخابات أعضاء مجلس الادارة بشركة .... التى عقدت يوم .... إلى أن يجرى التطبيق السليم لأحكام الدستور والقانون مع ما يترتب على ذلك من آثار .

والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريراً فى ....   مقدمه

حافظة المستندات :

مشار إليها فى صلب الطلب .

الفصل الرابع
صيغ الانذارات على يد محضر

صيغة رقم (٣٣١)
إنذار من مؤجر الى مستأجر بالتنبيه بسداد الأجرة
مادة ٥٨٦ مدنى ومادة ١٨/ب من قانون ١٣٦/١٩٨١

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/........................ المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

السيد/..................... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ .... استأجر المعلن اليه من الطالب الشقة رقم .... بالعقار رقم .... بشارع .... بجهة .... بقصد استعمالها كسكن خاص بأجرة شهرية قدرها ....

وحيث أن المعلن اليه امتنع عن سداد الأجرة بدون مبرر وذلك منذ تاريخ .... وهو ما يحق معه للطالب أن يلجأ الى القضاء المستعجل بطلب طرده لعدم سداد الأجرة ومن ثم فإن الطالب ينذره قبل اتخاذ الاجراءات القانونية ضده .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الانذار ونبهت عليه بأن يسدد للطالب فى موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخه مبلغاً وقدره .... قيمة الأجرة المتأخرة مع تحذيره من عدم تكرار الامتناع عن سداد الأجرة فى مواعيدها المقررة بالعقد وهى

اول كل شهر وأنذرته فى حالة عدم السداد فى الأجل المضروب بأن الطالب سوف يتخد ضده كافة الاجراءات القانونية لاخلائه من العين مع تحميله بالمصروفات والتعويضات وسائر حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

(١) نصت المادة ١٨ من القانون رقم ٨١/١٣٦ (التى حلت محل المادة ٣١ من القانون ٧٧/٤٩) على انه لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : (أ) ....

(ب) إذا لم يقم المستاجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو باعلان على يد محضر ولا يحكم بالاخلاء إذا قام المستاجر قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى باداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية . ولا ينفذ حكم القضاء المستعجل بطرد المستاجر من العين بسبب التأخير فى سداد الأجرة اعمالاً للشرط الفاسخ الصريح إذا ما سدد المستأجر الأجرة والمصاريف والأتعاب عند تنفيذ الحكم وبشرط أن يتم التنفيذ فى مواجهة المستأجر . فإذا تكرر امتناع المستأجر او تأخره فى الوفاء بالأجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالاخلاء او الطرد بحسب الأحوال .

صيغة رقم (٣٣٢)
انذار عرض أجرة
مادتان ٤٨٧ و ٤٨٨ مرافعات [١]

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة ....
الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد ايجار مؤرخ .... يستأجر الطالب من المعلن اليه ما هو .... أو .... يستأجر الطالب الشقة رقم .... بمنزل المعلن اليه الكائن بجهة .... أو .... الطالب أحد ورثة المرحوم .... مستأجر الشقة رقم .... المؤجرة من المعلن اليه ولما كانت الأجرة المحددة فى العقد (أو المتفق عليها) هى .... شاملة أجرة الحراسة والنظافة ومقابل استهلاك المياه .

وحيث أن المعلن اليه يرفض استلام الأجرة بدون مبرر مما يحق معه للطالب اتخاذ اجراءات العرض والايداع المقررة قانوناً .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الانذار وعرضت عليه مبلغ .... عرضاً قانونيًا وهو جملة الأجرة بملحقاتها الخاصة بالعين المؤجرة للطالب عن المدة من .... إلى

---

(١) يسلم الانذار من أصل وصورتين .

.... ونبهت عليه باستلامها واعتبار هذا التسليم مبرئاً لذمة الطالب من دين الأجرة وفى حالة الرفض ايداعها خزينة محكمة .... برسوم على حساب الطالب (أو خصماً من المبلغ المعروض) وصرحت له بقبضها دون قيد أو شرط أو اجراءات مع براءة ذمة الطالب من دين الأجرة .

ولأجل العلم .

محضر ايداع

إنه فى يوم .... بقلم حسابات محكمة ....

بمعرفتى أنا .... كاتب حسابات المحكمة .

أثبت الآتى

أنه قد حضر لدى السيد/ .... محضر محكمة.......... وطلب ايداع مبلغ .... بعد خصم رسم الايداع والدمغات وذلك المبلغ كطلب السيد/ .... لذمة السيد/ .... وذلك عن ايجار شقته عن المدة من .... إلى .... ولعدم وجوده أو لرفضه الاستلام سيودع المبلغ فى خزينة المحكمة لكى يصرف اليه بدون قيد ولا شرط ولا اجراءات .

واثباتاً لما ذكر تحرر هذا منا بذلك .

رسم الايداع

مليم جنيه

رسم الايداع		
...,.....	نسبى	المبلغ المودع
...,.....	خدمات	مليم جنيه
...,.....	اضافى	...,..... الوديعة رقم .....
...,.....	دمغة	توقيع أمين المحكمة
...,.....	جملة	

فقط .... وخاتم المحكمة

صيغة رقم (٣٣٣)
انذار بالرجوع عن العرض واسترداد المبلغ المودع
مادة ٤٩٢ مرافعات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

الطالب يستأجر بملك المعلن اليه ما هو .... بأجرة شهرية قدرها .... وقد امتنع المعلن اليه عن استلام الأجرة بدون مبرر قانونى فاضطر الطالب الى اتخاذ اجراءات العرض والايداع طبقًا للمادتين ٤٨٧ و ٤٨٨ مرافعات ونظراً لرفض المعلن اليه العرض فقد تم ايداعه بخزينة محكمة .... لذمة المعلن اليه لصرفه بدون قيد ولا شرط ولا اجراءات (وديعة رقم .... بتاريخ ....) .

وحيث أنه بعد ايداع هذه المبالغ حدثت اتصالات ودية بين الطالب والمعلن اليه فقام الأول بتسليم الثانى الأجرة المتأخرة وحصل منه على ايصالات السداد وعلى اقرار بأنه يتنازل عن الودائع والمبالغ الموجودة بخزينة المحكمة وأنه يصرح للطالب بالرجوع فى العرض واسترداد هذه المبالغ عملاً بحكم المادة ٤٩٢ مرافعات التى تنص على أنه يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وأن يسترد من خزانة المحكمة ما أودعه متى أثبت أنه أخبر دائنه على يد محضر برجوعه عن العرض

وكان قد مضى على إخباره ذلك بثلاثة أيام (١).

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الانذار ونبهت عليه بأن الطالب سوف يسترد المبلغ السابق عرضه بالانذار المؤرخ .... والمودع خزينة محكمة .... بتاريخ .... وديعة رقم .... ومقداره .... جنيهاً .

ولأجل العلم .

---

(١) لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المبلغ المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائياً (مادة ٤٩٣ مرافعات) .

صيغة رقم (٣٣٤)
انذار عرض منقولات زوجية
مادتان ٤٨٧ و ٤٨٨ مرافعات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة ....
الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيدة/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتها بالآتى

المعلن اليها زوجة الطالب .... أو .... المعلن اليها مطلقة الطالب .... وكان قد وقع لها على قائمة عفش الزوجية ، وبتاريخ .... أنذرته بانذار على يد محضر بتسليمها منقولاتها وقد عرضها عليها بصفة ودية فرفضت استلامها .

وحيث أنه اخلاء لمسئولية الطالب فإنه يعرض هذه المنقولات عرضاً قانونياً وهى عبارة عن (تذكر المنقولات طبقاً لقائمة العفش) .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليها بصورة من هذا الانذار وعرضت عليها منقولاتها الموضحة تفصيلاً بصلب هذا الانذار وقائمة عفش الزوجية ونبهت عليها بالحضور لاستلامها ابتداء من الساعة العاشرة حتى الثانية عشر من صباح يوم .... الموافق .... أمام قسم شرطة .... وفى حالة رفضها تودع بجهة ....ويحق لها استلامها دون قيد أو شرط أو اجراءات كما أن الطالب يسجل عليها رفضها الاستلام فى قسم الشرطة فى حالة عدم الاستلام مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع حفظ كافة حقوق الطالب .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٣٥)
انذار باعذار مدين بالوفاء بدين
مادة ٢١٩ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية
انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد .... (سواء كان عقداً مسمى كعقد البيع أو عقد العمل أو كان عقداً غير مسمى) اتفق الطالب مع المعلن اليه على أن يقوم الطالب بالعمل فى مسرحية .... على المسرح الذى يستأجره المعلن اليه وذلك لقاء الأجر المتفق عليه فى العقد وقد دفع المعلن اليه جزءاً من الأجر على أن يدفع الباقى بتاريخ ....

وحيث أنه قد حل هذا التاريخ دون أن يفى المعلن اليه بالتزامه مما يحق معه للطالب اعذاره بموجب هذا الانذار لسرعة السداد .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ومفاد مفعوله ونبهت عليه بأن يدفع للطالب فى مدة اقصاها ثمانية أيام فى تاريخه (أو اسبوعين) مبلغ .... طبقاً للعقد مع حفظ حق الطالب فى التعويض عن التأخير فى التنفيذ وكذلك سائر حقوقه الأخرى .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٣٦)
انذار الى بائع بتسليم المبيع
مادة ٤٢٨ و ٤٣١ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية
انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد بيع مؤرخ .... باع المعلن اليه للطالب عدد ٢ ثلاجة ماركة فيليبس ١٤ قدم وعدد ٣ بوتاجاز ماركة أرتين مارتان وعدد ٢ غسالة كهربائية ماركة وستنج هاوس ١٦ نظام بثمن إجمالى قدره .... دفعه الطالب كاملاً عند التوقيع على العقد على أن يتسلمها فى موعد أقصاه أسبوعين إلا أن هذه المهلة قد انقضت دون أن يتسلم الطالب الأشياء محل البيع ولم تفلح الاتصالات الودية مما لم يعد معه أمام الطالب ثمة محيص من إعذاره بمقتضى هذا الانذار لسرعة تسليم البضاعة المبيعة فوراً .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الانذار ونبهت عليه بأن يبادر فوراً بتسليم الطالب الأشياء المباعة وكذا مستندات الملكية وحذرته فى حالة عدم الامتثال من اتخاذ الاجراءات القانونية مع تحميله بكافة التعويضات المترتبة على تأخيره فى تنفيذ التزامه ومع حفظ سائر حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٣٧)
انذار الى مقاول بفسخ عقد المقاولة للاخلال بالتنفيذ
مادة ١٥٧ و ٦٥٠ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

انا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد مقاولة مؤرخ .... اتفق المعلن اليه مع الطالب على (... يذكر نوع الاتفاق أياً كان سواء كان التزاماً بعمل أو امتناع عن عمل أو تقديم شىء .. الخ) .

ولما كان المعلن اليه قد أخل بتنفيذ التزامه وذلك بأن تأخر فى تسليم ما اتفق عليه .... أو تأخر فى انجاز الشىء المتفق عليه برغم حلول أجل التسليم .

وحيث أن الطالب بصدد رفع دعوى فسخ العقد والزام المعلن اليه بالتعويض وفقاً لقواعد المسئولية العقدية وقد لزم اعذاره قبل الالتجاء الى القضاء .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونبهت عليه بتنفيذ العقد فى مدة أقصاها أسبوعين من تاريخه وإلا فإن الطالب سوف يتخذ كافة ما يراه من اجراءات وصولاً الى حقه مع تحميل المعلن اليه بالتعويضات المناسبة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٣٨)
انذار برد وديعة
مادة ٧٢٢ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت
فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... سلم الطالب للمعلن اليه عدد ١٤ سبيكة ذهبية زنة الواحدة عشرة جرامات من الذهب الخالص عيار ٢٤ وذلك لايداعها طرفه لمدة .... كان الطالب فيها موجوداً بالبلاد وتسلم من المعلن اليه ايصالاً بذلك وبتاريخ .... (بعد مرور المدة المذكورة) طالب الطالب من المعلن اليه رد الوديعة إلا انه اخذ يماطل ويتهرب من الطالب.

وحيث انه عملاً بالمادة ٧٢٢ يجب على المودع عنده أن يسلم الشىء الى المودع بمجرد طلبه ، والطالب بهذا الانذار يسجل على المعلن اليه امتناعه عن رد الوديعة فى حالة عدم الامتثال .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الانذار ونبهت عليه بأن يرد للطالب فوراً الوديعة الموضحة المعالم والبيان والمواصفات بصلب هذا الانذار وبايصال الاستلام وأنذرته فى حالة عدم الرد باتخاذ الاجراءات القانونية ضده مدنيًا وجنائياً مع حفظ كافة الحقوق الأخرى .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٣٩)
انذار بتسليم شىء تحت اليد
على سبيل الأمانة
مادة ٣٤١ عقوبات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى ....

انا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأنذرته بالآتى

الطالب شريك متضامن بحق الربع فى شركة التضامن المسماة .... ولم ينص عقد الشركة على تعيين مدير لها ومن ثم يعتبر كل شريك مأذونًا من الشركاء بالادارة وله حق العمل وحده طبقًا للقانون المدنى والتجارى .

وحيث أن المعلن اليه انتهز فرصة سفر الطالب للخارج وقام ببيع بعض موجودات الشركة وهى ....

وانه وإن كان عقد الشركة ليس من عقود الأمانة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات إلا أن الواضح أن المعلن اليه قد تسلم أموال الشركة على سبيل الوكالة فهو وكيل فى الادارة سواء وجد نص فى عقد الشركة أو بمقتضى القواعد العامة .

وحيث أن الطالب يسجل على المعلن اليه عدم مشروعية تصرفاته لعله يتدارك الأمر ويرد أموال الشركة أو قيمتها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الانذار ونبهت عليه بأن يرد أموال وموجودات الشركة التى تصرف فيها أو قيمتها حتى لا يضطر الطالب آسفاً لاتخاذ الاجراءات القانونية ضده مدنياً وجنائياً مع حفظ حقوق الطالب بسائر ضروبها .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٤٠)
انذار من شركاء على الشيوع بالتصرف فى المال الشائع
مادة ٨٣٢ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... والسيد/ ....
والسيد/ ....والسيدة/ .... والجميع يقيمون بجهة .... ويتخذون لهم محلاً مختاراً مكتب الأستاذ/ .... المحامى بـ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية
انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيدة/ .... المقيمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

الطالبون والمعلن شركاء على الشيوع فى العقار الكائن بجهة .... وهو عبارة عن منزل مسطحه .... متراً مربعاً محدداً بالحدود الآتية (تذكر الحدود) ويمتلك الطالبون ١٩ قيراطاً فى كامل أرض وبناء المنزل كما يمتلك المعلن اليهما الجزء الباقى وقدره خمسة قراريط .

وحيث أن الطالبين يرغبون فى بيع حصتهم نظراً لأن الأول والثانى يعملان بالخارج كما أن الأخيرة تحتاج الى نفقات لمواجهة ظروف معيشتها وقد عرض المشترى مبلغًا معقولاً ولا بأس به لشراء المنزل بأكمله إلا أن المعلن اليهما يرفضان هذا البيع رغم سخائه الأمر الذى يضطر الطالبين الى بيع حصتهم بمبلغ .... وهم إذ يعلنون هذا

التصرف للمعلن اليهما عملاً بالمادة ٨٣٢ من القانون المدنى باعتبارهم يمتلكون أكثر من ثلاثة أربع المال الشائع .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونبهت عليهم بعزم الطالبين على بيع نصيبهم الموضح بصلب الانذار بالثمن المشار اليه فيه دون توقف على رضاء المعلن اليهما .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٤١)

انذار من الشفيع الى البائع والمشترى برغبته فى الأخذ بالشفعة

مواد ٩٣٥ و ٩٤٠ و ٩٤١ و ٩٤٢ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

انا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت
فى تاريخه الى حيث اقامة :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بناء على انذار مرسل للطالب من المعلن اليهما جاء فيه أن الأول باع الثانى العقار الكائن بجهة .... والمحدد بالحدود الآتية .... والبالغ مساحته .... بثمن اجمالى قدره ....

وحيث أن الطالب يحق له أخذ هذا العقار بالشفعة بصفته جاراً للعقار بموجب العقد المسجل رقم .... بتاريخ .... ومن ثم فإن الطالب يكون من بين المستحقين فى الأخذ بالشفعة طبقاً للمادتين ٩٣٥ و ٩٣٦ من القانون المدنى وحيث أنه وعملاً بنص المادتين ٩٤٠ و٩٤٢ من القانون المدنى يحق للطالب اعلان رغبته للمعلن اليهما فى أخذ العقار بالشفعة مع استعداده لدفع الثمن والمصروفات والملحقات .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله ونبهت عليهما بتقديم

المستندات اللازمة لتحرير عقد الملكية للطالب وذلك فى ظرف أسبوع من تاريخه وإلا فإن الطالب سوف يقوم بايداع الثمن الحقيقى خزانة محكمة .... على ذمة الفصل فى دعوى الشفعة مع تحميل المعلن اليهما مصروفاتها ، ونبهت كذلك على المعلن اليه الثانى بوصفه مشترياً للعقار المشفوع فيه بعدم اجراء أى تعديل أو انشاءات فيه سواء بالزيادة أو النقصان وإلا تعرض لسداد قيمة ما نقص أو أتلف فى العقار الذى تعلق به حق الطالب طبقاً للقانون .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٤٢)
إنذار بالتنبيه بنزع ملكية عقار
مواد من ٤٠١-٤٦٨ مرافعات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة ....
الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب حكم رقم .... صادر من محكمة ....
ومشمول بالنفاذ المعجل والمعلن قانوناً الى المعلن اليه بتاريخ ....
والذى يقتضى تنفيذه اتخاذ اجراءات نزع ملكية عقار المعلن اليه وفاء لدين الطالب المسطر بالحكم المشار اليه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الانذار ونبهت عليه بأن يدفع للطالب فى ظرف مدة .... أصل الدين وقدره .... والفوائد وقدرها .... بواقع ٤٪ سنويًا والمصروفات المستحقة ورسوم التنفيذ وما يستجد من مصروفات وأتعاب وجملة هذه المبالغ ....

وقد أنذرته فى حالة عدم الدفع بتسجيل التنبيه بنزع ملكية العقار المملوك للمعلن اليه والمحدد بالحدود التالية (تذكر مواصفات العقار ومساحته تفصيلاً) بحيث يباع جبراً بطريق المزاد العلنى .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٤٣)
اعذار أول لقاضى لامتناعه عن الاجابة على عريضة
مادة ٢/٤٩٤ مرافعات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية
انتقلت فى تاريخه الى :

السيد الأستاذ/ .... القاضى بمحكمة ....
ويعلن بمقر وظيفته بالمحكمة بجهة.......... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... قدم الطالب طلباً للسيد المعلن اليه لاستصدار أمر على عريضة وأرفق الطالب بطلبه المستندات المؤيدة له .

وحيث أن السيد الأستاذ المعلن اليه لم يصدر أمره حتى الآن دون مسوغ قانونى رغم أن المادة ١٩٥ من قانون المرافعات توجب عليه اصدار الأمر فى اليوم التالى لتقديم العريضة على الأكثر .

وحيث أنه يحق للطالب عملاً بالمادة ٢/٤٩٤ مرافعات اعذار المعلن اليه لاصدار الأمر المطلوب فى ظرف اربع وعشرين ساعة من تاريخه وإلا حق للطالب رفع دعوى بمخاصمته .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت السيد المعلن اليه بصورة من هذا الاعذار للعلم بما جاء به واجراء مقتضاه ، مع حفظ سائر حقوق الطالب الأخرى .   ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٤٤)
اعذار ثان لقاضى لامتناعه عن الاجابة على عريضة
مادة ٢/٤٩٤ مرافعات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية

انتقلت فى تاريخه الى :

السيد الأستاذ/ .... القاضى بمحكمة ....

ويعلن بمقرها بجهة.......... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... تقدم الطالب للمعلن اليه بطلب لاستصدار أمر على عريضة وأرفق به المستندات المؤيدة إلا أن سيادته لم يصدر الأمر دون أساس من القانون رغم أن المادة ١٩٥ مرافعات توجب عليه اصدار الأمر فى اليوم التالى على الأكثر . وحيث أنه بتاريخ .... (وهو تاريخ الاعذار الأول) قام الطالب باعذار المعلن اليه على يد محضر عملاً بحكم المادة ٢/٤٩٤ مرافعات أشار فيه الى أنه سوف يضطر الى مخاصمة المعلن اليه إذا استمر على موقفه الرافض لاصدار الأمر على عريضة ومع ذلك فإن المعلن اليه لم يعر الاعذار الأول أى اهتمام ولم يقم حتى الآن بتنفيذ ما أوجبه القانون وهو ما يضطر الطالب لاتخاذ اجراءات مخاصمته .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت السيد المعلن اليه بصورة من هذا

الاعذار الثانى للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله والاحاطة بأن الطالب سوف يتخذ اجراءات المخاصمة طبقًا لأحكام المادة ٢/٤٩٤ مرافعات إذا لم يصدر السيد المعلن اليه الأمر على عريضة سواء بالرفض أو القبول.

مع حفظ سائر حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٤٥)

اعذار ثان لقاضى (أو مستشار) للفصل فى قضية صالحة للحكم

مادة ٤٩٤/٢ مرافعات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية
انتقلت فى تاريخه الى :

السيد الأستاذ/ قاضى محكمة كذا ويعلن بمقرها بجهة ....
متخاطباً مع ....

أو السيد الأستاذ / المستشار بمحكمة كذا ويعلن بمقرها بجهة .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

الطالب مدعى (أو مدعى عليه) فى القضية رقم .... المنظورة أمام المعلن اليه وقد حجزها للحكم ثم مد أجل الحكم فيها أكثر من مرة ولازال لم يصدر حكمه حتى الآن رغم كونها صالحة للفصل فيها .

وحيث سبق للطالب أن أعذر المعلن اليه بانذار على يد محضر مؤرخ (وهو الاعذار الأول) وكانت المادة ٤٩٤/٢ مرافعات تقضى بجواز مخاصمته بعد فوات ثمانية أيام على هذا الاعذار الثانى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الاعذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله ولكى يصدر حكمه فى القضية المشار اليها فى صدر هذا الاعذار حتى لا يضطر الطالب الى اتخاذ اجراءات المخاصمة ، مع حفظ حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .
ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٤٦)
انذار باستيفاء الشكل القانونى لشركة تجارية

مادة ١/٥٠٧ مدنى ومادة ٥١ من المجموعة التجارية ١٨٨٣ (١)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية
انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطبًا مع ....

٢) السيد/ .... المقيم .... متخاطبًا مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ .... تكوّنت شركة تضامن (أو توصية بسيطة) بين الطالب والمعلن اليهما براس مال قدره .... دفع الطالب منه مبلغ .... والباقى دفع مناصفة بين المعلن اليهما واتفق على أن مدة الشركة .... ونشاطها .... وعنوانها .... كما اتفق على أن يتولى المعلن اليه الأول اتخاذ كافة الاجراءات القانونية التى يتطلبها شهر الشركة والنشر عنها وقيد ملخصها بقلم كتاب المحكمة عملاً بحكم المادة ١/٥٠٧ مدنى والمادة ٦١ من المجموعة التجارية .

وحيث أنه قد مضت أكثر من خمسة عشر يوماً من تاريخ وضع

---

(١) لازالت نصوص الشركات فى مجموعة ١٩٨٣ هى السارية رغم صدور قانون التجارة الجديد ٩٩/١٧ .

الامضاء على مشارطة الشركة دون أن يقوم المعلن اليه الأول باتخاذ الاجراءات القانونية للنشر والشهر وهو ما يحق معه للطالب أن ينذره بسرعة تنفيذ الاجراءات المقررة قانوناً .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت وأعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذا الانذار ونبهت على الأول بسرعة اتخاذ الاجراءات القانونية لشهر الشركة وإلا تعتبر لاغية وكأن لم تكن من تحميله كافة المسئوليات .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٤٧)
انذار من مالك سفينة على الشيوع باسترداد الحصة المبيعة وعرض الثمن
مادة ٢/٢٤ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

انا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية
انتقلت فى تاريخه أعلاه الى حيث اقامة :

١) السيد/ .... المقيم .... (الشريك الذى باع حصته) متخاطباً مع ....

٢) السيد/ .... المقيم .... (وهو الشريك الذى اشترى حصته) متخاطباً مع ....

وأنذرتهما بالآتى

الطالب يمتلك مع المعلن اليه الأول وآخرين سفينة الشحن التجارية باسم « النمر» والمسجلة بميناء .... وبتاريخ أرسل المعلن اليه الأول للطالب وباقى ملاك السفينة انذاراً على يد محضر (أو خطاباً موصى عليه) يخطرهم فيه بأنه باع حصته فى السفينة الى المعلن اليه الثانى بموجب عقد بيع عرفى مؤرخ ....

وحيث أن المادة ٢/٢٤ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ تقضى بحق كل مالك فى أن يسترد الحصة المبيعة بموجب اعلان يوجه الى كل من البائع والمشترى بشرط أن يدفع الثمن والمصاريف أو يعرضهما عرضاً حقيقياً وفقاً للقانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار المرسل من البائع .

وإذ يحق للطالب بصفته مالكاً على الشيوع وعملاً بهذا النص أن

يسترد الحصة المبيعة وعرض الثمن كاملاً والمصروفات على النحو الوارد بالاخطار المرسل من المعلن اليه الأول للطالب وسائر الملاك والمشار الى تاريخه أعلاه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر إعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذا الانذار وعرضت على الأول مبلغ .... وهو الثمن المعروض فى حصة السفينة المباعة وكذا المصروفات مع ما يترتب على ذلك من آثار وعلى الأخص اعتبار البيع الذى أجراه المعلن اليه الأول الى الثانى بيعاً لاغياً وكأن لم يكن مع حفظ حق الطالب فى اتخاذ اجراءات تسجيل هذه الحصة وفى حالة رفض المعلن اليه هذا العرض يودع فى خزينة محكمة .... التجارية بمصروفات على حساب الطالب وذلك على ذمة الفصل فى دعوى صحة ونفاذ استرداد الحصة المباعة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٤٨)
انذار من نقابة عمالية بالمطالبة بعلاوة سنوية لعمالها
مادة ٤٢ من قانون العمل

إنه فى يوم ....

بناء على طلب اللجنة النقابية للعاملين بشركة .... ويمثلها قانوناً رئيس مجلس ادارتها ومقرها بشارع .... رقم .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... بصفته صاحب ومدير شركة .... (قطاع خاص) ومقرها بشارع .... رقم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقود عمل غير محددة المدة التحق العمال الموضحة أسماؤهم فيما بعد بالعمل تحت ادارة واشراف المعلن اليه بالمهن والأجور المبيّنة قرين كل منهم وهم :

١- السيد/ التحق بالعمل فى .... بمهنة .... بمرتب شهرى قدره ....

٢- السيد/ التحق بالعمل فى .... بمهنة .... بمرتب شهرى قدره ....

٣- السيد/ التحق بالعمل فى .... بمهنة .... بمرتب شهرى قدره .... الخ

والمرتبات المذكورة آنفًا هى التى تخصم على أساسها اشتراكات التأمينات الاجتماعية . وعند صدور قانون العمل رقم ١٣٧ فى أغسطس

عام ١٩٨١ قام المعلن اليه فى الشهر التالى بصرف علاوة دورية للعاملين المذكورين مقدارها ٧٪ من مرتباتهم بحد أقصى سبعة جنيهات امتثالاً لحكم المادة ٤٢ منه إلا أنه فى العام التالى والعام الذى يليه وحتى الآن لم يصرف لعماله هذه العلاوة مع أن نص المادة ٤٢ صريح فى استحقاق عمال المنشأة لهذه العلاوة ولمدة عشرين عاماً من تاريخ صرف أول علاوة .

وحيث أن المادة ٥٦ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ والقانون ١٢ لسنة ١٩٩٥ نصت على أن تعفى الدعاوى التى ترفعها المنظمات النقابية أو أحد أعضائها والمتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون من الرسوم القضائية ورسوم الدمغة فى كافة مراحل التقاضى .

كما نصت المادة السادسة من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ على أن تعفى من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى الدعاوى التى يرفعها العاملون والصبية المتدرجون وعمال التلمذة والمستحقون عنهم عن المنازعات المتعلقة بأحكام هذا القانون وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ولها فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها – ويعفى العمال من ضريبة الدمغة على كل الشهادات والصور والشكاوى والطلبات التى تعطى لهم أو تقدم منهم بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

وعلى هذا الأساس فإن اللجنة النقابية الطالبة تكون ذات صفة وصاحبة مصلحة فى اقامة الدعوى نيابة عن العمال المنتمين اليها وقد أثرت انذار المنشأة المعلن اليها قبل اتخاذ أى اجراء أو رفع أية دعوى لعلها تمتثل لحكم القانون .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الانذار ونبهت عليه بأن يؤدى للعمال المبيّنة أسماؤهم بصلب هذا الانذار العلاوات الدورية المستحقة لهم حتى لا تضطر النقابة آسفة الى اتخاذ الاجراءات القانونية .   ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٤٩)
انذار من مأمور اتحاد ملاك ضد عضو فى الاتحاد بسداد نصيبه فى نفقات الصيانة الدورية للعقار

مواد ٤ و ٥ من القانون ٧٦/١٠٦ والمادة ٧٣ من القانون ١٩٧٧/٤٩

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... بصفته مأمور اتحاد ملاك العقار والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

يمتلك المعلن اليه الوحدة رقم .... بالعقار رقم .... الكائن بجهة .... ملكية على الشيوع ، وكان الملاك (يجب أن يكون عددهم أكثر من خمسة) قد اتفقوا على اختيار الطالب مأموراً للاتحاد وهو بهذه الصفة يعتبر الممثل القانونى طبقاً للمادتين ٧٤ و٧٥ من القانون رقم ١٩٧٧/٤٩ وقرار وزير الاسكان رقم ١٠٩ / ١٩٧٩ باصدار النظام النموذجى لاتحاد الملاك وطبقاً للائحة الاتحاد التى نصت المادة ٢٢ منها على اختصاصات الطالب ومنها تمثيل الاتحاد أمام القضاء والمادة ٢٣ من اللائحة التى تعطى مأمور الاتحاد الحق فى اتخاذ ما يلزم من اجراءات سريعة لصيانة العقار .

وحيث أن المعلن اليه يمتنع عن سداد نصيبه فى نفقات الصيانة الدورية وأجور البوابين وذلك منذ .... حتى الآن وقد بلغت جملة

هذه المبالغ .... وهو ما يوثر فى مالية الاتحاد ويعرقل أعماله .

ولما كانت المادة ٣٠ من لائحة الاتحاد تنص على « إذا امتنع عضو الاتحاد من أداء الاشتراكات أو التأمينات أو غيرها من الالتزامات الواجبة عليه طبقًا للقانون أو لهذا النظام جاز لمأمور الاتحاد أن يكلفه بالأداء ثم يستصدر امراً بالأداء طبقاً لأحكام قانون المرافعات .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الانذار وكلفته بأن يسدد ما عليه من التزامات طبقًا لما ورد بصلب هذا الانذار وذلك فى مدة غايتها أسبوعين من تاريخه وإلا فإن الطالب سوف يضطر أسفاً الى اتخاذ الاجراءات القانونية .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٥٠)
انذار من مستأجر أرض فضاء لمالك الأرض
مادة ٤ فقرة أخيرة من القانون ٤٩/١٩٧٧

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى:

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد مؤرخ ٥/٥/١٩٧٥ استأجر الطالب من المعلن اليه قطعة أرض فضاء مساحتها .... بجهة .... والمحددة الحدود بالعقد بأجرة سنوية قدرها .... وبتاريخ ١٥/٨/١٩٨٣ رخص المعلن اليه للطالب (بموجب تصريح مكتوب) بالبناء على ثلاثة ارباع مساحة الأرض المؤجرة وقام الطالب بالبناء وفقاً للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه أعمال البناء والهدم وطبقاً للترخيص الممنوح للطالب من جهة الاسكان المختصة كما أجر الطالب بعض وحدات هذه المبانى بعقود ايجار تحددت فيها الأجرة واستقرت بمقتضى القانون وحيث أن عقد ايجار الأرض الفضاء قد انتهى (أياً كان سبب الانتهاء) بتاريخ .... وكان من حق الطالب الاستمرار فى الانتفاع بالمبانى التى أقيمت وبالأجرة المحددة قانونًا ويسرى ذلك ايضًا على المستأجرين الآخرين الذين استأجروا باقى الوحدات التى تم بناؤها على الأرض ولا يحق لمالك الأرض الفضاء (المعلن اليه) أن يتعرض لهم أو يطالب بانهاء عقودهم ترتيباً على انتهاء عقد ايجار الأرض الفضاء .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعوله قانوناً . ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٥١)
انذار من مستأجر أرض زراعية
بعرض أجرة

مادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ /١٩٥٢ المستبدلة بالقانون ٩٦/٩٢ والمادتان ٤٨٧ و ٤٨٨ مرافعات

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المتيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بجهة ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد ايجار ارض زراعية مؤرخ .... ومسجل بالجمعية التعاونية الزراعية بجهة .... تحت رقم .... بتاريخ .... استأجر الطالب من المعلن اليه ما هو (تذكر مساحة الأرض ، وحدودها) وذلك لمدة ثلاث سنوات تبدأ من .... إلى .... ونص العقد على أن تسدد الأجرة كل ستة أشهر (او كل سنة) .

وحيث أن المعلن اليه امتنع عن استلام الأجرة عن الفترة من.......... إلى .... بدون مسوغ قانوني رغم عرضها عليه ودياً أكثر من مرة مما لم يعد معه ثمة مناص أمام الطالب من اتخاذ اجراءات العرض والايداع المقررة قانوناً .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الانذار وعرضت عليه مبلغ .... أجرة الأرض استئجار الطالب عن الفترة

من .... إلى .... عرضًا قانونياً مبرئًا للذمة وصرحت له بقبض المبلغ المعروض وفى حالة رفضه يودع خزينة محكمة........... لاستلامه بدون قيد ولا شرط ولا اجراءات ونبهت عليه فى حالة تكرار الرفض مستقبلاً بأن الطالب سوف يقوم بخصم نفقات العرض والايداع من مبلغ الأجرة المعروض .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٥٢)
انذار الى جريدة بنشر تصحيح عن خبر منشور

إنه فى يوم ....

بناء على طلب اللجنة النقابية لعاملين بجهة......................
ويمثلها مكتب الأستاذ/ .... المحامى بشارع ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية
انتقلت فى تاريخه أعلاه الى كل من :

١) السيد/ .... رئيس مجلس ادارة جريدة .... الكائن مقرها بشارع .... متخاطباً مع ....

٢) السيد الأستاذ/ .... رئيس تحرير جريدة .... ويعلن بذات العنوان متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

فى يوم الأربعاء الموافق .... نشرت جريدة .... بعددها رقم .... فى صفحتها الرابعة خبراً تحت عنوان مثير يقول « فصل نقابى لأنه طالب بتطبيق القانون »و جاء فى الخبر المنشور أن الطالبة فصلت السيد .... من عضوية التنظيم لأنه طالب بتطبيق القانون كما حوى الخبر بعض العبارات التى تمس نزاهة وسمعة الطالبة دون أن يستند كاتب الخبر الى دليل أو الرجوع الى الطالبة قبل النشر للتأكد بالمستندات عما استغلق عليه من الحقائق ومع ذلك فقد أرسلت الطالبة للمعلن اليه الثانى ايضاحاً بكتاب مسجل رقم .... بتاريخ .... طالبة نشره فى نفس المكان فى العدد التالى أو الذى يليه .

وحيث أن المعلن اليه الثانى لم يقم بنشر ايضاح الطالبة حتى الآن وكان ما أتاه المعلن اليه الثانى يقع تحت طائلة القانون (مواد ١٧١ ، ٣٠٢

، ٣٠٣ عقوبات) ومن حيث أنه اعمالاً لحق الرد والتصحيح المقرر بالمواد ٢٤ وما بعدها من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذا الانذار ونبهت على المعلن اليه الثانى فى مواجهة الأول الذى يعتبر مسئولاً عن الجريدة بأن يقوم بنشر الايضاح المرسل من الطالبة لادارة الجريدة بتاريخ ١٩٨٢/٦/٩ والمسجل برقم ٦٧٨ فى ذات المكان فى أقرب عدد منها حتى لا تضطر الطالبة أسفة الى اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المعلن اليهما مدنياً وجنائياً .

ولأجـل العلـم .

صيغة رقم (٣٥٣)
انذار على يد محضر مرسل من مؤلف إلى ناشر

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد الأستاذ .... المحامى بالنقض بالقاهرة .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى كل من :

١- السيد / .... والمتعاقد مع الطالب كناشر ويعلن بمقر دار .... للنشر .... مخاطباً مع ....

٢- السيد / .... شريك الأول ويعلن بذات العنوان مخاطباً مع ....

وأنذرتهما بالآتى

بموجب عقود طبع ونشر محررة بين الطالب والمعلن إليه الأول ومؤرخة .... و............ و............ و............... و............ اتفق الطرفان على أن يقوم المعلن إليه الأول بصفته ناشراً بطبع وتوزيع الكتب والمراجع القانونية من مؤلفات الطالب بالكميات والأسعار والمواعيد الموضحة بتلك العقود .

وهذه الكتب والمراجع هى : التقاضى الكيدى ، صيغ الإنذارات على يد محضر ، صيغ الدعاوى التجارية ، صيغ الدعاوى العمالية ، جريمة التهريب الجمركى ، جريمة شهادة الزور ، الدفع بعدم القبول ، صيغ الدعاوى المستعجلة ، الجنحة المباشرة ، جريمة التبديد ، جريمة البلاغ الكاذب ، صيغ دعاوى الإيجارات ، الأوامر على العرائض ، دعوى الحراسة ، الفصل التأديبى فى قانون العمل .

وقد نص فى جميع العقود أن الطرف الأول لا يحق له إعادة طبع هذه الكتب أو إعطاء حق طبعها للغير إلا بعد نفاذ الكميات المطبوعة أو مضى سنة ونصف (وسنتين فى بعض العقود) من تاريخ تحرير كل عقد وأن هذا الالتزام لا يسرى إذا مضت هذه المدة (سنة ونصف أو سنتين من تاريخ العقود) .

وحيث أنه قد مضت على جميع هذه العقود ما بين ثلاث إلى أربع سنوات وكان من حق الطالب إعادة طبعها خصوصاً وأن معظمها تحتاج إلى تعديلات وإضافة وحذف نتيجة صدور بعض القوانين الجديدة وأحكام المحكمة الدستورية وأحكام القضاء الأمر الذى تصبح معه جميع مدد العقود منتهية منذ أكثر من سنة مع ما يترتب على ذلك من حرية الطالب فى إعادة صياغة هذه المصنفات وطبعها أنى شاء وكيفما أراد وهو ما يستدعى تحذير المعلن إليهما بعدم طبع أو نشر أو توزيع أى مؤلف من هذه المؤلفات أو التعرض لأى ناشر قد يرى الطالب التعامل معه على هذه المراجع .

وحيث أن المعلن إليه الأول وهو يحمل لقب محام لا يحق له طبقًا للقانون أن يمارس عملاً تجارياً وحيث أن استمرار المعلن إليهما فى بيع وعرض وتسويق هذه الكتب كطبعات قديمة حيث يمتلك المعلن إليهما مطبعة ويحتفظان لديهما بأصول ودسكات هذه الكتب ومن المتصور استمرار قيامهما بطبع كميات منها وطرحها فى السوق وهو ما يؤثر على سمعة الطالب العلمية والأدبية ويصيبه بالضرر المادى والأدبى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهما بصورة من هذا الإنذار ونبهت عليهما بنفاذ مقتضاه وما حواه من تحذيرات وأنذرتهما فى حالة عدم الامتثال باتخاذ الإجراءات الجنائية والمدنية طبقاً للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بما تضمنه من عقوبات مشددة والمصادرة فضلاً عن التعويضات .

ولأجل العلم .

الفصل الخامس

صيغ دعاوى الأحوال الشخصية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠
بتنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضى
فى مسائل الأحوال الشخصية
المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠

ملاحظات هامة بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية :

منعًا من التكرار فقد أثرنا ايراد المبادئ الجديدة التى اقرها القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠ بالنسبة لدعاوى الأحوال الشخصية الجزئية والابتدائية حتى لا تتكرر فى كل صيغة .

وأهم هذه المبادئ ما يلى :

أولاً : لا يلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام **المحكمة الجزئية** أى أن الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية والنقض يلزم توقيعها من محام مقبول أمام هذه المحاكم .

ثانيًا : تعفى من الرسوم القضائية والمصروفات فى كافة مراحل التقاضى دعاوى النفقات وما فى حكمها ويقيد فى حكم دعاوى النفقات المعفاة من الرسوم والمصروفات القضائية دعاوى الحضانة والرؤية والمهر والجهاز والشبكة وتحقيق الوفاة والوراثة (الإعلامات الشرعية) .

ثالثًا : تكون الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية قابلة للطعن بالاستئناف ما لم تكن صادرة فى حدود النصاب النهائى للقاضى الجزئى وما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

رابعًا : القرارات الصادرة فى مسائل الولاية على المال يعتبر من قبيل الأحكام ويجوز الطعن عليها بالاستئناف إذا كان المال المطلوب حمايته يتجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية .

خامسًا : تحسب المواعيد بالتقويم الميلادى .

سادسًا : تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التى لا تدخل فى اختصاص المحكمة الجزئية دعاوى الوقف والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه .

سابعًا : المحكمة الابتدائية المختصة محليًا بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى يكون لها دون غيرها الاختصاص بالحكم ابتدائيًا فى دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب أو الحضانة أو الحفظ والرد لها والضم ومسكن الحضانة أى أنها تنظرها بطريقة التبعية .

صيغة رقم (٣٥٤)
دعوى نفقة زوجية وأولاد

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة (١) ....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية
انتقلت الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم ....
متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن اليه بصحيح العقد الشرعى وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولازالت فى عصمته وطاعته وقد أنجبت منه على فراش الزوجية ولداً عمره .... سنة وبنتاً عمرها .... وفوجئت به يهجر منزل الزوجية تاركاً اياها بلا نفقة ولا منفق .... رغم يساره ورغم أنه لا يوجد مَن تجب عليه نفقتهم سوى الطالبة ووليديها منه .

وإذ كان المعلن اليه يعمل بجهة .... بمهنة .... أو بوظيفة .... وكان دخله الشهرى لا يقل عن ....ج فضلاً عن أنه يمتلك .... و .... وقد طالبت الطالبة المعلن اليه ودياً بالانفاق عليها هى ووليديها إلا أنه رفض بدون مسوغ من الشرع أو القانون بما لم يعد معه أمامها ثمة بد من الالتجاء الى القضاء لإجباره على الانفاق .

---

(١) يمكن للمدعية رفع هذه الدعوى دون توقيع محام - وهى معفاة من الرسوم والمصاريف .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الجزئية الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنقعد صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بفرض نفقة زوجية للطالبة بأنواعها الثلاث وذلك منذ تاريخ .... وفرض نفقة أولاد من تاريخ رفع هذه الدعوى والزامه الأداء والمصروفات ومقابل الأتعاب .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٥٥)
دعوى من زوجة مدخول بها ضد زوجها بطلب تقرير نفقة زوجية بأنواعها مادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ (١)

إنه فى يوم .... بناء على طلب السيدة .... والمقيمة ....

أنا .... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث يقيم : السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا زالت فى عصمته وطاعته حتى الآن وقد

---

(١) مادة (١) - تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً حتى ولو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين . ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة . وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون وجه حق أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج أو خرجت دون اذن زوجها . ولا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب باساءة استعمال الحق أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .

وتعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع وجوبه ، ولا تسقط إلا بالأداء أو الابراء . ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى ولا يتبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبن دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفى بحاجاتها الضرورية .

ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ويتقدم فى مرتبته على ديون النفقة الأخرى .

تركها بلا نفقة ولا منفق دون وجه حق وبلا مسوغ شرعى رغم يساره ورغم أنه لا يوجد من تجب عليه النفقة سواها وقد طالبته بالانفاق ودياً إلا أنه لم يمتثل .

وحيث أن المعلن إليه يحصل على دخل من عمله قدره ...... شهرياً كما أنه يمتلك ...... تدر عليه عائداً سنوياً قدره ......

وحيث أنه عملاً بنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فإن النفقة تجب على المعلن إليه من تاريخ الامتناع وتعتبر ديناً لا تسقط إلا بالأداء أو الابراء .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الجزئية دائرة الأحوال الشخصية نفس الكائن مقرها ...... بجلستها ...... التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمع الحكم عليه بفرض نفقة زوجية للطالبة بأنواعها الثلاثة من مأكل وبدل فرش وبدل غطاء وذلك من تاريخ ...... وأمره بالأداء والزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة (١) .

مع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى (٢) .

ولأجل العلم ،

---

(١) يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة فى الأحكام الصادرة بأداء النفقات (مادة ١/٢٩٠ مرافعات) .

(٢) يحق للزوجة أن تطلب من أول جلسة تقرير نفقة مؤقتة لتغطية حاجاتها الضرورية لحين الفصل فى الدعوى ويصدر فيها حكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً (مادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) .

صيغة رقم (٣٥٦)

دعوى من زوجة غير مدخول بها بطلب تقرير نفقة زوجية

مادة (١) من القانون ٢٥/ ٢٠ المعدل بالقانون ١٠٠/ ١٩٨٥ (١)

إنه فى يوم .... بناء على طلب الآنسة .... المقيمة ....

أنا .... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت إلى محل اقامة : السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

بموجب وثيقة زواج شرعية مؤرخة .... تزوج المعلن إليه بالطالبة ولم يدخل بها حيث أنه لم يقم باعداد منزل الزوجية حتى الآن رغم مرور ما يزيد على .... سنة على تاريخ العقد .

وحيث أن الطالبة محتسبة لمصلحة المعلن إليه وبالتالى فإن نفقة الزوجية تستحق لها نتيجة هذا الاحتباس وتفريغ نفسها له فهى أثر من آثار الاحتباس وليست أثراً من آثار عقد الزواج الصحيح وحده كما أن الطالبة لا زالت فى عصمته وطاعته وهى من موجبات النفقة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية نفس الكائنة بجهة .... بجلستها التى ستنعقد صباح يوم

---

(١) راجع نص المادة فى هامش الصيغة رقم (١) .

.... الموافق .... لسماعه الحكم بالزامه بأداء نفقة للطالبة (١) ، والزامه المصروفات ومقابل الأتعاب .

ولأجل العلم ،

(١) إذا طلبت الزوجة نفقة على زوجها يقضى القاضى بالنفقة بأنواعها الثلاثة (غذاء وكسوة ومسكن) لأن لفظ « النفقة » عند اطلاقه يشمل هذه الأنواع وبناء عليه فليس للقاضى أن يقضى لها بمصاريف علاج مثلاً إلا إذا طلبتها فى صحيفة الدعوى (المستشار أحمد نصر الجندى ، التقاضى فى الأحوال الشخصية ، ص٩ طبعة ١٩٩٠) .

صيغة رقم (٣٥٧)
دعوى بطلب نفقة صغار ضد أبيهم
مادة ١٦ من القانون ٢٥/ ٢٩ المعدل
بالقانون ١٠٠/ ١٩٨٥

إنه فى يوم .... بناء على طلب السيدة (١) .... المقيمة ....

أنا .... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث اقامة : السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعى ...... أو الطالبة مطلقة المعلن إليه الذى كان قد تزوجها بعقد شرعى صحيح وقد رزق منها على فراش الزوجية بثلاثة أولاد (ولد وبنين) هم ...... و ...... و ...... وقد تركهم بدون نفقة ولا منفق رغم أنه لا يوجد من تجب عليه نفقتهم سواهم وهؤلاء الأولاد صغار وعاجزون عن الكسب وليس لهم دخل أو مورد رزق وحيث أن المعلن إليه موسر إذ أنه يمتلك ...... ودخله لا يقل عن ...... عملاً بالمادة ١٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فإن المعلن إليه ملتزم شرعًا بالانفاق على أولاده .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الجزئية للأحوال الشخصية نفس بجلستها التى ستنعقد صباح يوم ...... الموافق ...... لسماعه الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالبة نفقة للصغار تتناسب مع درجة يساره ودخله وكذا المصروفات ومقابل الأتعاب .

ولأجل العلم ،

---

(١) يجوز أن ترفع هذه الدعوى من خالة الصغار أو عمتهم أو جدتهم وهكذا .

صيغة رقم (٣٥٨)
دعوى نفقة زوجية ونفقة صغار ضد الزوج والد الصغار مادة ١٦ من القانون رقم ٢٥لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون لسنة١٠٠ لسنة ١٩٨٥ (١)

إنه في يوم .... بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة ....

أنا .... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت إلى محل اقامة : السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد زواج شرعى مؤرخ ...... تزوج المعلن إليه بالطالبة ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وانجب منها على فراش الزوجية أربعة أولاد هم ...... سن ...... و ...... سن ...... و ...... سن ...... و ...... سن ...... ولا زالت في عصمته وطاعته حتى الآن إلا أنه هجر منزل الزوجية وتركها وأولادها منه بدون نفقة ولا منفق رغم يساره حيث أنه يعمل ميكانيكى ولديه سيارة ميكروباص ولا يقل دخله الشهرى عن ألف جنيه ولا يوجد من تجب نفقته عليه سواهم وقد

---

(١) مادة (١٦) تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على الا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفى بحاجتها الضرورية . وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجاتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ .

وللزوج أن يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائيًا ، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذى يفى بحاجتهم الضرورية .

حاولت الطالبة بشتى الطرق الودية أن تحصل منه على نفقة لها ولأولادها حيث أنها لا تعمل وليس لها دخل كما أن أولادها صغار وعاجزون عن الكسب .

وحيث انه يحق للطالبة أن تلجأ إلى القضاء لتقرير نفقة لها ولأولادها بكافة أنواعها من مأكل وملبس ومسكن .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الجزئية للأحوال الشخصية نفس الكائنة مقرها بجهة ...... بجلستها التى ستنعقد صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالبة نفقة لها ولأولادها منه تغطى حاجتها الضرورية مع الزامه المصروفات ومقابل الأتعاب (١).

ولأجل العلم (٢)

---

(١) لا مبرر لطلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة بصحيفة الدعوى لأن هذا النفاذ واجب بقوة القانون عملاً بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل بعض أحكام النفقات وكذلك الفقرة الثانية من المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والمواد ٢٩٧ و ٣١٥ و ٣٥٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (المستشار محمد عزمى البكرى – صيغ دعاوى الأحوال الشخصية معلقًا عليها – طبعة ١٩٩٢ صفحة ٢٣٥) .

(٢) من حق الزوجة أن تطلب فى أول جلسة تقرير نفقة وقتية لها يصدر فيها الحكم آخر الجلسة بدون تسبيب وينفذ بمسودته وليس لهذا الحكم حجية مستقلة وإنما يدور مصيره وجوداً وعدماً مع الحكم الصادر فى موضوع النفقة وبناء عليه لا يجوز الطعن عليه استقلالاً .

صيغة رقم (٣٥٩)
دعوى نفقة صغار ضد أقاربهم

إنه فى يوم .... بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة ....

أنا .... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

(١) السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

(٢) السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

(٣) السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

وأعلنتهم بالآتى

الطالبة أرملة المرحوم ..... الذى توفى إلى رحمة الله بتاريخ ..... وخلف أربعة أبناء هم ..... و ..... و ..... و ..... وجميعهم فى سنوات التعليم ولا زالوا صغاراً عاجزين عن الكسب وليس لهم مورد رزق سوى معاش أبيهم البالغ قدره ..... وهو مبلغ زهيد لا يفى بمتطلبات الحياة وحسن تربية هؤلاء الأبناء . وحيث أن المعلن إليهم من الوصيات الذكور لهؤلاء الأولاد إذ أن كلاً من الأول والثانى عم الأولاد كما أن الثالث خالهم وهم جميعًا فى حالة ميسرة وكانت نفقة الصغار على أقاربهم فى حالة توافر موجباتهاوهى عدم وجود دخل لهم يكفى مؤنة الحياة وعجزهم عن الكسب مع وجود أقارب لهم فى منزلة أبيهم.

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة ...... الجزئية للأحوال الشخصية نفس الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد صباح يوم ...... الموافق ...... لسماعهم الحكم بالزامهم بأداء نفقة شهرية للصغار تتناسب مع قدراتهم ومع متطلبات حياة الصغار الضرورية . والزامهم المصروفات ومقابل الأتعاب .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٣٦٠)
دعوى نفقة من أم ضد أولادها

إنه فى يوم .... بناء على طلب السيدة/ ...... المقيمة (١).......

انا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث اقامة كل من :

(١) الدكتور/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

(٢) السيدة/ ...... وتعلن بمنزل زوجها...... الكائن بنفس العنوان ...... متخاطباً مع .

(٣) السيد/ ...... المقيم بشارع ...... متخاطباً مع .

(٤) السيد/ المهندس ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

وأعلنتهم بالآتى

الطالبة أم المعلن إليهم وكانت تقيم بمنزل زوجها الكائن بشارع ...... وذلك منذ وفاة زوجها المرحوم ...... والد المعلن إليهم وقد وسوس الشيطان للمعلن إليهما الأول والثانية فسولت لهما نفسهم الامارة بالسوء أن يطردا والدتهما الطالبة رغم أنها طاعنة فى السن ومريضة ولا تملك شروى نقى وليس لها دخل كما ليس لها من يجب اعالتها شرعاً سوى المعلن إليهم .

ومن دواعى الأسف أن تلجأ الطالبة إلى ولديها المعلن إليهما الثالث والرابع فيكون مصيرها الطرد رغم أن المعلن إليهم يتكسبون من أعمالهم ولهم دخول كبيرة ومراكز مرموقة إذ الأول طبيب ويفتتح عيادة خاصة والثانية تعمل وزوجها مهندس والثالث يعمل بالمصانع الحربية والرابع مهندس يعمل بشركة تأمين وحاصلين على شهادات عليا ولا يقل دخل كل منهم عن خمسمائة جنيه شهرياً كما أن الأول

---

(١) يمكنه رفعها بدون توقيع محام .

والأخير يمتلكان سيارات خاصة وسيارات نصف نقل واقد بلغ العقوق بالمعلن إليهم أن يعقدوا العزم على التنكر لواحدة من المفروض أن تكون أعز الناس على أنفسهم والتى أوصى الله لها خيراً وهى والدتهم التى حملتهم وهنا على وهن وأفنت حياتها فى رعايتهم وسهرت الليالى على تربيتهم وأعطتهم الحب والحنان وشدت أزرهم حتى بلغوا أشدهم ووصلوا إلى هذه المراكز والدخول ولكنهم لم يردوا للطالبة عشر المعشار وآثروا الحياة الدنيا واشتروا الضلالة بالهدى فتركوا الطالبة تطرق أبواب أهل الخير وتتسول لقمة العيش وتغشى المقابر فلم تأخذهم بها شفقة ولا رحمة .

وحيث أنه يحق للطالبة أن تطالب المعلن إليهم بتقرير نفقة لها بجميع أنواعها حالة كونهم موسرين وقادرين على اعالتها وقد رفضوا الانفاق عليها بالطرق الودية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة ...... الجزئية للأحوال الشخصية نفس بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف صباح يوم ...... الموافق ...... يسمعوا الحكم على كل منهم بالزامهم بأن يؤدوا للطالبة النفقة الشرعية بجميع أنواعها مع الزامهم متضامنين المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم طليق من الكفالة .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٣٦١)
دعوى من زوجة هجرها زوجها بطلب نفقة أولاد صغار وبالغين سن الحلم

إنه فى يوم ...... بناء على طلب السيدة / ...... المقيمة ......

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث يقيم : السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ ...... وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الزواج ولا تزال فى عصمته وطاعته للآن .

وحيث أن الطالبة قد رزقت من المعلن إليه على فراش الزوجية الصحيحة بأولاد صغار فقراء لا مال وهم فى حضانتها للآن وهم ...... سن ١٧ سنة طالب و ..... سن ١٤ سنة طالبة و ...... سن ٨ سنوات تلميذ بالابتدائى .

وحيث أن المعلن إليه قد ترك الطالبة وأولادها المذكورين بلا نفقة ولا منفق منذ شهر ...... حتى الآن مع يساره حيث أنه يعمل ترزى حر ولا يقل صافى دخله عن ...... جنيهاً شهرياً وقد طالبته بالانفاق عليها وعلى أولادها المذكورين فلم يقبل دون وجه حق بل انه هجر منزل الزوجية مما سبب أبلغ الاضرار بالطالبة وأولادها حيث انها لا تعمل وليس لها من مورد ثابت أو دخل يمكنها الاعتماد عليه فى مواجهة نفقتها ونفقة الأولاد مما اضطرها إلى الاستدانة تارة واستجداء أهلها وأهل زوجها تارة أخرى ولم تفلح الطرق الودية مع المعلن إليه فى حمله على الانفاق على أولاده وعلى الطالبة .

ولما كان الولد الأكبر وإن جاز له القانون أن يقاضى أباه ويطلب شخصياً نفقته منه إلا أنه طالب فى الثانوى يجد حرجاً فى هذا المسلك

مما دعا الطالبة إلى المطالبة نيابة عنه ومن حيث أنه يحق للطالبة والحالة هذه أن تطالب بفرض نفقة لها من طعام وكسوة ومسكن وخادم من تاريخ امتناع المعلن إليه عن الانفاق وهو ...... وكذا فرض نفقة طعام وكسوة وخادم للأولاد المذكورين من يوم الحكم مع أمره بالأداء والزامه المصاريف .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الجزئية للأحوال الشخصية الولاية على النفس الكائنة ...... وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباح يوم ...... الموافق .... لكى يسمع الحكم عليه بأن يؤدى للطالبة نفقة شهرية لها بأنواعها الأربعة اعتباراً من ...... وبأن يؤدى لأولاده الثلاثة نفقة شهرية بأنواعها الثلاثة من تاريخ صدور الحكم مع الزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

مع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٣٦٢)

دعوى من مطلقة بطلب نفقة عدة

إنه فى يوم ...... بناء على طلب السيدة/ ...... المقيمة ......

انا المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث اقامة :

السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد شرعى صحيح تزوج المعلن إليه بالطالبة ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج .

وبتاريخ .... طلقها طلاقاً رجعيًا (طلقة أولى) وهجر منزل الزوجية وهى لا زالت فى فترة العدة التى يجوز له فيها مراجعتها بدون مهر ولا عقد جديدين وهى تعتبر شرعاً محتبسة لمنفعته مما يوجب لها نفقة خلال فترة العدة . وإذ كان المعلن إليه بالغ اليسار حيث أنه تاجر بجهة .... ويحصل على دخل من أعماله التجارية لا يقل عن .... شهرياً ، ومن المقرر أن النفقة تدور مع حالة الزوج المالية عسراً ويسراً وما دامت فترة العدة فإنه وقد طالبته ودياً بالانفاق إلا أنه أبى بلا مسوغ شرعى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية نفس [١] الكائنة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بالزامه بأداء نفقة عدة من تاريخ الطلاق الحاصل فى .... إلى حين انتفاء عدتها شرعًا أو مراجعتها مع الزامه المصروفات ومقابل الأتعاب .

ولأجل العلم ،

---

(١) إذا كانت هناك دعاوى تفريق أو طلاق أو تطليق متداولة فتكون المحكمة الابتدائية هى المختصة بنظر دعوى النفقة بطريقة التتبع .

صيغة رقم (٣٦٣)
طلب اثبات وفاة ووراثة

السيد الأستاذ/ رئيس محكمة .... الجزئية للأحوال الشخصية (نفس) .

تحية طيبة وبعد ،

مقدمته / .... المقيمة ....

الموضـــوع

بتاريخ ١٠/٥/١٩٩١ توفى إلى رحمة الله زوجى المرحوم/ .... بالعنوان عاليه ودفن بالقاهرة عن ورثة شرعيين هم :

(١) أرملته وهى السيدة/ .... (مقدمة الطلب)

(٢) ابنته وهى .... مقيمة بنفس العنوان .

(٣) ابنته وهى .... مقيمة بنفس العنوان .

(٤) أخـوة وأخـوات أشـقـاءهـم .... و .... و .... والجميع يقيمون بنفس العنوان ؛

وحيث أنه من مصلحتى اثبات وفاء المذكور .

لــذا

أرجو تحديد أقرب جلسة لضبط اشهاد وتحقيق وفاة المرحوم زوجي المذكور وانحصار أرثه الشرعى فى ورثة المذكورين عالية دون شريك أو وارث له سواهم .

ومستعدة لسداد الرسم المقرر .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

صيغة رقم (٣٦٤)
انذار من مطلقة لازالت فى العدة

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة (١) ....

أنا .... المحضر بمحكمة ....

الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٣) السيدة/ .... المقيمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

المعلن اليهم ورثة شرعيون للمرحوم .... الذى كان زوجًا للطالبة والذى كان قد طلقها طلاقاً رجعياً ثم توفى الى رحمة الله بتاريخ .... وهى لاتزال فى العدة وبالتالى فهى تستحق شرعًا فى تركته وتعتبر من ضمن الورثة وقد علمت أن المعلن اليهم وهم ابنا المتوفى وابنته قد تقدموا بعمل اعلام شرعى ولم يشيروا فى الطلب الى أن الطالبة من ضمن الورثة وهو ما يتنافى مع الواقع والقانون فضلاً عن أن تصرفهم إذا تم فإنه يشكل جريمة مؤثمة جنائيًا وهو ما يلزم معه التنبيه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهم بصورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به ونبهت عليهم بادراج اسم الطالبة ضمن الورثة الشرعيين وحذرتهم من أن المادة ١/٢٢٦ من

---

(١) إذا كانت الدعوى ترفع بدون توقيع من محام فمن باب أولى يمكن ارسال الأنذار دون محام .

قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسملئة جنيه كل من قرر فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الاعلام أقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الاعلام على أساس هذه الأقوال ، وقد أعذر من أنذر .

ولأجل العلم [١] .

(١) راجع فى المزيد من صيغ دعاوى الأحوال الشخصية : مؤلفنا التعليق على نصوص القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية .

صيغة رقم (٣٦٥)
انذار من مطلقة حاضنة بطلب تهيئة سكن لها لحضانة وليدها
مادة ١٨ مكررًا ثالثًا من القانون ١٠٠/١٩٨٥

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية
انتقلت فى تاريخه الى حيث يقيم :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

الطالبة مطلقة المعلن اليه وكان قد أنجب منها على فراش الزوجية الصحيحة طفلة عمرها الآن ثمان سنوات وهى فى سن الحضانة شرعاً وقانوناً وقد استولى المعلن اليه على شقة الزوجية بعد ايقاع الطلاق ولم يهيىء للطالبة مسكناً مستقلاً شرعياً لحضانة الطفلة فيه طبقاً للقانون حيث لا تحوز الطالبة سكناً كمالكة أو مستأجرة .

وحيث أنه وعملاً بنص المادة ١٨ مكرراً ثالثًا من القانون رقم ١٠٠/٨٥ .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذا الانذار ونبهت عليه بتسليمها شقة الزوجية لحضانة ابنتهما فيه لحين انتهاء سن الحضانة شرعاً أو الزامه بتهيئة مسكن ملائم لها لهذا الغرض وذلك فى بحر أسبوع على الأكثر من تاريخه حتى لا تضطر الى اتخاذ الاجراءات القانونية مع تحميله كافة النتائج والآثار .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٦٦)
انذار الى زوجة بتوقيع طلاق موثق[1]
مادة ٥ مكرراً من القانون ١٠٠/١٩٨٥

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... بصفته المأذون الشرعى بجهة .... والمقيم..................

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت الى حيث اقامة :

السيدة/ .... المقيمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتها بالآتى

بموجب وثيقة زواج شرعى مؤرخة .... تحت رقم مسلسل .... صادرة من جهة .... قام السيد/ .... (الزوج فى هذه الوثيقة) بتطليق زوجته (المعلن اليها) طلقة بائنة على يد الطالب بصفته موثقاً لاشهادات الطلاق وحيث أن المعلن اليها لم تكن حاضرة مجلس التطليق ومن ثم فإن الطالب يخطرها رسمياً بايقاع الطلاق عملاً بنص المادة ٥ مكرراً من القانون رقم ١٠٠/٨٥ منبهاً عليها بأن باستطاعتها تسلم صورة الوثيقة أو توفد من ترغب فى توكيله قانوناً باستلامها ومنبهاً أيضاً الى أن الطلاق يحقق آثاره من تاريخ ايقاعه وهى وشأنها مع مطلقها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن اليها بصورة من هذا الانذار للعلم بما جاء به واخلاء لمسئولية الطالب ونفاذاً لحكم القانون .

ولأجل العلم .

---

(١) يجوز ارسال هذا الأنذار دون توقيع محام .

صيغة رقم (٣٦٧)
انذار طاعة فى شقة زوجية بالخارج

إنه فى يوم ....

بناء على طلب / .... المقيم بدولة الكويت بجهة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... شارع .... ومكتب الأستاذ .... المحامى ....

إنتقلت أنا .... محضر محكمة .... حيث إقامة :

السيدة / .... المقيمة طرف والدها بالمنزل رقم .... شقة .... بالدور .... شارع .... المتفرع من شارع .... قسم .... بالإسكندرية متخاطباً مع ....

وأنذرتها بالآتى

١- المعلن إليها زوجة الطالب بصحيح العقد الشرعى وقد أنجب منها على فراش الزوجية طفلين هما .... سن .... و........ سن .... وقد أعير للعمل بدولة الكويت تبع وزارة .... حيث خصصت الوزارة له مسكنًا شرعياً لائقًا وهو المشار إلى عنوانه بصدر هذا الإنذار .

٢- كانت المعلن إليها بصحبة الطالب وقد أقامت معه إقامة دائمة على مدار أكثر من سنتين وحين عودتهما فى صيف عام .... طلبت منه التخلف لما بعد شهر رمضان حيث أن والدتها مريضة على أن يسافر الطالب فى موعد عمله وهو من .... ثم تلحق المعلن إليها به بعد عيد الفطر .

٣- بعد سفر الطالب فى منتصف شهر .... إلى الكويت لعمله وكان قد ترك للمعلن إليها تذكرة السفر مفتوحة وقد اتصل بها أكثر من مرة لمعرفة موعد حضورها إلا أنها كانت تتهرب وتتحجج

بحجج واهية رغم أن الطالب جدد لها إجراءات الإقامة بالكويت وسدد أقساط التأمين الصحى الخاصة بها وبالطفلين وورغم ذلك رفضت الإستجابة للسفر إلى مقر زوجها بالكويت .

٤- أخيراً علم الطالب أن كالون الشقة المملوكة له بجهة .... (والتى كان قد ترك مفتاحها مع المعلن إليها) قد تغير وبالتالى تعذر دخول الشقة بمعرفة والد الطالب لإحضار بعض الأوراق الخاصة بنجل الطالب وهنا تأكد للطالب سوء نية المعلن إليها وخروجها على طاعته ورفضها لالتزام بأحكام الشرع والقانون .

وحيث أن الطالب يحق له شرعًا أن تكون زوجته بجواره كما أن المعلن إليها سبق أن أقامت معه بمنزل الزوجية بالكويت بالعنوان الموضح تفصيلاً بهذا الإنذار وبالتالى لا يقبل منها الإدعاء بعدم شرعية المسكن خصوصاً وأن الطالب معار إلى وزارة .... بالكويت وهى تخصص .... سكنًا لائقاً بالمتزوجين وحول جيران مسلمين لا تخشى على نفسها من الإقامة بها لأنها أقامت فعلاً لمدة تزيد على عامين فيه ويمكن التأكد من شرعية المسكن من القنصلية المصرية بالكويت .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ودعوتها للدخول فى طاعة زوجها الطالب بالشقة الكائنة بدولة الكويت بالعنوان التالى .... سيما وأن تذكرة السفر موجودة معها وبحوزتها ونبهت عليها بأنه فى حالة عدم دخولها فى طاعة زوجها الطالب تكون ناشزاً وتسقط نفقتها .

مع حفظ كافة حقوق المنذر وخصوصاً حقه فى رؤية طفليه .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٦٨)
انذار من زوج لزوجته بالدخول فى طاعته
مادة ١١ مكرراً ثانياً من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... (١)

انا .... المحضر بمحكمة ....
الجزئية انتقلت فى تاريخه اعلاه الى حيث اقامة :

السيدة/ .... المقيمة طرف والدها (أو طرف شقيقها أو شقيقتها ... الخ) بجهة .... متخاطباً مع ....

وأنذرتها بالآتى

بموجب عقد زواج شرعى مؤرخ .... تزوج الطالب بالمعلن اليها زواجاً شرعياً ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولازالت فى عصمته حتى الآن إلا انها خرجت عن طاعته بأن تركت منزل الزوجية بدون إذنه وأقامت طرف .... رغم أن الطالب اوفى كافة الالتزامات المقررة عليه شرعاً بأن دفع لها مقدم صداقها كما انه امين على نفسها وعلى مالها وقد هيا لها مسكنًا شرعياً منذ زواجهما حتى تركها له وهذا المسكن كائن بجهة .... ومستوفى لكافة الأغراض والاشتراطات الشرعية ويقع بين جيران صالحين تستطيع أن تأمن فيه على نفسها ومالها .

وحيث انه وعملاً بالمادة ١١ مكرراً ثانياً من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ يحق للطالب دعوتها للعودة لمنزل الزوجية .

---

(١) يجوز للزوج ارسال الانذار بتوقيعه دون حاجة الى محامى - وهو حق ثابت للمنذر فى معظم الانذارات على يد محضر حتى قبل صدور القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليها بصورة من هذه الانذار ونبهت عليها بالعودة فوراً الى منزل الزوجية بالشقة الموضحة المعالم بصلب هذا الانذار وفى حالة امتناعها تعتبر ناشزاً وتسقط نفقتها من تاريخ الامتناع .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٦٩)
دعوى تطليق للضرر
مادة ١١ مكررًا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة ....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه الى :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن اليه بصحيح العقد الشرعى وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولازالت فى عصمته وطاعته للآن وقد تناهى الى علمها أنه تزوج بأخرى تدعى.......... بموجب وثيقة رسمية مؤرخة .... قام بتحريرها المدعو.......... مأذون ناحية ....

وحيث أن ما أتاه المعلن اليه يشكل ضرراً بالطالبة وهذا الضرر فضلاً عن أنه مفترض بنص القانون وفى غير حاجة الى اثبات حيث اعتبر القانون أن مجرد اقتران الزوج بأخرى يشكل ضرراً بالأولى ومع ذلك فإن دخل المعلن اليه لا يفلح فى تلبية احتياجات زوجتين فضلاً عن عدم امكانه مراعاة ومتابعة أطفاله الصغار الذين كانوا ثمرة زواج الطالبة بالمعلن اليه كما أنه لا توجد ضرورة شرعية تجعله يقترن بأخرى ولن يستطيع أن يعدل بين الطالبة وبين الزوجة الجديدة ولو حرص على ذلك .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه

الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة.......... الابتدائية للأحوال الشخصية (١) الدائرة الكائنة بجهة.......... بجلستها المنعقدة ابتداء من الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم ....الموافق .... لكى يسمع الحكم عليه بتطليق الطالبة طلقة بائنة وعدم التعرض لها فى أمور الزوجية والزامه المصروفات ومقابل الأتعاب .

ولأجل العلم .

---

(١) يكون للمحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى دون غيرها الاختصاص بالحكم ابتدائياً فى دعاوى النفقات أو الأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته (مادة ١٠ فقرة ٢ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠) .

صيغة رقم (٣٧٠)
صيغة أخرى لدعوى تطليق للضرر

إنه فى يوم ...... بناء على طلب السيدة/ ...... المقيمة بصفة مؤقتة بشارع ...... ، ومحلها المختار مكتب الأستاذ ...... المحامى بشارع ......

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث اقامة :

السيد/ ...... المقيم برقم ...... ويعلن بمحله المختار (حسب اقراره) بمكتب محاميه الأستاذ ...... المحامى بالاستئناف العالى ومجلس الدولة برقم ...... شارع ...... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة المعلن إليه بالعقد الشرعى الصحيح منذ عام ٧٦ وحتى الآن وقد دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا زالت فى عصمته وطاعته حتى الآن ، وقد طردها من مسكن الزوجية الكائن بحارة ...... من شارع ...... والموجودة به منقولاتها وامتنع أيضاً عن الانفاق عليها بدون وجه حق أو مسوغ شرعى أو قانونى وهكذا فقد جمع المعلن إليه بين سوء العشرة والامتناع عن الانفاق واحتباس الطالبة بدون وجه شرعى وهو أشد أنواع الضرر حيث نهى صاحب الشريعة عن الضرر والضرار كما قال تعالى « فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » .

وحيث أنه يحق للطالبة والحالة هذه أن تطلب التطليق للضرر .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الابتدائية للأحوال الشخصية (نفس) الدائرة . الكائن مقرها بشارع ...... بجلستها العلنية

التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق ...... لكل يسمع الحكم بتطليقها منه طلقة بائنة للضرر وأمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، مع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى وعلى الأخص حقها فى مسكن الزوجية لحضانة الولدين طبقاً للقانون .

ولأجل ،

صيغة رقم (٣٧١)
دعوى تطليق للزنا
مادة ٥٠ من لائحة الأقباط الأرثوذكس

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية
انتقلت فى تاريخه الى :

السيدة/ .... المقيمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتها بالآتى

المعلن اليها زوجة للطالب بعقد صحيح موثق ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وهما متحدا الملة والطائفة فكلاهما من الأقباط الأرثوذكس وقد فوجىء الطالب بتحرير محضر جنحة آداب بتاريخ .... برقم .... ضد المعلن اليها وأحيلت للمحاكمة الجنائية فى حالة تلبس وبالتالى فهى لم تعد أمينة على الزوج وخرجت على تعاليم الدين والأخلاق الأمر الذى يحق معه للطالب عملاً بالمادة ٥٠ من لائحة الأقباط الأرثوذكس أن يطلب تطليقها منه لعلة الزنا حيث أن هذه اللائحة هى الواجبة التطبيق طبقاً للقانون .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة .... الابتدائية للأحوال الشخصية لغير المسلمين الدائرة .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها التى ستنعقد ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم .... الموافق .... لسماعها الحكم بتطليقها منه للزنا وعدم تعرضها له فى شئون الزوجية وإلزامها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . ولأجل العلم.

صيغة رقم (٣٧٢)
دعوى تطليق من زواج عرفى

إنه فى يوم ...... بناء على طلب السيدة/ ...... المقيمة ...... ومحلها المختار مكتب ......

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... انتقلت فى تاريخه إلى حيث اقامة:

السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد زواج عرفى مؤرخ ...... وقع عليه من الطالبة والمعلن إليه وشاهدى عدل وبموافقة ولى الطالبة ...... تزوج المعلن إليه بالطالبة زواجاً شرعيًا ودخل بهاوعاشرها معاشرة الأزواج ولم تنجب منه أولاداً (أو أنجبت منه ...... و ......) .

وحيث أن المعلن إليه دأب على هجر الطالبة وعلمت انه اقترن بأخرى وكان من حقها أن تطلب الطلاق منه حيث أن زواجها ثابت بالكتابة وانعقد صحيحًا طبقًا لأحكام الشريعة الاسلامية . وإذ نصت المادة ٢/١٦ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بتنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية على جواز الالتجاء إلى القضاء للحصول على الطلاق بعد أن رفض المعلن إليه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الابتدائية للأحوال الشخصية نفس (الدائرة......) الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها التى ستنعقد صباح يوم ...... الموافق ...... لسماعه الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بتطليقها طلقة بائنة وأمره بعدم التعرض لها فى شئون الزوجية والزامه المصروفات .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٣٧٣)
دعوى خلع
مادة (٢٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

إنه في يوم ...... بناء على طلب السيدة/ ...... المقيمة ...... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ......

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى :

السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتي

بعقد زواج شرعي صحيح مؤرخ ...... تزوجت الطالبة بالمعلن إليه ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجبت منه على فراش الزوجية ولداً وبنتين هم حازم سن ...... سنة وهناء سن ...... سنة وشروق سن ...... سنة وحيث أن الطالبة وإن كانت لا تعيب على المعلن إليه أي مسلك في دينه أو خلقه أو واجباته كأب وزوج إلا أنها تبغض الحياة معه وقد حاولت بشتى الطرق أن تروض نفسها على تقبل استمرار العلاقة الزوجية إلا أنها تخشى ازاء هذا البغض ألا يقيم حدود الله (١) ، والطالبة مستعدة أن تفتدي نفسها وذلك بالتنازل عن

---

(١) بعد صدور القانون بشهر تقريباً طالعتنا الصحف بأن هناك أكثر من ستين قضية خلع رفعت من زوجات في محافظات الجمهورية ومن الغريب أن جميع هذه القضايا عللت سبب الخلع بأنه إما لعدم انفاق الزوج أو للاهانة أو التضرر من المعاملة أو ما شابه ذلك ونعتقد أن مثل هذه الدعاوى وإن جاز وفقاً لهذه الأسباب أن تكون دعاوى تطليق فلا يقبل أن تكون دعاوى خلع لأن أساس الخلع ومناطه كما جاء بالقانون والمذكرة الايضاحية هو بغض الزوجة للزوج بحث لا تستطيع اقامة حدود الله وأي أن الأصل في مبدأ الخلع أن تعترف الزوجة بأن زوجها غير مقصر في أي واجب من واجباته وأنها لا تعيب عليه شيئاً في خلقه أو في دينه وإنما تكره الحياة معه وهكذا بدا من أول وهلة مدى اساءة استعمال حق الخلع والاستعاضة به عن الطلاق للضرر فكل زوجة رفعت دعوى خلع هاجمت زوجها وادعت اهانته لها وعدم الانفاق وغير ذلك من الأضرار فالبغض إذن لم يكن حالة نفسية تعانيها =

جميع حقوقها المالية الشرعية ورد الصداق الذى أعطاه لها وهى بذلك تلجأ إلى القضاء عملاً بحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ أن تلجأ إلى القضاء بطلب تطليقها منه طلقة بائنة بعد أن رفض ودياً اخلاء سبيلها بالتراضى أو تسريحها باحسان .

بنـاء عليـه (١).

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الابتدائية للأحوال الشخصية نفس الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها التى ستنعقد صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمع الحكم بتطليقها منه طلقة بائنة وعدم التعرض لها فى شئون الزوجية (٢).

ولأجل العلم ،

=الزوجة وإنما كان سببه المثالية المنسوبة لزوج – وقد نادينا قبل صدور هذا القانون بعدم مسايرة القلة وترك أحكام الكتاب والسنة المتواترة الاعتماد على حديث أحاد فى مسألة بالغة الخطر تعطى المرأة حق هدم كيان الأسرة بارادتها أو ارادة القاضى دون الاعتداد بارادة الزوج لمجرد أنها كرهت الحياة معه إذ من المقرر لدى جمهور الفقهاء أن النساء شديدات الاغترار ضعيفات الاختيار سريعات الانفعال أسيرات العواطف وخاصة عند التوقان ومن هنا فإن الملل الذى يسيطرعلى الحياة الزوجية والذى قلما يخلو منه أى بيت قد يدفع المرأة أن تفتدى نفسها بالمال وحينئذ يتحقق ما يقال من أن كل شئ فى المجتمع أصبح يشترى بالمال بما فى ذلك الاعتداء على القيم العليا (انظر فى تفاصيل شرح الموضوع – كتابنا – شرح قوانين الأحوال الشخصية فى ضوء القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠) تحت الطبع .

(١) أوردنا هذه الصحيفة التزامًا بحكم القانون ليس إلا حيث أننا لا نقر أساساً مبدأ الخلع ونرى أن المشرع قد تسرع فى اقراره وربما تظهر أثاره الضارة على المجتمع مستقبلاً .

(٢) الحكم فى دعوى الخلع غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن (مادة ٢٠ فقرة أخيرة) ونرى أن هذا النص ينطوى على تقنين موانع التقاضى وتخصيص حكم له أثار خطيرة الأمر الذى يحمل شبهة عدم الدستورية) .

صيغة رقم (٣٧٤)

دعوى اثبات نسب

مادة (٧) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

إنه في يوم ...... بناء على طلب السيدة/ ...... المقيمة ......
ومحلها المختار مكتب الأستاذ ...... المحامى .

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى محل اقامة :

(١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع .

(٢) السيدة/ ...... المقيمة ...... متخاطباً مع .

وأعلنتهما بالآتى

بموجب عقد زواج عرفي مؤرخ ...... تزوجت الطالبة بالمرحوم ......(ابن المعلن إليهما) زواجًا تقره أحكام الشريعة الاسلامية الغراء ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجب منها على فراش الزوجية بنتاً هى ...... وبتاريخ ...... توفى إلى رحمة الله بعد أن كان قد سجل ابنته بنفسه في شهادة ميلادها معترفاً بأنه والدها من زوجته الطالبة .

ولما كان المعلن إليهما هما والد ووالدة المتوفى زوج الطالبة من الزواج العرفى وقد أنكر عليها نسب الطفلة لحرمانها حقها فى ميراث أبيها (زوج الطالبة) ويوجد تحت يد الطالبة أوراق رسمية مكتوبة بخط المتوفى منها اقراره فى السجل المدنى وتوقيعه وفتح حساب لابنته فى مكتب بريد ...... بولايته ...... وكان من حق الطالبة اثبات ابنتها فى مواجهة ورثة زوجها (المعلن إليهما) .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر اعلنت كلاً من المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة ...... الابتدائية الدائرة أحوال شخصية نفس الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد صباح يوم ...... الموافق ...... لسماعها الحكم بثبوت نسب الطفلة ...... إلى أبيها المرحوم ...... مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٣٧٥)
مذكرة فى دعوى حبس
محكمة الزيتون الجزئية للأحوال الشخصية
مذكرة بأقوال

السيد/ .... مدعى عليه

ضد/ .... مدعية

فى دعوى الحبس رقم ...... سنة ٨٣ شرعى الزيتون المحجوزة للحكم لجلسة ....

الوقائع

المدعية زوجة المدعى عليه بصحيح العقد الشرعى ولا تزال فى عصمته ولكنها خرجت عن طاعته بأن هجرت منزل الزوجية منذ اكثر من ثلاث سنوات بدون مسوغ شرعى وقد طلب منها مراراً وتكراراً بالطرق الودية أن تعود إلى منزل الزوجية فرفضت دون أن تبدى أى سبب مشروع لهذا الرفض فاضطر المدعى عليه إلى اقامة الدعوى رقم ...... سنة ...... أحوال شخصية كلى جنوب بعد انذارها على يد محضر للدخول فى طاعته ولكنها رفضت صراحة ولم تعترض على الانذار وقررت أمام المحكمة صراحة فى جلستى ...... و ...... أنها ترفض العودة إلى منزل الزوجية وطاعة زوجها المدعى عليه ، وقررت المحكمة حجز الدعوى المشار إليها للحكم بجلسة ...... ولكنها بتلك الجلسة أمرت بفتح باب المرافعة فيها لعدم ورود رأى النيابة فبادرت المدعية باقامة الدعوى الماثلة كاجراء كيدى تتغيا من ورائه الحصول على الطلاق .

الدفاع

أولاً : يدفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى تاسيساً على ما يلى:

(١) إن المدعى عليه انذر المدعية على يد محضر وفقًا لحكم المادة ٦ مكرراً ثانياً من قانون الأحوال بالعودة إلى منزل الزوجية ولكنها لم تعد ولم تعترض خلال العشرة أيام المشار إليها فى النص فتوقف إذن نفقتها بقوة القانون منذ تاريخ انتهاء الاعتراض .

(٢) إن المدعية أقرت بعدم رغبتها العودة لمنزل الزوجية فى محاضر جلسات دعوى النشوز رقم ...... سنة الدعوى المشار إليها .

(٣) إن اجماع الفقه على أن الناشز لا تجب لها نفقة (ابن رشد بداية المجتهد ج٢ ص٣٣ مطبعة مصطفى الحلبى سنة ١٣٢٧هـ) ، وما دام الحبس لا يكون إلا للامتناع عن اداء النفقة مع اليسار وما دامت القاعدة لا نفقة لناشز فإن الحبس والحالة هذه لا يصادف محلاً ولا يكون له سبب . ولا يقدح فى ذلك أن المدعى عليه لم يحصل بعد على حكم بالنشوز ذلك لأن المدعية لم تعترض على انذار الدخول فى الطاعة كما أنها رفضت صراحة فى محضر الجلسة العودة لمنزل الزوجية .

٤- إن سوء نية المدعية واضح ولا يحتاج إلى بيان ذلك لانها عمدت إلى تجميد اكبر قدر ممكن من النفقة حتى يكون تحت يدها ورقة تساوم بها على طلاقها فيضطر المدعى عليه إلى أن ينزل كارهاً على ارادتها الآثمة خاصة وإنه عامل نجارة بسيط ودخله محدود ويعول والدته المريضة المسنة وقد أثبتت التحريات جميع ذلك .

ثانيًا : واحتياطيًا نطلب فتح باب المرافعة لتقديم صور رسمية من محاضر جلسات دعوى النشوز وانذار الطاعة وشهادة بعدم الاعتراض حيث أن هذه الأوراق مرفقة بالدعوى ولم تتح للمدعى عليه فرصة استخراج صور رسمية منها نظراً لأن دعوى الحبس الراهنة حجزت للحكم بعد أول جلسة والمدعى عليه بهذا الطلب لا يقصد المطل وإنما يريد أن يكشف أمام عدالة المحكمة ألاعيب المدعية عسى أن يرد كيدها إلى نحرها ويرد قصدها السيئ عليها .

بنـاء عليـه

ولما تـراه عـدالة المحـكمـة من وجـدان صـائب ونـظرة ثـاقبـة وخـبـرة أوسع فى مجال الاعيب النساء وكيدهن :

يطلب المدعى عليه : **أصليًا** الحكم بعدم قبول الدعوى .

واحـتـيـاطـيًـا - اعادتها للمرافعة ليقدم المستندات الجدية المشار إليها ,

وكيل المدعى عليه

---

(١) طبيعى ان المدعية فى مثل هذ الدعوى اصبحت الآن تستطيع رفع دعوى الخلع!!!

صيغة رقم (٣٧٦)
مذكرة من زوجة فى قضية طلاق
محكمة شمال القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية
مذكرة بأقوال

السيدة/ .... مدعية

ضد السيد/ .... مدعى عليه

فى القضية رقم ......سنة ٨٥ أحوال كلى د/ ١٧ شمال – المحجوزة للحكم لجلسة ....

الوقائع

اقامت المدعية الدعوى الماثلة ابتغاء الحكم لها بتطليقها من المدعى عليه للضرر حيث أساء العشرة معها وداب على الاعتداء عليها واهانتها على نحو ما جاء تفصيلاً بأصل الصحيفة .

وبجلسة ...... أجرت المحكمة تحقيقًا فى الدعوى وذلك بسماع شهادة – شاهدى المدعية وشاهدى المدعى عليه وقد بدأت المحكمة على خلاف ما جرى عليه عرف التقاضى وعلى عكس ما جاء بالحكم التمهيدى بالاستماع أولاً إلى شهادة شاهدى المدعى عليه مع العلم بأن هناك قاعدة أصولية تقول « البينة على من ادعى » وقد ترتب على ذلك محاولة نفى الضرر قبل اثباته . ومع ذلك فإن المحكمة بادرت فى جلسة ...... بحجز القضية للحكم دون اتاحة الفرصة للمدعية لتقديم مذكرة تعليقاً على ما جاء بأقوال الشهود نفياً واثباتاً .

الدفاع

مع تمسك دفاع المدعية بما جاء بأصل الصحيفة ومحاضر الجلسات

من دفاع ودفوع وجحد للأوراق العرفية والصور الضوئية المقدمة من المدعى عليه فإن المدعية تكتفى فى هذه المذكرة بالتعليق على أقوال الشهود .

فبالنسبة للشاهد الأول للمدعى عليه وهو المدعو ...... فقد جاءت شهادته كلها سماعية حيث قال فى أكثر من اجابة « أنا ما شفتش وهى اللى بتقول » وبالنسبة للشاهد الثانى ...... قريب الزوج فهو وإن كان من الطبيعى أن ينحاز إلى قريبه فهو بدوره لم يستطع نفى الضرر الواقع على المدعية بل أنه وزميله الشاهد الثانى لم ينكرا أن الاساءة والهجر والأضرار كان كله من جانب الزوج وإن كانا لم يقولا ذلك صراحة وإنما يستفاد ذلك من تقييم إجابتهما جملة وتفصيلاً .

أما شاهدى المدعية فأنه وإن كان شاهدها الأول (شقيقها) قد أخرج ما فى جعبته من آلام تحس بها شقيقته المدعية وطرق مسألة غير واردة فى أصل الصحيفة وهى العجز الجنسى للزوج فإنه لو سلمنا جدلاً بأنه جنح فى شهادته فى هذه الجزئية فمن الواجب أن تستشعر مدى ما كان يحس به من انفعال كأخ فشل فى اصلاح ذات البين فأفضى بأسرار أو بخواطر كان قد قالها له الزوج وكل هذا لا ينقضى من شهادته لأن القاعدة أن شهادة الشاهد قابلة للتبعيض ولا ينبغى التعديل على ما يستطرد إليه الشاهد طالما أن شهادته فى جملتها تؤدى الغرض المطلوب وإذا تجاوزنا عن هذا التزيد الوارد فى اجابته فهو قرر بوقوع الضرر بالمدعية وبأن المدعى كان يسيئ معاملتها وانه هجرها ولم ينفق عليها وإنه دائم الشجار معها بما لا يستطاع معه دوام العشرة. وأما شاهد المدعية الثانى فقد قرر فى شهادته بما جاء بالصحيفة وأكد أن المدعى عليه منقطع عن المدعية منذ عام ...... وأنه لا ينفق عليها وأن سبب المشاحنات الخلاف على النفقات والمصاريف كما أكد إنه كان يضربها ويسيئ معاملتها ويمعن فى اهانتها . ومما سبق يتضح أن وقائع الدعوى الماثلة قائمة على سند من الواقع والجد خليقة بأجابة طلبات المدعية .

بنـاء عليـه

نطلب بعد أخذ رأى النيابة – الحكم للمدعية بالطلبات (١).

وكيل المدعية

(١) من ناقله القول انه لم يعد هناك ثمة عناء أمام الزوجة فى الانفصال والتطليق وذلك باستعمال سلاح الخلع !!! إذ يكفى أن تقر بأنها أصبحت تبغض الحياة معه وتخشى الا تقيم حدود الله بسبب هذا التبغيض وترد عليه المهر وتتنازل عن حقوقها المالية .

صيغة رقم (٣٧٧)
دعوى من زوجة مورث
بطلب اثبات حمل مستكن (١)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيدة/ .... الخ (ديباجة الصيغة رقم (١) .

وأعلنتهم بالآتى

بموجب عقد زواج شرعى صحيح تزوجت الطالبة بالسيد/ .... ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج إلا أنه بتاريخ .... توفى الى رحمة الله وهى حامل منه فى شهرها الخامس .

ولما كان قد ترك ما يورث شرعًا وكان المعلن اليهم (أشقاء وشقيقات زوجها المتوفى) ينازعونها فى تركة زوجها غير عابئين بحملها المستكن .

وإذ كان يحق للطالبة طبقًا للمادتين ١٣٣ ، ١٣٤ من قانون الاثبات أن تطلب بصفة مستعجلة اثبات أنها حامل .

---

(١) يلاحظ انه لا يجوز توقيع الكشف الطبى على الأنثى او اثبات انها حامل إلا بموافقتها وتطبيقًا لذلك فإن مثل هذه الدعوى إذا رفعت من وارث مهما كانت صلته بالمورث فإنها تكون غير مقبولة لما فيها من اعتداء على الحرية الشخصية والكرامة إذا اكرهت الزوجة على ذلك أما إذا كان طلب اثبات الحالة برضائها فهو جائز إذا توافر شرطا الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق وتوافرت شروط المادتين ١٣٣ ، ١٣٤ اثبات .
راجع فى تفاصيل ذلك وفى المبدا الذى استقر عليه قضاء النقض فى هذا الخصوص .
المستشار مجدى هرجة – المرجع السابق ص ٩١ .

بنـاء عليــه

أنا المحضـر سالف الذكر .... الخ .

وذلك لـسمـاعهـم الحكم بندب خبيـرة – أو بندب الـطبيـب الشـرعى للكشـف على الطالبة لاثبات الحمل المسـتكن وما إذا كـان على قيد الحياة والتـاريخ الـذى يحـتـمـل أن تـضـع فـيـه حـمـلـهـا مـع ارجـاء الـفـصـل فـى المصروفات .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٧٨)
دعوى بإعادة جرد تركة
مادة ٩٥٢ مرافعات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٣) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٤) السيد/وكيل نيابة الأحوال الشخصية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ .... توفى الى رحمة الله .... وترك ما يورث عبارة عن عقارات وأطيان ومنقولات بيانها كالآتى ....

ولما كان الطالب والمعلن اليهما الثانى والثالث من بين الورثة وقد عين المعلن اليه الأول مصفياً للتركة طبقاً للمادة ٨٧٨ مدنى وقام باجراء جرد لأموالها وأودع قائمة الجرد بتاريخ .... [1] إلا أن هذه القائمة لم تذكر كافة أموال التركة ومن حق الطالب أن ينازع فى صحتها حتى لا تجرى تصفية التركة على أساس قائمة غير سليمة .

---

(١) يجب أن ترفع الدعوى خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الاخطار بايداع قائمة الجرد .

ولما كان من بين الورثة قصرًا (أو عديمى أهلية أو غائبين) وهو ما دعا الى اختصام المعلن اليه الأخير بصفته طبقًا للمادة ٩٥٢ من قانون المرافعات وإذ كان اختصاص القضاء المستعجل صريحًا بنص المادة ١/٩٥٢ مرافعات التى جرى نصها على أن ترفع المنازعة فى صحة الجرد الذى أجراه المصفى لأموال التركة من أحد ذوى الشأن الى قاضى الأمور المستعجلة فى ميعاد ثلاثين يومًا من تاريخ الاخطار بايداع القائمة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ .

وذلك لكى يسمع المعلن اليهم الحكم بصفة مستعجلة بتعديل قائمة جرد تركة المرحوم .... الموضحة بصدر هذه الصحيفة وتكليف المعلن اليه الأول باعادة الجرد طبقًا للواقع والمستندات وارشاد الطالب مع اضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق التركة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٧٩)
دعوى بوقف حجية اعلام شرعى
مادة ٣/٩٣٤ مرافعات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

انا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٣) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

المعلن اليهم ورثة المرحوم .... وذلك وفقًا لاشهاد الوفاة والوراثة الصادر بجلسة .... من محكمة ....

وحيث أن الطالب موصى له فى التركة بمقدار .... طبقاً لعقد الوصية الثابت التاريخ بمأمورية الشهر العقارى بجهة .... تحت رقم .... وقد أسقط المعلن اليهم الطالب عمداً من الاعلام الشرعى المذكور .

وحيث أن المادة ٤/٩٣٤ مرافعات تنص على أن يكون الاشهاد الذى يصدره الرئيس حجة بالوفاة والوراثة ما لم يصدر بخلافه ما لم تقرر المحكمة أو قاضى الأمور المستعجلة قبل ذلك وقف هذه الحجية .

وحيث أنه ازاء الخطر الذى يتهدد حقوق الطالب وهو ما يدعو الى نظر الدعوى بصفة مستعجلة الى أن يضاف اسم الطالب فى الاشهاد كمستحق فى التركة .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ .

وذلك لسماعهم الحكم بصفة مستعجلة بوقف حجية اشهاد ضبط الوفاة والوراثة الصادر بجلسة .... والموضح بصدر هذه الصحيفة وما يترتب على ذلك من آثار .

مع الزام المعلن اليهم المصروفات ومقابل الأتعاب .

ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٨٠)
جنحة تزوير فى اعلام شرعى
مادة ٢٢٦ عقوبات [١]

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ .... توفى المرحوم .... وترك ما يورث شرعاً (يمكن أن تذكر أعيان التركة أو لا تذكر) ولكنه لم يترك وصية كما أنه لا توجد وصية واجبة .

وحيث أن الطالبة زوجة المتوفى بصحيح العقد الشرعى (ويمكن القول بأنها رزقت منه بأولاد كذا .... أو أنها حامل ....) وترث شرعاً نصيباً معلوماً فى التركة إلا أن شقيق المتوفى وهو المعلن

---

(١) مادة ٢٢٦ معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ : يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من قرر فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الاعلام أقوالاً غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم انها غير صحيحة وذلك متى ضبط الاعلام على أساس هذه الأقوال .

ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل من استعمل اعلامًا بتحقيق الوفاة والوراثة الوصية الواجبة وضبط على الوجه المبيَّن فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك .

إليه الأول تقدم بتاريخ .... بطلب اثبات وفاة ووراثة وتحدد لنظره جلسة .... وبتلك الجلسة ذكر أسماء الورثة الشرعيين ولكنه اسقط عمداً اسم الطالبة وهو اقرار غير صحيح وقد تعمد ذكره فى الجلسة وبناء عليه ضبط الاعلام على أساس هذه الأقوال أو يقال ... أنه أضاف اسم فلان وفلانة كورثة شرعيين على خلاف الواقع .

وحيث ان ما أتاهُ المعلن اليه الأول يشكل أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢٢٦ عقوبات وقد أضيرت الطالبة من الجريمة ويحق لها أن تدعى مدنيًا بطلب تعويض مؤقت وقت اختصمت المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى العمومية .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائنة بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد علناً بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٢٢٦ع والزامه بأن يؤدى للطالبة تعويضاً مؤقتاً قدره ٢٠٠١ج لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... أو مركز .... أقر كذبًا وعلى خلاف الحقيقة بأن الطالبة لا ترث فى تركة المرحوم ....

أو .. أنه أقر كذبًا وعلى خلاف الواقع .... و .... مع أن الطالبة احدى ورثة المرحوم .... الشرعية ولها نصيب فى التركة وقد ضبط الاعلام الشرعى على أساس هذا الاقرار المزور مع الزامه المصروفات ومقابل الأتعاب ومع حفظ حق الطالبة فى نصيبها فى التركة وسائر حقوقها الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٨١)
دعوى بطلب فرض الحراسة على تركة لم يعيّن لها وصى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٣) السيدة/ .... المقيمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ .... توفيت المرحومة .... والدة الطالب والمعلن اليهم .

وبتاريخ .... توفى المرحوم .... والد الطالب والمعلن اليهم .

وحيث أن الأولى تركت ما يورث عبارة عن ....

ولما كان الثانى قد ترك ما يورث عبارة عن ....

ولما كان قد صدر بجلسة.......... اعلامان شرعيان رقما .... و .... من محكمة .... للأحوال الشخصية للولاية على النفس انحصر فيه الارث بين الطالب والمعلن اليهم بدون شريك ولا وارث لهم سواهم كما تحددت فى الاعلامين الأنصبة الشرعية لكل وارث .

ولما كانت مفردات التركة التى خلفها المرحومين والدة ووالد كل من الطالب والمعلن اليهم هى :

أولاً : منزل مكوّن من .... طابق .... مساحة .... متراً مربعاً .... محدوداً بالحدود الآتية : الحد البحرى .... والحد القبلى .... والحد الشرقى .... والحد الغربى........... ويتكوّن من .... وحدة سكنية وكذلك عدد .... دكان .... ويغلّ ريعاً شهرياً صافئياً قدره .... بعد خصم كافة المصروفات .

ثانياً : محل تجارة اسمه .... (توضح كافة رأس المال والأصول والخصوم).

ثالثاً : شقة تمليك بجهة .... (تبيّن مواصفاتها وثمنها) .

رابعاً : سيارة ماركة .... (توضح بياناتها ورقم اللوحة المدعنية ... الخ) .

خامساً : مجوهرات وعاديات وأثاث بيانها كالآتى (توضح تفصيلا ....) .

وحيث أن مورثىّ كلاً من الطالب والمعلن اليهم لم يعيّنا وصيّا للتركة كما لم يعيّن حتى الآن مصفٍ لها وقد انتهز المعلن اليهم فرصة غياب الطالب وشرعوا فى اخفاء بعض موجودات التركة وبيع بعضها الآخر مما يخشى معه على ضياع حقوق الطالب ازاء الخطر الداهم الذى يتهدده ودواعى الاستعجال المبررة لدفع هذا الخطر مما يحق معه للطالب أن يطلب بصفة مستعجلة بفرض الحراسة على التركة ريثما يفصل فى دعوى القسمة الموضوعية التى أقامها الطالب .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة .... للأمور المستعجلة بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة اللّه ابتداء من الساعة

الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لسماعهم الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على تركة المرحومين .... و .... الموضحة الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة وتعيين الطالب بصفة أصلية حارساً عليها بدون أجر تكون مهمته ادارة اعيان التركة وتحصيل الريع وانفاق المصروفات الضرورية وتوزيع الصافى على المعلن اليهم كل بحسب نصيبه الشرعى مع ايداع كشف حساب مؤيداً بالمستندات قلم كتاب المحكمة كل ستة أشهر وتقديم صور منه لذوى الشأن وذلك حتى ينتهى النزاع رضاء أو قضاء بفرز وتقسيم أعيان التركة ، وبصفة احتياطية تعيين حارس من الجدول بأجر لأداء ذات المأمورية مع ايداع نصيب كل من يرفض استلامه خزينة المحكمة واضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق التركة بحكم مطهر من الكفالة .

ولأجل العلم .

---

(١) القضية رقم ٢٢١٦ سنة ١٩٨٢ مستعجل القاهرة حكم فيها بالطلبات .

صيغة رقم (٣٨٢)
مذكرة فى قضية تبديد منقولات زوجية
محكمة جنح ......
مذكرة بدفاع

السيد/ ......   متهـــم

ضد السيدة/ ......   مدعية بالحق المدنى

فى القضية رقم ...... سنة ...... جنح ...... المؤجلة لجلسة ......

أقامت المدعية ضد المدعى عليه جنحة مباشرة زعمت فيها إنه قام بتبديد منقولاتها ورداً على ذلك ، نوجز دفاعنا فى النقاط التالية .

أولاً : إن والد المدعية قدم للمحاكمة فى الجنحة رقم ...... أمن دولة بولاق الدكرور بتهمة تقاضى خمسة عشر ألف جنيه من المتهم خارج نطاق عقد الايجار (مستند رقم ١) .

ثانياً : بتاريخ ...... أبلغ المتهم عن واقعة التعدى عليه بالضرب من جانب المدعية وأهلها وطرده من الشقة والاستيلاء على العفش بقصد تدبير تهمة التبديد له وقد تم اثبات الحالة بالمحضر رقم ...... سنة ...... ادارى وهو المحضر الذى أمرت المحكمة بضمه (مرفق صورة رسمية منه – مستند رقم ٢) .

ثالثاً : صدر حكم فى الدعوى رقم ...... سنة ...... جنح ...... بمعاقبة المدعية وبعض أقاربها بالحبس والغرامة بتهمة ضرب المتهم . وفى أعقاب ذلك أبلغت ضده أنه قام بسرقة منقولاتها والذهب الخاص بها وقد حفظت النيابة البلاغ بالمحضر رقم ...... سنة ...... ادارى ...... وهو المحضر الآخر الذى أمرت المحكمة بضمه ونرفق صورة رسمية منه (مستند رقم ٣) ، والثابت من هذا المستند أن واقعة السرقة هى نفسها واقعة التبديد الماثلة وبالتالى فإنه لا يجوز اعادة محاكمة

المتهم عن واقعة حققتها النيابة وأصدرت فيها قراراً بالحفظ كما لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة تبديد سبق للمدعية إن قالت إنها سرقة .

رابعًا : إن المتهم طلب أصلياً البراءة واحتياطياً الإستماع إلى شهود نفى ، وقد شهد السيد/ ...... بشهادة مرفقة بمفردات القضية بما ينفى الاتهام ، ويؤكد أنه مدبر وكيدى ، كما أن هناك شهوداً آخرين تحت أمر وإذن المحكمة الموقرة إذا أمرت بذلك .

مما سبق يبين أن الجُنحة الماثلة كيدية وإن البلاغ عن واقعة التبديد ابلاغ كاذب يراد به الايقاع بالمتهم الذى لم يكن له سيطرة مادية على المنقولات بعد أن ثبت أنه ضرب وطرد من منزل الزوجية وبعد أن ثبت من المعاينة تغيير قفل الباب .

بنــاء عليــه

نطلب أصليًا واحتياطيًا سماع شهود نفى ببراءة المتهم بلا مصاريف ورفض الدعوى المدنية .

وكيل المتهم

صيغة رقم (٣٨٣)
مذكرة دفاع فى نقض أحوال شخصية من زوجة طعن على حكم تطليقها

السيدة/ ...... مطعون ضدها

ضد السيد/ ...... طــــاعن

فى الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٦٧ ق أحوال شخصية .

وقائع الطعن

تتحصل الوقائع فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ١٩٤٦ لسنة ١٩٩٦ أحوال شخصية كلى جنوب القاهرة ضد الطاعن بطلب الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة تأسيساً على أن تزوج بأخرى بغير رضاها وهو ما يحق معه أن تطلب التفريق بينهما طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ١١ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، وفى ١٩٩٧/٣/٢٢ حكمت المحكمة بتطليق المطعون عليها على الطاعن طلقة بائنة بسبب زواجه بأخرى فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٨٠ لسنة ١١٤ قضائية أحوال شخصية وبتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٧ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن على هذا الحكم بالطعن الماثل على سند من الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وأعلنت المطعون عليها فى ١٠/٢٣ سنة ١٩٩٧ ويحق لها الرد على ما جاء بصحيفة الطعن .

الدفـــاع

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بأوجه الطعن الثلاثة الخطأ فى تطبيق القانون وفهم الواقع والقصور فى التسبيب ، وفى ذلك يقول إن الحكم أخذ بشهادة شاهدى المطعون عليها وطرح شهادة شاهدى الطاعن وإن شرط تحقق الضرر ألا يستطاع معه دوام العشرة كما لم يشر الحكم إلى المحاضر الرسمية الخاصة بالشكاوى الكيدية ومنها المحضر رقم ١٩٨٢ سنة ٩٣ ادارى بنى مزار . وحيث أن هذا النعى

بالأوجه الثلاثة فى غير محله ذلك إنه لما كان من المقرر أن نص المادة ١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والذى رفعت الدعوى على سند منه إن المشرع أقام قرينة قانونية لصالح الزوجة التى هى فى عصمة زوجها مؤداها إن اقترانه بأخرى بغير رضاها يعتبر اضراراً بها ويعفيها من اثبات هذا الضرر متى طلبت التفريق لأجله وإذ لم يقض القانون بعدم جواز نقض هذه القرينة فإن للزوج اسقاط دلالتها عليه باثبات رضاء زوجته بزواجه الجديد (الطعن رقم ٧٩ سنة ٥٤ق ، أحوال شخصية جلسة ٨٨/١/٢٦ السنة ٣٩ ص ١٧٢) ، وقد أخفق فى اثبات ذلك أمام محكمة الموضوع ، أما التحدى بدعوى الطاعة السابقة على الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه فإنه لا يصادف محلاً لأن مؤدى اقتران الزوج بأخرى دون رضاء الأولى يتحقق به الضرر بمجرد وقوعه ولا يزول أثر هذه الضرر حتى ولو انتهت الزيجة الجديدة بالطلاق (الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ق احوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١/١٦ س٤١ ص١٧٣) ، كما وإن من المقرر أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى تكوين عقيدته مما يدلى به شهود أحد الطرفين ما دام لم يخرج فى ذلك عما تحتمله أقوالهم (الطعن رقم ٩٣ لسنة ٥٥ق أحوال شخصية جلسة ١٩٨٨/١/١٩ ص٣٩ ص١١٦) . والمحكمة غير ملزمة بالتحدث عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم أو تتبعهم فى مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً (الطعن ٩١٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٠/٣/٧ س٤١ ص٦٩٦) ، وأما ما ذكره الطاعن بشأن اتهام شاهدى المطعون ضدها بالشهادة الزور فهو فضلاً عن كونه كلاماً مرسلاً ينحل إلى جدل موضوعى تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

وفى ضوء ما تقدم فإن الطعن برمته يكون غير قائم على أساس .

بنــاء عليــه

تطلب المطعون ضدها الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات .

وكيل المطعون ضدها

صيغة رقم (٣٨٤)
دعوى تطليق للضرر للزواج بأخرى

إنه فى يوم ...... بناء على طلب السيدة/ ...... والمقيمة...... ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى بجهة ......

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ فى ...... ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال فى عصمته للآن إلا أنه قد تزوج بأخرى وهى السيدة/ ...... بتاريخ ...... وحيث أن الزواج بأخرى حق للزوج بشرط العدل بين زوجاته عملاً بقوله تعالى «بسم الله الرحمن الرحيم » (وإن خفتم الا تقسطوا فى اليتامى فأنكحو ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة) صدق الله العظيم سورة النساء آية (١٣) .

وحيث أن العدل المطلوب فى كل ما هو مادى ملموس – لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم إن هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك) . صدق رسول الله ﷺ .

وقوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وأن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيما) صق الله العظيم . سورة النساء آية (١٢٩).

وحيث أن المعلن إليه لم يعدل بين الطالبة وزوجته الجديدة فقد طردها من منزل الزوجية منذ عقد زواجه الثانى بل من قبل الزيجة الثانية لوجود مشاكل ومنازعات بينه وبين الطالبة بينما هو يغدق على الأخرى وأصبح يذكر الطالبة ويصفها بكل ما هو سيئ أمام معارفها وأقاربها .

وحيث أن نص المادة ١١ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ والمضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فقرة ثانية تنص : (ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالها ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها) وحيث أنه لا ضرر ولاضرار لقوله تعالى : (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) . سورة البقرة أية (٢٤١) . ويقول عز وجل (وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته) صدق الله العظيم . سورة النساء أية (١٣٠) (ولأن مناط ثبوت تضرر الزوجة من الزواج بأخرى بما يتعذر معه دوام العشرة اشتراط عدم مشروعية الغاية من الزيجة الثانية)الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٩ أحوال شخصية جلسة ٩٢/١١/٢٤) وللزوجة التى تتضرر من الزيجة الثانية يحق لها رفع دعوى تعويض وبشرط .

(١) أن ترفع دعوى التعويض خلال سنة من علمها بالزواج بالأخرى وقد علمت الطالبة بهذا الزواج الثانى فى شهر يوليو وبادرت باستخراج صورة طبق الأصل من عقد الزواج .

(٢) ألا ترضى الزوجة عن الزيجة الثانية سواء صراحة أو ضمناً وهو أمر بديهى لعدم الموافقة بدليل رفع دعوى تعويض لما أصابها من أضرار مادية ونفسية ولتعنت المعلن إليه مع الطالبة ورفضه الانفاق عليها فقد استصدرت حكمًا بنفقة زوجية بأنواعها قدرها ...... جنيه ثم استأنف المعلن إليه وعدلت المبلغ إلى .... جنيه نفقة زوجية بأنواعها اعتباراً من تاريخ ١٩٩٣/٢/١٣ بالاستئناف رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ شرعى مستأنف بنى مزار إلا أن الطالب استمر فى الكيد والضرر بالطالبة برفع دعوى نشوز برقم ٣٢٥ لسنة ٩٥ شرعى بنى مزار وصدر الحكم بجلسة ٩٥/١٢/١٦ باعتبار الطالبة ناشزاً وتسقط نفقتها .

وحيث أن الطالبة اعتبرت قانوناً ناشزاً وسقط حقها فى النفقة وتركها المعلن إليه بل وهجرها منذ أكثر من ثلاث سنوات متواصلة وتزوج بأخرى إلا أنه رغماً عن كل ذلك لا تزال فى عصمته فأى حق أو

شرع يجيز ابقاء الزوجة على هذا الحال فقد قال تعالى (ومن أياته أن خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) صدق الله العظيم .

فهل تفسير الآية الكريمة بالمودة والرحمة وحسن المعاشرة بابقاء المرأة معلقة دون زواج أو طلاق فالمعلن إليه خشى على نفسه من الفتنة وتزوج بأخرى والأولى أن يخلى سبيل الطالبة بالمعروف .

فلماذا إذن أبقى على الطالبة دون نفقة ومعاشرة زوجية فهو يكون بذلك من قبيل الكيد والعناد ليس له أى هدف سوى مجرد اللدد والكيد وهو امر منهى عنه شرعاً وقانوناً .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه المذكور أعلاه إلى محل اقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذه العريضة وكلفته الحضور أمام محكمة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية الكائن مقرها بشاره زنانيرى أول شبرا مصر وذلك أمام الدائرة ...... جنوب بجلستها المنعقدة علنًا يوم ...... الموافق ...... ابتداء من الساعة التاسعة صباحاً وما بعدها ليسمع الحكم عليه :-

بتطليق الطالبة منه طلقة بائنة للضرر لزواجه بأخرى وأمره بألا يتعرض لها فى أمور الزوجية بينهما مع الزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع كافة حقوق الطالبة الأخرى [1].

---

(١) الدعوى رقم ١٩٤٦ لسنة ١٩٩٦ احوال كلى جنوب القاهرة وقد صدر فيها الحكم بجلسة ١٩٩٧/٣/٢٣ بتطليقها طلقة بائنة للضرر لزواجه بأخرى وأمره بألا يتعرض لها فى أمور الزوجية والزامه المصروفات .

وقد استأنف الزوج الحكم بالاستئناف رقم ٥٨٠ لسنة ١١٤ق احوال شخصية قضى فيه بجلسة ١٩٩٨/١/٢٢ . برفض وتأيد الحكم المستأنف فطعن بالنقض ولا زال الطعن متداولاً .

صيغة رقم (٣٨٥)
انذار ولى على قصر لحفظ حقوقهم فى تركة مورثهم

إنه فى يوم ...... بناء على طلب الأستاذ الدكتور/ ...... الأستاذ بجامعة...... ، والمقيم برقم ...... شارع ...... قسم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ ...... المحامى ...... بالقاهرة .

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث اقامة :

(١) السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

(٢) السيد/ ...... المقيم بنفس العنوان متخاطباً مع .

(٣) السيدة/ ...... المقيمة بنفس العنوان متخاطباً مع .

وأنذرتهم بالآتى

الطالب وصى شرعى على أولاده القصر ...... و ...... و ...... من المرحومة ...... شقيقة المعلن إليهم والتى تمتلك فى تركة المرحوم والدها نصيباً مقداره سبعة على أربعة وستين .

وحيث أن والدها قد توفى بتاريخ ..... ولكنها توفيت قبله فى ...... ، فقد قام المعلن إليهم عقب الوفاة باتخاذ بعض التصرفات الصورية حول اعيان التركة كما أخفوا بعض أصولها وحرموا الطالب بصفته من حقوق أولاده القصر ولا زالوا ممتنعين عن اعطائهم كامل حقوقهم ، ولم يكتف المعلن إليهم بذلك بل قاموا برفع دعوى رقم ...... لسنة ...... مدنى كلى ...... بصحيفة أعلنها المعلن إليه الأول للطالب بتاريخ ...... على عنوان لا يقيم فيه لكى يخلع الشرعية على الاعلان ويحصل على اجابة صورية وبالتواطؤ رغم علم المعلن إليهم أن الطالب مقيم بجهة ...... كما قام المعلن إليه الأول بالاشتراك مع شقيقته المعلن إليها الثالثة بالحصول على حكم مؤرخ ...... بالطرق الملتوية قضى بصحة ونفاذ عقد بيع مزعوم لعقار مملوك للمرحومة زوجة الطالب ،

كما اجرى المعلن إليهم عقد بيع صورى آخر مؤرخ ...... وقاموا باشهاره فى الشهر العقارى وهو محرر فى تاريخ سابق على وفاة المرحومة زوجة الطالب ويمس حقوقها .

ومن جهة أخرى عمد المعلن إليهم إلى اجراء تصرفات أخرى بالبيع والايجار لبعض أعيان التركة اضراراً بالقصر المشمولة بولاية الطالب والذين يستحقون ميراثاً شرعياً فى هذه الأعيان .

وحيث أن ما ذكر فيما سبق أن هو إلا مجرد أمثلة لما وصلت إليه تصرفات المعلن إليهم وهى جميعها تصرفات فضلاً عن بطلانها مدنياً تنطوى على جرائم جنائية لا تسقط الدعوى العمومية فيها لإنها لم تتقادم بعد ويحق للطالب بصفته أن يتخذ اجراءات تحريك هذه القضايا وابلاغ النيابة العامة واتخاذ كافة الاجراءات السريعة الكفيلة بدرء الخطر والتحفظ على كافة أموال المعلن إليهم الذين دفعهم الجشع إلى اغتيال القدر الضئيل من نصيب أولاد شقيقتهم الكبرى المتوفاة غير مكتفين بنصيب الأسد فى التركة وهو ما يدعو إلى رد كيدهم السيئ عليهم وذلك بحرمانهم من الكثير والقليل معاً .

وحيث أن الطالب ينذر المعلن إليهم وقد أعذر من أنذر .

بنــاء عليــه

انا المحضر سالف الذكر اعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذا الانذار ونبهت عليهم بأن يعطوا للطالب بصفته كافة حقوق أولاده فى التركة وذلك فى بحر مدة غايتها ثمانية أيام من تاريخه وإلا فإن الطالب سيضطر أسفًا لاتخاذ كافة الاجراءات القانونية مدنيًا وجنائياً مما قد يعود على المعلن إليهم وعلى مستقبلهم بأوخم العواقب ، وإذا كان الطالب قد أثر ضبط النفس والتربص أكثر من سبعة أشهر منذ وفاة والد زوجته دوت اتخاذ اجراء عنيف ايماناً منه بأن روابط القربى أقوى من روابط القانون ، إلا أنه وقد تبين أن المعلن إليهم قد استغلوا هذه السماحة فى المزيد من الجشع والمزيد من اجراء التصرفات غير المشروعة لم يعد هناك ثمة محيص من الذود عن حقوق القصر بمقتضى ما يراه الطالب من اجراءات .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٣٨٦)
دعوى مستعجلة بفرض نفقة لزوجة من تركة زوجها المتوفى والتى يديرها بعض الورثة

إنه فى يوم ...... بناء على طلب السيدة / ...... المقيمة بشارع ...... ومحلها المختار مكتب الأستاذ ....

أنا ...... محضر ...... الجزئية انتقلت إلى حيث اقامته :

(١) السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

(٢) السيد/ ...... المقيم بنفس العنوان متخاطباً مع .

(٣) السيدة/ ...... المقيمة بنفس العنوان متخاطباً مع .

(٤) السيدة/ ...... المقيمة بنفس العنوان متخاطباً مع .

(٥) السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

وأعلنتهم بالآتى

الطالبة زوجة المرحوم ...... بصحيح العقد الشرعى وكانت فى عصمته وطاعته حتى وافته المنية فى ...... وانحصر ميراثه الشرعى فى الطالبة والمعلن إليهم .

وحيث أن المعلن إليهم الأول والثانى والرابعة وهم أبنا ؤه من زوجة أخرى هى المعلن إليها الثالثة ، كما أن المعلن إليه الخامس هو ابنه من زوجة ثالثة وقد استأثر المعلن إليهم الأربعة الأول بكافة أعيان التركة وهى عبارة عن عقارات خالية ومستأجرة وسيارات وشركة تجارية ولا تقل أعيان هذه التركة عن اثنين مليون جنيه ويقوم المعلن إليهم من الأول إلى الرابعة بادارتها وتحصيل ريعها ويوزعون هذا الريع على أنفسهم دون أن يؤدوا للطالبة أى حق أو جزء من حقوقها رغم مطالبتهم بشتى الطرق الودية مما اضطر الطالبة وبعض الورثة الآخرين المحرومين من حقهم فى الريع إلى اقامة دعوى حراسة مستعجلة رقم ...... سنة ...... حكم فيها بفرض الحراسة وتأيد الحكم استئنافياً ولا زال المعلن إليهم الأربعة الأول يماطلون فى كف أيديهم عن ادارة المال

اضراراً بالطالبة وباقى الورثة .

وإلى أن تتم تصفية التركة وتقسيمها وتوزيع الأنصبة فيها فإن الطالبة من حقها أن تحصل على نفقة مؤقتة لمواجهة تكاليف المعيشة على أن يخصم ما تتقاضاه من مستحقاتها وقد حاولت بالطرق الودية الحصول على هذه النفقة إلا أن المعلن إليهم من الأول إلى الرابعة رفضوا مما لم يعد معه ثمة محيص ازاء الخطر الذى يهدد حياتها سوى الالتجاء إلى القضاء المستعجل للمطالبة بهذه النفقة .

وحيث انه عن تقرير النفقة فإن الطالبة كانت فى حياة المرحوم زوجها تعيش فى بحبوحة من رغد العيش كما كانت تعمل سكرتيرته الخاصة بمكافأة ومخصصات شهرية لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه إلى جانب تلبية جميع رغباتها المعيشية وقد رتبت حياتها على هذا النمط بحيث لا يمكن لمثلها أن يكفيها أقل من هذا المبلغ فى الشهر سيماً وإنها ترث فى التركة نصيبًا يتجاوز الربع مليون جنيه وهو حق ثابت لها يحرمها منه أولاد زوجها المعلن إليهم ١ ، ٢ ، ٣ بتحريض من الزوجة الثانية المعلن إليها الثالثة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأربعة الأول : الحضور أمام محكمة ...... للأمور المستعجلة الدائرة ...... الكائن مقرها بمبنى محكمة ...... الابتدائية بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمعوا الحكم فى مادة مستعجلة بالزامهم بأن يؤدوا للطالبة نفقة مؤقتة مقدارها ثلاثة آلاف جنيه فى الشهر وذلك منذ تاريخ وفاة زوجها (مورثهم) فى ...... مع ما يستجد فى أول كل شهر إلى أن تصفى التركة نهائيًا وتوزع أموالها على الورثة مع استنزال ما تحصل عليه من أقساط النفقة من مستحقاتها فى التركة .

مع الزام المعلن إليهم الأربعة الأول المصروفات ومقابل الأتعاب دون كفالة ومع حفظ سائر حقوق الطالبة الأخرى .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٣٨٧)

طلب على عريضة إلى قاضى الأمور الوقتية بتنفيذ حكم بضم صغير إلى والدته باستعمال القوة الجبرية مواد ٨٨٦ و ٨٨٧ و ٨٨٩ مرافعات [1]

السيد رئيس محكمة .... بصفته قاضياً للأمور الوقتية .

تحية طيبة وبعد .

مقدمة لسيادتكم .... المقيمة ...... ومحلها المختار مكتب ....

ضــــد

١- السيد / .... المقيم ....

٢- السيد وزير الداخلية بصفته ومقره قانوناً هيئة قضايا الدولة .

٣- السيد مأمور شرطة قسم .... بصفته ويعلن بسراى القسم

٤-السيد/ محضر أول محكمة .... بصفته ويعلن بسراى المحكمة .

---

(١) **مادة ٨٨٦ مرافعات :**

الأمر بالاجراءات الوقتية واجب النفاذ فى جميع الأحوال .

مادة ٨٨٧ مرافعات :

النفاذ المعجل بلا كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاعة أو السكن أو تسليم الصغير .

مادة ٨٨٩ مرافعات :

يجوز تنفيذ الأحكام الصادر بضم الصغير وحفظه أو تسليمه لأمين قهراً ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة ودخول المنازل ويتبع رجال التنفيذ فى ذلك ما يأمر به قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الكائن بدائرتها محل التنفيذ . وتجوز اعادة تنفيذ الحكم كلما اقتضى الحال ذلك .

الموضوع

الطالبة مطلقة المعروض ضده الأول وقد حصلت على حكم فى الدعوى رقم .... أحوال شخصية بضم ولدها الصغير إليها والمدعو .... والبالغ من العمر ....

وحيث أن الطالبة تعذر عليها تنفيذ حكم الضم حيث كان المعروض ضده الأول يعمد إلى اخفاء الطفل .

وقد علمت الطالبة أن ابنها مقيد بالصف الأول الابتدائى بمدرسة .... وأن المعروض ضده الأول يرسله ويعود به مع مخصوص فى كل يوم ولما كان بالامكان تنفيذ الحكم أثناء تواجد الطفل بالمدرسة .

لـــذا

نرجو الأمر بتنفيذ حكم الضم المشار إليه وتسليم الطفل .... بمدرسة .... إلى والدته الطالبة .

والسلام عليكم ورحمة الله .   **مقدمه**

تحريراً فى ....

حافظة المستندات :

١- الصورة التنفيذية لأمر حكم الضم .

٢- اعلان الحكم والتوكيل بالتنفيذ .

٣- أى مستند يفيد انخراط الطفل كتلميذ بالمدرسة المطلوب أخذه منها .

صيغة رقم (٣٨٨)
طلب على عريضة إلى قاضى الأمور الوقتية بالتظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد زواج مادتان ٨٩١ و ٨٩٢ مرافعات (١)

السيد/ رئيس محكمة .... الابتدائية بصفته قاضياً للأمور الوقتية.

تحية طيبة وبعد .

مقدمة لسيادتكم .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

ضـــد

الطالب هندى الجنسية ومسلم الديانة وقد اتفق مع السيدة / .... المصرية المسلمة على الاقتران بها على سنة الله ورسوله ﷺ

---

(١) مادة ٨٩١ مرافعات :

يرفع الاعتراض على الزواج إلى المحكمة الابتدائية التى يجرى فى دائرتها توثيقه تعلن بناء على طلب المعترض إلى طرفى العقد وإلى الموثق وتشتمل على بيان صفة المعترض وموطنه المختار فى البلدة التى بها مقر المحكمة وسبب اعتراضه وحكم القانون الأجنبى الذى يستند إليه .

ويوقف اعلان الصحيفة اتمام توثيق الزواج حتى يفصل نهائياً فى الاعتراض وتفصل المحكمة فى الاعتراض على وجه السرعة .

ويجوز للمحكمة فى حالة الحكم برفض الاعتراض أن تحكم بالزام المعترض من غير الوالدين بالتعويضات إن كان لها وجه .

مادة ٨٩٢ مرافعات :

يرفع التظلم عن امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم اعطائه شهادة مثبتة للامتناع إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التى يجرى فى دائرتها التوثيق .

وتوجه ومعه كافة الأوراق والشهادات اللازمة إلى المعروض ضده لتوثيق الزواج إلا انه رفض بدون مبرر كما رفض اعطاء الطالب شهادة سلبية مثبتة لهذا الامتناع .

وحيث انه وعملاً بنص المادتين ٨٩١ و ٨٩٢ مرافعات يحق للطالب يستصدر امراً على عريضة بتنفيذ المطلوب .

بناء عليه

أرجو بعد الاطلاع على هذه العريضة وحافظة المستندات المرفقة اصدار الأمر بالزام المعروض ضده بتوثيق عقد زواج الطالب على السيدة/ ....

والسلام عليكم ورحمة الله

تحريراً في .... مقدمه

حافظة المستندات :

جميع الأوراق والشهادات التى تثبت الجنسية والديانة للزوجين والامتناع عن التوثيق .

صيغة رقم (٣٨٩)
طلب على عريضة إلى قاضى الأمور الوقتية بتعيين صحيفة يومية لنشر ملخص حكم تطليق مادة ٩٠٠ مرافعات [١]

السيد/ رئيس محكمة ...... بصفته قاضياً للأمور الوقتية

تحية طيبة وبعد .

مقدمة لسيادتكم السيدة/ .... المقيمة ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى

ضـــد

١- السيد / .... المقيم ....

٢- السيد/ وكيل نيابة الأحوال الشخصية بجهة .... بصفته بمقر عمله .

الموضـــوع

بموجب عقد زواج رسمى مؤرخ .... تزوج المعروض ضده الأول بالطالبة التى اكتشفت بعد اتمام الزواج أنه لم يغير ملته رغم أنها مسلمة وكان قد أقر لها باشهار اسلامه على خلاف الحقيقة .

وحيث أن هذا الزواج باطل فقد استصدرت الطالبة الحكم رقم .... بالتفريق بينها وبين المعروض ضده الأول ولم يكن قد أعلن

---

(١) مادة ٩٠٠ مرافعات :

معدلة بالقانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٢ استثناء من حكم المادة ٨٧٤ إذا لم يكن للمدعى عليه فى دعاوى بطلان الزواج والتفريق الجسمانى والتطليق قد أعلن لشخصه ولم يكن موطن معروف فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج وحب نشر ملخص الحكم مرتين فى صحيفة يومية يعينها رئيس المحكمة بأمر على عريضة ويجب أن يمضى بين النشرتين ثلاثون يوماً على الأقل .

وتكون المعارضة مقبولة فى الستين يوماً التالية لآخر نشرة .

لشخصه ومن ثم يحق للطالبة أن تنشر ملخص الحكم مرتين فى صحيفة يومية يبينها قاضى الأمور الوقتية بأمر على عريضة عملاً بالمادة ٩٠٠ مرافعات .

بناء عليه

أرجو بعد الاطلاع على هذه العريضة وعلى حافظة المستندات المقدمة اصدار الأمر بنشر ملخص الحكم رقم .... لسنة .... أحوال كلى .... الصادر بجلسة .... مرتين متتاليتين فى احدى الصحف اليومية بحيث يفصل بين كل مرة مدة شهر على الأقل والسلام عليكم ورحمة الله .

تحريراً فى .... **مقدمه**

حافظة مستندات :

١- صورة الحكم .

٢- صورة رسمية لصحيفة الدعوى المعلنة .

صيغة رقم (٣٩٠)
طلب على عريضة إلى قاضى الأمور الوقتية
للتصديق على اشهاد بالاقرار بالنسب
مادتان ٩٠٨ و ٩٠٩ مرافعات [1]

السيد/ رئيس محكمة .... الابتدائية

بصفته قاضياً للأمور الوقتية

تحية طيبة وبعد

مقدمته لسيادتكم السيدة .... المقيمة .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

ضــــد

السيد/ .... المقيم ....

الموضـــوع

بموجب عقد زواج عرفى مؤرخ .... تزوج المعروض ضده بالطالبة زواجاً على سنة الله ورسوله ﷺ وقد رزقت منه على فراش الزوجية بطفلة تسمى .... ولم يذكر المعروض ضده نسب الطفلة إليه بل أقر بالنسب أمام الموثق بموجب محضر مؤرخ ....

---

(١) مادة ٩٠٨ مرافعات :

يحصل الاشهاد بالاقرار بالنسب امام الموثق ويصدق عليه ويقدم طلب التصديق إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها موطن المشهد مشفوعاً بالأوراق التى وجب قانون البلد الواجب التطبيق تقديمها .

مادة ٩٠٩ مرافعات :

يصدق رئيس المحكمة على الاقرار بأمر يصدره على الطالب ذاته بعد التحقيق من توافر الشروط والأحكام التى يوجبها قانون بلد الطالب لقبول الاعتراف وصحته وترتيب آثاره عليه . وتتبع فى شأن الأمر ما نصت عليه المادة ٩١٦ .

وحيث أنه وعملاً بنص المادتين ٩٠٨ و ٩٠٩ مرافعات يحق للطالبة أن تصدق على هذا الاشهاد بأمر يصدره قاضى الأمور الوقتية .

بنــاء عليــه

أرجو بعد الاطلاع على هذه العريضة وعلى حافظة المستندات المرفقة وعلى الاقرار الموثق اصدار الأمر بالتصديق على الاشهاد بالاقرار بنسب الطفلة .... إلى المعروض ضده .

والسلام عليكم ورحمة الله

تحريراً فى ....   مقدمــه

حافظة المستندات :

١- أصل الاشهاد المحرر بمعرفة الموثق بالاقرار بثبوت النسب .

٢- صورة شهادة ميلاد الطفلة .

٣- عقد الزواج العرفى ..

صيغة رقم (٣٩١)
طلب على عريضة إلى قاضى الأمور الوقتية بالأمر بوضع الأختام على تركة مادتان ٩٤٨ و ٩٤٩ مرافعات (١)

السيد/ رئيس محكمة .... الابتدائية

بصفته قاضياً للأمور الوقتية

تحية طيبة وبعد

مقدمته لسيادتكم .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى ....

ضـــد

١- السيد/ .... المقيم ....

٢- السيد/ .... المقيم ....

٣- السيدة/ .... المقيمة .... (٢)

---

(١) مادة ٩٤٨ مرافعات :

فيما عدا الأحوال التى يختص بها قاضى الأمور الوقتية يرفع الطلب ويفصل فيه وفقاً للأحكام والاجراءات والمواعيد المعتادة فى الدعاوى .

مادة ٩٤٩ مرافعات :

لقاضى الأمور الوقتية أن يصدر أمراً على عريضة باتخاذ جميع ما يراه لازماً من الاجراءات التحفظية أو الوقتية للمحافظة على التركة وبوجه خاص الأمر بوضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة أحد المصارف أو لدى أمين وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تعدل هذا الأمر أو تلغيه وأن تأمر بما تراه لازمًا من الاجراءات التحفظية الأخرى وذلك بناء على طلب ذوى الشأن أو النيابة العامة أو من تلقاء نفس المحكمة .

(٢) إذا كان من بين الورثة قصراً أو غائبين أو ناقصى أهلية تعين اختصام النيابة العامة .

الموضـــوع

الطالب والمعروض ضدهم ورثة شرعيون فى تركة المرحوم .... الذى توفى إلى رحمة الله........ وهذه التركة عبارة عن .... (تذكر مفردات التركة) .

وحيث أن المورث لم يعين وصياً للتركة كما أنه يجوز لأى من الورثة عملاً بالمادة ٨٧٦ مدنى أن يطلب تعيين مصف للتركة ممن يجمع أغلبية الورثة على اختياره وإلى أن يعين هذا المصفى فإنه يحق للطالب الأمر باتخاذ اجراء وقتى عملاً بالمادتين ٩٤٨ و ٩٤٩ مرافعات يتمثل فى ايداع الأوراق المالية والنقود والمجوهرات بأحد المصارف وكذلك وضع الأختام على التركة صيانة لحقوق جميع الورثة والدائنين .

بناء عليه

أرجو من الاطلاع على هذه العريضة وحافظة المستندات المرفقة اصدار الأمر بوضع الأختام على تركة المرحوم .... الموضحة البيان بصلب هذا الطلب وكذلك ايداع المجوهرات والنقود والأوراق المالية لدى بنك .... فرع .... على ذمة التصفية .

والسلام عليكم ورحمة الله

تحريراً فى .... مقدمه

حافظة المستندات :

١- الاعلام الشرعى ببيان الورثة ومن بينهم مقدم الطلب .

٢- محضر جرد التركة وبيان الأشياء الثمينة والمجوهرات والنقود .

٣- شهادة وفاة المورث .

صيغة رقم (٣٩٢)
طلب على عريضة إلى قاضى الأمور الوقتية بتقدير نفقة وقتية -مادة ٩٥٠ أولاً مرافعات [١]

السيد/ رئيس محكمة .... الابتدائية

بصفته قاضياً للأمور الوقتية

تحية طيبة وبعد

مقدمته لسيادتكم .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى ....

ضـــد

١- السيد/ .... بصفته مصفياً لتركة المرحوم ....

الموضـــوع

الطالبة أرملة المرحوم .... الذى توفى بتاريخ .... وخلف التركة الموضحة مفرداتها وأعيانها بمحضر الجرد المؤرخ .... وقد عين المعروض ضده مصفياً على التركة .

بموجب القرار رقم .... الصادر بتاريخ .... من .... (أو بمقتضى الحكم رقم .... أو الأمر رقم .... لسنة - أو بمقتضى قرار موافقة أغلبية الورثة على اختياره واعتماد هذا القرار من السيد رئيس محكمة ....) .

وحيث أن الطالبة عاجزة عن الكسب وكان المرحوم مورثها ينفق

---

(١) **مادة ٩٥٠ أولاً مرافعات :**

يصدر قاضى الأمور الوقتية امراً على عريضة :

أولاً :

بتقدير نفقة وقتية لمن كان المورث يعولهم حتى تنتهى التصفية وذلك بناء على طلب ذوى الشأن وبعد اخذ رأى المصفى كتابة .

عليها على أولادها ولم يترك لها أموالاً سائلة تستطيع الانفاق منها ومواجهة نفقات المعيشة الضرورية وحيث أنه وعملاً بنص المادة ٩٥٠ أولاً من قانون المرافعات يحق للطالبة استصدار أمر على عريضة بتقرير نفقة وقتية لها لحين الانتهاء من التصفية .

بناء عليه

أرجو بعد الاطلاع على هذه العريضة وحافظة المستندات المرفقة اصدار الأمر بتقرير نفقة وقتية للطالبة وفيما ينتهى المصفى من تصفية التركة .

والسلام عليكم ورحمة الله

تحريراً فى .... مقدمه

حافظة المستندات :

١- اثبات الوراثة (الاعلام الشرعى).

٢- محضر جرد التركة .

٣- قرار تعيين المصفى .

صيغة رقم (٣٩٣)

طلب على عريضة من مصفى تركة إلى قاضى الأمور الوقتية بصرف نفقة للورثة حتى تنتهى التصفية

مادة ١/٨٨٢ مدنى

السيد/ قاضى الأمور الوقتية بمحكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم .... بصفته مصفياً لتركة المرحوم .... ومحله المختار مكتبه بجهة ....

الموضـــوع

١- بتاريخ .... عين الطالب مصفيًا على تركة المرحوم .... وذلك بموجب الحكم رقم .... لسنة .... (أو بموجب الأمر رقم ....) أو بموجب قرار أغلبية الورثة طبقاً للمادة ٨٧٦ مدنى .... الخ .

٢- وبتاريخ .... تم عمل محضر جرد لأصول وخصوم التركة وقد استبان للطالب أن المذكورين فيما بعد من بين الورثة الشرعيين الذين كان المورث يعولهم وليس لهم مورد يعيشون منه بعد وفاة مورثهم وصدور حكم التصفية وهؤلاء الورثة الذين يحتاجون للاعالة هم :

أ- السيدة / .... زوجة المورث عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر منه وهم .... و .... و ....

ب- السيدة/ .... شقيقة المورث

ج- السيد/ والد المورث

د- السيدة/ .... والدة المورث

٣- وحيث أن هؤلاء يحتاجون لنفقة دورية لمواجهة نفقات الحياة

الضرورية وحتى تنتهى التصفية .

لــــذا

أرجو بعد الاطلاع على هذا الطالب وحافظة المستندات المرفقة به اصدار الأمر بصرف نفقة شهرية للأولى قدرها .... وللثانية قدرها .... وللثالث قدرها .... وللرابعة قدرها ....

على أن تخصم هذه المبالغ التى يحصلون عليها من نصيب كل منهم فى الميراث .

والسلام عليكم ورحمة الله

تحريراً فى .... **مقدمه**

بصفته مصفياً قضائياً لتركة المرحوم

حافظة المستندات :

١-حكم التصفية .

٢- محضر جرد التركة .

٣- اعلام شرعى ببيان الورثة .

صيغة رقم (٣٩٤)

طلب على عريضة لقاضى الأمور الوقتية بتوقيع حجز تحفظى استحقاقى من زوجة على منقولات زوجها مواد ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ مرافعات

السيد/ رئيس محكمة .... بصفته قاضياً للأمور الوقتية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم .... المقيمة .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

ضـــد

السيد/ .... المقيم ....

الموضـــوع

بموجب عقد زواج شرعى صحيح مؤرخ .... تزوجت الطالبة بالمعروض ضده وقد وقع لها بتاريخ .... على قائمة منقولات الزوجية المملوكة لها على النحو المبين تفصيلاً بها (مرفقة مع هذا الطلب) .

وحيث أن الطالبة سافرت بتاريخ.......... إلى جهة .... لزيارة والدها ووالدتها وقد علمت من الجيران أن المعروض ضده يشرع فى نقل بعض المنقولات خارج شقة الزوجية لغرض يضمره فى نفسه وهو ما أدخل الخوف فى قلب الطالبة خشية أن يتصرف فى منقولاتها مما يحق لها معه عملاً بنصوص المواد ٣١٦ وما بعدها من قانون المرافعات أن تطلب توقيع الحجز التحفظى الاستحقاقى على هذه المنقولات .

لـــذا

أرجو بعد الاطلاع على هذه العريضة وحافظة المستندات المرفقة

اصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظى الاستحقاقى فوراً وبدون تنبيه على المنقولات الموضحة بالقائمة المرفقة والموجودة بالشقة رقم .... بشارع .... مع تحديد أقرب جلسة أمام محكمة .... الكائنة بجهة .... لكى يسمع المعرض ضده الحكم بأحقية الطالبة للمنقولات وتسليمها لها سليمة وصالحة للاستعمال وتثبت الحجز التحفظى وجعله نافذاً مع الزامه المصروفات وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

والسلام عليكم ورحمة الله

تحريراً فى .... مقدمه

حافظة المستندات :

١- أصل القائمة .

٢- أى مستند أخر منتج فى الطلب .

صيغة رقم (٣٩٥)
انذار بعرض مقدم صداق فى دعوى خلع متداولة

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة ....

ومحلها المختار مكتب الأستاذ .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت إلى حيث إقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

أقامت الطالبة الدعوى رقم .... لسنة .... أحوال كلى .... ضد المعلن إليه بطلب تطليقها منه خلعاً .

وحيث أن المعلن إليه لم يحضر بالجلسة المحددة وأمرت المحكمة بعرض مقدم الصداق عليه ابراء لذمتها ونفاذاً لحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ببعض اجراءات الأحوال الشخصية ولما كان مقدم الصداق فى الوثيقة مبلغ جنيه واحد .

بنــــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذا الانذار وعرضت عليه مبلغ جنيه واحد وهو مقدم الصداق الثابت بالوثيقة وفى حالة رفض استلام العرض يودع خزينة محكمة ...... لصرفه بدون قيد ولا شرط ولا اجراءات مع تصميم الطالبة على الطلبات الواردة بأصل الصفحة .

ولأجل العلـــم

الفصل السادس

صيغ طلبات ودعاوى التحكيم

طبقًا لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

بشأن التحكيم التجارى الدولى

صيغة رقم (٣٩٦)
نموذج مشارطة تحكيم تجارى
مادة (٢) ومادة (١) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

بتاريخ .... بالقاهرة ....

حرر بين كل من :

أولاً : مستشفى .... الاستثمارى ويمثلها السيد الدكتور .... رئيس مجلس الادارة – مصرى الجنسية ومقيم ....طرف اول .

ثانيًا : شركة .... للمقاولات والتشييد ويمثلها السيد .... رئيس مجلس الادارة والمدير العام – مصرى الجنسية ومقيم .... طرف ثانى .

أقر الطرفان بعدم خضوعهما للحراسة أو المنع من التصرف واتفقا على ما يلى :

تمهيد

بموجب عقد مقاولة مؤرخ .... أسند الطرف الأول إلى الطرف الثانى القيام بأعمال التوسعة والانشاءات الجديدة فى المستشفى طبقاً للرسومات الهندسية وكراسة الشروط والمواصفات وطبقًا للأسعار المتفق عليها فى العقد إلا أنه بعد مضى ثمانية عشر شهراً من التنفيذ لاحظ الطرف الأول أن بعض الانشاءات قد تمت على خلاف المواصفات المتفق عليها كما بين أن الطرف الثانى استعمل أدوات وخامات لا تتفق مع ما هو وارد بكراسة الشروط الملحقة ولما كان البند .... من العقد ينص على أنه فى حالة حدوث أى خلاف فى تنفيذه أو تفسيره يلجأ الطرفان إلى التحكيم ولم يحدد العقد قواعد التحكيم وإنما ترك ذلك لاتفاق الطرفين عند نشوب الخلاف .

ولما كان الطرفان يرغبان فى انهاء هذا الخلاف عن طريق التحكيم

فقد اتفقا على احالة الموضوع إلى هيئة تحكيم طبقاً للمادة ١٠ والمادة ١٥ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وذلك على التفصيل التالى :

البند الأول

التمهيد السابق جزء مكمل ومتمم لهذا الاتفاق .

البند الثانى

وافق الطرفات على اختيار السيد .... بصفته رئيس مجلس ادارة شركة ..... للمقاولات كمحكم .

ملحوظة : تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان عددهم ثلاثة (مادة ٥١) .

وطبقاً لهذا النص يجوز لكل طرف اختيار محكم ثم يتفق المحكمان على اختيار الثالث أو يجوز أن يتفق الطرفان على المحكمين الثلاثة وفى هذه الحالة يجب تسميتهم فى العقد .

البند الثالث

المهمة التحكيمية الموكولة إلى المحكم (أو المحكمين) هى معاينة ما تم من انشاءات طبقاً للمواصفات والرسوم الهندسية وكراسة الشروط لبيان ما إذا كانت الأدوات والخامات المستعملة طبقاً لهذه المواصفات وتحديد أوجه القصور فى البناء وتحديد قيمة ما تم انشاؤه وهل يتناسب مع القيمة المتفق عليها فى العقد وبالجملة بحث كافة اوجه الاعتراضات من جانب المستشفى على الأعمال التى قام بها المقاول .

البند الرابع

فوض الطرفان المحكم (أو المحكمين) فى تحديد الاجراءات التى يرون أنها مناسبة لاجراء التحكيم ويلتزم الطرفان بالخضوع لهذه الاجراءات والمواعيد التى يراها المحكمون .

البند الخامس

يكون للمحكم المختار (أو المحكمين) حق الاستعانة بالخبراء أو من

يرون الاستعانة بهم وتدخل أتعاب هؤلاء ضمن مصروفات وأتعاب المحكمين .

البند السادس

على هيئة التحكيم (المحكم الفرد أو الثلاثة) أن تراعى عند فحص هذا النزاع شروط عقد المقاولة أو الأعراف الجارية فى مثل هذا النوع من الأعمال وقد أرفق الطرفان نسخة من عقد المقاولة مع هذه المشارطة كما أرفق به ملاحق عقد المقاولة (الرسومات الهندسية وكراسة الشروط والمواصفات والأسعار ..... إلخ) .

البند السابع

حدد الطرفان مدة قدرها ستة أشهر للمحكمين لاصدار حكمهم ويجوز باتفاق الطرفين مد هذه المهلة لفترة يتفق عليها إذا تطلب فحص النزاع أجلاً أطول وبشرط الاتفاق بين الطرفين كتابة على ذلك .

البند الثامن

يصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء (إذا كانوا ثلاثة) .

ملحوظة : وإذا كان المحكم واحداً فيتعين الخضوع لحكمه لأن الطرفين وافقا على اختياره واتفقا على الامتثال لما يأمر به .

البند التاسع

يجب أن يشتمل حكم المحكمين على تحديد الحقوق والالتزامات الفاصلة بالنسبة للنزاع وبيان أوجه التقصير من جانب المقاول (إن وجد) وما يقابله من انقاص لالتزامات المستشفى (إن وجدت) وأن يكون الحكم حاسماً فى هذه الأمور .

البند العاشر

ارتضى الطرفان سلفاً بحكم المحكمين وأقرا بقبوله أياً كان وبعدم الطعن عليه بأى مطعن .

البند الحادى عشر

مع عدم الاخلال بما جاء بالبند العاشر سالف الذكر يحق لأى من

الطرفين الطعن على حكم التحكيم إذا تبين أنه قد شابه عيوب تتعلق بانحراف المحكمين عن جادة الصواب أو مخالفة النظام العام فى مصر أو شابه البطلان طبقاً للقواعد العامة .

البند الثانى عشر

يقوم .... (أحد المحكمين ويذكر بالاسم) بايداع أصل حكم التحكيم بعد صدوره قلم كتاب محكمة .... (المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع سواء كانت المحكمة الواقع اختصاصها فى دائرة اقامة المدين أو المحكمة الواقع فى دائرتها محل العمل موضوع المقاولة) .

ويعتبر الحكم واجب النفاذ بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه بمعرفة قاضى التنفيذ بالمحكمة المذكورة .

البند الثالث عشر

تعتبر أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم هى الأساس الذى يستند إليه المحكمون ولا يجوز لهم الالتجاء إلى أية أحكام أخرى أو قواعد تحكيم فى أى مؤسسة أو مركز محلى أو دولى للتحكيم .

البند الرابع عشر

يتحمل الطرفان أتعاب ومصروفات المحكمين مناصفة بينهما .

البند الخامس عشر

تحرر من نسختين لكل طرف نسخة

الطرف الأول   الطرف الثانى

صيغة رقم (٣٩٧)

اقرار بقبول التحكيم (مادة ١٧من قانون ٢٧/ ٩٤)

بتاريخ .... بجهة ....

اقر انا الموقع أدناه ....
الاسم ثلاثيًا .... الجنسية........... الجنس ....
العنوان .... تحقيق الشخصية .... والبالغ سن الرشد وغير محجور عليه والأهل للتصرف والغير مفروضة عليه الحراسة أو الممنوع التصرف .

بأننا نقبل التحكيم فى موضوع النزاع الذى نشأ بين كل من :

١- السيد .... بصفته ....

٢- السيد .... بصفته ....

والخاص بعدم اتمام المقاولة المتفق عليها بالعقد المؤرخ .... طبقاً للمواصفات - وموضوع النزاع هو ....

كما نقر باستلامنا صورة من عقد المقاولة المشار إليه وصورة من مشارطة التحكيم للتعهد بالانتهاء من المهمة التحكيمية وفقاً للقواعد الموضحة بالوثيقة فى المدة المنصوص عليها فيها مع التزامنا بأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأحكام .... كما نقر بأنه لا توجد ظروف تثير شكوكًا جدية حول حيدتنا أو استقلالنا وأنه لا يقوم أى سبب من أسباب الرد أو التنحى فى تاريخ هذا الاقرار كما نتعهد بتمكين طرفى النزاع من ابداء كل أوجه دفاعهما ومستنداتهما طبقاً للأصول القانونية المتعارف عليها .

وهذا اقرار منا وتعهد بذلك ،

توقيع المحكم

صيغة رقم (٣٩٨)
طلب من محكم بوضع الصيغة التنفيذية على حكم تحكيم
مادتان ٤٧ و ٥٦ من قانون ٢٧ / ٩٤

- السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة (أو محكمة الاستئناف التى يكون الطرفان قد اتفقا على اختيارها) .

تحية طيبة وبعد

مقدمه .... مصرى .... مقيم ....

الموضوع

بتاريخ...... صدر حكم تحكيم فى النزاع بين كل من .... و .... وقد أودع أصل الحكم بمقتضى محضر ايداع مؤرخ .... بقلم كتاب هذه المحكمة وحيث أننا نرغب فى تنفيذ حكم التحكيم وجعله فى قوة السند التنفيذى .

لـــذا

نرجو التفضل بالأمر بتنفيذ الحكم رقم ...... بتاريخ ...... ومرفق أصل هذا الحكم (أو صورة موقعة منه) .

وكذلك صورة من اتفاق التحكيم

ومرفق أيضاً صورة من المحضر الدال على ايداعه قلم كتاب المحكمة .

ملحوظة : إذا كان الحكم صادراً بلغة أجنبية تعين ارفاق ترجمة له مصدقاً عليها من جهة معتمدة .

ويجوز تقديم هذا الطلب أيضًا من أى طرف من أطراف نزاع التحكيم .

والسلام عليكم ورحمة الله .

مقدمه

صيغة رقم (٣٩٩)
مشارطة تحكيم طبقاً لقواعد التحكيم لمركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى
مواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٥ من القانون ٩٤/٢٧

بتاريخ .... بالقاهرة حرر بين كل من :...........

أولاً : السيد .... بصفته .... الجنسية .... الجنس .... السن .... الاقامة .... المحل المختار ....

ثانياً : السيد .... بصفته .... الجنسية .... الجنس .... السن .... الاقامة .... المحل المختار ....

أقر الطرفان بعدم خضوعهما للحراسة أو المنع من التصرف واتفقا على ما يلى :

البند الأول

تسوى جميع المنازعات التى تتعلق بالعقود والاتفاقات المبرمة بين الطرفين بشأن .... عن طريق التحكيم وذلك وفقاً لقواعد التحكيم بمركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى وطبقاً لقواعد اليونسترال للتحكيم (١) .

البند الثانى

أودع الطرفان لدى المركز نسخة من العقود المبرمة بينهما بشأن .... كما فوضا المركز فى تعيين المحكمين وتحديد أتعابهم وأجورهم على أن يتحملها الطرفان مناصفة بينهما .

البند الثالث

يكون المركز مسئولاً عن قيام أية ظروف تثير شكوكاً جدية حول

---

(١) راجع هذه القواعد فى مؤلفنا – التحكيم الاختيارى والاجبارى فى المنازعات المدنية والتجارية .

حيدة المحكمين أو استقلالهم وإذا ثبت عدم صلاحية المحكم كان المركز مسئولاً عن تعيين أخر بدلاً منه ممن تتوافر فيهم الحيدة والصلاحية لأداء المهمة التحكيمية .

البند الرابع

يقوم مدير مركز التحكيم بناء على طلب أى من الطرفين بالمساعدة المطلوبة للقيام باجراءات التحكيم بما فى ذلك تحديد المكان المناسب لجلسات التحكيم وخدمات السكرتارية وتسهيلات الترجمة وغير ذلك من الاجراءات .

البند الخامس

يحدد المركز نفقات التحكيم وأتعاب المحكمين وذلك فى حدود مبلغ .... ويلتزم الطرفان مناصفة بأداء هذه النفقات قبل وأثناء السير فى اجراءات التحكيم فإذا تجاوزت هذه النفقات النصاب الذى حدده الطرفان فلا يلتزمان بهذه الزيادة إلا بموافقتهما كتابة على ذلك .

البند السادس

يحدد المركز عدد المحكمين كما يحدد اللغة التى تستخدم فى التحكيم .

البند السابع

القانون الواجب التطبيق على هذا العقد هو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وقواعد المركز وقواعد الأنسترال بما لا يخالف أحكام القانون المشار إليه .

البند الثامن

تحرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم كل طرف نسخة وسلمت الثالثة للمركز .

الطرف الأول　　　　　　　　الطرف الثانى

صيغة رقم (٤٠٠)
دعوى بطلب الحكم ببطلان حكم تحكيم لعدم وجود مشارطة تحكيم
مادة ١/٥٣ من القانون ٢٧/ ٩٤ ومادة (٥٤)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد .... المقيم .... ومحله المختار مكتب .... أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه إلى .

السيد .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد مقاولة مؤرخ .... اتفق الطالب مع المعلن إليه على تشييد عمارة مكونة من .... طابق على الأرض المملوكة للطالب والكائنة بجهة .... وقام المعلن إليه باستلام رخصة البناء والرسم الهندسى وذلك لتنفيذ المقاولة فى المدة المحددة بالعقد وهى .... من تاريخ تحريره وطبقاً للمواصفات الموضحة بملاحق العقد .

وكان قد اتفق فى عقد المقاولة على أن يسدد الطالب دفعات من تحت الحساب وقد قام بتنفيذ كافة التزاماته فى هذا الشأن إلا أنه فوجئ بانذار على يد محضر مؤرخ .... مرسل من المعلن إليه يفيد بضرورة استلام العمارة فتوجه الطالب لاستلامها وتبين له أن التشطيبات لم تتم حسب المواصفات المتفق عليها كما أن المعلن إليه استعمل خامات غير التى تم الاتفاق عليها فرفض الاستلام وقام برفع الدعوى رقم .... أمام محكمة .... بطلب ندب خبير لاثبات ما تم من أعمال وما إذا كانت قد أجريت طبقاً للاتفاق من عدمه .

وحيث أنه أثناء سير الدعوى فوجئ الطالب بالمعلن إليه يعلنه بحكم

تحكيم صادر من .... بتاريخ .... تضمن تحميل الطالب بالتزامات واعفاء المعلن إليه من التزاماته المقررة بعقد المقاولة .

وحيث أن العقد المحرر بين الطالب والمعلن إليه لم يذكر به أى بلد خاص بالتحكيم فى حالة نشوء نزاع بين الطرفين حول تنفيذ عقد المقاولة حيث جاء الاتفاق خالياً من أية اشارة إلى التحكيم كما أن الطالب لم يتفق مع المعلن إليه أثناء تنفيذ المقاولة على اجراء تحكيم وبالتالى فإنه لا يوجد أى مشارطة أو شرط خاص بالتحكيم الأمر الذى يوصمم حكم التحكيم المعين للطالب بالبطلان المطلق سيما وأنه لم يمثل فى اجراءاته وليس له علم به وكان من حق الطالب ازاء ذلك أن يقيم هذه الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم المشار إليه لعدم وجود اتفاق بالتحكيم وحيث أنه وعملاً بأحكام المادة ٢/٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ تختص بنظر هذه الدعوى محكمة ثانى درجة التى تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع حيث أن عقد المقاولة المشار إليه ليس من عقود التجارة الدولية وكانت محكمة أول درجة هى محكمة .... الابتدائية وبالتالى يكون رفع دعوى البطلان الماثلة أمام محكمة استئناف ....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة استئناف .... الدائرة ..... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمح الحكم بقبول هذه الدعوى شكلاً وفى الموضوع ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ .... والمنوه عنه بطلب هذه الصحيفة مع ما يترتب على ذلك من أثار مع الزامه المصروفات ومقابل الأتعاب ومع حفظ سائر حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٤٠١)

دعوى بطلب بطلان حكم تحكيم لبطلان اتفاق التحكيم (مادتان ١/٥٣ و٢/٥٤ من القانون ٢٧/ ٩٤)

أنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت إلى حيث اقامة :

السيد .... المقيم ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد شركة توصة بسيطة مؤرخ .... تأسست شركة بين الطالب والمعلن إليه بعنوان .... وقيدت بالسجل التجارى بجهة .... تحت رقم ....

وحيث أن الطالب هو الشريك الموصى فى الشركة وكان العقد ينص على انه إذا ثار خلاف بين الطرفين يجرى حله عن طريق التحكيم .

وبتاريخ .... نشأ خلاف بين الطرفين حول اعداد الميزانية السنوية وتحديد الأرباح والخسائر واتفق الطرفان على تنفيذ شرط التحكيم وتم تحرير مشارطة لاحقة بذلك إلا أنها لم تتضمن المسائل التى يشملها التحكيم وإنما جاءت فى عبارات عامة الأمر الذى تعتبر معه وثيقة باطلة ولا يحتج على الطالب بها .

وحيث أن المعلن إليه استند إليها واستصدر على أساسها حكماً دون اشراك الطالب فى اختيار المحكمين الأمر الذى يحق معه طلب ابطال هذا الحكم لبطلان اتفاق التحكيم اللاحق .

لما كانت المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان هى محكمة استئناف ....طبقاً للمادة ٢/٥٤ من القانون ٢٧/ ٩٤ .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة استئناف .... الدائرة .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ .... والموضح بطلب الصحيفة مع ما يترتب على ذلك مع آثار مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ حقوق الطالب الأخرى بسائر ضروبها .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٤٠٢)
دعوى بطلب بطلان حكم تحكيم تأسيساً على نقص أهلية أحد أطراف النزاع مواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من القانون ٢٧/ ٩٤

انه فى يوم ....

بناء على طلب السيد .... المقيم .... ومحله المختار مكتب .... أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت إلى حيث اقامة :

السيد .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد مؤرخ .... محرر بين الطالب والمعلن إليه (يذكر نوع العقد) اتفق فيه على أن يجرى حل أى خلاف ينشأ بشأن تنفيذه بطريق التحكيم .

وحيث أنه بتاريخ .... شجر خلاف حول تفسير وتنفيذ البنود .... و .... و .... من العقد فلجأ الطرفان إلى التحكيم وقاما باعداد مشارطة تتضمن القواعد والمسائل التى ستعرض على المحكمين وطريقة اختيارهم وغير ذلك مما يتطلبه التحكيم وقد باشر المحكمون مهمتهم وأصدروا حكمًا بتاريخ .... إلا أن الطالب اكتشف بعد صدور الحكم أن المعلن إليه كان ناقص الأهلية [1] الأمر الذى يحق معه أن يطلب بطلان حكم التحكيم المشار إليه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه

---

(١) وفقاً للقانون الذى يحكم أهليته .

الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة استئناف .... الكائن مقرها بجهة .... الدائرة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم ببطلان حكم التحكيم المؤرخ .... والمشار إليه بصدر الصحيفة مع ما يترتب على ذلك من آثار مع الزام المعلن إليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٤٠٣)

دعوى بطلان حكم تحكيم لعدم الاعلان اعلاناً قانونياً صحيحاً

مواد من ٥٢ -٥٤ من القانون ٢٧/ ٩٤

أنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد .... المقيم .... ومحله المختار مكتب .... أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت إلى :

السيد .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... تلقى الطالب من المعلن إليه حكماً صادراً فى النزاع رقم .... لسنة .... جاء فى منطوقه .... يذكر المنطوق .

وحيث أنه لدى التحرى حول ملابسات صدور هذا الحكم فوجئ الطالب بأنه قد صدر بناء على اجراءات باطلة حيث تعمد المعلن إليه اعلان الطالب ببدء اجراءات التحكيم على عنوان صورى وبالتالى لم تنعقد خصومة التحكيم لأنه ترتب على هذه الاعلانات الباطلة عدم تمكن الطالب من ابداء دفاعه أو المشاركة فى اجراءات التحكيم .

وحيث أنه عملاً بالمواد ٢٧، ٥٢ ، ٥٣، ٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ يحق للطالب أن يرفع هذه الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم المشار إليه بصدر هذه الصحيفة واعتباره كأن لم يكن .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة (وهى محكمة ثانى درجة بالنسبة للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع) الكائن مقرها بجهة

.... بجلستها العلنية التى ستنعقد صباح يوم .... الموافق ...... لكى يسمع الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ .... والموضح منطوقه بصدر هذه الصحيفة مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام المعلن إليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٠٤)
دعوى بطلان حكم تحكيم
بسبب استبعاد القانون الواجب التطبيق
مواد من ٥٢ - ٥٤ من قانون ٢٧/٩٤

إنه فى يوم ....

بناء على طلب شركة .... ويمثلها قانوناً السيد .... وموطنه المختار مكتب .... المحامى .... انا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى السيد رئيس مجلس ادارة شركة .... بصفته الممثل القانونى لها ويعلن بمقرها بجهة .... متخاطباً مع

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد مؤرخ .... اتفق الطالب مع المعلن إليه على أن تقوم شركته بتوريد قطع غيار سيارات من الماركات ....و .... و .... من كل من ايطاليا وفرنسا ذلك طبقاً للمواصفات والأسعار المبينة بالعقد وملاحقه .

ولما كان البند .... من العقد ينص على أنه فى حالة نشوب خلاف بين الطرفين يجرى حله عن طريق التحكيم وفقًا للقواعد والاجراءات المقررة بمركز القاهرة للتحكيم التجارى الدولى كما أن البند .... من العقد ينص على أن القانون الواجب التطبيق على النزاع هو القانون المصرى بما فيه من قواعد موضوعية وقواعد اسناد .

وبتاريخ.......... حدث خلاف مما يندرج تحت بنود العقد وأحيل إلى التحكيم حيث أصدرت هيئة التحكيم بتاريخ .... حكماً جاء فى منطوقه (يذكر منطوق الحكم) .

ولما كان هذا الحكم قد أضر بحقوق الطالب لأنه استبعد تطبيق القانون المصرى رغم وجود نص فى العقد ملزم للطرفين مؤداه

ضرورة تطبيق أحكام هذا القانون دون سواه على منازعات التحكيم .

وحيث أنه من حق الطالب وعملاً بالمواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن يقيم هذه الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم المشار إليه .

بنـاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة استئناف القاهرة (أو محكمة الاستئناف المتفق عليها فى العقد) الدائرة .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ .... عن هيئة تحكيم .... والمبين منطوقه بصلب هذه الصحيفة مع ما يترتب على ذلك من آثار والزامه المصروفات ومقابل الأتعاب مع حفظ سائر الخصومة الأخرى للطالب .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٠٥)
دعوى بطلان حكم تحكيم
لتعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون
مواد ٥٢ - ٥٤ من قانون ٢٧ / ٩٤

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد .... المقيم .... ومحله المختار .... أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى .

السيد .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد توريد بضاعة مؤرخ .... (تذكر نبذة موجزة عن موضوع العقد) اتفق الطالب مع المعلن إليه على توريد .... لمتجر الطالب الكائن بجهة .... مع تحمل المعلن بنفقات التأمين على البضاعة إلا أنه فوجئ بتوريد عدد .... طرداً من .... وتبين أنها تالفة بسبب سوء التخزين كما أثبت ذلك أهل الخبرة وإذ كان عقد التوريد منصوص فى البند .... منه على أن أى نزاع ينشأ بين الطرفين يجرى حله عن طريق التحكيم وبناء عليه فقد تم الاتفاق فى مشارطة لاحقة على بنود وثيقة التحكيم وإجراءاته إلا أنه بعد صدور حكم التحكيم اكتشف الطالب أن أحد المحكمين وهو المحكم الذى عين من قبل المعلن إليه كان قد صدر ضده حكم بالحبس فى جنحة خيانة أمانة برقم .... لسنة .... جنح .... وهو حكم صادر بتاريخ .... مؤيد إستئنافيًا بالاستئناف رقم .... جلسة .... أو يقال .... وحيث استبان للطالب أن المحكم المعين من طرف المعلن إليه كان قد صدر ضده حكم فى الدعوى رقم .... لسنة .... تجارى كلى .... باشهار افلاسه ....

أو يقال وقد تناهى إلى علم الطالب أن المعلن إليه كان قد اختار محكماً تبين انه محروم من حقوقه المدنية بسبب فرض الحراسة عليه من محكمة القيم العليا بتاريخ .... فى الدعوى رقم ....

أو يقال أنه كان قد حكم عليه فى الجناية رقم .... لسنة....... جنايات أمن دولة .... بتهمة تهرب ضريبى وترتب على ذلك حرمانه من حقوقه المدنية عملاً بالمادة ٢٥ من قانون العقوبات وحيث أنه ازاء ذلك يحق الطالب أن يقيم هذه الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم المشار إليه حيث كان تعين محكم المعلن إليه على وجه يخالف القانون (مواد ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ من قانون التحكيم ٢٧/ ٩٤) .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة استئناف .... الدائرة .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم ببطلان حكم التحكيم الصادر بتاريخ .... والموضح بصلب هذه الصحيفة واعتباره كأن لم يكن وازالة كافة الآثار المترتبة عليه .

مع الزام المعلن إليه المصروفات ومقابل الأتعاب .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٤٠٦)
دعوى بطلان حكم التحكيم
لتجاوزه حدود الاتفاق
مواد ٥٢ - ٥٤ من قانون ٢٧/ ٩٤

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد .... المقيم .... ومحله المختار .... أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى .

السيد .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... اتفق الطالب مع المعلن إليه على أن يقوم الأخير بجنى المحصول الموجود بأرض الطالب الكائن بجهة .... (والمحصول هو عبارة عن ....) ونص فى البند .... من الاتفاق على أن يتحمل المعلن إليه بتعويض الأضرار التى قد تصيب العاملين بمزرعة الطالب .

وتضمن الاتفاق شرط تحكيم خاص بالمنازعات المتعلقة بالتعويض عن الفعل الضار الذى قد يقع من أحد الطرفين ويرتب مسئولية الطرف الآخر التقصيرية وأكد الاتفاق أن شرط التحكيم يغطى هذه المسئولية فقط دون سواها من الالتزامات والحقوق المترتبة على الاتفاق .

وأثناء تنفيذ الاتفاق وقعت أخطاء جسيمة من قبل عمال المعلن إليه أدت إلى اصابة بعض العاملين بمزرعة الطالب وتوفى أحدهم وذلك طبقاً لما جاء بمحضر العوارض رقم .... بتاريخ .... وفى سبيل تحديد التعويض الناتج عن مسئولية المعلن إليه عن تابعيه فقد عرض الموضوع على هيئة التحكيم التى تشكلت وفقاً لشرط التحكيم الوارد بالاتفاق إلا أن الهيئة تجاوزت حدود هذا الاتفاق وتعرضت إلى بعض

جوانب المسئولية العقدية والاخلال ببعض الالتزامات العقدية الذى نسبته للطالب مع أن شرط التحكيم لا يتناول هذا النوع من المسئولية وأصدرت الهيئة حكمها على هذا الأساس الذى ثبت فيه خروجها عن حدود الاتفاق وهو ما يحق معه للطالب أن يقيم هذه الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم لأن المحكمين تجاوزوا حدود الاتفاق والمشارطة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة استئناف .... الدائرة .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد صباح يوم............ الموافق .... لكى يسمع الحكم ببطلان حكم التحكيم المؤرخ .... والمسطر منطوقه بصلب هذه الصحيفة واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام المعلن إليه المصروفات ومقابل الأتعاب .

مع حفظ حق الطالب وحفظ حقوق تابعيه المضرورين .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٤٠٧)
دعوى بطلان حكم تحكيم
لوقوع بطلان فى الحكم
مواد ٥٢ - ٥٤ من قانون ٢٧/ ٩٤

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد .... المقيم .... ومحله المختار مكتب .... أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه إلى .

السيد .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنته بالآتى

يرتبط الطالب مع المعلن إليه بمعاملات عديدة ومتشعبة وقد تحرر بينهما اتفاق بتاريخ .... ارتضيا فيه عرض أى نزاع ينشأ بينهمابشأن أى معاملة من هذه المعاملات على هيئة تحكيم تتكون من . محكم يختاره كل طرف ويختار المحكمان محكماً ثالثاً .

وبتاريخ .... وقع خلاف بشأن (تذكر المعاملة التى حدث بشأنها الخلاف) وتشكلت هيئة التحكيم وفقاً لما سبق أن اتفق عليه كل من الطالب والمعلن إليه إلا أنه بعد صدور حكم التحكيم تبين أنه لم يصدر بالأغلبية المنصوص عليها بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ كما أنه جاء خالياً من التسبيب ولم تثبت فيه اعتراضات المحكم المعين من قبل الطالب كما أنه لم يوقع على الحكم طبقاً للمادة ٤٣ من ذات القانون وهو ما يترتب عليه بطلانه عملاً بالمواد ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ من نفس القانون .

ولما كان الغرض من رفع هذه الدعوى هو ابطال حكم التحكيم سالف الاشارة .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة استئناف .... الدائرة .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم ببطلان حكم التحكيم المؤرخ .... واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار .

والزام المعلن إليه المصروفات ومقابل الأتعاب

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٤٠٨)
دعوى بطلان حكم تحكيم لوقوع بطلان فى الاجراءات أثر فى حكم التحكيم
مواد ٥٢ - ٥٤ من قانون ٢٧/ ٩٤
مع شق مستعجل بطلب ايقاف تنفيذ حكم التحكيم (مادة ٥٧)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد .... المقيم .... ومحله المختار مكتب .... انا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى .

السيد .... المقيم .... متخاطباً مع

وأعلنته بالآتى

بناء على عقد مؤرخ .... محرر بين الطالب والمعلن إليه بشأن (يذكر نبذة عن التزامات العقد المقررة على كل طرف) ونص البند .... منه على أن أى نزاع يثور بين الطرفين يجرى تسويته عن طريق التحكيم بموجب مشارطة تحكيم يوقعها الطرفان كتابة فى تاريخ لاحق على نشوب النزاع ويحددان فيها المسائل موضوع التحكيم وكيفية اختيار المحكمين واجراءات عملهم .

وبتاريخ .... حدث خلاف (تذكر نبذة عنه) وقام الطرفان بتحرير مشارطة تحكيم بتاريخ .... تناولت كافة الموضوعات المشار إليها وبعد اختيار المحكمين باشرت الهيئة أعمالها وقامت بندب السيد .... كخبير فى النزاع التقديم تقرير فنى حول بعض المسائل اللازمة للحكم فيه وباشر الخبير المأمورية وقدم تقريره إلا أن الطالب فوجئ بصدور حكم التحكيم دون أن تقوم هيئة التحكيم باخطاره

كتابة بصورة من تقرير الخبير بمجرد ايداعه عملاً بحكم المادة ٣/٣٦ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ مع أن الهيئة أرسلت إلى خصم الطالب (المعلن إليه) هذه الصورة ، كما أن الهيئة تجاوزت عن الطلب الذى كان قد تقدم به الطالب طالباً فيه مناقشة الخبير بحضور الطرفين بشأن ما ورد بتقريره وكذا الاطلاع على تقرير خبير استشارى كان تحت يد الطالب مخالفة بذلك حكم الفقرة الرابعة من المادة ٣٦ من قانون التحكيم سالف الذكر .

وحيث انه والحالة هذه تكون اجراءات التحكيم قد شابها البطلان الذى اثر فى حكم التحكيم وكان من حق الطالب ازاء ذلك أن يقيم هذه الدعوى بطلب ابطال حكم التحكيم المشار إليه لوقوع بطلان فى الاجراءات نتيجة عدم مراعاة ما أوجبته النصوص سالفة الاشارة فضلاً عن مخالفة مشارطة التحكيم ذاتها .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة استئناف .... الدائرة .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد صباح يوم............ الموافق .... لسماعه الحكم ببطلان حكم التحكيم المشار إليه بصدر هذه الصحيفة مع ما يترتب على ذلك من آثار واعتباره كأن لم يكن .

وبصفة مستعجلة ايقاف تنفيذ حكم التحكيم المشار عليه عملاً بالمادة ٥٧ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة فى كل من الشق الموضوعى والشق المستعجل من الدعوى .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٠٩)

طلب إلى هيئة التحكيم باصدار حكم تحكيم اضافى

مواد ٥١ من قانون ٢٧ / ٩٤

السيد .... بصفته رئيس هيئة التحكيم فى النزاع .... المؤرخ .... بين كل من .... و .... وموضوعه .... الصادر فيه الحكم بتاريخ ....

الموضوع

بتاريخ .... صدر حكم التحكيم المشار إليه وكان الطالب طرفاً فى النزاع (تذكر صفته - مدعى أو مدعى عليه) .

وحيث أنه أثناء مرحلة المرافعة كان الطالب قد تقدم بطلب فرعى طبقاً للمادة ٢/٣٠ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ إلا أنه تبين أن الهيئة لم تفصل فى هذا الطلب (عمداً أو سهواً) .

وإذ كان من حق الطالب عملاً بحكم المادة ٥١ من ذات القانون أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم اصدار حكم تحكيم اضافى فى الطلب العارض الذى قدمه الطالب خلال اجراءات التحكيم وأغفله الحكم ، وكانت مدة الثلاثين يوماً التالية لصدور حكم التحكيم لازالت قائمة لم تنته كما أن الطالب قام باعلان هذا الطلب إلى خصمه فى خصومة التحكيم ومرفق طيه صورة من هذا الاعلان سابقة على تقديم هذا الطلب .

لذا

أرجو اصدار حكم تحكيم اضافى فى الطلب العارض المقدم من الطالب بجلسة .... اثناء تداول خصومة التحكيم والموضح بيانه بصلب هذا الطلب .

والسلام عليكم ورحمة الله

تحريراً فى

مقدمه

(المدعى أو المدعى عليه فى خصومة التحكيم)

صيغة رقم (٤١٠)
طلب إلى هيئة التحكيم بتفسير حكمها
مادة ٤٩ من قانون ٢٧ / ٩٤

السيد / رئيس هيئة تحكيم .... فى النزاع رقم ....
بتاريخ .... الصادر فيه الحكم بتاريخ ....
والمرفوع من .... ضد ....

الموضـــوع

بتاريخ .... صدر حكم تحكيم فى النزاع المشار إليه جاء فى منطوقه ما يلى : يذكر المنطوق كاملاً ، وقد تسلم الطالب صورة من هذا الحكم إلا أنه فوجئ بوجود غموض فى المنطوق وعبارة تحمل أكثر من دلالة الأمر الذى يحق معه للطالب أن يتقدم إلى ذات الهيئة التى أصدرته بطلب تفسير ما وقع فى المنطوق به من غموض عملاً بحكم المادة ٤٩ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وحيث أن الحكم قد سلم للطالب بتاريخ .... ولم يمض شهر على هذا التسليم كما أن الطالب أعلن خصمه (المدعى أو المدعى عليه) بصورة من طلب التفسير الماثل قبل تقديمه .

ومرفق صورة من هذا الاعلان .

لـــذا

أرجو اصدار القرار بالتفسير فى أقرب وقت ممكن .

والسلام عليكم ورحمة الله

مقدمـه

(تذكر صفة الطالب / مدعى أو مدعى عليه)

ملحـوظة : يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يومًا التالية لتقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم ويجوز للهيئة مد هذا الميعاد لثلاثين يومًا أخرى ويعتبر حكم التفسير متممًا لحكم التحكيم الذى يفسره وتسرى عليه أحكامه .

صيغة رقم (٤١١)
طلب إلى هيئة تحكيم بتصحيح خطأ مادى فى حكمها
مادة ٥٠ من قانون ٢٧/ ٩٤

السيد / رئيس هيئة تحكيم .... فى النزاع رقم ....
بتاريخ .... الصادر فيه الحكم بتاريخ ....

والمرفوع من .... ضد ....

الموضـــوع

بتاريخ .... صدر حكم تحكيم فى النزاع المشار إليه نتشرف بأن نرفق صورة منه .

وحيث أنه جاء بصفحة .... منه بعض الأخطاء المادية البحتة وبعض الأخطاء فى الأرقام وهى (.......... تذكر الأخطاء) .

ولما كان من حق الطالب أن يلجأ إلى ذات الهيئة بطلب تصحيح هذه الأخطاء وقد قدم هذا الطلب فى الميعاد (١) المحدد بالمادة ٥٠/٢ من قانون ٢٧/٩٤ .

بناء عليـه

نرجو بعد الاطلاع على صورة حكم التحكيم المرفقة (الحكم موضوع طلب التصحيح) اصدار قراركم باجراء التصحيح المطلوب وفقاً لما أبداه الطالب من ملاحظات والسلام عليكم ورحمة الله .

---

(١) يتعين تقديم طلب التصحيح خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ صدور حكم ومن الأفضل ارفاق صورة من الحكم . ويعلن قرار التصحيح لطرفى التحكيم خلال ثلاثين يوماً من صدوره .

تحريراً فى

مقدمه

(صفته كمدع أو مدعى عليه)

ملحوظة : تجرى هيئة التصحيح بدون مرافعة خلال الثلاثين يومًا التالية لتاريخ صدور حكم التحكيم ولها مد هذا الحكم لمدة ثلاثين يوماً اخرى .

صيغة رقم (٤١٢)

دعوى بطلان قرار صادر من هيئة تحكيم تجاوزت سلطتها فى تصحيح خطأ مادى فى الحكم مادة ٥٠ /٢ ومادتان ٥٣ و ٥٤ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد .... المقيم .... ومحله المختار مكتب .... انا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

١- السيد/ رئيس هيئة التحكيم فى النزاع رقم .... لسنة .... ومعلن بجهة .... (يذكر اسمه ثلاثياً) متخاطباً مع

٢- السيد/ .... (خصم رافع الدعوى فى خصومة التحكيم) .... المقيم .... متخاطباً مع .

وأعلنتهما بالآتى

وقع خلاف بين الطالب والمعلن إليه الثانى بشأن تنفيذ عقد .... (يذكر نبذة عن موضوع نزاع التحكيم)وأحيل للتحكيم طبقاً للمشارطة المحررة بينهما وبتاريخ .... شكلت هيئة التحكيم من المعلن إليه الأول وأخرين وباشرت المهمة التحكيمية وأصدرت حكمها بتاريخ .... وأعلنته للطالب ولخصمه (المعلن إليه الثانى) .

وبناء على طلب تقدم به المعلن إليه الثانى إلى المعلن إليه الأول طلب فيه تصحيح بعض الأخطاء المادية البحتة التى وقعت فى حكم التحكيم فقد استجاب المعلن إليه الأول وقام بالمشاركة مع المحكمين الآخرين

اللذين كانا معه فى هيئة التحكيم باصدار قرار بالتصحيح وقام باعلانه للطرفين (الطالب والمعلن إليه الثانى)إلا أن الطالب تبين له أن هيئة التحكيم تجاوزت سلطتها فى التصحيح بأن قامت بتعديل فى أسباب الحكم واضافت بعض العبارات (تذكر مظاهر هذا التجاوز) .

ولما كانت المادة ٥٠ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ تقضى بضرورة التزام هيئة التحكيم بما أصدرته دون أى زيادة أو نقصان تحت ذريعة التصحيح أو التفسير وكان من شأن ما قام به المعلن إليه الأول يعتبر تعديلاً يبطل قراره مما يحق معه للطالب عملاً بنص المادة ٥٠/٢ من قانون التحكيم سالف الذكر أن يقيم هذه الدعوى بطلب بطلان قرار التصحيح واعتباره كأن لم يكن وغير ذى أثر على حكم التحكم محل التصحيح .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة استئناف .... الدائرة .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع المعلن إليه الأول فى مواجهة الثانى الحكم بابطال قرار التصحيح المشار إليه بصلب هذه الصحيفة والخاص بحكم التحكيم سالف الذكر واعتباره غير ذى أثر مع الزام المعلن إليه الأول المصروفات ومقابل الأتعاب .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤١٣)

طلب إلى قاضى الأمور الوقتية بتعيين محكم من الجدول

مادة ١٧ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤

السيد الأستاذ / قاضى الأمور الوقتية بمحكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمة لسيادتكم .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

ضد السيد .... المقيم ....

الموضـــوع

بموجب عقد مؤرخ .... محرر بين الطالب والمعروض ضده اتفق فيه على أنه إذا حدث خلاف فى تطبيق بنود العقد أو تفسيره يجرى حل النزاع بطريق التحكيم وذلك طبقًا لما ورد بالبنود .... وما بعدها من العقد وطبقاً لأحكام قانون التحكيم التجارى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وحيث أنه قد ثار نزاع بين الطرفين بشأن .... واختار الطالب محكمة ..... وأخطر بها المعروض ضده لكى يختار بدوره المحكم الذى يمثله إلا أنه مضت مدة شهر دون أن يقوم باختيار محكمة .

بنـاء عليـه

نرجو بعد الاطلاع على هذا الطلب والمستندات المرفقة به اصدار الأمر بتعيين محكم من بين المقيدين بجداول المحكمين لكى يمثل المعروض ضده فى هيئة التحكيم .

والسلام عليكم

تحريراً فى   مقدمه

صيغة رقم (٤١٤)

صحيفة اشكال فى تنفيذ حكم هيئة تحكيم

مادة ١٠٤ عمل

إنه فى يوم ....

بناء على طلب شركة .... ويمثلها قانونًا السيد .... رئيس مجلس ادارتها ومقرها .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/رئيس اللجنة النقابية للعاملين بمنشأة .... بصفته ويعلن بمقرها بشارع .... متخاطباً مع (١) ....

٢) السيد/رئيس مجلس ادارة شركة .... بصفته ويعلن بمقرها بجهة .... متخاطباً مع ....

٣) السيد/ محضر أول محكمة .... الجزئية بصفته ويعلن بمقر عمله بمحكمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

أقام المعلن اليه الأول تحكيمًا فى النزاع رقم .... لسنة .... ضد الطالبة قال فيه أن عدداً .... من العمال المنتمين للنقابة كانوا يعملون لدى المعلن اليه الثانى بعقود عمل غير محددة المدة بالمهن والوظائف والأجور الواردة بمفردات النزاع ، وأن الشركة المعلن اليها الثانية قد صفيت واندمجت فى الشركة الطالبة وبالتالى تظل عقود عمل هؤلاء العمال سارية بكافة آثارها عملاً بحكم المادة التاسعة من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

---

(١) يجوز كذلك ادخال النقابة العامة العمالية المختصة التى تتبعها اللجنة النقابية لعمال الشركة المستشكلة .

وحيث أن النزاع أحيل الى هيئة تحكيم .... التى أصدرت حكمها بجلسة .... قضى باستمرار عقود العمل القديمة وعدم الاعتداد بالعقود الجديدة التى أبرمتها الشركة الطالبة مع العمال المذكورين .

ولما كان تنفيذ هذا الحكم يشكل اضراراً بالطالبة كما أنه قد استجدت وقائع هامة مؤيدة بالمستندات وذلك بعد صدور حكم هيئة التحكيم .

وحيث أن المعلن اليه الأول أعلن هذا الحكم للشركة الطالبة تمهيداً لتنفيذه وهو ما يحق معه للطالبة أن تستشكل فيه أمام ذات هيئة التحكيم التى أصدرته لكى تنظر فى هذا الاشكال بوصفها قاضياً للأمور المستعجلة عملاً بحكم المادة ١٠٤ من قانون العمل ، فإن الطالبة تستشكل فى الحكم للأسباب الآتية :

أولا : ان العمال الذين يمثلهم المعلن اليه الأول قد تسلموا بتاريخ .... (وهو تاريخ لاحق على صدورحكم التحكيم المستشكل فيه) كامل حقوقهم من هيئة التأمينات الاجتماعية بناء على انهاء عقود عملهم لدى الشركة المعلن اليها الثانية التى آلت بأصولها وخصومها للطالبة ومن ثم تكون عقود العمل المبرمة بينهم وبين الشركة الطالبة عقوداً جديدة بعد أن صفيت المراكز والأوضاع مع الشركة المعلن اليها الثانية قبل دمجها فى الشركة الطالبة .

ثانياً : ان الشركة الطالبة قد سلمت للعمال التابعين للمعلن اليه الأول المكافآت التى نصت عليها لائحة الشركة المندمجة (المعلن اليها الثانية) والتى تصرف للعمال الذين تنتهى خدمتهم لأى سبب كما أن العمال وقد قبلوا هذه المكافآت وقبضوها فعلاً بتاريخ .... بعد صدور حكم التحكيم فإن ذلك يعنى أنهم قد ارتضوا التعيين مجدداً بعقود عمل جديدة مع الشركة الطالبة بما لا محل معه للقول باستمرار سريان عقودهم القديمة .

ثالثاً : ان تنفيذ الحكم المستشكل فيه يحمل الشركة الطالبة أعباء

مالية لا يقابلها اى التزام الأمر الذى يخلق حالة للاثراء بلا سبب على حساب الشركة الطالبة نتيجة حصول هؤلاء العمال على مكافآت نهاية الخدمة وفقًا للائحة وتصفية مراكزهم السابقة فى الشركة المندمجة (المعلن اليها الثانية) فيكون من شأن تنفيذ الحكم المستشكل فيه تحقق الضرر المالى المؤكد بالشركة المستشكلة .

بناء عليه

وللأسباب الأخرى التى قد تبديها الطالبة فى جلسات المرافعة .

انا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام هيئة تحكيم .... الكائن مقرها بمحكمة استئناف .... بوصفها قاضيًا للأمور المستعجلة بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة التاسعة صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع المعلن اليه الأول والثانى فى مواجهة الثالث الحكم فى مادة تنفيذ وقتية بقبول هذا الاشكال شكلاً وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه الصادر من هيئة تحكيم .... فى النزاع رقم .... لسنة .... ريثما يفصل فى الطعن بالنقض المرفوع بشأنه ، مع اعفاء المعلن اليهم من المصروفات ومقابل الأتعاب عملاً بحكم المادة السادسة من قانون العمل والمادة ٥٦ من قانون العقوبات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

ولأجل العلم .

الفصل السابع

صيغ طلبات التوفيق وفقًا للقانون ٧ / ٢٠٠٠

وصيغ طلبات دعاوى التحكيم وفقًا لقانون التحكيم التجارى الدولى رقم ٢٧ / ٩٤ المعدل بالقانون رقم ٩ / ١٩٩٧ والقانون ٨ / ٢٠٠٠

صيغة رقم (٤١٥)
طلب مقدم من أحد العاملين بجهة إدارية لإجراء التوفيق

السيد الأستاذ المستشار

رئيس اللجنة (الأولى .. أو الثانية .... أو الثالثة .. الخ حسب الأحوال)

بوزارة ... أو بمصلحة ... أو بهيئة ... الخ .

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم .... المقيم ....

والذى يعمل بجهة ...... (الجهة التى يعمل بها وهى المقدم ضدها هذا الطلب) .

ضــد

السيد / .... بصفته الممثل القانونى للجهة المقدم ضدها الطلب . وعنوانه ....

الموضــوع

حيث إن الطالب يعمل بالجهة المشكو ضدها وذلك منذ .... بوظيفة .... ووصل مرتبه (أو أجره) الأخير إلى مبلغ .... ويقوم الطالب بعمله خير قيام وتقاريره السنوية فى الثلاث سنوات الأخيرة بمرتبة ممتاز .

وبتاريخ .... أصدر السيد المشكو ضده القرار الإدارى رقم .... الذى قضى بترقية بعض العاملين بتلك الجهة إلا أن القرار تخطى الطالب فى الترقية رغم استحقاقه لها طبقاً للقانون .

وحيث إن الطالب تظلم بالطريق الإدارى بتاريخ .... طبقاً

لأحكام المادة ١٢ فقرة ب من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وقد مضى الميعاد المقرر قانوناً للبت فى التظلم ولازال ميعاد الطعن فيه بالإلغاء مفتوحاً مما يعد معه طلب التوفيق الماثل مقبولاً طبقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ .

لذلك

ارجو تحديد أقرب جلسة لنظر هذا الطلب ومرفق حافظة مستندات ومذكرة شارحة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مقدم الطلب

ملاحظات :

أولاً : يمكن أن تكون المذكرة الشارحة عبارة عما يلى :

« وقائع وأسانيد طلب التوفيق مبينة فى صلب الطلب ويكتفى الطالب بما جاء بالعريضة » .

ثانياً : ترفق حافظة مستندات بالطلب وهى تتضمن ما يلى :

(١) صورة من التظلم الإدارى .

(٢) صورة من القرار الإدارى المطعون فيه .

(٣) صورة من قرار التخطى فى الترقية .

(٤) بيان بحالة الطالب الوظيفية .

(٥) أى مستندات أخرى يرى الطالب أنها تدعم طلباته كصور شهادات دراسية أو شهادات خبرة أو صور من التقارير السرية أو نحو ذلك .

(٦) لا تحصل على الطلب اية رسوم قضائية أو دمغات .

(٧) يقدم الطلب للأمانة الفنية للجنة التوفيق المختصة ويحصل الطالب على رقم وتاريخ قيد طلبه مكتوباً بالحروف والأرقام .

(٨) لا يشترط أن يقوم محام بتقديم الطلب ولا يشترط حضور محامى مع الطالب فى الجلسات وهذا أمر جوازى بمعنى أنه يحق للطالب أن يوكل عنه محامياً لاتخاذ الاجراءات .

(٩) إذا كان الطلب مقدم من أكثر من شخص تعيّن حالة كل واحد ويجمع مقدمو الطلب على اختيار واحد منهم لتمثيلهم وإذا كان مقدماً ضد أكثر من جهة تذكر هذه الجهات فى الطلب .

صيغة رقم (٤١٦)
طلب مقدم من مجموعة من العاملين بجهة حكومية

السيد الأستاذ المستشار

رئيس اللجنة .... للتوفيق .... وزارة .... أو مصلحة ....

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم

(١) والسيد/ .... الموظف .... والمقيم ....

و (٢) السيد/ .... الموظف .... والمقيم ....

و (٣) السيد/ .... الموظف .... والمقيم ....

و(٤) السيدة/ .... ، .... ، .... الخ .

ضـــد

السيد / .... بصفته الممثل القانونى لـ ....(الجهة المقدم ضدها الطلب)

الموضـــوع

بتاريخ .... صدرت فتوى من الجمعية العمومية لمجلس الدولة أقرت أحقية الطالبين فى حوافز بنسبة .... من الأجر كما أقرت حق العاملين فى بدل طبيعة عمل بنسبة .... من الأجر عن المدة من .... إلى .... (يذكر موجز للفتوى) .

وحيث إن الجهة الإدارية المقدم ضدها الطلب ترفض تسوية حالات العاملين ومنهم الطالبين الأمر الذى يحق معه اتخاذ اجراءات التوفيق طبقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ والقرارات الوزارية المنفذة له وقد فوض الطالبون السيد/ .... لتمثيلهم فى هذا النزاع حيث لا

توجد مصالح متعارضة ، ومرفق حافظة مستندات ومذكرة شارحة .

لـــذا

نرجو اتخاذ اللازم نحو تحديد أقرب جلسة لنظر الطلب .

والسلام عليكم ورحمة الله .

مقدمــه

صيغة رقم (٤١٧)
طلب مقدم إلى جهة إدارية
بشأن نزاع حول بدل ساعات اضافية

السيد الأستاذ المستشار

رئيس لجنة التوفيق ....

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم .... والمقيم ....

ضــد

الممثل القانونى ....

الموضـــوع

الطالب يعمل بالشركة التى يمثلها المقدم ضده وهى إحدى شركات ذات الشخصية الاعتبارية العامة (من شركات قطاع الأعمال العام) وحيث انه نظراً لظروف العمل ومواجهة ضغط غير عادى فقد كلفت الشركة الطالب بالعمل ساعات اضافية لمدة .... يوم بمعدل .... ساعة فى كل يوم منها عدد .... ساعة نهاراً وعدد .... ساعة ليلاً - ورغم أن الطالب يستحق أجراً اضافياً يوازى أجره عن الفترات الإضافية مضافًا إليها ٢٥ ٪ عن الساعات النهارية و ٥٠ ٪ عن الساعات الليلية مع احتساب أيام الراحة التى عملها الطالب ساعات اضافية يحسب فيها الأجر مضاعفًا وبالتالى فإن الطالب يستحق مبلغاً قدره .... وقد تقدم بطلبه هذا إلى الشركة إلا انها أجرت حساب الساعات الاضافية بطريقة خاطئة ولا تتفق مع أحكام القانون مما ادى إلى عدم حصوله على كامل حقه .

وإذ يحق للطالب الالتجاء إلى لجنة التوفيق عملاً بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ .

أرجو عرض هذا النزاع على اللجنة فى أقرب جلسة ومرفق حافظة مستندات ومذكرة شارحة .

والسلام عليكم ورحمة الله .

صيغة رقم (٤١٨)
طلب مقدم إلى الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق باستبعاد ممثل الجهة الإدارية وإحلال الاحتياطى محله

السيد الأستاذ المستشار

مساعد وزير العدل مدير الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق

أو السيد/ الأمين العام للأمانة الفنية للإدارة العامة لشئون لجان التوفيق .

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم .... والمقيم ....

الموضوع

بتاريخ .... تقدم الطالب إلى لجنة التوفيق بجهة .... للعمل على تسوية النزاع بينه وبين هذه الجهة والذى يتحصل فى .... (يذكر موجز لموضوع هذا النزاع) إلا أنه بعد انعقاد أول جلسة للجنة التوفيق فوجئ الطالب بأن ممثل هذه الجهة وهو السيد/ .... كان قد سبق له توقيع جزاء على الطالب بتاريخ .... وقد قدم الطالب فى حينه شكوى إلى الجهات الرئاسية ضد السيد المذكور ومن ثم فإن الطالب لم يعد مطمئناً لاستمرار وجوده كعضو بلجنة التوفيق ممثلاً للجهة الإدارية حيث توجد عداوة سابقة قد تجعله متحيزاً ضد مصلحة الطالب الأمر الذى يتعيّن معه احلال آخر بدلاً منه حفاظاً على حيدة اللجنة .

بناء عليه

أرجو التفضل باتخاذ اللازم نحو إحلال العضو الاحتياطى الممثل للجهة الإدارية بدلاً من العضو المشكو ضده .

والسلام عليكم ورحمة الله ،

مقدمه

صيغة رقم (٤١٩)
طلب مقدم إلى الإدارة العامة
لشئون لجان التوفيق
بشأن تنحية رئيس لجنة التوفيق لوجود مانع

السيد الأستاذ المستشار

مساعد وزير العدل مدير الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق بديوان وزارة العدل .

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم .... والمقيم ....

أتشرف بعرض الآتى :

الموضـــوع

تقدمت بطلب إلى لجنة التوفيق بجهة .... قيد برقم .... بتاريخ .... (تذكر نبذة موجزة عن الطلب وملخص النزاع والجهة المقدم ضدها) .

وحيث انه قد استبان لى أن السيد المستشار رئيس اللجنة كان قد سبق أن أصدر حكمًا فى نزاع مماثل وقت أن كان يعمل بالقضاء وهذا الحكم لا ينحاز إلى حقوق الطالب المشروعة وبالتالى يكون قد سبق أن أفتى أو قضى فى موضوع النزاع المعروض عليه الأمر الذى يقوم معه المانع القانونى لمعاودة نظر نفس النزاع إذ قد ينحاز إلى رأيه السابق وهو ما يفقد اللجنة حيدتها .

بنـــاء عليـــه

أرجو التفضل باتخاذ اللازم نحو تنحية السيد الأستاذ رئيس اللجنة عن نظر هذا النزاع وإحلال السيد الأستاذ المستشار المنوب محله.

والسلام عليكم ورحمة الله .

صيغة رقم (٤٢٠)
طلب إلى الإدارة العامة لشئون اللجان بتنحية رئيس لجنة التوفيق لوجود مودة أو عداوة

السيد الأستاذ المستشار

مساعد وزير العدل مدير الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق بديوان وزارة العدل

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم .... والمقيم ....

اعرض الآتى :

الموضوع

بتاريخ .... تقدم الطالب بطلب إلى لجنة التوفيق بجهة......... قيد تحت رقم .... وأثناء تداوله وبعد أول جلسة تبين للطالب أنه قد حدث .... (تذكر الواقعة التى يستفاد منها اكتشاف العداوة للطالب أو المودة لخصمه) .

وحيث انه متى ثبت ذلك فإن سيادته يجب أن يتنحى عن نظر الطلب عملاً بالقواعد العامة وحتى يطمئن الطالب إلى حيدة اللجنة وهو ما يستدعى استبدال سيادته بالسيد الرئيس المنوب .

لهذا

أرجو اتخاذ اللازم ومرفق طيه حافظة مستندات (أى ورقة أو مستند تفيد صحة ادعاءات الطالب) .

والسلام عليكم ورحمة الله ،

مقدمه

صيغة رقم (٤٢١)
طلب بإعلان رغبة بقبول توصية لجنة التوفيق

السيد الأستاذ المستشار

مساعد وزير العدل مدير الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق بديوان وزارة العدل

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم .... والمقيم ....

ضـــد

السيد/ .... ممثل الجهة الإدارية بـ ....

اعرض الآتى :

الموضـــوع

بتاريخ .... قدم الطالب طلب توفيق قيد برقم .... وبعد تداوله أصدرت اللجنة توصيتها فى المنازعة عملاً بحكم المادة التاسعة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ وقد عرضت هذه التوصية على الطالب وتبين له أنها تحقق مطالبه وبالتالى فهو يقبلها خصوصًا وأن الجهة الإدارية المذكورة لم ترفض التوصية .

بناء عليـــه

فإن الطالب يتشرف بإعلان رغبته فى قبول التوصية التى أقرتها اللجنة بتاريخ .... وما يترتب عليها من آثار .

برجاء اتخاذ اللازم .

والسلام عليكم ورحمة الله ،

مقدمـــه

صيغة رقم (٤٢٢)

طلب بإبداء رغبة برفض توصية لجنة التوفيق

السيد الأستاذ المستشار

رئيس لجنة التوفيق بجهة ....

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم .... والمقيم ....

ضد

السيد/ .... الممثل القانونى لجهة ....

الموضوع

بتاريخ .... تقدمت بطلب توفيق قيد تحت رقم .... طبقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ وبعد فحص المنازعة بمعرفة اللجنة أصدرت توصية فيها بتاريخ .... (تذكرة نبذة موجزة للتوصية) ورغم أن الشركة (أو الجهة المقدم ضدها الطلب) قد قبلت هذه التوصية إلا أنها مجحفة بحقوقى ولم تحقق ما كنت أتغياه من اللجوء إلى لجنة التوفيق .

وإذ كان من حقى عملاً بأحكام المادتين ٩ و ١٠ من القانون سالف الذكر أن أرفض هذه التوصية التى انتهت إليها الجنة راغبًا فى الالتجاء إلى المحكمة المختصة .

لذا

فإنى أرجو أن أعلن سيادتكم بهذه الرغبة راجياً التفضل باتخاذ ما يلزم من إجراءات وما يترتب على ذلك من آثار .

والسلام عليكم ورحمة الله ،

مقدمه

صيغة رقم (٤٢٣)
طلب بالالتجاء إلى المحكمة المختصة لعدم إصدار لجنة التوفيق توصيتها خلال ستين يوماً

السيد الأستاذ المستشار

رئيس لجنة التوفيق بجهة ....

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم .... والمقيم ....

ضد

السيد/ .... بصفته الممثل القانونى للجهة الإدارية (المشكو ضدها) .

الموضوع

بتاريخ .... تقدم الطالب بطلب توفيق قيد تحت رقم .... تظلماً من .... (تذكر نبذة عن موضوع النزاع) .

وحيث إن الطلب جرى تداوله أمام اللجنة وتأجل أكثر من مرة وقد مضت مدة تزيد على ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب دون أن تصدر اللجنة توصيتها .

وحيث انه عملاً بأحكام المادة العاشرة من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ يحق للطالب اللجوء إلى القضاء المختص إذا لم تصدر اللجنة التوصية فى النزاع فى المواعيد المحددة بالقانون .

بناء عليه

أرجو ايقاف نظر طلب التوفيق والتنبيه بإحالة الأوراق إلى محكمة .... المختصة أصلاً بنظر النزاع .

والسلام عليكم ورحمة الله .

مقدمه

صيغة رقم (٤٢٤)
طلب مقدم إلى المحكمة فى نزاع معروض عليها بوقف الدعوى للالتجاء للتوفيق

السيد الأستاذ رئيس محكمة

أو رئيس الدائرة رقم .... مدنى (أو تجارى) .....

أو ...... رئيس محكمة .... الإدارية

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم .... والمقيم ....

ضــد

السيد/ .... الممثل القانونى لجهة ....

الموضــوع

حيث أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... ضد الممثل القانونى لجهة .... (نفس الجهة المرفوع ضدها الدعوى) بطلب .... ولازالت القضية متداولة .

وحيث إن الطالب يرغب فى اتخاذ اجراءات التوفيق طبقاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ولا يمانع المدعى عليه فى سلوك هذا الطريق كما أن الدعوى لازالت فى مرحلة المرافعة ولم يقفل فيها باب المرافعة مما يحق معه للطالب أن يطلب وقف السير فيها لتقديم طلب التوفيق .

بناء عليه

ارجو الأمر بوقف سير الدعوى لمدة تسعين يومًا وإحالتها إلى لجنة التوفيق بجهة......... مع تحديد ميعاد استئناف السير فيها طبقاً لأحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ، والسلام عليكم ورحمة الله .

مقدمه

صيغة رقم (٤٢٥)
إخطار إلى رئيس لجنة التوفيق
بأن الطالب تقدم إلى إدارة شئون اللجان
لتنحية رئيس اللجنة

السيد الأستاذ المستشار

رئيس لجنة التوفيق بجهة ....

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم .... والمقيم .... يتشرف بعرض الآتى :

الموضـوع

تقدم الطالب بطلب توفيق قيد برقم .... بتاريخ .... بشأن نزاع بينه وبين الجهة المقدم ضدها – وفى الجلسة الأولى تبين للطالب أن هناك مانع قانونى يمتنع معه المضى فى أعمال اللجنة تحت رئاستها الحالية مما حدا بالطالب إلى تقديم طلب للسيد المستشار مساعد وزير العدل مدير الإدارة العامة للجان التوفيق التمس فيه أن يرأس اللجنة السيد المستشار الرئيس المناوب ولم يتلق الطالب حتى الآن رداً على هذا الالتماس الأمر الذى يوجب اخطار سيادتكم بهذه الملابسات .

برجاء التفضل باتخاذ اللازم ،

والسلام عليكم ورحمة الله .

مقدمه

صيغة رقم (٤٢٦)
طلب إلى لجنة التوفيق
بشأن قرار إدارى سلبى

السيد الأستاذ المستشار

رئيس لجنة التوفيق بجهة ....

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم .... المقيم ....

ضـــد

السيد .... بصفته الممثل القانونى لجهة ....

الموضـــوع

الطالب من المتعاملين مع الجهة المقدم ضدها وقد سبق أن تقدم بتاريخ .... بطلب بالتسوية (يذكر موجز للنزاع) وذلك بناء على القرار الصادر من رئيس مجلس الوزراء بتاريخ .... بإدخال المرافق للجهات المبينة بالقرار ومن بينها الجهة الموجود بها العقار موضوع هذا الطلب .

وحيث إن المقدم ضده ممتنع عن إصدار القرار اللازم ، وكان هذا الامتناع يشكل قراراً سلبياً يجوز التظلم منه أمام لجنة التوفيق بعد أن استنفد الطالب طرق الطعن فيه ، ولازال مجال الطعن أمام القضاء الإدارى مفتوحاً .

بناء عليه

أرجو تحديد أقرب جلسة لنظر هذا الموضوع ومرفق طيه حافظة مستندات مؤيدة ومذكرة شارحة.

والسلام عليكم ورحمة الله .

مقدمه

صيغة رقم (٤٢٧)
طلب الحكم بانتهاء الخصومة لصدور قرار لجنة التوفيق

السيد الأستاذ رئيس محكمة ....

أو رئيس الدائرة .... بمحكمة ....

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم .... المقيم ....

الموضوع

الطالب مدعى فى الدعوى رقم .... لسنة .... والتى كانت متداولة أمام سيادتكم وكان المدعى قد تقدم بطلب بتاريخ .... موقع منه ومن المدعى عليه فى الدعوى طالباً وقف السير فيها لاتخاذ اجراءات التوفيق طبقاً لأحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ وقد استجابت المحكمة الموقرة لهذا الطلب وأمرت بايقاف السير فى الدعوى لمدة تسعين يوماً وحددت جلسة .... لاستئناف السير فيها .

وحيث ان التوفيق أسفر عن صدور توصية قبلها الطالب ووافق عليها المدعى عليه وبذلك يكون موضوع النزاع قد انتهى ودياً .

وبناء عليه فإن المدعى يطلب الحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى الماثلة ومرفق طيه صورة رسمية عن توصية لجنة التوفيق .

رجاء اتخاذ اللازم .

والسلام عليكم ورحمة الله .

مقدمه

الفصل الثامن
صيغ دعاوى رد ومخاصمة
أعضاء الهيئات القضائية

صيغة رقم (٤٢٨)
طلب رد قاضى لكونه خصماً فى دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها
المادتان ١٤٨ /١ و ١٥٣ مرافعات [1].

إنه فى يوم ......الموافق ...... الساعة ...... بقلم كتاب محكمة ...... أمامى أنا ...... رئيس القلم المدنى بالمحكمة ...... (أو أمين سر الدائرة ......

حضر السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم ...... ويحمل اثبات شخصية ...... صادراً من ...... بتاريخ ......

أو حضر الأستاذ ...... المحامى عن ...... بتوكيل خاص رقم ...... مصرح فيه بالتقرير برد القضاة ...... أو مصرحاً فيه بتقرير الدائرة ...... بمحكمة ......

وقـــرر

أنه يطلب رد الأستاذ ...... القاضى ...... أو رئيس الدائرة ...... أو عضو الدائرة ...... بمحكمة ...... عن نظر القضية رقم ...... لسنة ...... المؤجلة لجلسة ...... (أو المحجوزة للحكم بجلسة ......) وذلك عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٤٨ من قانون المرافعات التى جرى نصها على ...... وقد تحقق سبب الرد على النحو التالى :

أولاً : أثناء قيام السيد المطلوب رده بنظر الطالب (أو بعد أن حجزها للحكم) تبين أن هناك دعوي مرفوعة من السيد / ...... ضد

---

(١) عدلت نصوص الرد والمخاصمة بمقتضى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وذلك بتقرير ضوابط وشروط دقيقة ورفع الحدود الدنيا والقصوى للغرامات ورسوم الرد- راجع فى تفاصيل ذلك - مؤلفنا - رد مخاصمة أعضاء الهيئات القضائية الطبعة الثانية سنة ١٩٩٩ ص ١٠١ وما بعدها - دار الفكر الجامعى بالاسكندرية .

الأستاذ المطلوب رده (أو ضد زوجة) وهى الدعوى رقم ...... لسنة .... المتداولة أمام محكمة .... وأن الدعويين متماثلتان موضوعاً وسبباً .

ثانيًا : إن دعوى الطالب المتداولة (أو المحجوزة) أمام السيد المطلّوب رده موضوعها الطعن بصورة عقد ايجار عين مفروشة تأسيسًا على صورية المنقولات وتفاهتها وقد ثبت من الدعوي المرفوعة ضد الأسُتاذ المطلوب رده (أو زوجته) انه يمتلك بعض الشقق ويؤجرها مفروشة وعلى هذا الأساس فإنه قد ينحاز إلى وجهة نظره أو يقوم بخلق سابقة قضائية تساعده (أو تساعد زوجته) فى قضيته وذلك من خلال نظر قضية الطالب وهو ما يدعو لتنحيه عن نظرها ولكنه استمر بالمخالفة لحكم المادة ١٤٨/ مرافعات (١).

فلهذه الأسباب

وللأسباب الأخرى التى قد يبديها الطالب عند نظر الطلب فإنه يطلب الحكم بقبول طلب الرد بالنسبة للسيد الأستاذ ...... رئيس – أو عضو دائرة ...... بمحكمة ...... عن نظر القضية رقم ...... لسنة ...... مدنى كلى ....

ومرفق طيه التوكيل بالرد (٢). (إذا كان الطلب مقدماً من المحامى) ومرفق كذلك حافظة بالمستندات المؤيدة على صورتين رسميتين لصحيفة دعوى الطالب والدعوى المقامة ضد الأستاذ المطلوب رده مع حفظ حق الطالب فى التقدم بمستندات أخرى .

المقر بطلب الرد **أمين السر رئيس القلم**

---

(١) إذا كانت القضية المطلوب رد القاضي فيها محجوزة للحكم فيجب ان يكون سبب الرد ظهر بعد حجزها – راجع ما سبق فقرة ٦٥ ص٩٧ .

(٢) إذا كان الرد مقدماً من محامى طالب الرد تعين ارفاق التوكيل الخاص المصرح فيه بالرد أو صورة التوكيل العام الرسمى يبيح الرد – راجع ما سبق فقرة ٦٤ صفحة ٩٤ و ٩٥ .

صيغة رقم (٤٢٩)

طلب رد قاضى محكمة جنح جزئية لعدم استطاعته الحكم بغير ميل

(ماة ٤/١٤٨ مرافعات)

إنه فى يوم ......الموافق ......الساعة ...... بقلم كتاب محكمة ...... أمامى أنا ...... رئيس القلم الجنائى بمحكمة ...... حضر السيد/ ...... ومهنته ...... ومقيم ويحمل بطاقة اثبات شخصية رقم ...... أو ...... حضر الأستاذ المحامى ...... بجهة ...... والموكل عن السيد/ ...... بتوكيل خاص مصرح فيه برد القضاة وقد اطلعنا عليه وسيرفق بالطلب وقرر أنه يطلب رد السيد الأستاذ ...... رئيس دائرة الجنح بمحكمة ...... عن نظر القضية رقم ...... لسنة ...... جنح ...... المحجوزة للحكم لجلسة ...... وذلك عملاً بالفقرة الرابعة من المادة ١٤٨ مرافعات التى نص على جواز الرد إذا كان بين القاضى وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعة الحكم بغير ميل. وقد كشف عن قيام العداوة للطالب والمودة لخصمه ما استبان من أدلة واقعية وعقلية تتمثل فيما يلى :

أولاً : أن الجنحة المشار إليها أقيمت ضد الطالب بصحيفة دعوى مباشرة بتهمة اصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وقد قدم رافعها (المدعى بالحق المدنى) صورة ضوئية من الشيك المزعوم فى أول جلسة وطلب المتهم (الطالب) الزامه بتقديم أصل الشيك للطعن عليه بالتزوير على نحو ما أثبت محضر الجلسة إلا أن الأستاذ رئيس الدائرة لم يستجب لهذا الطلب وإنما حجز القضية للحكم من أول جلسة على خلاف ما جرى عليه عرف التقاضى وحقوق الدفاع سيما وأنه لا توجد ثمةعجلة تدعو للفصل السريع فى هذه القضية بالذات رغم أن نفس الدائرة الموقرة أجلت كثيراً من القضايا المماثلة للاطلاع والاستعداد .

ثانياً : أن الطالب كمتهم فى هذه القضية أصبح مركزه صعباً من جراء حجزها للحكم لأنه لا يوجد اى دليل أو مستند فيها يبرئ ساحته

ولا يبقى على مسرح النزاع سوى المدعى بالحق المدنى وحده وعلى ذلك فإن منطق الأمور يشير إلى أنه سيقضى له بطلباته .

ثالثاً : أنه لا يقدح فى ذلك القول أن الطالب أمامه سبيل الطعن على الحكم بالاستئناف إذا جاء على غير ما يشتهى أو أن الرد لم يشرع لمثل هذه الأمور أو أن طلب الرد الماثل هو وسيلة لتعطيل الفصل فى القضية ، فكل ذلك مردود بأنه مع التسليم بامكان الطعن على الحكم إذا لم يصادف الحقيقة فإن ذلك ليس من السهولة أو البساطة إذ يصبح المتهم فى الاستئناف فى مركز بالغ الحرج إذا دين بعقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم محكمة أول درجة ، كما أن الموقف المتعنت للسيد رئيس الدائرة المقدم ضده طلب الرد وعدم اتاحته الفرصة للطالب لابداء دفاعه وحجز القضية من أول جلسة يزيد من مخاوف الطالب ، فلو لم يكن سيحكم بغير ميل لكان قد أجلها شأنها العديد من القضايا التى نظرها فى ذات الجلسة .

وعلى هذا فإن كل الشواهد والظروف تؤكد توافر سبب الرد .

فلهذه الأسباب

وللأسباب الأخرى التى قد يبديها الطالب فى جلسات دعوى الرد فإنه يطلب الحكم بقبول طلب الرد شكلاً وموضوعاً بالنسبة للسيد الأستاذ ...... رئيس دائرة الجنح بمحكمة ...... عن نظر القضية رقم ...... لسنة ...... جنح ...... مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ومرفق طيه التوكيل بالرد (إذا كان الطلب مقدماً من المحامى) .

المقر بطلب الرد

ومرفق أيضاً حافظة بالمستندات (إذا كانت هناك مستندات فإذا لم توجد فيتعين الاشارة إلى أن الطالب سوف يثبت سبب الرد بكافة طرق الاثبات (١).

---

(١) عدا توجيه اليمين للقاضى لأن ذلك محظور بنص القانون -- مادة ٢/١٥٧ مرافعات ومادة ٢/٢٥٠ اجراءات جنائية - راجع ما سبق فقرة ٦٨ ص ١٠٠ .

ولاحظ أن طالب الرد له الحق فى أن يختصم فى طلب الرد خصمه فى الدعوى المطلوب رد القاضى فيها ففى هذه الجنحة مثلاً يستطيع اختصام المدعى المدنى والنيابة العامة .

صيغة رقم (٤٣٠)
طلب فى الجلسة برد قاض يجلس لأول مرة
مادة ١٥٤ مرافعات

أقر أنا ...... ومهنتى ...... وسنى ...... ومقيم ...... أو - أنا ...... المحامى بمكتبى بشارع والوكيل عن ...... بتوكيل رقم ...... توثيق ...... مصرح لى فيه برد القضاة ...... بموجب هذا أطلب رد السيد الأستاذ ...... رئيس دائرة ...... أو قاضى محكمة ...... وأتعهد بتأييد االطلب بقلم كتاب المحكمة فى موعد أقصاه باكر إن شاء الله (١). مع استعدادى لسداد الأمانة المقررة قانوناً .

وهذا تقرير وإقرار بذلك

الطالب

ملحوظة : الرد بمذكرة فى الجلسة لا يجوز إلا بالنسبة للقاضى الذى يجلس لأول مرة ، لأن القاعدة أنه لا يجوز رد القضاة بمذكرة تعطى لكاتب الجلسة تحت شرط تجديده بقلم الكتاب فى ظرف ٢٤ ساعة ويعتبر الطلب الذى يقدم بهذه الطريق باطلاً شكلاً ولا وجود له (نقض رقم ١٢ س ٤٧ ق جلسة ١٩٣٠/١/٩ مجموعة عمر جـ١ ص ٣٤٧ ص ٤٢٤) (٢).

---

(١) تنص الفقرة الثانية من المادة ١٥٤مرافعات على سقوط الحق فى طلب الرد إذا لم يتأيد فى اليوم نفسه بقلم الكتاب أو فى اليوم التالى على الأكثر .

(٢) راجع فى تفصيل ذلك مؤلفنا - المرجع السابق ص١٨٢ وما بعدها) ويجوز الحكم على طالب الرد بالتعويض (الطعن رقم ٤٠٠٨ لسنة ٦٢جلسة ١٩٩٩/٢/٢٥) .

صيغة رقم (٤٣١)
طلب رد مستشار بمحكمة الاستئناف أو محكمة النقض - مادتان ١٤٨ ، ١٦٤ مرافعات

إنه فى يوم ...... الموافق ...... الساعة ...... بقلم كتاب محكمة الاستئناف (أو محكمة النقض حسب الأحوال) أمامى أنا ...... كبير كتاب المحكمة ...... حضر السيد/ ...... ومهنته ...... وسنه ...... ومقيم ...... أو حضر الأستاذ ...... المحامى بجهة ...... والوكيل عن ...... بتوكيل ...... مصرح له فيه برد المستشارين بمحكمة ...... وقد أطلعنا عليه وارفقناه (إذا كان خاصًا) أو (ارفقنا صورته) إذا كان عامًا . وقرر أنه يطلب رد السيد الأستاذ ...... المستشار بالمحكمة عن نظر القضية رقم ...... س ...... ق...... المقامة من ...... ضد ...... والمؤجلة لجلسة ...... أو المحجوزة للحكم لجلسة ...... وذلك طبقًا للمادة ١٤٨/٣ و ٤ والمادة ١٦٤ مرافعات وقرر أن أسباب الرد تنحصر فيما يلى :

أولاً : أن المدعى عليه فى الدعوى المشار إليها كان يعمل خادمًا له فى المدة من ...... إلى ...... أو أنه اعتاد مساكنته وأن الطالب سوف يثبت ذلك بشهادة الشهود .

ثانيًا : أنه فى جلسة ...... أفسح السيد الأستاذ المطلوب رده صدره لدفاع المدعى عليه المذكور بينما لم يتح الفرصة للطالب أو دفاعه مما قضى على تكافؤ الفرصة فى حق الدفاع وهو ما يحمل الميل نحو المدعى عليه ويخشى الا يقضى سيادته فى القضية بدون ميل وهو سبب منصوص عليه بالمادة ١٤٨/٤ مرافعات يجيز الرد .

ثالثًا : أن المدعى عليه أشاع أنه على صلة بالسيد الأستاذ المطلوب رده وأنه مطمئن لصدور الحكم لصالحه وكان ذلك أمام شهود سوف

يستشهد بهم الطالب عند تحقيق طلب الرد (١).

فلهذه الأسباب

للأسباب الأخرى التى سيبديها الطالب بجلسة نظر الطلب فإنه يطلب الحكم بقبول طلب الرد شكلاً وفى الموضوع برد السيد الأستاذ المستشار ...... عن نظر القضية رقم ......

وبما ذكر تحرر هذا التقرير بالرد وتوقع عليه منا ومن ...... وسددت الأمانة بالقسيمة رقم ......

توقيع قلم كتاب المحكمة

توقيع طالب الرد

أو وكيله (بتوكيل خاص مرفق)

أو بتوكيل عام مرفق صورته وموضح رقمه وتاريخه فى صدر الطلب .

---

(١) حياد القاضى قوامه اطمئنان المتقاضى أن القضاء لا يصدر إلا عن الحق دون تحيز أو هوى - حق رد القاضى عن نظر نزاع بعينه مناطه توافر الجدية وعدم استخدامه سبيلاً لعرقلة الفصل فى القضايا والاساءة إلى القضاة (الطعن رقم ٢٤٤١ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٧).

صيغة رقم (٤٣٢)
طلب رد عضو نيابة طبقاً للمواد ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٦٣ مرافعات إذا كانت النيابة طرفاً منضماً (١).

إنه فى يوم ......الموافق ...... الساعة ...... بسكرتارية القلم الجنائى بمحكمة... ...... أمامى انا .... رئيس القلم الجنائى بالمحكمة ......

حضر السيد/ ...... ومهنته ...... وسنه ...... ومقيم ...... ويحمل بطاقة اثبات شخصية رقم ...... أو حضر السيد الأستاذ ...... المحامى بجهة ...... والوكيل عن السيد/ ...... بتوكيل رسمى ...... مصرح فيه برد أعضاء النيابة والقضاة . وقرر أنه يطلب رد الأستاذ ...... عضو النيابة بجهة ...... عن المشاركة فى القضية رقم ...... لسنة ...... أو الاستمرار فى نظرها وذلك عملاً بحكم المادة ١٦٣ مرافعات حالة كونه طرفاً منضماً فيها لخصم الطالب وتتوافر فى شأنه احدى حالات الرد الواردة بالمادة ١٤٨ مرافعات وهى حالة ...... كما أنه غير صالح لنظرها عملاً بحكم الفقرة ...... من المادة ١٤٦ مرافعات .

وبيان ذلك أنه ...... (تذكر الأسباب) وبما تقدم فقد تحرر هذا التقرير عليه منا ومن الطالب (أو وكيله) وسددت الأمانة بالقسيمة رقم ...... (٢).

توقيع طالب الرد **توقيع رئيس القلم**

---

(١) تنص المادة ١٦٣ مرافعات على أن « تتبع القواعد والاجراءات المتقدمة عن رد عضو النيابة إذا كانت طرفًا منضمًا لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادتين ١٤٦ و ١٤٨ .

(٢) إذا كانت هناك مستندات يتعين الاشارة إليها فى مرفقات الطلب .

صيغة رقم (٤٣٣)
طلب رد مستشار بمحكمة القضاءالادارى
مادة ٥٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٢
بشأن مجلس الدولة (١).

إنه فى يوم ...... الموافق ...... الساعة ...... بقلم كتاب محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة.

أمامى أنا ...... مراقب شئون المحكمة حضر السيد الأستاذ ...... المحامى بجهة ...... والوكيل عن ...... بتوكيل ...... مصرح فيه برد القضاة والمستشارين (وأرفق بالتقرير - إذا كان خاصًا - أو أرفقت صورته إذا كان عاماً) وقرر أنه يطلب رد السيد الأستاذ...... المستشار بمحكمة القضاء الادارى عن نظر القضية رقم ...... س...... ق ...... المقامة من ...... ضد ...... وذلك للأسباب الآتية :

١- سبق ابداء الرأى فى القضية وقت أن كان مفوضاً .

٢- أو عدم استطاعته الحكم بغير ميل لسبب كذا وكذا .

٣- أو لوجود رابطة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية بينه وبين مستشارى الدائرة التى يجلس بها (مادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية) وبما تقدم تحرر هذا التقرير وتوقيع عليه منا ومن السيد/ ...... وأرفق به حافظة مستندات طويت على ...... كما سددت الأمانة بالقسيمة رقم ...... بتاريخ ...... وقيد الطلب بجدول المحكمة برقم ...... لسنة ......

توقيع طالب الرد **توقيع مراقب شئون المحكمة**

صيغة رقم (٤٣٤)
تقرير فى محضر الجلسة برد عضو محكمة عسكرية مادتان ٦٠ ، ٦٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

أقر أنا ...... ومهنتى ...... وسنى ...... ومقيم ...... أو ...... أنا ...... المحامى بمكتبى بجهة ...... والوكيل عن ...... بتوكيل رقم ...... توثيق ......

بموجب هذا أسجل فى محضر الجلسة معارضتى (١). فى عضو (اليمين أو اليسار) أو رئيس محكمة ...... العسكرية ...... عملاً بحكم المادتين ٦١ ، ٦٢ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وذلك لتوافر احدى حالات عدم الصلاحية الواردة بالمادة ٦٠ من هذا القانون وهى ..... (تذاكر الحالة التى تشكل سبب المعارضة) (٢).

وهذا اقرار منى بذلك.

طالب الرد

(١ ، ٢) قانون الأحكام العسكرية يطلق على « الرد » لفظ « المعارضة » ويلاحظ انه لا يلزم طالب الرد بسداد أمانة أو قيد الطلب بقلم كتاب المحكمة العسكرية فى ظرف ٢٤ ساعة كما هو الشأن بالنسبة لرد القضاة المدنيين .

صيغة رقم (٤٣٥)
طلب رد مستشار بالمحكمة الادارية العليا
مادتان ٣ و ٥٣ من القانون ٤٧/ ٧٢

أنه فى يوم ...... الموافق ...... الساعة ...... بقلم كتاب المحكمة الادارية العليا .

أمامى أنا ...... مراقب عام شئون المحكمة حضر السيد الأستاذ ...... المحامى بجهة ...... والوكيل عن ...... بتوكيل ...... مصرح فيه برد المستشارين بمجلس الدولة وقرر أنه يطلب رد السيد الأستاذ ...... المستشار بالمحكمة الادارية العليا عن نظر القضية رقم ...... س ...... ق ...... المقامة من ...... ضد ...... وذلك للأسباب الآتية :

١- ....

٢- ....

٣- ....

وبما تقدم تحرر هذا التقرير وتوقع عليه منا ومن السيد/ ...... ومرفق حافظة مستندات بها ...... مستند ...... مكونة من ...... ورقة كما سددت الأمانة بالايصال رقم ...... المؤرخ ...... وقيد الطلب بجدول المحكمة تحت رقم ...... لسنة ......

توقيع الطالب　　　　　　　　　　توقيع المراقب

صيغة رقم (٤٣٦)
طلب رد مستشار بالمحكمة الدستورية العليا
مادة ١٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩
باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا

إنه في يوم ...... الموافق ...... الساعة ...... بقلم كتاب المحكمة الدستورية العليا .

أمامي أنا ...... كبير الكتاب بالمحكمة حضر السيد/ ...... ومهنته ......وسنه ...... ومقيم ...... أو حضر السيد الأستاذ ...... والوكيل عن ...... بتوكيل رسمي رقم ...... وقد أطلعنا عليه وأرفقناه (إذا كان خاصاً) .

أو وقد أطلعنا عليه وأرفقنا صورته (إذا كان عامًا) وقرر أنه يطلب رد السيد الأستاذ ...... المستشار بالمحكمة عن نظر القضية ...... المقامة من ...... ضد ...... وذلك عملاً بالمواد ١/١٥ و ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ٧٩ والمادتين ١٤٨ و ١٦٤ مرافعات وذلك للأسباب الآتية:

أولاً : أن السيد الأستاذ المطلوب رده كان يعمل بمفوضي المحكمة الدستورية العليا في الموسم القضائي لسنة ...... وكان قد أبدى رأيًا مؤداه أن النص القانوني المطعون بعدم دستوريته في القضية الماثلة يتفق مع أحكام الدستور وعلى هذا الأساس فإن رأيه المسبق يشكل سبباً من أسباب عدم الصلاحية لنظر نفس النزاع كقاضي بالمحكمة إذ من الطبيعي أن ينحاز إلى رأيه السابق .

ثانيًا : أنه وقت أن كان استاذاً مساعداً بكلية حقوق ...... نشر بحثنا في مجلة القانون والاقتصاد في عددها رقم ...... الصادر بتاريخ ...... أفصح فيه عن سلامة نصوص القانون لسنة ...... المطعون بعدم دستوريته في النزاع الراهن ومن ثم فلا يوجد ما ينبئ عن أنه قد عدل هذا الرأي ومن غير المنطقي أن يشترك في نظر ذات الموضوع المطروح

على المحكمة بوصفه عضواً فيها .

ثالثاً : أنه بتاريخ ...... أدلى بحديث لجريدة الأهرام الاقتصادى ونشرت تحت الحديث صورة فوتوغرافية لسيادته وقد أكد فيه رأيه بسلامة نصوص القانون رقم ...... لسنة ...... المطعون بعدم دستورية المواد ...... ، ...... ، ...... منه .

فلهذه الأسباب

وللأسباب الأخرى التى قد يبديها الطالب بجلسة نظر طلب الرد .

فإنه يطلب الحكم بقبول الطلب شكلاً وفى الموضوع بتنحية السيد الأستاذ ...... المستشار بالمحكمة عن الاشتراك فى نظر النزاع رقم ...... لسنة ...... وبما ذكر تحرر هذا التقرير وأرفق به ايصال سداد الأمانة وحافظتى مستندات طويت على ...... مستند مكونة من ...... ورقة وتوقع عليه من طالب الرد ومنا .

طالب الرد (أو وكيله) **كبير كتاب المحكمة**

صيغة رقم (٤٣٧)
طلب رد مستشار بمحكمة القيم
مادة ٣١ من قانون ٩٥/ ٨٠ ومادتان ١٤٨ ، ١٦٤ مرافعات والمادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية

إنه فى يوم ...... الموافق ...... الساعة ...... بقلم كتاب محكمة القيم .

أمامى أنا ...... رئيس قلم كتاب المحكمة (محكمة القيم أو المحكمة العليا للقيم حسب الأحوال) حضر السيد/ ...... ومهنته ...... وسنه.... ومقيم ..... ويحمل بطاقة تحقيق شخصية رقم ...... صادرة من ...... أو حضر السيد الأستاذ ...... المحامى بجهة ...... بتوكيل خاص (أو عام) عن السيد ...... ومصرح فيه برد قضاة محكمة القيم .

وقرر أنه يطلب رد السيد الأستاذ ...... المستشار بالمحكمة (محكمة القيم ، أوالمحكمة العليا للقيم حسب الأحوال)عن نظر القضية رقم ..... لسنة ...... المرفوعة من السيد المستشار المدعى العام الاشتراكى بصفته ضد السيد ...... وذلك عملاً بحكم المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٧٢/٤٦ والمادتين ١٤٨ و ١٦٤ مرافعات والأولى تنص على أنه لا يجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ...... إلخ وقد تبين للطالب أن السيد الأستاذ المستشار المطلوب رده شقيق حرم السيد الأستاذ ...... عضو المحكمة (أو رئيس المحكمة) ومن ثم يتحقق فى شأنه أحد أسباب عدم الصلاحية الموجبة للرد . وبما تقدم تحرر هذا التقرير بالرد وتوقع عليه منا ومن طالب الرد . وسددت الأمانة بايصال رقم ...... بتاريخ ...... (١).

توقيع طالب الرد　　　　　　توقيع قلم الكتاب

---

(١) إذا كانت هناك مستندات يتعين الاشارة إليها فى المرفقات .

صيغة رقم (٤٣٨)

طلب رد عضو بمحكمة القيم من غير القضاة(١).

مادة ٣١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأت حماية القيم من العيب والمود ١٤٨ و ١٦٤ مرافعات

إنه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... بقلم كتاب محكمة القيم (أو المحكمة العليا للقيم إذا كان العضو المطلوب رده من بين أعضائها).

أمامى أنا ..... رئيس قلم كتاب المحكمة حضر السيد/ ..... ومهنته .... وسنه.... ومقيم .... ويحمل تحقيق شخصية ..... أو حضر السيد الأستاذ ..... المحامى بمكتبه بجهة.... والوكيل عن السيد ..... بتوكيل رقم ..... عام (أو خاص مرفق) مصرح فيه برد قضاة محاكم القيم. وقرر أنه يطلب رد السيد ..... عضو المحكمة (من الشخصيات العامة وفقاً للمادة ٢٧ من القانون ٩٥/ ٨٠) وذلك عملاً بالمادة ٣١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ٨٠ والمادتين ١٤٨ و ١٦٤ مرافعات للأسباب الآتية :

أولاً : لأنه كا ن يشغل قبل تعيينه بالمحكمة وظيفة وكيل أول وزارة الصناعة وكان قد أعد تقريراً ضد الطالب وآخرين ثبت فيما بعد أن السيد المدعى العام الاشتراكى حين أصدر قراره بفرض الحراسة على أموال الطالب كان قد استند إلى هذا التقرير.

ثانياً : أنه يكن عداوة للطالب وقت أن كان يعمل بالحكومة وقبل تعيينه عضواً بالمحكمة بدليل ...... ، ...... ، ...... وبما تقدم تحرر هذا التقرير بالرد وتوقع عليه منا ومن الطالب (أو وكيله) .

وسددت الأمانة بالقسيمة ......

توقيع طالب الرد **توقيع قلم الكتاب**

---

(١) لأنه إذا كان العضو المطلوب رده من القضاة أو المستشارين فيتبع بشأنه نفس القواعد والاجراءات المقررة بقانونى السلطة القضائية ومجلس الدولة .

صيغة رقم (٤٣٩)
طلب رد خبير معين من المحكمة
مادة ١٤١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨

إنه في يوم ......بناء على طلب السيد/ ...... المقيم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ ...... المحامي بجهة ......

أنا ..... المحضر بمحكمة ..... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى كل:

السيد/ ...... (١). خبير وزارة العدل بمأمورية ...... ويعلن بالمأمورية بجهة ...... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتي

بتاريخ ...... صدر حكم تمهيدي في القضية ...... لسنة ...... بندب المعلن إليه لمباشرة المأمورية التي حددها منطوق الحكم (٢).

وحيث أن الطالب مدعي (أو مدعي عليه) أو خصم متدخل – في هذه القضية وبالتالي فهو ذو صفة ومصلحة .

ولما كان المعلن إليه شقيق زوجة المدعي عليه (إذا كان طلب الرد من المدعي مثلاً) وهو من الأسباب التي يصح معها رده عن نظر النزاع أو أداء المأمورية المكلف بها لأنه سوف يميل قطعاً إلى وجهة نظر صهره.

وحيث أنه عملاً بالمادتين ١٤١ و ١٤٢ من قانون الاثبات يحق

---

(١) من الطبيعي أن طالب الرد يعلم اسم الخبير المطلوب رده وإلا فعلى اى اساس يريد رده وعلى ذلك فإنه إذا كان الخبير تابعاً لمكتب خبراء وزارة العدل فيعلن بمقر عمله وإذا كان خبيراً من الجدول فإن اسمه يكون مدرجاً في الحكم كما أن عنوانه معروف بجدول الخبراء بالمحكمة .

(٢) سواء اكان خبيراً حسابياً او هندسياً أو طبياً ... إلخ .

للطالب أن يطلب رد المعلن إليه عن المأمورية المحددة فى الحكم سالف الذكر (١).

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... (أو القاضى الذى عينه) الدائرة ...... الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق ...... (٢). لسماعه قرار المحكمة برده عن نظر القضية رقم ...... لسنة ......المشار إليها فى صدر الصحيفة وتنحيته عن أداء المأمورية التى كلف بها بمقتضى الحكم التمهيدى الصادر فيها بجلسة ...... والمشار إليها فيما سبق وتحديد آخر بدلاً منه لمباشرة ذات المأمورية مع تحمل الطالب مصروفات هذا الاعلان .

ولأجل العلم ،

---

(١) تنص المادة ١٤٢ على أن يحصل طلب الرد بتكليف الخبير الحضور أمام المحكمة او القاضى الذى عينه وذلك فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر بحضور طالب الرد وإلا ففى الثلاثة الأيام التالية لاعلان منطوق الحكم إليه .

(٢) نص المادة ١٤٢ يشترط أن يتم التكليف خلال الثلاثة الأيام التالية لتاريخ صدور الحكم بتعيين الخبير المراد رده فهذا الأجل يتعين اتخاذ الاجراء خلاله أما تحديد الجلسة التى سيكلف فيها بالحضور فهى نفسها الجلسة المؤجل إليها القضية بعد اصدار الحكم التمهدى بحيث لا يتيح طالب الرد الفرصة للمحكمة لتأجيلها للتقرير وإنما يقدم طلبه قبل مباشرة المأمورية حتى تصدر المحكمة قراراً بتنحيته وإسناد المأمورية لخبير آخر إذا تحقق لها أن سبب الرد قائم على أساس ومتفق مع أحكام القانون .

صيغة رقم (٤٤٠)
تقرير بمخاصمة قاض للخطأ المهنى الجسيم [1].
مادة ٤٩٤/١ مرافعات
محكمة الاستئناف

إنه فى يوم .... الموافق .... الساعة .... أمامى أنا .... رئيس القلم المدنى بمحكمة استئناف .... حضر السيد ..... ومهنته .... وسنه .... ومقيم .... ويحمل بطاقة اثبات شخصية ..... أو حضر السيد الأستاذ ..... المحامى بجهة ..... والوكيل عن السيد ..... بتوكيل ..... مصرح به بمخاصمة القضاة والمستشارين .

وقرر أنه يخاصم :

١- السيد الأستاذ ..... (القاضى بمحكمة ..... أو رئيس دائرة ..... بمحكمة ..... وذلك للخطأ المهنى الجسيم الذى وقع منه أثناء تأدية عمله وذلك طبقاً للمادة ٤٩٤/١ مرافعات على التفصيل الآتى :

٢- السيد وزير العدل بصفته .

وقائع المخاصمة

تذكر نبذة موجزة عن موضوع القضية محل المخاصمة .

أسباب المخاصمة

تذكر بالتحديد الأعمال والتصرفات والوقائع التى تشكل الخطأ المهنى الجسيم .

---

(١) هذه الصحيفة تصلح ايضاً لمخاصمة مستشار مع مراعاة ما نص عليه القانون من حيث الاختصاص للمحكمة الأعلى .

بنــاء عليــه

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة واخطار المخاصم ضده بهذا التقرير وتكليفه الحضور بالجلسة لسماعه الحكم بقبول المخاصمة شكلاً وتعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وصحتها وبجواز قبول المخاصمة وفى الموضوع الحكم ببطلان الحكم رقم ...... الصادر من السيد المخاصم بجلسة ...... (١). وما يترتب على ذلك من آثار والزامه بالتضامن مع المخاصم الثانى (وزير العدل) (٢) . بأن يؤدى للطالب تعويضاً مؤقتاً قدره ٥٠١ ج (أو تعويضًا شاملاً قدره ......) والزامها بالتضامن المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من الكفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ومرفق بهذا التقرير حافظة المستندات المؤيدة وتتألف من ...... مستند تتكون من ...... ورقة (٣).

وبما تقدم تحرر هذا التقرير بالمخاصمة وتوقع عليه منا ومن الطالب (أو وكيله) وارفق التوكيل (إذا كان خاصًا) أو (ارفقت صورة التوكيل) .

---

(١) المخاصمة ترفع عن اجراء أو عمل تم فالمفروض هنا أن الحكم قد صدر وأن المخاصم قد ارتكب خطأ مهنياً جسيماً .

(٢) بوصفه متبوعاً للمخاصم يتضامن معه فى المسئولية عملاً بالمادة ١٦٩ مدنى .

(٣) يتعين تقديم المستندات مع التقرير وإلا كانت دعوى المخاصمة غير مقبولة .

صيغة رقم (٤٤١)
تقرير بمخاصمة أعضاء نيابة للغش
مادة ٤٩٤/ ١ مرافعات

إنه فى يوم .....الموافق ...... الساعة ...... أمامى أنا ...... رئيس القلم (المدنى – أو الجنائى) بالمحكمة ...... حضرالسيد ...... ومهنته ...... وسنه ...... ومقيم ...... ويحمل بطاقة تحقيق شخصية ...... أو حضر السيد الأستاذ ...... المحامى ...... بجهة ...... والوكيل عن ...... بتوكيل ...... مصرح فيه بالمخاصمة وقرر أنه يخاصم السادة الآتية أسماؤهم :

١- السيد الأستاذ ...... وكيل نيابة ......

٢- السيد الأستاذ ...... المحامى العام لنيابات ......

٣- السيد الأستاذ ...... النائب العام المساعد .

٤- السيد الأستاذ المستشار ...... النائب العام .

٥- السيد المستشار وزير العدل بصفته ......

وذلك للغش الذى وقع من الأول والخطأ المهنى الجسيم الذى وقع من الآخرين أثناء تأدية عملهم على التفصيل الآتى :

وقائع المخاصمة

بتاريخ ...... اتهمت النيابة (ممثلة فى المخاصم الأول) الطالب بأنه...... وأثناء التحقيق عمد المخاصم الأول إلى تغيير أقوال الشهود ضد مصلحة الطالب كما رفض اثبات اجابات الطالب وإنما أثبت اجابات أخرى من عنده تحمل الادانة وكان ذلك اضراراً بالطالب ومجاملة.

وحيث أن المخاصم الثانى وافق بتاريخ ...... على المذكرة التى أعدها المخاصم الأول بطلب تحريك الدعوى العمومية ضد الطالب كما أن المخاصم الثالث والمخاصم الرابع وافق على الاحالة رغم أن الطالب لجأ

إليهما موضحًا ما ارتكبه المخاصم الأول من غش وما وقع فيه المخاصم الثانى من خطأ مهنى جسيم ومن ثم يكون المخاصمون الأربعة الأول قد اشتركوا فى الخطأ وكان المخاصم الخامس هو الرئيس الأعلى وهو المسئول عن أعمالهم فى نطاق قواعد المسئولية التقصيرية المقررة بالمادة ١٧٤ مدنى .

وحيث أن المادة ٤٩٤ مرافعات تنص على أنه تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى الأحوال الآتية :

١- إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو عذر أو خطأ مهنى جسيم .

وقد استقر الفقه على أن الخطأ المهنى الجسيم هو الخطأ الذى يرتكبه القاضى أوعضو النيابة لوقوعه فى غلط فادح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لاهماله فى عمله اهمالاً مفرطاً ويستوى أن يتعلق هذا الغلط الفادح بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى (فتحى والى ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى سنة ١٩٨٠ صفحة ٢٠٦) ، أو هو الخطأ الذى ينطوى على أقصى ما يمكن تصوره من اهمال فى أداء الواجب أو الجهل الذى لا يغتفر بالوقائع الثابتة بملف الدعوى (رمزى سيف ، شرح قانون المرافعات الطبعة الخامسة ص ٥٧ ، عز الدين الدناصورى ، وحامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات الطبعة الثانية ١٩٨٢ ص٤٩٤ ، أحمد أبو الوفا ، التعليق على قانونى المرافعات والاثبات الطبعة الأولى سنة ٦٨ ص٩٣٤ و ١٩٣٥) واستقر قضاء محكمة النقض على أن القاضى يسأل إذا أخل بواجبه اخلالاً جسيمًا (طعن ١٩٦٢/٣/٢٩ س١٣ ص٣٦٠ ، مجموعة المكتب الفنى) .

والخطأ الجسيم يجب فهمه فى ضوء الانحراف عن الحياد كما أن التدليس هو قصد الانحراف بسوء النية (أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ج٢ فقرة ١٧٢ ص ١٥٨) وفى ضوء ما تقدم فإن الثابت مما نسبته النيابة للطالب أساسه عبارات وأقوال مختلفة لم تصدر من الطالب وبالتالى فقد توافر الغش فى حق المخاصم الأول

والخطأ المهنى الجسيم فى حق الباقين وقد لحق الطالب ضرر بالغ لا يقدح فى وقوعه القول بأن الاتهام برمته تحت بصر المحكمة أو أنه خرج من حوزة النيابة إذ العبرة فى الخطأ المهنى الجسيم أن يقع كما أن العبرة فى الضرر أن يتحقق .

بنـاء عليـه

يلتمس الطالب تحديد جلسة واخطار المخاصم ضدهم بهذا التقرير وتكليفهم للحضور بالجلسة لسماعهم للحكم بما يلى :

أولاً : بقبول طلب المخاصمة شكلاً وتعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وصحتها وبجواز قبول المخاصمة .

ثانيًا : وفى الموضوع الحكم ببطلان كافة الاجراءات التى انتهت بتحريك الدعوى العمومية ضد الطالب فى الجنحة رقم ...... لسنة ...... جنح ...... واعتبارها كأن لم تكن وعديمة الأثر قانونًا .

ثالثًا : الزام المخاصم ضدهم متضامنين تعويضًا مؤقتًا قدره ٥٠١ج والزامهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من الكفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ومرفق بهذا التقرير حافظة بالمستندات المؤيدة تتألف من ...... مستنداً تتضمن ...... وفى ورقة .

وبما ذكر تحرر هذا التقرير بالمخاصمة وتوقع عليه منا ومن الطالب أو (وكيله) .

توقيع الطالب **توقيع رئيس القلم**

صيغة رقم (٤٤٢)
اعذار أول لقاض لامتناعه عن الاجابة على عريضة [1] مادة ٢/٤٩٤ مرافعات

إنه فى يوم ......بناء على طلب السيد/ ...... المقيم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ ...... أنا ...... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد الأستاذ ...... القاضى بمحكمة ...... ويعلن بمقر وظيفته بالمحكمة بجهة ......

وأعذرته بالآتى

بتاريخ ...... قدم الطالب طلباً للسيد المعلن إليه لاستصدار أمرعلى عريضة وأرفق الطالب بطلبه المستندات المؤيدة له .

وحيث أن السيد الأستاذ المعلن إليه لم يصدر أمره حتى الآن دون مسوغ قانونى رغم أن المادة ١٩٥ مرافعات توجب عليه اصدار أمره فى اليوم التالى لتقديم العريضة على الأكثر .

وحيث أنه يحق للطالب عملاً بالمادة ٢/٤٩٤ مراقعات اعذار المعلن إليه لاصدار الأمرالمذكور فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخه وإلا حق للطالب رفع دعوى بمخاصمته .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت السيد الأستاذ المعلن إليه بصورة من هذا الاعذار للعمل بما جاء به واجراء مقضاه .

مع حفظ حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم ،

---

(١) هذه الصيغة تنطبق ايضاً على مستشارى محاكم الاستئناف والنقض .

صيغة رقم (٤٤٣)

اعذار ثان لقاض لامتناعه عن الاجابة على عريضة مادة ٢/٤٩٤ مرافعات

إنه فى يوم ......بناء على طلب السيد/ ...... المقيم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ ...... أنا ...... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد الأستاذ ...... القاضى بمحكمة ...... ويعلن بمقرها بجهة......

وأعذرته بالآتى

بتاريخ ...... قدم الطالب للمعلن إليه طلبًا لاستصدار امر على عريضة وأرفق بها المستندات المؤيدة إلا أن السيد المعلن إليه لم يصدر أمره دون أساس من القانون ، بل أن المادة ١٩٥ مرافعات توجب عليه اصدار هذا الأمر فى اليوم التالى على الأكثر .

وحيث أنه بتاريخ (١) . قام الطالب باعذار المعلن إليه بمقتضى انذار على يد محضر عملاً بحكم المادة ٢/٤٩٤ مرافعات قرر فيه انه سيخاصم المعلن إليه إذا استمر فى موقفه ولم يصدر الأمر على عريضة المشار إليه .

وحيث أن المعلن إليه مع ذلك لم يقم بتنفيذ ما أوجبه عليه القانون وهو ما يجعل الطالب مضطراً لاتخاذ اجراءات مخاصمته .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت السيد الأستاذ المعلن إليه بصورة من هذا الاعذار الثانى للعمل بما جاء ونفاذ مفعوله والاحاطة بأن الطالب سوف يتخذ اجراءات المخاصمة عملاً بالمادة ٢/٤٩٤ إذا لم يقم السيد المعلن إليه باصدار الأمر على عريضة على الطلب المقدم لسيادته والموضح بصدر هذا الاعذار .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

---

(١) تاريخ الاعذار الأول .

صيغة (٤٤٤)

تقرير فى قلم كتاب محكمة الاستئناف بمخاصمة قاض لامتناعه عن الاجابة على عريضة مادة ٢/٤٩٤ مرافعات

إنه فى يوم ...... الموافق ..... الساعة ...... أمامى أنا ...... رئيس القلم المدنى بالمحكمة ...... حضر السيد ...... ومهنته ...... وسنه ...... ومقيم ...... ويحمل بطاقة تحقيق شخصية ...... أو حضر السيد الأستاذ ...... المحامى بجهة ...... والوكيل عن ...... بتوكيل ...... مصرح فيه بمخاصمة القضاة (أرفق أو أرفقت صورته إذا كان عاماً) وقرر انه يخاصم :

١- السيد الأستاذ ...... القاضى (أو المستشار) (١). بمحكمة......

٢- السيد الأستاذ المستشار وزير العدل بصفته .

وذلك عملاً بحكم المادة ٢/٤٩٤ من قانون المرافعات .

لأن المخاصم الأول امتنع عن اصدار امر على عريضة فى الطلب المقدم من الطالب بتاريخ ...... (تذكر نبذة موجزة عن وقائع الطلب حسبما جاء فى الاعذارين) وذلك رغم اعذاره مرتين على يد محضر تخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة حيث كان الاعذار الأول بتاريخ ...... الاعذار الثانى بتاريخ ......

---

(١) مع ملاحظة ان التقرير بالمخاصمة يكون أمام المحكمة الأعلى - راجع ما سبق فقرة ٩٤ ص ١٤٠ .

صيغة رقم (٤٤٥)
دعوى مخاصمة ضد عضو نيابة عامة

محكمة استئناف ......

القلم المدنى

إنه فى يوم ...... الموافق ...... الساعة ...... أمامى أنا ...... رئيس القلم المدنى بمحكمة استئناف ...... حضر الأستاذ ...... المحامى بالنقض ومحله المختار مكتبه بجهة ...... وذلك بصفته وكيلاً عن السيد/ ...... المقيم ......بتوكيل عام رسمى مودع رقم ...... لسنة ...... مصرح فيه بالمخاصمة وقرر أنه يخاصم السيد / ...... عضو نيابة ......

(٢) السيد المستشار وزير العدل بصفته ......

وذلك للخطأ المهنى الجسيم الذى وقع من الأول أثناء تأدية عمله ذلك أنه بتاريخ ...... أثناء قيامه بالتحقيق فى الجناية رقم ...... أخفى عمداً مستندات مقدمة بمحضر جمع الاستدلالات وهى عبارة عن ...... كما قام بفض الحرز رقم ...... فى غيبة المتهم أو وكيله ...... كما أنه ...... (تذكر جميع وقائع الاهمال الجسيم) .

وإذا كان ما أتاه الأول (التابع فى عمله للثانى) يشكل خطأ مهنيًا جسيماً وقد أضر ذلك بالطالب وذلك على التفصيل التالى :

أسباب ووقائع المخاصمة وأساسها القانونى

توافر الخطأ المهنى الجسيم :

تنص المادة ٤٩٤ مرافعات على أنه تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى الأحوال الآتية :

١- إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملها غش أو تدليس أو عذر أو خطأ مهنى جسيم ... وقد استقر الفقه على أن الخطأ المهنى الجسيم هو الخطأ الذى يرتكبه القاضى أو عضو النيابة لوقوعه فى غلط

فادح ما كان ليساق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لاهماله فى عمله اهمالاً مفرطاً ، ويستوى أن يتعلق هذا الغلط الفادح بالمبادئ القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى (نقض مدنى فرنسى ١٣ أكتوبر ٥٣ مشار إليه فى هامش ٦ ص٢٠٦ من كتاب الدكتور فتحى والى ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى طبعة سنة ١٩٨٠) ، أو هو الخطأ الذى ينطوى على أقصى ما يمكن تصوره من اهمال فى أداء الواجب أو الجهل الذى لا يغتفر بالوقائع الثابتة بملف الدعوى (الدكتور رمزى سيف ، شرح قانون المرافعات الطبعة الخامسة ص ٥٧ ، عز الدين الدناصورى وحامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات الطبعة الثانية ١٩٨٢ ص ٤٩٤ ، دكتور أحمد أبو الوفا ، التعليق على قانون المرافعات والاثبات ، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٨ ص٩٣٤ و ٩٣٥) . واستقر قضاء محكمة النقض على أن القاضى يسأل إذا أخل بواجبه اخلالاً جسيمًا (الطعن المدنى جلسة ٦٢/٣/٢٩ س ١٣ ص٣٦٠ ، المكتب الفنى) والخطأ الجسيم يجب فهمه فى ضوء الانحراف عن الحياد كما أن التدليس هو قصد الانحراف بسوء نية (دكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ج٢ فقرة ١٧٢ ص ٢٥٨) ، وقد ضرب الفقه أمثلة للتدليس ليس منها أن يتصرف وكيل النيابة بمحاباة لأحد الخصوم بدافع شخصى لا بدافع مصلحة العدالة التى ينبغى أن تكون وحدها رائد عضو النيابة فى كل تصرفاته (دكتور رؤوف عبيد – الاجراءات الجنائية ص ٦٦ ونقض ٢٤٤١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١٧ – وراجع الأحكام العديدة والأمثلة بكتابنا رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية للدكتور على عوض حسن طبعة ١٩٩٩) .

ثم تركز الأسباب الأخرى والوقائع حسب كل حالة .

وحيث أن الضرر ثابت وأصاب الطاعن وهو ضرر جسيم .

بنـــاء عليـــه

يطلب الطالب تحديد أقرب جلسة واخطار المخاصم ضده بهذا التقرير وتكليفه بالحضور بالجلسة أمام محكمة استئناف الدائرة ......

الكائنة...... لسماعه الحكم بما يلى :

أولاً : بقبول طلب المخاصمة شكلاً وتعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وصحتها وبجواز قبول المخاصمة .

ثانيًا : وفى الموضوع الزام المخاصم الأول فى مواجهة الثانى بتعويض قدره خمسة قروش والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ومرفق بهذا التقرير حافظة المستندات المؤيدة التى تتكون من ...... مستند مكون من ...... ورقة .

الطالب (المخاصم)

صيغة رقم (٤٤٦)
دعوى بطلب رد خبير فى قضية متداولة لاكتشاف عدم حياده أثناء فحص الموضوع

أنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... والمتخذ له محلاً مختاراً مكتب الأستاذ المحامى بالنقض بالقاهرة .

أنا .... المحضر بمحكمة بندر الجيزة الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد المهندس/ .... الخبير بوزارة العدل وبصفته ويعلن بمقر عمله بادارة خبراء جنوب الجيزة/ نهاية كوبرى عباس أمام مستشفى الرمد بالجيزة متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... صدر حكم تمهيدى فى الدعوى رقم ...... لسنة .... مدنى كلى جنوب الجيزة المرفوعة من المدعو ضد الطالب وفى الدعوى الفرعية المقابلة المرفوعة من الطالب ضد المذكور وقد نص الحكم التمهيدى على ندب مكتب خبراء وزارة العدل بالجيزة لكى يعهد بدوره إلى أحد خبرائه المختصين من مطالعة أوراق الدعوى وما بها من مستندات وما يقدمه له طرفى الدعوى والانتقال إلى العين محل التداعى لمعاينتها على الطبيعة لبيان ما تم فيها من تشطيبات حسبما جاء بعقد الاتفاق المبرم بين طرفى التداعى وبيان ما إذا كان كل طرف من طرفى التداعى قد أوفى بالتزاماته وبيان ما قام به المدعى من تشطيب وما قام المدعى عليه بسداده من مبالغ نقدية وكذا بيان الأضرار التى اصابت كل من طرفى التداعى وتقدير قيمة التعويض الجابر لهذه الأضرار إن وجدت وللسيد الخبير فى سبيل أداء مهمته سماع أقوال طرفى التداعى وشهودهما أو من يرى لزوم سماع أقواله بغير حلف يمين وكذا

الانتقال إلى أى جهة حكومية أو غير حكومية يرى لزوم الانتقال إليها للاطلاع على ما لديها من مستندات . وحيث أن الطالب مدعى عليه فى هذه الدعوى ومدعى فى الدعوى الفرعية فقد استبان له أن السيد الخبير يميل إلى المدعى (خصم الطالب) الأمر الذى يرجح معه عدم استطاعته اداء مأموريته بغير تحيز وقد دل على هذا التحيز إلى جانب المدعى ما أسفرت عنه الملابسات التالية **أولاً :** لم يقم باستدعاء المدعى عليه (الطالب) حيث لا توجد فى أوراق القضية أرقام خطابات صدرت على عنوان الطالب .

ثانياً : فوجئ الطالب منذ حوالى شهرين بمن يطرق باب شقته وعند فتح الباب وجد خصمه ومعه شخص آخر تبين فيما بعد أنه هو الخبير المطلوب رده وصمم على دخول الشقة لاجراء المعاينة وحين أفهمه الطالب أنه لم ترد إليه من قبل أية اخطارات انصرف متوعداً الطالب .

ثالثاً : هكذا اكتشف الطالب بالصدفة المأمورية فتوجه إلى السيد رئيس المكتب وشرح له الموضوع فحدد له موعداً للمناقشة بحضور الخبير المذكور .

رابعاً : توجه وكيل الطالب فى الموعد المحدد وكان يوم ...... حيث سجل أقواله وملاحظاته كما قدم حافظة مستندات وطلب تحديد موعد للانتقال حتى يخطر بها المدعى ليكون مستعداً لاستقبال السيد الخبير فحدد يوم .... الساعة ١١ صباحاً للانتقال للمعاينة .

خامساً : فى يوم .... توجه الطالب بصحبة وكيله وقابل السيد الخبير فى تمام الساعة ١١ (الموعد المحدد) إلا أنه طلب انتظار حضور خصم الطالب (المدعى) وفى حوالى الساعة ١١,٣٠ حضر المدعى ودخل مباشرة بالخبير وجلس إلى جواره ثم نودى على الطالب فدخل مع وكيله وفوجئنا بهذا الوضع .

سادساً : قام الخبير بفتح المحضر وبمجرد أن سجل حضور الأطراف أخرج ورقة من الملف (مستند) وقدمها لوكيل الطالب وقال له

ما رأيك فى هذا المستند المقدم من المدعى فتساءل وكيل الطالب - متى قدم هذا المستند وفى أى جلسة فهاج السيد الخبير وانفعل وقال « أنت بتتصيدلى خطأ » وهنا طلب وكيل المدعى (بناء على رغبة المدعى) اثبات الانحياز الواضح من جانب الخبير لخصمه فرفض اثبات رغبة الطالب عرض الأمرعلى السيد رئيس المأمورية لندب غيره فقدم الطالب شكوى برقم .... فى ....

سابعًا : تقابل الطالب مع السيد الأستاذ وكيل الوزارة رئيس المأمورية وشرح تفاصيل هذه الملابسات وطلب اسناد المأمورية إلى خبير أخر فقال السيد رئيس المأمورية أنه لا يجوز استبداله لأنه معين من المحكمة .

ورغم أن المحكمة لم تعين خبيراً بالاسم لمباشرة المأمورية وإنما أوكلت للمكتب أن يعهد إلى أحد خبرائه بذلك حسبما جاء بالحكم التمهيدى فقد أصر السيد رئيس المأمورية على موقفه وحيث أنه لم يعد أمام الطالب ثمة محيص من اتخاذ الاجراءات التى نصت عليها المواد ١٤٢ وما بعدها من قانون الاثبات .

وحيث أن القضية مؤجلة لجلسة .... للتقرير .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة جنوب الجيزة الكلية الدائرة (..) المدنية الكائن مقرها بشارع ربيع الجيزى بالجيزة بجلستها العلنية التى ستنعقد ابتداء من الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم ..... الموافق .... لسماعه قرار المحكمة برده عن نظر القضية رقم ..... جنوب الجيزة المشار إليها بصدر هذه الصحيفة وتنحيته عن أداء المأمورية التى كلف بها بمقتضى الحكم التمهيدى الصادر بجلسة ...... والمشار إليه بصلب هذه الصحيفة وتكليف مكتب الخبراء المذكور بندب خبير أخر بدلاً منه لمباشرة ذات المأمورية مع ارجاء الفصل فى المصروفات .

ومع حفظ سائر حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

الفصل التاسع
صيغ الجنح المباشرة

ملاحظات هامة
حول رفع الجنحة المباشرة

صدر القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ ونشر بالجريدة الرسمية فى ٩٨/١٢/٢٠ بالعدد رقم ٥١ مكرر وبدأ العمل به من ١٩٩٩/١/٤ وأهم ما يتضمنه هذا القانون فى خصوص الجنح المباشرة ما يلى :

أولاً : لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية إلا عن الضرر الشخصى المباشر الناشئ عن الجريمة والمحقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً .

ثانياً : الادعاء يكون بمبلغ ٢٠٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت حتى يمكن استئناف الحكم .

ثالثاً : أصبح من حق المجنى عليه أو وكيله (المدعى المدنى) أن يتصالح فى جنح الضرب (مادة ١/٢٤١ و٢ ومادة ٢٤٢ فقرات ١ و٢ و٣) وجنحة الجرح والاصابة الخطأ (مادة ٢٤٤ فقرة أولى) وجنحة اعطاء جواهر غير قاتلة (مادة ٢٦٥) وجنحة الاستيلاء على الأشياء الضائعة (مادة ٣٢١ مكرراً) وجنحة إختلاس الأشياء المرهونة (مادة ٣٢٣ مكرراً) وجنحة الاستيلاء بغير حق وبدون نية التملك على سيارة مملوكة للغير (مادة ٣٢٣ مكرراً أولاً) وجنحة تناول طعام أو شراب فى محل دون دفع الثمن (مادة ٣٢٤ مكرراً) وجنحة التبديد أى خيانة الأمانة بكافة صورها (مادة ٣٤١) وجنحة اختلاس الحارس الأشياء تحت حراسة (مادة ٣٤٢) وجنحة الاتلاف العمد لآلات الزراعة أو الزرائب (مادة ٣٥٤) وجنحة اتلاف الأرض أو الازالة أو الردم (مادة ٣٥٨) وجنحة الحريق الناشئ عن عدم تنظيف أو ترميم الأفران أو المداخن (مادة ٣٦٠) وجنحة الاتلاف العمدى للأموال المنقولة أو الثابتة المملوكة للغير (مادة ٣٦١ فقرتان ١ و٢) وجنحة دخول عقار فى حيازة آخر بغرض ارتكاب جريمة (مادة ٣٦٩ عقوبات) .

رابعاً : اعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠ يلغى نص المادة ٣٣٧ عقوبات الخاصة بعقوبة جريمة الشيك حيث أصبحت نصوص قانون

التجارة رقم ١٧ سنة ٩٩ هي الواجبة التطبيق في جرائم الشيك وعقوباتها مشددة من حيث الغرامة .

خامسًا : التصالح في الجنح المشار إليها آنفًا مشروط بسداد المتهم ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو حدها الأدنى أيهما أكثر .

وتنقضي الدعوى الجنائية بالصلح حتى ولو كانت مقامة بالجنحة المباشرة .

سادسًا : عدلت المادة ٢٦٧ اجراءات جنائية بحيث أصبح للمتهم الذي يضار من رفع الجنحة المباشرة عليه أن يقيم لذات السبب جنحة مباشرة مقابلة أمام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب فيحرك دعويين مدنية وجنائية فرعية .

صيغة رقم (٤٤٧)
جنحة امتناع موظف عن تنفيذ القوانين واللوائح
مادة ١٢٣ عقوبات [١]

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية
انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... بصفته [٢] (تذكر وظيفته) ويعلن بمقر عمله بجهة .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ .... بصفته الشخصية والوظيفة [٣] ويعلن بمحل اقامته بجهة ....

٣- السيد/وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع ....

---

(١) م ١٢٣ : يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة او احكام القوانين واللوائح أو تاخير تحصيل الأموال والرسوم او وقف تنفيذ حكم او أمر صادر من المحكمة او من اية جهة مختصة .

كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومى امتنع عمداً عن تنفيذ حكم او امر مما ذكر بعد مضى ثمانية أيام من انذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم او الأمر داخلاً فى اختصاص الموظف .

(٢) و (٣) المتهم واحد وهو الموظف الذى نسب اليه الامتناع ويلزم ذكر اسمه وإلا كانت الدعوى غير مقبولة لأنه فى المحاكمات الجنائية توجه التهمة والطلبات ضد اشخاص وليس ضد تسميات وظيفية فمن الخطأ الجسيم أن تحرك الدعوى ضد ؛ محافظ القاهرة مثلاً أو رئيس مصلحة كذا ، كما أن الاعلان فى مقر العمل غير كاف إلا إذا اعلن لشخصه ومن هنا يتعيّن اعلانه=

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ .... صدر للطالب حكم فى القضية رقم .... من محكمة القضاء الادارى قضى بترقيته الى الدرجة .... مع صرف الفروق المستحقة لهُ من .... إلى .... وتأيد هذا الحكم من المحكمة الادارية العليا كما رفض الاشكال المقام من الحكومة فى تنفيذه وبذلك أصبح حكماً نهائياً واجب النفاذ .

وحيث أن المعلن اليه الأول أصدر أمراً بوقف تنفيذ هذا الحكم كما استعمل سلطة وظيفته فى وقف تنفيذ أحكام القانون واللوائح والتى تلزم جهات الادارة بعدم الاعتراض على الأحكام الصادرة من الجهات القضائية (١) .

ولما كان المعلن اليه الأول بهذا التصرف قد ارتكب الجريمة المشار اليها بالمادة ١/١٢٣ عقوبات وقد تسبب عنها الاضرار بالطالب الذى يحق له معه أن يدعى مدنياً بتعويض مؤقت ٢٠٠١ جنيه (٢) .

وحيث أن الطالب قد حصل على اذن من السيد المستشار المحامى العام لنيابات .... القاهرة برفع الدعوى العمومية ضد المعلن اليه الأول بوصفه موظفًا عموميًا وقد اختصم الطالب المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

ينقل التكليف ثم – القيد والوصف .... لأنه بتاريخ .... بدائرة .... استعمل سلطة وظيفته من وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة كما أوقف تنفيذ الحكم القضائى المشار اليه بصدر الصحيفة . مع الزامه المصروفات ... الخ.

= ايضاً على محل اقامته فى موطنه ويعتبر مقر العمل موطناً على ما ذهبت اليه بعض المحاكم الجنائية (راجع فى تفصيل ذلك كتابنا – الجنحة المباشرة سنة ٨٥ ص ٦٣ وما بعدها) .

(١) تعتبر الصيغة التنفيذية المسجلة على الحكم بمثابة امر صادر من الحكومة يتعيّن على كافة السلطات تنفيذه .

(٢) عدلت المادة ٤٢ مرافعات بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ فاصبح نصاب القاضى الجزئى ألفين جنيه فى حده الأدنى ، وعشرة آلاف جنيه فى حده الأقصى ولذلك لابد من الادعاء بمبلغ ٢٠٠١ جنيه حتى يجوز استئناف الحكم .

صيغة رقم (٤٤٨)
جنحة امتناع موظف عن تنفيذ حكم قضائى
مادة ١٢٣ ع (١)

إنه فى يوم ....

تنقل الديباجة من الصيغة السابقة .

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ .... صدر للطالب حكم فى الدعوى رقم .... مستعجل القاهرة والمؤيد استئنافياً بالاستئناف رقم كذا مستعجل مستأنف القاهرة قضى بهدم العقار المملوك للطالب الكائن بجهة .... والمحدد الحدود والمعالم كما يلى .... وذلك بعد اخلائه من السكان والمنقولات .

وحيث أنه قد رفضت جميع الاشكالات المرفوعة لوقف تنفيذ هذا الحكم ومن ثم أصبح واجب النفاذ وقد قام الطالب باعلانه للمستأجرين الصادر ضدهم ولكنهم لم يتركوا المنزل وهو متهالك وانتهى عمره الافتراضى ويخشى مع وجوده على الأرواح والأموال ولذلك فقد لجأ الطالب الى المعلن اليه الأول (رئيس مجلس الحى) والمعلن اليه الثانى (مأمور شرطة ....) لمساعدة المحضر فى تنفيذ الحكم واخلاء

---

(١) ويلاحظ انه لا يلزم فى هذه الجريمة بالذات الحصول على اذن النيابة برفع الدعوى المباشرة عملا بحكم المادة ٦٣ اجراءات التى تنص على انه فيما عدا الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، وكذلك تطبيقاً لحكم المادة ٢٣٢ اجراءات المعدلة بالقانونين رقمى ١٠٧ لسنة ٦٢ و ١٧٠ لسنة ١٩٨١ والتى تقضى بعدم جواز قيام المدعى المدنى برفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى حالتين منها حالة ما إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة ١٢٣ عقوبات .

السكان إلا أن المعلن اليهما ١ و ٢ لم يحركا ساكناً فاضطر الطالب الى انذارهما على يد محضر بتاريخ .... ولكنهما لم يمتثلا وبذلك تكون الجريمة الواردة بالمادة ٢/١٢٣ ع قد تحققت ويحق للطالب والحالة هذه أن يدعى مدنياً بمبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت وقد ادخل المعلن اليه الأخير بصفته لمباشرة الدعوى العمومية .

بنـاء عليـه

ينقل التكليف .... ثم القيد والوصف كالآتى :

لأنه بتاريخ .... بدائرة ....

امتنعا عمداً عن تنفيذ الحكم الموضح بيانه بصدر الصحيفة رغم انذارهما على يد محضر طبقاً للقانون ورغم كون التنفيذ يدخل فى اختصاصهما مرتكبين بذلك الجريمة المشار اليها بالمادة ٢/١٢٣ عقوبات ... الخ .

صيغة رقم (٤٤٩)
جنحة تزوير
مادة ٢١٥ ع (١)

إنه في يوم ....

ينقل التكليف الوارد بالصيغة السابقة .

وأعلنتهما بالآتى

بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ .... باع الطالب للمعلن اليه الأول العقار الكائن بجهة .... والبالغ مساحته .... والمحدد بالحدود والمعالم الآتية : الحد البحرى .... الحد القبلى .... الخ وذلك لقاء مبلغ اجمالى .... ودفع المعلن اليه مبلغ .... للطالب عند تحرير العقد واتفق على سداد باقى الثمن عند التسجيل .

وحيث أن الطالب فوجىء بالمعلن اليه الأول قد أقام الدعوى رقم .... مدنى كلى الجيزة طلب فيها الحكم على الطالب بصحة ونفاذ البيع على سند من الزعم بأن المعلن اليه سدد الثمن كاملاً .

وحيث أن الطالب لدى اطلاعه على العقد تبيّن أن المعلن اليه قام بتغيير الحقيقية بأن أضاف عبارة أنه سدد الثمن كاملاً كما قام بطمس العبارات فى العقد التى تفيد مديونيته بباقى الثمن وبالتالى فقد تحققت جريمة التزوير فى محرر عرفى وكان القصد من ذلك الاضرار بالطالب مادياً وذلك باغتيال باقى الثمن المستحق له .

ولما كان الطالب قد أضير من هذا التصرف المؤثم الذى أتاه المعلن اليه الأول وقد أدخل فى الدعوى السيد المعلن اليه الثانى بوصفه صاحب الدعوى العمومية لتحريكها وتوجيه الاتهام .

---

(١) مادة ٢١٥ : كل شخص ارتكب تزويراً فى محررات أحد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل .

بنـاء عليـه

أنا المحضر .... ينقل التكليف الوارد بالصيغة السابقة .

القيد والوصف :

لأنه بتاريخ .... بدائرة ....

– عمد الى تغيير الحقيقة فى محرر عرفى وهو عقد البيع الابتدائى الموضح فى صدر الصحيفة وذلك باضافة بيانات وحذف بيانات وكان يقصد الاضرار بالطالب مما يتحقق به أركان جريمة التزوير المعاقب عليها بالمادة ٢١٥ ع .

– استعمل محرراً وهو يعلم انه مزور وذلك بأن .... الخ .

مع الزامه المصروفات .... الخ .

ملاحظات :

١– طبيعى انه يمكن الطعن على العقد بالتزوير أمام المحكمة المدنية لكن ذلك لا يمنع من رفع هذه الجنحة بطريق الادعاء المباشر .

٢– جريمة التزوير لها ركنان : مادى ومعنوى (قصد جنائى) والركن المادى يتألف من اربعة عناصر :

أولها : تغيير الحقيقة .

وثانيها : فى محرر رسمى أو عرفى .

وثالثها : باحدى الطرق الواردة فى القانون على سبيل الحصر .

ورابعها : أن يكون من شأن التغيير حدوث الضرر .

٢– طرق التزوير المادى واردة على سبيل الحصر وهى :

(أ) وضع امضاءات أو أختام أو بصمات مزورة .

(ب) تغيير المحررات أو الأختام أو الامضاءات .

(ج) وضع أسماء أشخاص أخرين مزورة .

(د) التقليد .

(هـ) الاصطناع .

٤- طرق التزوير المعنوى واردة على سبيل الحصر وهى :

(أ) تغيير اقرار أولى الشأن .

(ب) جعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

(ج) جعل واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها .

٥- القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق بعلم الجانى بأنه يغيّر الحقيقة فى محرر رسمى أو عرفى وأن هذا التغيير من شأنه إحداث الضرر وأن تتوافر لديه نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله .

صيغة رقم (٤٥٠)

صحيفة اعلان بالطلبات فى جنحة ضرب

مادة ٢٤٢ عقوبات [(١)]

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى ....

انا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ .... بجهة .... (تذكر واقعة الضرب وظروفها تفصيلا) ... وحيث ان التحقيق فى الواقعة لازال جارياً وكان يحق للطالب (أو للمجنى عليه إذا كان شخصاً آخر) أن يدعى مدنيًا طبقًا للمادة ٢٥١ اجراءات بطلب تعويض مؤقت وقد أدخل المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة........ بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة اللّه ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق ....

---

(١) هذه الصحيفة تصلح فى جنح الضرب الأخرى المشددة التى تحركها النيابة العامة – ويجوز التصالح فى هذه الجريمة – راجع ملاحظاتنا فى أول القسم التاسع .

لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه المادة ١/٢٤٢ عقوبات والزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٥٠١ج على سبيل التعويض المؤقت لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... تعدى بالضرب (أو بالجر) على .... وفقًا لما هو ثابت بمحضر التحقيق رقم .... أو بالتقرير الطبى المؤرخ .... مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ .

ولأجل العلم .

ملاحظات : (أ) يجوز الادعاء مدنيًا أمام المحكمة الجنائية بأى مبلغ دون التقيّد بنصاب القاضى الجزئى .

(ب) فى جرائم الضرب البسيط تقوم النيابة دائماً بتحريك الدعوى الجنائية ولكن ذلك لا يمنع من حق المضرور فى رفع دعواه المباشرة .

(ج) يمكن تعديل الوقائع فى هذه الصيغة تبعا لظروف الجريمة وطبقاً لأى فقرة من فقرات النص .

(د) يجوز لوكلاء النائب العام كل فى دائرة اختصاصه اصدار الأمر الجنائى فى جنحة الضرب بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات وذلك طبقاً لقرار وزير العدل الصادر سنة ١٩٥٧ والمؤيد بتعليمات النائب العام ولكن جرى العمل على عكس ذلك إذ غالباً ما تحيل النيابات جنح الضرب البسيط الى محاكم الجنح .

(هـ) يجوز التصالح فى جنح الضرب الواردة بالمادة ٢٤١ فقرتان أولى وثانية والمادة ٢٤٢ فقرات أولى وثانية وثالثة من قانون العقوبات .

(و) شرط الادعاء بالحقوق المدنية وقوع ضرر شخصى مباشر ناشىء عن الجريمة ومحقق الوقوع حالاً أو مستقبلاً .

صيغة رقم (٤٥١)
جنحة شهادة الزور
مادتان ٢٩٤ و ٢٩٧ ع [1]

إنه فى يوم ....

تنقل الديباجة من احدى الصيغ السابقة ....

وأعلنتهما بالآتى

اقام السيد/ .... الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى كلى جنوب القاهرة ضد الطالب ادعى فيها ....

وحيث أنه بجلسة .... اصدرت المحكمة حكماً تمهيدياً باحالة الدعوى الى التحقيق لكى يثبت كل من المدعى والمدعى عليه (أى الطالب) طلباته فى الدعوى المشار اليها وذلك بطرق الاثبات كافة بما فى ذلك شهادة الشهود .

وحيث أنه بجلسة .... حضر المعلن اليه الأول وشهد كذباً ضد الطالب وأقسم اليمين على هذه الشهادة الزور التى يكذبها ما هو ثابت بالمستندات التى سيقدمها الطالب لعدالة المحكمة وكذلك بسائر طرق الاثبات .

ولما كانت الشهادة زوراً التى صدرت من المعلن اليه الأول مع علمه بكذب ما رواه تشكل أركان الجريمة المشار اليها بالمادة ٢٩٧ ع وقد ترتب على هذه الجريمة اصابة الطالب بالأضرار التى يحق به معها أن يدعى مدنياً بمبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت .

---

(١) م ٢٩٤ : كل من شهد زوراً لمتهم فى جناية أو عليه يعاقب بالحبس .

م ٢٩٧ : كل من شهد زوراً فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين (معدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢) .

وحيث أن الطالب قد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته لتحريك الدعوى العمومية .

بناء عليه

... ينقل التكليف ثم يذكر القيد والوصف كما يلى :

لأنه بتاريخ .... بدائرة .... شهد زوراً فى الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى كلى جنوب القاهرة على نحو ما توضح تفصيلاً بالصحيفة مرتكباً بذلك .... الخ .

صيغة رقم (٤٥٢)
جنحة قذف بطريق الكتابة
المادتين ٣٠٢ و ٣٠٣ ع (١)

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... ومهنته ....
ومقيم .... ومحله المختار ....

أنا .... المحضر بمحكمة ....
الجزئية انتقلت في تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/الأستاذ وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع (٢) ....

وأعلنتهما بالآتى

أقام الطالب القضية رقم .... مدنى (أو تجارى) كلى جنوب القاهرة ضد المعلن اليه الأول وأثناء تداول القضية فوجىء الطالب بالمعلن اليه الأول يرسل اليه انذاراً على يد محضر (٣) بتاريخ ....

---

(١) م ٣٠٢ – يعد قاذفًا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبيّنة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونًا أو أوجبت احتقاره عن أهل وطنه .

مادة ٣٠٣ – يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تزيد على مائتىّ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

(٢) يتعيّن الاختصاص المحلى بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه (مادة ٢١٧ اجراءات) .

(٣) يمكن تعديل الصيغة على أساس وقائع الدعوى فمثلاً إذا كان القذف قد تم بطريقة أخرى غير الانذار على يد محضر بحيث تحققت العلانية فيجب مراعاة ذلك وهكذا .

متضمناً عبارات قذف تقع تحت طائلة القانون حيث أسند المعلن اليه الى الطالب انه مزور (أو يقال ... أسند للطالب وقائع لو صحت لأوجبت عقابه قانوناً ، واحتقاره عند أهل وطنه وهى العبارات المسطرة بالانذار المشار اليه والذى سوف يتقدم به الطالب الى المحكمة .

وحيث أن عبارات القذف قد جرى تداولها واطلع عليها بعض الناس الأمر الذى تتحقق به العلانية وفقاً لأحكام المادة ١٧١ عقوبات .

ولما كان ماجاء بالانذار يخرج عن دائرة القذف المباح لأنه لا تمليه ضرورات الدفاع على ما جرت به أحكام محكمة النقض .

وإذ كان ما ارتكبه المعلن اليه الأول يشكل أركان جريمة القذف المنصوص عليها بالمادتين ٣٠٢ و ٣٠٣ عقوبات وقد اختصم الطالب السيد المعلن اليه الثانى لتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم .

وإذ كان يحق للطالب ازاء الضرر الذى أصابه من الجريمة أن يدعى مدنياً طبقًا للماد ٢٥١ اجراءات بتعويض مؤقت يقدره بمبلغ ٢٠٠١ جنيهًا مع حفظ حق الطالب فى التعويض النهائى وتعتبر صحيفة الجنحة الماثلة بمثابة شكوى فتكون الدعوى مقبولة طبقاً للمادة ٣ اجراءات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة........ بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة اللّه ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع طلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ مكرراً ب من قانون العقوبات وكذلك الحكم عليه بأن يؤدى للطالب تعويضاً مؤقتًا قدره ٥٠١ ج والزامه المصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ – لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... أسند للطالب بواسطة الكتابة أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب الطالب واحتقاره عند أهل وطنه وقد تحققت العلانية من تداول

المكتوب (وهو انذار على يد محضر) على نحو ما هو موضح بصدر الصحيفة .

مع حفظ حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم (١) .

---

(١) لا يعتبر قذفًا معاقبًا عليه ارسال تلغراف فى أحد الموظفين العموميين لأن ركن العلانية التى يتطلبها القانون لا يمكن اعتباره متوفرًا فضلا عن أن قصد المرسل لم يكن اذاعة محتويات التلغراف بل كل ما رمى اليه انما هو ابلاغ الرئيس شكواه من تصرفات مرؤوسه وكان يصح النظر فى هذه التهمة من وجهة جواز انطباقها على جريمة البلاغ الكاذب .

طعن رقم ٦٣٥ سنة ٤٨ق جلسة ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١ قاعدة ٨ ص ١٠ مجلة المحاماة – العدد الأول– السنة ١٢ .

صيغة رقم (٤٥٣)
جنحة قذف بطريق التليفون
مادة ٣٠٨ مكررًا عقوبات (مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥) [١]

إنه فى يوم ....

تنقل الديباجة المبيّنة بإحدى صيغ القذف السابقة .

وبعد ذكر الوقائع يضاف اليها ما يلى :

وحيث أن اسناد العبارات الشائنة تم بطريق التليفون على نحو ما هو ثابت بالتسجيلات التى تمت بمعرفة الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية بناء على طلب الطالب بتاريخ .... بوضع تليفونه تحت المراقبة وهو ما تحققت به جريمة القذف المشار اليها بالمادة ١/٣٠٨ عقوبات .

أو ... وحيث أن اسناد العبارات القاذفة والسباب تم عن طريق التليفون وتضمن طعنًا فى عرض .... أو خدشًا لسمعة عائلة .... وهو ما تحققت به الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣/٣٠٨ عقوبات .

---

(١) مادة ٣٠٨ مكررًا : كل من قذف غيره بطريق التليفون يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ .

وكل من وجه الى غيره بالطريق المشار اليه بالفقرة السابقة سبًا لا يشتمل على اسناد واقعة معيّنة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشًا للشرف أو الاعتبار يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٦ .

وإذا تضمن العيب أو القذف أو السب الذى ارتكب بالطريق المبيّن بالفقرتين السابقتين طعنًا فى عرض الأفراد أو خدشًا لسمعة العائلات يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٨ .

بنـاء عليـه

ينقل التكليف من الصيغ السابقة ثم يحدد القيد والوصف كما يلى:

١- لأنه بتاريخ .... بدائرة .... قام المعلن اليه الأولى عن طريق التليفون بالقذف فى حق الطالب على نحو .... مرتكباً بذلك الجريمة المشار اليها بالمادة ١/٣٠٨ ع .

٢- لأنه بتاريخ .... بدائرة .... قام بسبب المعلن اليه على نحو .... مرتكبًا الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١/٣٠٨ع ، ١٧١ ع .

٣- لأنه .... ارتكب الجريمة المشار اليها بالمادة ٣/٣٠٨ع . وكان ذلك بطريق التليفون على نحو ما هو ثابت ... الخ .

مع الزامه المصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ .

ولأجل العلم .

ملحوظة : يحق لهيئة التليفونات أن ترفع تليفون المتهم أو التليفون الذى ارتكبت عن طريقه الجريمة إذا ثبتت عليه الجريمة بحكم نهائى مع حفظ حق الهيئة أيضاً فى التعويضات إن كان لها محل .

وعقوبة رفع التليفون منصوص عليها فى لائحة الهيئة حتى ولو باسم مشترك آخر غير الذى ارتكب الجريمة ، ويجوز إذا كان هذا المشترك يعلم بالجريمة أو كان حاضراً وقائع القذف أو السب أن يعتبر شريكًا بالتحريض أو المساعدة أو تسهيل ارتكاب الجريمة ويعاقب بعقوبة الفاعل الأصلى .

ويلاحظ أن جريمة القذف بطريق التليفون غير جريمة الازعاج باساءة استعمال التليفون والمنصوص عليها بالمادة ١٦٦ مكرراً عقوبات .

صيغة رقم (٤٥٤)

جنحة قذف بطريق النشر فى الصحف

مواد ١٧١ و ١٧٨ مكررًا (١) و ١٨٧ المعدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ و ١٩٥ و ٣٠٢ و٣٠٣ و٣٠٦ عقوبات والمادتان ٢٣ و ٢٨ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ والمادة ٢٧٦ مكررًا اجراءات جنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ٥٧

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السادة/ .... و .... و............ .... ومحلهم المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ (١)................ رئيس مجلس ادارة ورئيس تحرير جريدة .... ويعلن بمقر الجريدة بشارع ....متخاطباً مع ....

٢) السيد/ (٢) .... مسئول تحرير صفحة الحوادث ويعلن بنفس العنوان متخاطباً مع ....

٣) السيد/ مدير نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بجهة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ .... نشرت جريدة .... فى صفحة ....

(١ و ٢) لا بد من ذكر اسماء المعلن اليهما الأول والثانى لأن الاكتفاء بذكر الصفة يؤدى الى عدم قبول الدعوى حيث لا ترفع الدعوى الجنائية إلا ضد اشخاص طبيعيين .

عمود .... خبراً تحت عنـوان بـالبنط الأسود العـريض نصـه « أحالت النـيابة الادارية / .... و .... و.............. و........... الى المحاكمة التأديبية بتهمة « مخالفات تعليمات ....

وحـيث أن نشـر الخبـر بهـذه الصـورة وبذكر الأسـمـاء قد أسـاء الى الطالبـين لمخالفة ذلك للقواعد العامة وأحكام قانون الصـحافة على الـنحو التالى :

أولاً : الخبر مـكذوب ومنشـور بسوء نية لأن النيابة الادارية حـققت فى الـقضـية رقم .... لسنة .... نيـابـة ادارية .... بناء على شكـوى مجهولة ولازال التحـقيق جارياً لم ينته بـعد ومن الـخطأ استباق الأحداث وانتـقاء أسماء بعينها ونشرهـا بهذه الصـورة بما يسىء الى أصحابها ولا يمكن لمحرر الخبر أن يعـذر بـجهله بـالقانون حيث تنص المادة ٢٣ من القـانون رقم ١١٧ لسنة ٥٨ المعـدل بالقوانين أرقـام ٧ لسنة ٨١ و ١١ لسنة ٨١ و ١٢ لسـنـة ٨١ و ١٧١ لسـنـة ٨١ عـلى أن « ترفـع الدعـوى التأديبـية من النيابة الادارية بايـداع أوراق التحـقيق وقرار الاحـالة بسـكرتارية المحكمـة المختـصـة ... الخ . ومـتى كـانت الـقـضـية لاتـزال فى حوزة النيابة الادارية ولازال التحقيق فيها مفتوحاً فإن حظر النشـر يكون قـائماً ، وقـد وقـعت الجريـدة فى الزلل الخـطيـر بنشـرهـا الأسـمـاء بهـذه الصـورة الـكريـهـة التى تحـمل المعـاريض والايماءات ذات الـتـأثيـر الـبـالغ الخطر على سمعة وشرف المجنى عليهم .

ثانياً : نصت المادة ٤٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ سنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية للنيـابة الادارية والمحاكم التـأديبية على أن جـميع المحـاكـمـات التـأديـبية والجلسـات سـرية ، فـالحظـر هـنـا وجـوبى بـنص القـانـون ، فمجرد الـنشر المخالف لهـذا الحظر يعتـبر فى حد ذاتـه جريمة من جـرائم الـنشـر فـإذا تضـمن الـخبـر امـوراً أو وقـائـع أو عـبـارات تمس الأشـخـاص أو تلـوث سـمعتـهم أو تحط من مـكانتـهم فى المجتـمع تحـقـقت المسـئولية الجنائية فى حق من قـام بهذا الـنشـر عـما تضـمنه النشـر من قذف أو سب أو اهـانة فضلاً عن مـسئوليـته الجنائية عن جريمة مخـالفة خظر النشر فى حد ذاتها .

ثالثًا : انه لا يجوز اطلاقًا نشر الأسماء فى المحاكمات والتحقيقات التى لم تنته بعد فإذا نشرت الأسماء تحققت جريمة القذف والسب وهذا هو مقتضى القواعد العامة كما أنه مقتضى حكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن سلطة الصحافة التى تنص على أنه « يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة ويعاقب على مخالفة هذا الحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز أربعة الاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (مادة ١/٢٨ من ذات القانون) .

رابعًا : نشر الخبر فى باب الحوادث يؤكد سوء النية وقصد التشهير ولو كان المحرر حسن النية لكان قد نشر سائر أسماء الذين تناولهم تحقيق النيابة الادارية أما أن ينتقى أسماء بعينها ويطرح أسماء أخرى بناء على تحريض من مجهول فهو دلالة على أنه مغرض وسيىء القصد سيما وأن جميع دوائر النيابة الادارية نفت أنها مصدر هذا الخبر وأبدت استياءها من النشر لمخالفته للقانون بل وقامت بالتحقيق فى هذه الواقعة للكشف عن المجهول الذى له مصلحة فى التشهير بالطالبين والذى أمد الجريدة بالخبر المكذوب خاصة وأن التحقيق لازال ملفه مفتوحًا ولم يخرج بعد من حوزة النيابة الادارية .

خامسًا : النشر بهذه الصورة وبذكر الأسماء ينطوى على جريمة أخرى وهى التأثير على جهة قضائية حيث تريد الجريدة أن تخلق من واقعة تافهة قضية رأى عام لكى تحفز النيابة الادارية على سرعة الاحالة فعلاً الى المحكمة التأديبية ولكى تستعدى هذه الجهة القضائية التى لم يتصل علمها بعد القضية ، ومن المقرر قانونًا أن أى نشر يؤثر فى مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة يعتبر جريمة معاقبًا عليها بالحبس والغرامة .

وحيث أن المادة ٣٠٢ عقوبات تنص على أن « يعد قاذفًا كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبيّنة بالمادة ١٧١ من هذا القانون

أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ، وكانت المادة ٣٠٣ من ذات القانون تعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائتىّ جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ».

وحيث ان المادة ١٨٧ من قانون العقوبات تنص على أن « يعاقب بنفس العقوبات (وهى عقوبات الحبس والغرامة) كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها (احدى طرق العلانية الموضحة بالمادة ١٧١ عقوبات) أموراً من شأنها التأثير فى القضاة الذين يناط بهم الفصل فى دعوى مطروحة أمام اية جهة من جهات القضاء فى البلاد أو رجال القضاء أو النيابة أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير فى الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة فى تلك الدعوى أو فى ذلك التحقيق أو أموراً من شأنها منع شخص من الافضاء بمعلومات لأولى الأمر أو التأثير فى الرأى العام لمصلحة طرف فى الدعوى أو التحقيق أو ضده ، فإذا كان النشر بقصد احداث التأثير المذكور يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

وحيث أن رئيس التحرير فى هذه الجرائم يعتبر فاعلاً أصلياً فيها (مادة ١٧٨ مكرراً) ويعاقب رئيس التحرير والمحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر بوصفهما فاعلين أصليين (مادة ١٩٥ عقوبات) .

ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن تقام الدعوى التأديبية من النيابة الادارية بايداع أوراق التحقيق وقرار الاحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ، وهو نفس نص المادة ٢٣ من القانون رقم ١١٧ سنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبية كما نصت المادة ٣٩ من اللائحة الداخلية للنيابة الادارية الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ١٤٨٩ لسنة ٥٨ على أن جلسات المحاكم التأديبية ومحاكماتها سرية .

ومن حيث أنه وقد ثبت أن الخبر المنشور بالجريدة التى يتولى رئاستها المعلن اليه الأول ويتولى المعلن اليه الثانى رئاسة تحرير باب الحوادث فيها قد جاء مكذوباً من أساسه لأن التحقيق الذى تجريه النيابة الادارية لم ينته بعد ولم يحصل المعلن اليهما الأول والثانى على تصريح بالنشر من جهة قضائية فضلاً عن أنه يحظر أساسًا نشر الأسماء بهذه الصورة سواء بمقتضى قانون العقوبات أو بموجب قانون سلطة الصحافة وبالتالى يكون المعلن اليهما الأول والثانى قد ارتكبا أكثر من جريمة بالاشتراك مع مجهول وكلها جرائم تقع تحت طائلة العقاب الجنائى .

وحيث أنه لا يجدى تكذيب الخبر بطريق اعادة النشر كما لا يجدى أى تصحيح حيث أن التشهير بالطالبين وبسمعتهم قد أدى الى الحاق الأذى بهم مما يحق معه للطالبين أن يقدروا التعويض الجابر لهذه الأضرار بما لا يقل عن خمسين ألف جنيه .

وحيث أن المادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على أن كا خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض كما أنه يحق للطالبين عملاً بحكم المادة ٢٥١ اجراءات أن يقيموا أنفسهم مدعين بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية التى تنظر الجرائم التى ارتكبها المعلن اليهما الأول والثانى .

ولما كان الفقه مستقر على أن اباحة الطعن فى اعمال الموظف العام مشروطة بأن تكون الوقائع التى يؤسس عليها الطاعن نقده وقائع صحيحة غير منكورة (راجع محمد عبد اللّه ، جرائم النشر صفحة ٣١٠ وما بعدها ، عماد النجار ، النقد المباح ص ١٧١ رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة) ، وان العبرة هى بسوق الوقائع محل النقد لا بتجريح الأشخاص الذين هم محل حماية القانون إذ يتعيّن عدم تجاوز دائرة المشروعية (شريف كامل ، الجرائم الصحفية ص ٢١ وما بعدها ، أحمد أمين فى شرح قانون العقوبات الأهلى طبعة سنة ١٩٢٣ ص ٥٣٤ ، جمال العطيفى حرية الصحافة سنة ١٩٧١ هامش رقم ١ ص ١٢٤ وصفحتىّ ١٢٣ ، ١٢٤) .

وحيث أن الطالبين أصحاب مصلحة ولهم صفة فى اقامة هذه الدعوى (مادة ٣ مرافعات) وهى مصلحة قانونية وشخصية ومباشرة وقد لحقهم ضرر مباشر من الجريمة (راجع كتاب الجنحة المباشرة للدكتور على عوض حسن الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥ بند ٣٠ ص ٦٣ وما بعدها) .

وحيث انه وعملاً بنص المادة ٣٠٦ عقوبات « كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معيّنة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشًا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبيّنة فى المادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، وكان المقرر ان الركن المادى فى جريمة القذف يتوافر بتوافر عناصر ثلاثة هى الاسناد اى أن يكون قد ورد على واقعة معيّنة لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت اليه أو احتقاره ، وعلانية الاسناد ويتحقق ذلك بنسبة أمر الى شخص معيّن ويستوى أن يكون بنية التأكيد أو التشكيك وهو يتحقق بمجرد الاخبار بواقعة تلقى فى روع الجمهور ولو بصورة مؤقتة احتمال صحة الواقعة وهو ما يكفى وحده للمساس بشرف المجنى عليه واعتباره ويستوى أن ينسب الجانى الواقعة الى المجنى عليه باعتبارها من معلوماته الخاصة أو بوصفها رواية نقلها عن الغير (الدكتور أحمد فتحى سرور ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص ٦٧١/٦٦٣) .

وقد استقر قضاء النقض الجنائى فى جريمتىّ القذف والسب على أن القصد الجنائى فيهما يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم الى المجنى عليه شائنة بذاتها لأن علم الجانى يكون فى هذه الحالة مفترضًا (نقض جنائى جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ س٢٦ ص ١٧٥ ونقض ٦٣/١/١٦ س١٢ ص٤٧ و ٦٤/١١/١٧ س ١٥ ص ٦٨٧ مجموعة المكتب الفنى) .

وحيث أنه لا يقدح فى وقوع الجريمة التحدى باباحة الطعن فى اعمال الموظف العام ذلك لأن القانون فى سبيل مصلحة عامة استثنى الطعن فى أعمال الموظفين العموميين متى توافرت شروط ثلاثة أولها

أن يكون الطعن حاصلاً بسلامة نية لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الاعتقاد بصحة الوقائع التى أسندها الطاعن وقت اذاعتها ، والثانى الا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة والثالث أن يقوم الطاعن باثبات كل أمر أسنده الى المطعون فيه ، ولما كان الثابت عدم توافر هذه الشروط آية ذلك أن الطعن المتمثل فى نشر الخبر حصل بسوء نية وهو ما يتضح من صياغة الخبر نفسه ورواية الاسناد على هذا النحو المثير المستهجن كما أنه لا يتغيّا مصلحة عامة وفوق ذلك فالخبر نفسه مكذوب لأن الموضوع برمته مازال محل تحقيق لم ينته كما أن النيابة لم تحل الموضوع للمحاكمة كما جاء بالخبر أضف الى ذلك أنه لا يجوز قانوناً نشر أخبار المحاكمات والتحقيق ويترتب على عدم توافر شروط الدفع باباحة الطعن فى أعمال الموظف العام تشديد العقاب على المتهمين الأول والثانى .

وحيث أن الجرائم التى ارتكبها المعلن اليهما الأول والثانى هى من الجنح ويكون الاختصاص بنظرها لمحكمة الجنح ، وعملاً بنص المادة ٢١٧ اجراءات يتعيّن الاختصاص المحلى بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه .

وتنص المادة ٢٧٦ مكرراً من قانون الاجراءات الجنائية على أن «يحكم على وجه السرعة فى القضايا الخاصة بالأحداث ، والخاصة بالجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والثالث والرابع والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات إذا وقعت بواسطة الصحف» .

ولما كانت الجريمة قد وقعت فى كافة أنحاء الجمهورية نتيجة توزيع الجريدة فى كافة البلاد مما يمكن معه أن ينعقد الاختصاص لأى محكمة جنح فى البلاد إلا أن الطالبين يلجأون الى محكمة موطن الجريدة التى يمارس فيها المتهمان عملهما كما أن المكتوب المنشور قد صيغ وأعد وطبع وصدر من هذا المكان وهو ما يتبع قسم .... ونيابة ....

وإذ كان الغرض من اختصام المعلن اليه الأخير هو تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهمين وتوجيه الاتهام والمطالبة بانزال العقوبات الواردة فى القانون .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول والثانى الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمعا طلبات المعلن اليه الأخير عقابهما بالمواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ١٧١ ، ١٧٨ مكرراً (١) و ١٨٧ و ١٩٥ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ من قانون العقوبات والمادتان ٢٣ و ٢٨ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ والمادة ٢٧٦ مكرراً من قانون الاجراءات وكذا الزامهما بأن يؤديا للطالبين متضامنين مبلغ خمسين ألف جنيه على سبيل التعويض لأنهما بتاريخ......... بدائرة قسم .... اشتركا مع مجهول وأسندا للطالبين العبارات المشار اليا بصدر الصحيفة وكان ذلك بطريق العلانية وهى الكتابة المنشورة التى تداولها ملايين الناس حالة كون هذه العبارات تشكل أركان الجرائم المشار اليها بنصوص العقاب وهى وقائع مكذوبة نشرت بسوء نية كما قاما بنشر أمور من شأنها التأثير فى القضاء والنيابة مرتكبين بذلك الجرائم المشار اليها بمواد العقاب ويعتبر كل منهما فاعلاً أصلياً فى هذه الجرائم عملاً بذات النصوص المشار اليها وكذلك الزام المعلن اليه الأول بنشر الحكم الصادر بالعقوبة فى جريدة .... التى يرأسها وفى احدى جرائد المعارضة التى تأمر بها المحكمة وذلك بنفقات على حساب المتهم الأول عملاً بحكم المادة ٩٨ عقوبات مع الزام المتهمين الأول والثانى المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل .

مع حفظ كافة حقوق الطالبين الأخرى من أى نوع كانت وحفظ كل حق كل من أصيب بالضرر من جراء هذه الجرائم فى مطالبة المعلن اليهما بالتعويض .   ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٥٥)
صيغة أخرى لقذف بطريق النشر
ضد محرر بجريدة يومية

إنه فى يوم ......بناء على طلب السيد/ ...... المقيم ...... ومحله المختار ......

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

(١) السيد/ ...... المحرر بجريدة ..... والمقيم ...... متخاطباً مع.

٢- السيد/وكيل نيابة ...... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع .

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ ...... نشر المعلن إليه الأول فى جريدة ...... التى يعمل بها خبراً جاء فيه أن الطالب ...... (تذكر الوقائع المناسبة والتى تتضمن القذف).

وحيث أن العبارات التى سطرها المعلن إليه الأول تتحقق بها أركان جريمتى القذف والسب ، وذلك من المقرر أن القذف فى أصل اللغة هو الرمى كما أن السب هو الشتم ، وفى المصطلح القانونى فالقذف هو اسناد فعل أو أمر محدد إلى شخص لو صح لكون جريمة أو كان مدعاة لاحتقار من أسند إليه ، والفعل المحدد أو الواقعة المحددة هما مناط التمييز بين القذف والسب فالأول يتحقق إذا كانت الواقعة المسندة محددة أما الثانى فيتحقق فى حالة تخلف هذا التحديد ، فالقذف إذن هو فى جوهرة توجيه معنى سيئ إلى شخص بقصد الاساءة والتشهير ، ولكى يكون خليقًا بالعقاب ينبغى أن يكون المعنى الموجه محدد المعالم لما ينسب للمجنى عليه وهذا التحديد هو الاسناد أى أنه نسبة الأمر أو الفعل إلى شخص المسند إليه ويلزم أن يكون هذا الاسناد باحدى طرق العلانية المقررة بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات ويقوم الاخبار بالرواية

مقام الاسناد القائم على الجزم واليقين ، فصاحب الجريدة الذى رفعت عليه دعوى القذف لا يجوز له أن يتمسك بأن ما نشر من أخبار قد وصل إلى علمه من شخص أخر ولا محل بالتالى لاعفائه من العقاب إذ لو جاز لذلك لأدى إلى اباحة القذف (نقض ١٩٠٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية فى ٢٥ سنة ص٧٠) .

وإذا كان الاسناد على هذا النحو فليس بذى أهمية أن تكون عبارات القذف واضحة الدلالة أو ذات معان خفية طالما كان بالامكان الاحاطة بهذه المعانى دون كبير عناء وبناء عليه فالاسناد يتحقق ولو كانت العبارات قد سيقت فى ألفاظ بريئة أو كناية أو غير ذلك من أساليب المداورة التى يحاول لها الكاتب اخفاء نواياه للإفلات من العقاب .

وحيث أنه بتطبيق هذه المبادئ على واقعة الدعوى يتبين بجلاء أن المعلن إليه الأول لم يتغيا سوى الاساءة بالطالب والتجريح المتعمد ، ذلك أن مقتضيات رواية الخبر ما كانت تتطلب هذا الشطط فى الأسلوب الذى خرج بكاتبه من دائرة المباح إلى دائرة الجرم . ومن المقرر أن المداورة فى الأسلوب قولاً بأن الطالب .... إنما ينطوى على اهانة تتراءى للمطلع وتستشعرها الأنفس من وراء هذه الألفاظ ، ومن المقرر فى قضاء محكمة النقض أن المداورة مخبثة أخلاقية شرها أبلغ من المصارحة فهى أحرى بترتيب حكم القانون (نقض ١٩٣٣/٢/٢٧ مجموعة القواعد ص١٤٦) ، وحتى ولو لم يكن ما أسنده المعلن إليه الأول للطالب يشكل جريمة مؤثمة جنائية فهو بلا شك يحط من قدره ويؤذيه فى شرفه وسمعته وبالتالى يؤدى إلى احتقاره عند أهل وطنه وينتقص من رصيده من الاحترام والتقدير فى الوسط الذى يتحرك فيه وفى دائرة نشاطه المهنى الذى يمارسه كصحفى مسئول . ومن المقرر أن الاحتقار يختلف من بيئة إلى أخرى وكما يتحقق به عنصر الاسناد فى الركن المادى لجريمة القذف يتحقق كذلك فى الركن المادى لجريمة السب لأن ما قاله المعلن إليه الأول بتحديده للواقعة المسندة ثم باطلاق هذا التحديد يكون قد ارتكب الجريمتين معًا ويكون المساس باعتبار الطالب المهنى والحط من قدره فى محيط المهنة قد تحقق

سيما وإنه يتقلد منصبا رئيسيا فى جريدته ويحرص على الاحتفاظ بالخصائل والصفات المعتبرة فى مقل هذا المنصب الأمر الذى يكون معه النيل من هذه الصفات ما يمس هذا الاعتبار المهنى ويكون طعنًا فى مقتل لأن الاحتقار فى محيط المهنة بما يستتبعه من أثر سىء ازاء الطالب يحمل صورة مقززة تحفز على تلمس الضرب على أيدى العابثين بكرامة الأفراد وسمعتهم وهذا ما جاء بالعلامة مولان إلى القول فى صدد تصوير جريمة القذف إلى انكار التفرقة بين من يطعن انسانًا فيقتله أو ينسب إليه وقائع شائنة فيلوث سمعته(صالح سيد منصور ، جريمة القذف ، رسالة دكتوراه من جامعة فؤاد الأول سنة ١٩٣٩ ص٢ وما بعدها) .

والبادى من عبارات القذف والسب التى نشرها المعلن إليه الأول أنها صادرت منطقة الشعور والعاطفة بما تحمله من غل وحقد وضغينة لأنها لو كانت صادرة من نتاج العقل والتحليل والانصاف لما تردد اسم المجنى عليه بهذه الصورة الفجة ولما أحيط النشر بهالة من الأهمية المضللة ولما حدث هذا التهجم المتدنى على الطالب ولما صيغت العبارات بأسلوب المداورة والمعاريض والطعن صراحة فى كفاءة الطالب بل أن هذا الأسلوب لو كان وليد الاتزان والعقل والتحليل لما ذكر أصلاً هذه العبارات المنبتة الصلة بموضوع الخبر الذى نشره .

ولايقدح فى ذلك التحدى بأن المتهم كان يمارس حق النقد المباح لأنه فضلاً عن عدم وجود مناسبة أو ربط بين هذا النقد وبين موضوع الخبر فإن من شرائط النقد المباح وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض واستقر عليه الفقه ألا يكون مبعثه الحقد والشهوة والضغينة لأن الأصل فى السب أنه استجابة لشعور الكراهية نحو شخص معين فى محاولة لاشباع حقده بكلام أجوف وأسلوب منفلت لا نفع فيه للصالح العام ومن ثم فقد وضع القانون عقابًا له حتى لا تستشرى الكراهية بين الناس (رمسيس بهنام ، مشار إليه فى مرجع د/ عماد عبد الحميد النجار ، الوسيط فى تشريعات الصحافة هامش ص٢٦٨) .

وحيث أنه متى كان ذلك وكان القصد الجنائى فى جريمتى القذف

والسب تتحقق بثبوت علم الجانى واتجاه ارادته إلى العناصر المكونة للركن المادى لكلتا الجريمتين وهو نسبة القول الخادش إلى شخص معين بقصد تحقيره أو المساس بشرفه وسمعته كما تتحقق قصد الاشاعة والمتمثل فى النشر بجريدة ...... وهى جريدة واسعة الانتشار ومتى توافر القصد الجنائى على هذا النحو فلا عبرة بالباعث أو بالبحث عن توافر أو عدم توافر الضرر أو قصد الاضرار بالمجنى عليه حيث لا يتطلب القانون سوى القصد الجنائى العام بما يشمله من علم وارادة عند توجيه العبارات الخادشة إذ أن القول السيئ حين يطلقه المتهم فهو ضار بذاته نتيجة ما يلازمه حتماً من المساس بشرف واعتبار المجنى عليه وتحقيره فى محيط عمله ومهنته ، وقد قضى بأن القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للناموس والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضاً ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن النقد المباح الذى هو مجرد ابداء الرأى فى أمر أوعمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل وبنية التشهير أو الحط من كرامته فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمتى القذف والسب (نقض ١٩٢٨/١١/٢٢ س٤٥ق) وحيث أنه على الرغم من توافر أركان جريمتى القذف والسب فى حق الطالب فإنه رغبة منه فى الترفع أرسل إلى المعلن إليه الأول انذاراً على يد محضر فى ...... طلب فيه الاعتذار علناً فى جريدته فى أول عدد يصدر بعد تاريخ الانذار أو فى العدد الذى يليه وأن يتضمن الاعتذار تكذيباً لما نشره من افتراء وقذف وتصحيح ما نشر مقروناً بالاعتذار عن الاساءة المتعمدة والمبررة فى حق الطالب وذلك عملاً بالمادة ٢٤ من قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ والتى توجب على رئيس التحرير أن ينشر تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات فى غضون الثلاثة أيام التالية لاستلامه الانذار أو فى أول عدد يظهر فى الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولاً وأن يكون النشر فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها .

لكن العجيب أن المعلن إليه الأول فسر طلب نشر التصحيح على

هواه فأخذته العزة بالاثم ونشر فى جريدته بعددها الصادر فى ......
فى ذيل صفحة ...... تحت عنوان ...... ملخصًا مبتسرًا لما جاء بانذار
الطالب ثم عقب عليه تحت عنوان «تعليق» مرددًا بعض ما سبق نشره
من عبارات جارحة فى حق الطالب ومستهينًا بما جاء بانذار الطالب
وبذلك يكون قد أمعن فى المزيد من القذف .

وحيث أن المعلن إليه الأول إلى جانب ذلك لم يلتزم بميثاق الشرف
الصحفى مخالفًا بذلك المادتين ١٨ و ١٩ من قانون الصحافة رقم ٩٦
لسنة ١٩٩٦ كما أنه رغم انذاره بنشر التصحيح والاعتذار فإنه لم يمتثل
مخالفاً بذلك المادتين ٢٤ و ٢٨ من ذات القانون . وإذ كانت المادة ١٢ من
قانون الصحافة سالف الذكر تنص على أن كل من أهان صحفيًا أو
تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة لاهانة الموظف
العمومى أو التعدى عليه فى المواد ١٣٣ و ١٣٦ و ١٣٧/١ من قانون
العقوبات بحسب الأحوال ، وهذه الجريمة (الاهانة) تعتبر مستقلة عن
جريمتى القذف والسب بما لا محل معه لتطبيق قاعدة العقوبة الأشد
عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات .

وحيث إنه متى كان ما تقدم كله وكانت الجرائم التى ارتكبها المعلن
إليه الأول قد أضرت بالطالب ضررًا بليغًا بما يحق له معه أن يدعى مدنياً
بطلب تعويض مؤقت عملاً بالمادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية
مع حفظ حقه فى تحديد التعويض النهائى ، وقد اختصم السيد المعلن
إليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى الجنائية قبل المتهم والمطالبة بعقابه
طبقاً للقيد والوصف .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن إليهما بصورة من
هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح ...... الجزئية
الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد ابتداء من
الساعة الثامنة والنصف وما بعدها من صباح يوم ...... الموافق ......
لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن إليه الثانى عقابه بالمواد ١٧١ و ١٣٣
و٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة

١٩٩٥ والمادة ١٢ من قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ٩٦ والزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٢٠٠١ج «ألفين وواحد جنيه» على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ لأنه بتاريخ ..... و ..... بدائرة القسم وبجميع دوائر أقسام ومراكز الجمهورية نشر بقلمه فى جريدة ..... التى يعمل بها مقالاً وتعليقاً يتضمنان عبارات القذف والسب والاهانة على النحو المبين بصلب الصحيفة وكان ذلك بقصد الاشاعة الأمر الذى تتحقق به أركان الجرائم سالفة الذكر .

مع حفظ حقوق الطالب الأخرى بسائر ضروبها ،

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٤٥٦)
جنحة قذف ضد محام وموكله
للخروج على حدود الدفاع .
(مادة ٢٠٩ ع) [(١)]

إنه فى يوم .... بناء على طلب السيد .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى بالنقض بمكتبه برقم .... بشارع ......

أنا المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى حيث اقامة : (١) السيدة/ ...... المقيمة ...... متخاطبًا مع . (٢) السيد الأستاذ/ ...... المحامى ويعلن برقم ...... متخاطباً مع . (٣) السيد/ وكيل نيابة ...... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع :

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ ١٦/١١/١٩٩٥ قدم المعلن إليه الثانى مذكرة فى القضية رقم ...... لسنة ...... جنح ......التى كانت منظورة بسراى محكمة ...... وهذه المذكرة مسطرة على ورق يحمل اسم وعنوان المعلن إليه الثانى بدفاع المعلن إليها الأولى ضد الطالب .

وبالاطلاع على هذه المذكرة تبين أنها تنطوى على اسناد أمور للطالب تقع تحت طائلة العقاب الجنائى لما تنطوى عليه من قذف وتشهير واهانة على التفصيل التالى :

١- حرص المعلن إليه الثانى على ذكر اسم موكلته المعلن إليها الأولى وهى ربة منزل على ما هو ثابت بالأوراق مسبوقًا بلفظ السيدة الأستاذة فى حين تعمد أن يذكر اسم الطالب غير مسبوق بلفظ أستاذ

---

(١) مرفوعة من محام بصفة شخصية .

أو متبوع بمهنته كمحام رغم علم المعلن إليه أن الطالب من كبار المحامين بالنقض ويتمتع بسمعة وخلق مشهودين ويمارس المحاماة لخمسة وثلاثين عاماً وفقاً للأصول والأعراف والتقاليد المستقرة .

٢- نسب المعلن إليه الثاني للطالب أنه هتك عرض المعلن إليها الأولى وأن آثار هتك العرض بادية على صدرها في جرأة لا يرده عنها الخوف من القانون .

٣- وقال أن الطالب سخر كل امكانياته وخبرته القانونية فى ارتكاب الجرائم وكيفية الافلات منها ومنها جرائم الارهاب والتهديد والأخلاق والتعدى على النفس وأن هذه كلها مشاريع اجرامية .

٤- وأن النيابة العامة لم تتهم الطالب بهتك عرض موكلته وإنما اكتفت بالقول بأنه ضربها فقط وهو ما يتعارض مع اعتراف المتهم (يقصد الطالب) بالجناية وعاب المعلن إليه الثانى على النيابة تجاهلها لهذا الاعتراف (المزعوم) .

٥- واستطرد يقول فى مذكرته أن المتهم (يقصد الطالب) استمر فى أساليبه التهديدية والاجرامية والتربصية بموكلته فلم يكتف باصابتها فى مكان حساس فى صدرها المصون على قارعة الطريق وإنما حرض زملاءه فى الجريمة على ارتكاب السكر البين ليرهب موكلته وتعدى على سيارتها بمساعدة السكارى من تابعيه وبما عرف عنهم من اجرام فاحش .

٦- وأنهى المعلن إليه الثانى مذكرته بقوله إنه يحذر المحكمة من الوقوع فى تلابيب وفنون المتهم المتمرس (يقصد الطالب) فى ارتكاب الجرم واستغلال القانون ليفلت من العقاب . وقد أرفق المعلن إليه الثانى بالمذكرة سالفة الاشارة مذكرة أخرى كان قد قدمها فى الجنحة رقم ...... وحرص فيها أيضًا على تعمد اهانة الطالب بذكر اسمه غير مسبوق بلفظ أستاذ وغير متبوع بمهنته كمحام وكرر فى هذه المذكرة المرفقة عبارات القذف والاهانة والتشهير بالطالب وبأسرته بما لا علاقة له بموضوع دعواه على الاطلاق .

٧- وحيث أن ما أتاه المعلن إليه الثانى يشكل أركان جريمة القذف كما هى معرفة فى القانون وكان من المقرر أن المادة ٣٠٢/ من قانون العقوبات تنص على أن يعد قاذفًا كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره من أهل وطنه .

٨- ومن المقرر أن القدف الذى يستوجب العقاب قانوناً هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه ولما كان ما أسنده المعلن إليهما الأول والثانية إلى المجنى عليه (الطالب) يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية فضلاً عن أنه يوجب احتقاره عند أهل وطنه (الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٢/٨ س١٧ ص١٠٦) ويتوفر القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنة بذاتها (الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٥/١١ س٢١ ص٦٩٢) ومتى تحقق القصد الجنائى فى جريمة القذف بما ثبت من قصد التشهير فأنه لا يكون هناك محل للتحدث عن حسن النية أو صحة وقائع القذف ما دام المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم (الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١١/٢٩ س٢٢ ص٦٦٩) .

٩- وحيث أن ترديد القذف كما أنه لا عبرة بالباعث ولا يقبل من المتهم اقامة الدليل على ما قذف به ويتحقق القصد الجنائى بمجرد العبارات الشائنة متى كانت دالة بذاتها على معانى السب والقذف ووجبت محاسبة كاتبها (الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٤ س٢٧ ص٥٤٢).

١٠- وحيث أن الطالب ليس موظفاً عمومياً أو مكلفًا بخدمة عامة وبالتالى فلا يقبل من القاذف اقامة الدليل على صحة ما قذف به كما أن ما سطره المعلن إليه الثانى بناء على المعلومات والتحريض من المعلن إليها الأولى ليس من متطلبات الدفاع ولا علاقة له بموضوع الدعوى

وقد تم تداول المذكرة باحدى طرق العلانية المقررة بالمادة / ١٧١ عقوبات واطلع عليها العاملون وغيرهم بحكم عملهم وما كان المعلن إليه الثانى (وهو محام) يجهل تداول مثل هذه المذكرة .

ومن المقرر أن المادة ٣٠٩ عقوبات والتى تعفى من العقاب ما يسنده الخصوم لأخصامهم فى الدعاوى فى الدفاع الشفوى أو الكتابى أمام المحاكم بشرط أن يكون الاسناد من ضرورات الدفاع إذ المقرر أن حق الدفاع لا يصح أن يتعدى الدائرة التى وضعت له بل يجب حصره فى الأدلة والبراهين المتعلقة بالدعوى فإذا ثبت أن الافتراء لا يفيد الدفاع بشئ فى الدعوى فيعتبر أجنبيًا عنه ويخرج من الحالة الاستثنائية المقررة فى المادة المذكورة ويقع تحت الأحكام العمومية من قانون العقوبات (نقض ٥ نوفمبر ١٩١٠ – الطعن ١٦٧٧ – المرصفاوى وحسونة التشريع وأحكام القضاء طبعة ١٩٥٣ ص ٥٥٣).

١١– ومن المقرر أيضاً أن الخصم الذى يتعدى على خصمه بقذف أو سب أو اعتداء لا يستلزمه الدفاع يكون معرضاً نفسه للمسئولية الجنائية بسبب افترائه (نقض ٨ يناير ١٩٣١الطعن ١٨٧١ س٢٧ ق – المرجع السابق ص٥٥٥) ويشترط للانتفاع بحكم المادة /٣٠٩ عقوبات أن تكون عبارات القذف أو السب التى استعملت فى المدافعة عن حق أمام المحاكم مما يستلزمه الدفاع عن هذا الحق (نقض ١٠ فبراير ١٩٤١ الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ١١ق – المرجع السابق س٥٦٦) والفصل فى ذلك متروك لقاضى الموضوع يقدره وفقًا لما يطمئن إليه من تحصيله فى فهم واقع العبارات المنطوية على القذف (الطعن السابق وكذلك الطعن رقم ٥٥١١ لسنة ٥١ ق جلسة ٦/ ٤/١٩٨٢ ص٤٣٤ المكتب الفنى) .

١٢– ولا محل للتمتع بالاعفاء القانونى المنصوص عليه بالمادة/٣٠٩ من قانون العقوبات إذ ليس المقصود من هذا الإعفاء أن يسترسل المتهم فى رمى خصمه بما يشاء من عبارات وأقوال سواء استلزمتها مقتضيات الدفاع أو لم تستلزمها فإذا ما جاءت عبارات السب خارجة عن هذه الحدود فقد وجبت وحقت عليه كلمة القانون وأن

نظرة واحدة إلى المذكرة المقدمة من المتهم تبين بجلاء لا لبس فيه أن المتهم قد تجاوز فيما حرره فى هذه المذكرة حده ووصم المجنى عليه بأمور شائنة فيها خدش للناموس والاعتبار (نقض ٢٣ ابريل ١٩٤٥ الطعن رقم ٣١٨ لسنة ١٥ ق المرصفاوى وحسونة المرجع السابق ص٥٦٧) .

١٣- كما أن من المقرر أن العبارات المشار إليها بالمذكرة ليس لها ما يبررها إذ لا صلة لها بالدفاع فى الدعوى التى قدمت فيها وليست من مقتضيات الدفاع المنصوص عليها بالمادة /١٠٢ مرافعات (نقض ١٩٧٥/٢/١٧ س٢٦ قاعدة ٣٩ - مرجع المستشار الصاوى القبانى - مجموعة مبادئ النقض ص٣٥٨) .

١٤- وحيث أنه بتطبيق المبادئ سالفة الذكر على واقعات الدعوى الماثلة يتبين أن المعلن إليها الأولى والثانى قد ارتكبا فى حق الطالب جريمة القذف بأركانها كما هى معرفة فى القانون وكما هو مستقر فى قضاء محكمة النقض وقد ذكر المعلن إليه الثانى هذه العبارات فى مذكرته بناء على الوكالة الممنوحة له من المعلن إليها الأولى ومن ثم يتحمل المسئولية الجنائية ولا يقدح فى ذلك التحدى بإباحة الاسناد تطبيقاً لحق الدفاع إذ أن هذا الحق ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطاً بالضرورة الداعية إليه فإذا تجاوزها عد مخبثة لا تمتد إليها حماية القانون (راجع الطعون أرقام ١٤٩٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٩ ، ٤٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٧ ، ورقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ ، ورقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨) وإذا كان حقيقة أن الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته التى تضمنت وقائع القذف إلا أنه يمده بالمعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه المذكرة حتى ولو قرر المحامى أنه هو وحده المسئول عن كل حرف ورد بالمذكرة المقدمة فى الدعوى (الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/١٠/٨ ونقض ١٩٥٦/١١/٢٧ س٧ قاعدة ٢٢٢) .

١٥-وحيث أنه عملاً بنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية

يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم به المتهم أو الذى يقبض عليه فيه – وكانت الجريمة قد وقعت بدائرة قسم ...... حيث قدم المتهمان المذكرة المتضمنة وقائع القذف إلى احدى دوائر محكمة ...... التى تقع فى دائرة القسم .

١٦– ولما كان الطالب قد أضير ضرراً بالغاً من الجريمة بما يحق له أن يدعى مدنياً بطلب تعويض الأضرار التى أصابته عملاً بالمادة /٢٥١ اجراءات وقد اختصم المعلن إليه الأخير بصفته صاحب الدعوى العمومية لمباشرتها قبل المتهمين والمطالبة بعقابهما طبقًا للقيد والوصف .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأولى والثانى الحضور أمام محكمة جنح ...... الجزئية الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح اليوم ...... الموافق ...... لكى يسمعا طلبات المعلن إليه الثالث عقابهما بالمواد ٣٩ ، ٤٠ ، ١٧١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ والزامهما متضامنين بأن يؤديا للطالب مبلغ ٢٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ لأنهما بتاريخ ...... ارتكبا الجريمة المشار إليها بمواد الاتهام على النحو الوارد بصلب الصحيفة ويعتبر الثانى فاعلاً أصلياً والأولى شريكة تعاقب بذات العقوبة .

مع حفظ حقوق الطالب الأخرى بسائر ضروبها ،

ولأجـل

صيغة رقم (٤٥٧)
جنحة قذف وبلاغ كاذب وتزوير
ضد محام وموكله

إنه فى يوم .... بناء على طلب السيد .... المقيم .... ومحله المختار مكتب .... المحامى .

أنا المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل من: (١) السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع . (٢) السيد/ ...... المقيم ...... متخاطبًا مع : (٣) السيد/ وكيل نيابة ...... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمجمع المحاكم بشارع الجلاء – متخاطباً مع :

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ ...... توجه المعلن إليه الثانى إلى قسم شرطة ...... وابلغ شفاهة بأن موكله المعلن إليه الأول أعطى الطالب مبلغ اربعين الف جنيه كمقدم ايجار لتحرير عقد ايجار له عن الشقة رقم (٣) والكائنة بجهة ...... وبناء على هذا الابلاغ الشفهى تحرر المحضر الادارى رقم ...... حيث ذكر فيه مقدم البلاغ أنه محام عن المعلن إليه الثانى بتوكيل عام رسمى رقم ...... وأن الطالب تقاضى من موكله المذكور المبلغ المشار إليه نظير تأجيرالشقة المشار إليها – أى أنه بعد أن قرر فى صدر المحضر أن المبلغ مقدم ايجار عاد وقرر فى اجابته على أسئلة المحقق أن المبلغ بمثابة خلو رجل .

٢– واستطرد يقول أن هذا التقاضى للمبلغ كان فى ...... تاريخ تحرير عقد الايجار وحين سئل عما إذا كان هناك شهود للواقعة أجاب فى عبارة مرسلة بقوله أن ذلك تم أمام من حضروا توقيع التعاقد ولم يقل من هم أولئك الذين حضروا وحين سئل عن سبب تأخره فى الابلاغ اكثر من شهرين أجاب بأنه كان يجرى بعض الاصلاحات فى الشقة وهو ما عطله من الابلاغ .

٣- ولما سئل عن ايجار الشقة قال أنه مبلغ ثلاثين جنيهاً شهرياً ثم كرر تأكيده أن هذا المبلغ هو خلو رجل وليس مقدم ايجار وذلك بالصفحة الثالثة من المحضر ثم قدم للمحقق ورقة مصطنعة نسب صدورها إلى الطالب تحمل اقراراً بتقاضى مبلغ أربعين ألف جنيه ناسياً أن أى ساذج لا يمكن أن يخط مثل هذا الاقرار الذى ينطوى على جريمة وهكذا فإن هذا الايصال المصطنع يعتبر دليلاً لصالح الطالب لا ضده لأن الافتراء يوقع صاحبه فى شر عمله.

٤- وقد أشر السيد وكيل النيابة على المحضر بسؤال الشهود أولاً ثم مواجهتهم هم والشاكى بالمشكو ضده (الطالب) وقد مضى أكثر من أربعين يوماً على تحرير المحضر دون أن يفلح المعلن إليهما ١ و ٢ فى الاتيان بمن يشهد ولعل السبب أن الواقعة برمتها مختلقة وأن البلاغ كاذب من أوله إلى آخره .

٥- وحيث أن حقيقة العلاقة بين الطالب والمعلن إليه الأول أن والد الطالب مالك العقار ...... كان يؤجر الشقة رقم (٣) لمن يدعى ...... وبعد أن توفى المستأجر الأصلى أصبحت الشقة فى حوزة ورثته بزعامة نجله ...... وهو ضابط شرطة بالمباحث أراد أن يستثمر الشقة التى اعتبرها ارثاً تركه له المرحوم والده فعرضها بحضور زوجته على زميله فى العمل المعلن إليه الأول بعيداً عن الملاك ومنهم الطالب الذى فوجئ بطلب غريب من المعلن إليه الأول حيث طلب منه اجازة هذا التنازل على عقد الايجار المؤرخ ...... والذى كان محرراً بين والد الطالب والمرحوم ...... المستأجر الأصلى كما طلب منه تحرير عقد جديد ينص على جعل الأجرة عشرة جنيهات وعلى اعطائه حق التأجير من الباطن والتأجير مفروش وحق الهدم والبناء فى الشقة وحق التنازل عنها للغير وحق تحويلها إلى أى نشاط مهنى أو حرفى وكل هذه الحقوق مشروطة حسب طلب المعلن إليه الأول بعدم الحصول على اذن الطالب وعدم زيادة الأجرة أو تحمل أى أعباء جديدة وطبيعى انه يحتمى فى هذه المطالب الجائرة بوظيفته هو وزميله متصوراً أن صولجانه لا يطاول .

٦- وحين رفض الطالب هذه الطلبات غير المشروعة والظالمة فى

نفس الوقت أراد أن يضغط بأسلوب الابتزاز الرخيص متاسياً بعنجهية الضابط فاستكبر حتى أن يتوجه إلى قسم الشرطة منفرداً أو بصحبة وكيله المعلن إليه الثانى لأنه لا يليق بمكانته أن يستجوب حتى كشاكى ولهذا فقد عهد بهذا البلاغ إلى المعلن إليه الثانى الذى سايره فى افترائه وللأسف أنه خرج بفعلته عن صميم عمل المحامى وخرج على تقاليد المهنة حيث لم تجر العادة على أن يتولى المحامى مثل هذا النوع من العمل البعيد عن رسالة الدفاع لأنه مثل أمام المحقق كمبلغ عن واقعة إن صحت فإنها مؤثمة جنائياً ومن الطبيعى أن صاحب البلاغ أولى بتقديمه خصوصاً وأن المبلغ المدعى بدفعه تارة كمقدم ايجار وتارة كخلو رجل له مواصفات وملابسات لا يحيط بها إلا المجنى عليه.

٧- وعلى ذلك فإن المعلن إليه الثانى إما أن يكون هو الذى دفع المبلغ المزعوم للطالب ويكون حينئذ صاحب البلاغ ويتحمل وزر كذبه وإما أن يكون شاهداً تخضع شهادته للضوابط الواردة قانوناً ومنها حلف اليمين والتعرض للوقوع فى جريمة شهادة الزور إذ المفروض أن المحامى يباشر وكالة فى عمل قانونى عملاً مادياً خصوصاً إذا كان هذا العمل ينطوى على جريمة أو شبهة الجريمة .

٨- وحيث أن ما جاء بالمحضر رقم ٥٧٤١/٩٤ المشار إليه ينطوى على اسناد امور للطالب لو كانت صادقة لأوجبت عقابه قانوناً واحتقاره عند أهل وطنه وهى جريمة نصت عليها المادة ١/٣٠٢ من قانون العقوبات بقولها «يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة احدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسند إليه بالعقوبات المقررة قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ، ونصت المادة ١/٣٠٣ على أن يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ونصت المادة ٣٠٦ المعدلة بالقانون رقم٢٩/٨٢ على أن كل سب لا يشتمل على اسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا

تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

٩- ولما كان من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائيًا عن عمل غيره فلابد لمساءلته أن يكون قد ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلاً أو شريكاً وكان من المقرر أيضًا إنه وإن كان الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته التى تضمنت وقائع القذف إلا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه المذكرة التى يبدو عمل المحامى فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل فى الأساس ولا يمكن أن يقال أن المحامى يبتدع الوقائع فيها ومن ثم فلا يلزم لمساءلة الموكل عما ورد بها ان يكون قد وقع بنفسه عليها أو أن يقوم الدليل على أنه أملاها على محاميه (الطعن رقم ٥٤٤٦ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/٢٨ ص٤١٠ لسنة ٣٣) .

١٠- ولما كان الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب هو الذى يتضمن اسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه ومن حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها ومرامى عبارتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح (الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/٣٠ ص ١٠١٦ السنة ٣٤) .

١١- ومن المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنة تمسه فى سمعته وتستوجب عقابه ولا على المحكمة إن هى لم تتحدث - عن قصد الاذاعة استقلالاً طالما أن هذا القصد مستفاد من علانية الاسناد التى استظهرها الحكم بأدلة سائغة (الطعن رقم ٣٢١ سنة ٣١ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ السنة ١٢ ص٥٩٠) .

١٢- وحيث أن ترديد القذف قذف ولا يشترط أن تكون اشاعة الألفاظ الخادشة قد جاء على سبيل التوكيد بل أن الجريمة تقوم ولو كان الاسناد على سبيل الاشاعة أو على وجه التشكيك أو الاحتمال أو

النقل عن الغير (الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢١ السنة ١٨ ص٢٦٧) والفصل فى كون عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع (الطعن رقم ٢٩٩٣ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٥/٢/٨ لسنة ٦ ص٥٠٨) .

١٣- ومن المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السب والقذف يتوافر إذا كانت المطاعن الصادرة - من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضاً ومتى تحقق القصد وجب العقاب (الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٧٤/١١/١٧ لسنة ١٥ ص٦٨٨) .

١٤- ومن المقرر أن المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى تومئ إليه وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره (الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٦ السنة ٢٠ ص١١٠٤) .

١٥- والعلانية فى جريمتى القذف والسب المنصوص عليها بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات يشترط لتوافرها عنصران توزيع الكتابة المتضمنة لعبارات القذف والسب على عدد من الناس بغير تمييز وانتواء المتهم اذاعة ما هو مكتوب ولا يجب أن يكون التوزيع بالغاً حداً معيناً بل يكفى أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلاً سواء كان ذلك عن طريق تداول نسخه واحده منه أم بوصول صور ما دام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور إنه كان يجهلها فإذا كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها بالادانة أن المذكرة التى يحاكم من أجلها المتهم - وهو محام - لما حوته من عبارات القذف والسب قد جرى اطلاع بعض الناس عليها بحكم ما تقتضيه طبيعة عملهم فإن الاذاعة تكون قد وقعت بفعله (الطعن رقم ٥٠١ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ والطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٥٠/٥/٢٢) .

١٦- ويذهب الفقه إلى أن جريمة القذف بما تستتبعه من أثر سيئ ازاء المجنى عليه تحمل صورة مفزعة تحفز الشارع فى نصوصه إلى تلمس سبيل الضرب على أيدى العابثين بكرامة الأفراد وسمعتهم وهو ما حدا بالفقيه الفرنسى مورلان إلى القول فى صدد تصوير جريمة القذف بأنه لا فرق بين من يطعن انسانًا فيقتله أو ينسب إليه وقائع شائنة فيلوث سمعته (صالح سيد منصور) جريمة القذف فى حق ذوى الصفة العمومية ، رسالة دكتوراه من جمعية فؤاد الأول سنة ١٩٣٩ صفحة ٢) .

١٧- وقد نصت المادة ٣٠٤ عقوبات على أن «لا يحكم بهذا العقاب (المقرر لجريمة القذف) -على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر يستوجب لعقوبة فاعله - ونصت المادة ٣٠٥ قبولها «وإما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الأخبار المذكورة ولم تقم دعوى بما أخبر به .

١٨- والمستفاد من هذه النصوص أن الركن المادى فى جريمة البلاغ الكاذب يتكون من ثلاثة عناصر هى الاخبار والواقعة موضوع الاخبار والذى يتعين أن تكون مستوجبة لعقوبة من أسندت إليه وأن تكون واقعة مكذوبة وأن يقوم الاخبار إلى أحد الحكام القضائيين او الاداريين .

١٩- وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن المقرر قانونًا انه يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالمًا ومنتويًا السوء والاضرار بالمجنى عليه وأن يكون الأمر المخبر به بما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به (الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٦/٣/٧ س١٧ ص٢٦٣) .

٢٠- ولا يشترط فى البلاغ أو الاخبار شكلاً معينًا فقد يكون شفاهة وقد يكون مكتوبًا فى صورة شكوى أو مسطرًا فى أقوال فى محضر ادارى أو فى صحيفة جنحة مباشرة كما لا يشترط صفة معينة

فى المبلغ فقد يكون شخصاً من عامة الناس وقد يكون شخصاً مكلفاً بخدمة عامة أو خاصة ويترتب على ذلك أن العقاب ليس مقصوراً على المبلغ الذى يقدمه شخص عن جريمة يدعى أنها وقعت عليه هو إذ يعاقب على البلاغ ولو كان بشأن واقعة تخص غيره (يراجع جندى عبد الملك - الموسوعة الجنائية ج٢ ص١٢٠) .

٢١- ولا يشترط للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب أن يكون كل ما جاء فى البلاغ من وقائع كاذبة بل يكفى أن تكون هذه الوقائع قد مسخت كلها أو بعضها مسخاً من شأنه الايقاع بالمبلغ ضده (القضية رقم ١٢٤٧ لسنة ٩ق جلسة ١٩ يونية ١٩٢٩ مجموعة عمر ج٣ قاعدة ٤٠٩ ص٥٧٧) - ويكفى أن يكون المبلغ قد شوه الحقائق أو أضاف إليها اموراً صيغتها جنائية أو أغفل ذكر بعض أمور يهم ذكرها (القضية رقم ١٤٨٠ لسنة ٦ قضائية جلسة ١٥ يونية ١٩٣٦ مجموعة عمر ج ٣ قاعدة ٤٨٥ ص٦١٠) .

٢٢- ونص المادة ٣٠٥ عقوبات صريح فى أنه لا يشترط قيام دعوى بالأمر الكاذب أو الواقعة المسندة التى أخبر بها الجانى وتطبيقاً لذلك حكمت محكمة النقض بأن المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات تنص على أن من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد يستحق العقوبة ولو لم تقم دعوى بما أخبر به وهذا مفاده أن المحاكمة على جريمة البلاغ الكاذب لا تتوقف على اتخاذ أى اجراء قضائى بشأن الأمر المبلغ عنه فليس من اللازم أن يكون ثبوت عدم صحة البلاغ بحكم نهائى ببراءة المبلغ ضده أو بقرار بلا وجه لاقامة الدعوى قبله أو بأمر حفظ بل تكون الدعوى مقبولة ويحكم فيها ولم لم يحصل أى تحقيق قضائى بشأن الأمر المبلغ عنه (القضية رقم ١١٤٠ لسنة ١٥ق جلسة ١١ يونية ١٩٤٥ مجموعة عمر ج ٦ قاعدة ٦٠١ ص٧٣٥) .

٢٣- والقصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب يتحقق بأن يكون المبلغ قد أقدم على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى تبلغ عنها مكذوبة وأن الشخص المبلغ فى حقه برئ مما نسب إليه وإن يكون ذلك بنية الاضرار بالمبلغ ضده وتقدير توافر هذا الركن من شأن محكمة

الموضوع التى لها الحق المطلق فى استظهاره من الوقائع المعروضة عليها (القضية رقم ١٣٩٣ سنة ٤ قضائية جلسة ١١ يونية ١٩٣٤ قاعدة ٢٦٨ ص٣٥٧ و ٣٥٨ مجموعة عمر ج ٣ الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ٦٣/١/١٤ لسنة ١٤ ص١٢٠).

٢٤- ونصت المادة ٢١٥ عقوبات على أن «كل شخص ارتكب تزويراً فى محررات أحد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل ، وقد حكمت محكمة النقض بأن كل اضافة على صك عرفى من شأنها تغيير مركز الطرفين هى تزوير يستوجب العقاب (الطعن رقم ٦٢٤ سنة ٣ق جلسة ١٩٣٢/٥/١٥ - مجموعة القواعد فى خمسين عاماً ج٢ ص١٣٧٤ قاعدة رقم ٤٠٢) وإن مجرد اصطناع المتهم سند بدين له على أخر يعد تزويراً متى توافرت باقى أركان الجريمة لأن ذلك ينطوى فى الواقع على تغيير للحقيقة (الطعن رقم ٧٤٠ سنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٣/٢٤ قاعدة ٤١٤ - ص١٣٧٨ - المرجع السابق) .

٢٥- من المقرر أن الاشتراك فى ارتكاب جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ويكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها هذا سائغاً يبرره الوقائع التى أثبتها الحكم (الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٦٧/١/٩ لسنة ١٨ ص٦٣ والطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/٦ السنة ٢١ ص٣٢٨) .

٢٦- ونصت المادة ٣٩ عقوبات على أن يعد فاعلاً للجريمة **أولاً** - من يرتكبها وحده أو مع غيره **ثانياً** - من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها . ونصت المادة ٤٠ على أن يعد شريكاً فى الجريمة **أولاً** - كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض **ثانياً** - من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق - **ثالثاً** - من أعطى الفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو

الات أو أى شئ أخر مما استعمل فى ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأية طريقة أخرى فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها . ونصت المادة ٤١ على أن من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانوناً بنص خاص .

٢٧- والأصل فى القانون أن الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان التحريض أو الاتفاق سابقاً على وقوعها وأن تكون المساعدة سابقة أو معاصرة لها وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة (الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٩٦٧/٣/١٣ ص١٨ ص٣٩٢) وقد حكم بأن من شهد على ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها فهو شريك بالمساعدة فى الأعمال المتممة لجريمة التزوير وهى اعطاء الورقة المزورة - شكل الورقة الصحيحة واظهارها كأنها صادرة من المجنى عليه فيها وهذا العمل نوع من الاشتراك الجنائى المبين فى المادة ٣/٤٠ من قانون العقوبات (الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣ق جلسة ١٩٣٣/١٢/٢٧) .

٢٨- وحيث إنه فى هدى ما تقدم من مبادئ قضائية ونصوص تشريعية يتضح أن ما أتاه المعلن إليهما الأول الثانى من أقوال تشكل جرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب والتزوير ذلك أن اسناد واقعة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار يعتبر اسناداً لواقعة لو كانت صادقة لأوجبت عقاب الطالب بالعقوبات المقررة قانوناً واحتقاره لدى اهل وطنه كما أن اختلاق واقعة لا أساس لها وتلفيق تهمة للطالب على غير أساس سوى الضغط والابتزاز ينطوى على جريمة البلاغ الكاذب كما أن اصطناع ورقة مزورة ونسبتها للطالب بقصد الاضرار به والتشهير بسمعته ومحاولة اكراهه على التفريط فى حقوقه تحقيقاً لهدف غير مشروع يتغياه المعلن إليهما يشكل جريمة التزوير فى محرر عرفى واستعمال ورقة مزورة وقد خطط الاثنان ودبرا دليل للنيل من الطالب فيعتبر الأول فاعلاً أصليًا والثانى شريكاً فى هذه الجرائم التى أضرت ضرراً بالغاً بالطالب من الناحيتين المادية والأدبية وهو ما يحق له معه وعملاً بالمادتين ٢٧ و ٢٥١ من قانون الاجراءات

الجنائية ان يقيم هذه الدعوى بالطريق المباشر ضد المتهمين بطلب تعويض مؤقت وقد ادخل فى هذه الدعوى السيد المعلن إليه الأخير بصفته لمباشرة الدعوى الجنائية والمطالبة بعقابهما طبقاً للقيد والوصف الوارد فى التكليف .

وحيث أنه وعملاً بالمادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه .

ولما كانت المادة ٦٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ تنص على المحامى بأن يلتزم فى سلوكه المهنى والشخصى بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون والنظام الداخلى للنقابة ولوائحها وآداب المحاماة وتقاليدها ويسأل تأديبياً فى حالة مخالفة هذه المبادئ وذلك عملاً بالمادة ٩٨ وما بعدها من ذات القانون والمادتين ٢٢ و ٢٣ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول والثانى الحضور أمام محكمة جنح ...... الكائن مقرها بمجمع المحاكم بشارع الجلاء بجلستها العلنية التى ستنعقد ابتداء من الساعة الثامنة والنصف وما بعدها من صباح يوم ...... الموافق ...... لسماعها الحكم بطلبات المعلن إليه الأخير عقابهما بالمواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ١٧١ ، ٢١٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، من قانون العقوبات وكذا الزامهما متضامنين بأن يؤديا للطالب مبلغ ٥٠١ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ لأنهما بتاريخ ٩٤/٦/٢٧ وما بعده بدائرة قسم ...... حيث مكان وقوع هذه الجرائم .

أولاً : المتهم الأول أسند إلى الطالب أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقابه قانوناً واحتقاره عند أهل وطنه وكان ذلك باحدى طرق العلانية

وهى الكتابة ويعتبر فاعلاً أصلياً فى جريمتى القذف والسب المؤثمتين بالمواد ١٧١/٣٠٢/١ ، ١/٣٠٣ ، ٣٠٦ عقوبات .

ثانيًا : المتهم الأول أخبر الحكام الاداريين بأمر كاذب مع سوء القصد على النحو الثابت بالأوراق - مرتكبًا الجريمة المعاقب عليها بالمادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ عقوبات .

ثالثًا : اصطنع ورقة عرفية ونسب صدورها زوراً للطالب وزعم توقيع الطالب عليها وهو عالم بتزويرها وكان ذلك بطريق الكتابة المصطنعة مرتكباً بذلك الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٢١٥ع .

رابعًا : المتهم الثانى اشترك مع الأول بالمساعدة والتحريض فى ارتكاب الجرائم المشار إليها والمعاقب عليها بمواد العقاب سالفة الذكر وقد وقعت هذه الجرائم بناء على هذه المساعدة ويعتبر شريكًا فيهاجميعًا ويعاقب بذات العقوبات عملاً بالمواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ عقوبات .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٤٥٨)
جنحة بلاغ كاذب
مادة ٣٠٥ عقوبات (١)

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... التاجر والمقيم بجهة .... والمتخذ له محلاً مختاراً مكتب الأستاذ / .... المحامى بجهة ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... التاجر والمقيم بجهة .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

الطالب يشتغل بالأعمال التجارية ويتخذها حرفة معتادة له وقد جرت عدة معاملات بينه وبين المعلن اليه الأول فى الفترة من .... الى ....

وحيث أنه بتاريخ .... دب الخلاف بين الطالب والمعلن اليه الأول وانقطعت على اثره كل المعاملات بين الطرفين إلا أن المعلن اليه رغبة فى الكيد بالطالب وتسوىء سمعته التجارية ابلغ مامورية ضرائب .... بأن الطالب متهرب من الضرائب كما أشاع فى الغرفة التجارية أن الطالب مهدد بالافلاس وأنه يعطى لعملائه شيكات بدون رصيد ولم تثبت أى من هذه الجرائم فى حق الطالب بل ان المعلن اليه

---

(١) مادة ٣٠٥ع – وأما من اخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الأخبار المذكور ولم تقم دعوى بما اخبر به .

الأول تعمد الكذب فى التبليغ لأنه يعلم يقيناً أن الطالب برئ من هذه النعوت .

وحيث أن ما أتاه المعلن اليه الأول قد تحققت به جريمة البلاغ الكاذب وقد تسبب عنها ضرر بالطالب يقدر التعويض عنه بمبلغ .... جنيهًا وقد اختصم المعلن اليه الثانى لتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم ذلك انه يشترط فى القانون لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين هما عدم ثبوت الوقائع المبلغ عنها وأن يكون الجانى عالمًا بكذبها ومنتوياً السوء والاضرار بالمجنى عليه (نقض جنائى فى القضية رقم ٢١١٧ لسنة ٣٢ قضائية جلسة ١٩٦٣/١/١٤ قاعدة رقم ٣ ص ٢٠ مجموعة المكتب الفنى لمحكمة النقض – الدائرة الجزائية السنة ١٤) .

بناء عليه (١)

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة......... بجلستها التى ستنعقد علناً بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٠٥ عقوبات والزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل الأتعاب لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد مأمورية الضرائب والغرفة التجارية بوقائع كاذبة يعلم سلفًا بكذبها وذلك بقصد الاضرار بالطالب وزعزعة مركزه التجارى والتشهير بسمعته على نحو ما توضح بصلب الصحيفة .

ولأجل العلم .

---

(١) يجوز للمتهم الذى يضار من رفع الجنحة المباشرة عليه فى اى جريمة أن يرفع جنحة بلاغ كاذب بالطريق المباشر (جنحة مقابلة) أمام ذات المحكمة ويدعى فيها مدنياً فتكون هناك دعويان جنائيتان ودعويان مدنيتان ويكون المدعى فى الأولى متهماً فى الثانية والمتهم فى الأولى مدعياً فى الثانية .

صيغة رقم (٤٥٩)
جنحة بلاغ كاذب (مقابلة) طبقاً للمادة ٢٦٧ اجراءات جنائية المعدلة بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨

إنه فى يوم .... بناء على طلب السيد .... والمقيم .... والمتخذ له محلاً مختاراً مكتب الأستاذ/ .... المحامى .

أنا المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل من: (١) السيدة/ ...... المقيمة ...... متخاطباً مع . (٢) السيد/وكيل نيابة ...... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطباً .

وأعلنتهما بالآتى

فى يوم حالك السواد شاء الحظ العثر أن يوقع الطالب فى الارتباط بالمعلن إليها الأولى وبعد أن طلقها نتيجة مسلكها الأعوج دبرت بليل وجمعت كل ما اعتمل فى نفسها من حقد وكيد وأفرغته فى دعوى كاذبة اقامتها بالطريق المباشر زعمت فى صحيفتها أنه بدد منقولاتها الزوجية وهى الدعوى رقم ...... جنح ...... وكان هدفها من اختلاق هذه الوقائع الكاذبة مجرد الايقاع بالطالب والكيد له وانتواء السوء والاضرار به فى سمعته فى محاولة للاساءة إلى ماض ناصع يتمتع به الطالب .

٢- ولأن الافك لا يصمد أمام الحق فقد ثبت من تداول دعواها الكيدية تحقق أركان جريمة البلاغ الكاذب ، وبجلسة .... ادعى الطالب مدنياً ضدها بتهمة البلاغ الكاذب تأسيساً على نص المادة ٢٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون ١٧٤ سنة ٩٨ وصرحت المحكمة الموقرة للطالب بسداد الرسم واعلان الدعويين الجنائية والمدنية .

٣- ومن المقرر أن جريمة البلاغ الكاذب تتوافر بركنين ركن مادى

وركن معنوى وهو القصد الجنائى ، ويتكون الركن المادى من ثلاثة عناصر أولها البلاغ وثانيها الواقعة موضوع البلاغ وثالثها الجهة التى يقدم إليها البلاغ ، والبلاغ كتعبير عن فكرة فى نفس المبلغ تستهدف جعل الغير يعلم بها لابد أن يكون تلقائياً أى من تلقاء نفس المبلغ ، ولم يشترط القانون شكلاً معينًا فيجوز أن يكون بشكوى ، وتعتبر صحيفة الجنحة المباشرة بمثابة شكوى – وأما موضوع البلاغ فيتعين أن يكون متضمنًا واقعة تستوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره وأن تكون هذه الواقعة مختلقة أى تنطوى على الافتراء ولا يشترط قيام دعوى بالواقعة المسندة محل البلاغ إذ يتوافر هذا العنصر ولو لم تقم دعوى بما أخبر به ، ويعتبر هذا العنصر من أهم العناصر المكونة للركن المادى للجريمة ذلك أن الواقعة المبلغ عنها إذا كانت صحيحة يكون الابلاغ مباحاً أما إذا كانت مختلقة فيخرج الفعل من دائرة المباح إلى دائرة التجريم .

٤– وقد استقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط أن يكون البلاغ كله كاذب بل أن الكذب الجزئى معاقب عليه إذ يكفى أن يكون المبلغ قد كذب فى بعض الوقائع التى دونها فى بلاغه أو شوه الحقائق بأن أضاف إليها أموراً صبغها بصبغة جنائية أو أغفل ذكر بعض أمور يلزم ذكرها «الطعن رقم ٥٧٥٥ سنة٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/٢ والطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٦ قضائية جلسة ١٩٣٦/٦/١٥ – كما يكفى أن تكون هذه الوقائع قد مسخت كلها أو بعضها مسخًا من شأنه الإيقاع بالمبلغ ضده «جندى عبد الملك الموسوعة الجنائية ج ٥ رقم ٤٧ و ٤٨ ص١٣٠ و ١٣١ والطعن رقم ١٢٤٧ سنة ٩ق جلسة ١٩٣٩/٦/١٩ والطعن رقم ١٢٠٣ سنة ٢٢ق – جلسة ١٩٥٣/١/٢٤ – وأما عن الجهة التى يقدم إليها البلاغ فهى الحكام القضائيين أو الاداريين ويدخل فى الطائفة الأولى قضاة الحكم وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة .

٥– والركن المعنوى فى جريمة البلاغ الكاذب وهو القصد الجنائى الذى يقوم على علم الجانى بأن الواقعة التى يسندها للمجنى عليه غير صحيحة وإنها تستوجب عقابه جنائيًا أو تأديبيًا وأن تتجه ارادة الجانى

إلى الابلاغ للجهة القضائية أو الادارية ومن المقرر أن العلم بعدم صحة الواقعة يجب أن يكون علماً يقينياً ثابتاً لا مفترضاً أو ظنياً بحيث يكون الجانى مدركًا أنه يقلب الحقيقة أو يختلق الواقعة أو يتعمد الافتراء ، ويتحقق قلب الحقيقة بأى قدر إذ لا يشترط أن تكون الواقعة المنسوبة خيالية بل يكفى كما قالت محكمة النقض أن تمسخ الوقائع مسخًا يؤدى إلى الايقاع بالمجنى عليه أى أن يكون عالمًا بسوء قصده ونية الاضرار ، ولا عبرة بالباعث ولا يقام له وزن .

٦- وحيث أنه بتطبيق هذه المبادئ المستقرة فقهًا وقضاء على واقعات الجنحة المباشرة التى أقامتها المعلن إليها الأولى ضد الطالب يتضح أن بلاغها مختلق وأنها مسخت الوقائع مسخاً أرادت به الايقاع بالطالب والاضرار به - آية ذلك :

أولاً : إن المعلن إليها التى تصف نفسها بأنها مجنى عليها هى الجانية لأنها تسلمت كافة منقولاتها على النحو الثابت بالمحضر الادارى رقم ...... لسنة ...... ادارى .

ثانيًا : إن الأقدار ساقت إثنين من شهود العيان شاهداها وهى تقوم بانزال العفش من المنزل فى غيبة الطالب وكان حضورهما إلى العقار بلا تدبير أو ترتيب بل بغرض اصلاح بعض الأثاث وحين تقابل هذان الشاهدان مع المعلن إليها واستفسرا منها عما يجرى قالت لهما أنهما ستقوم بتغيير كافة الأثاث ، أى أنها ضبطت وهى متلبسة بالاستيلاء على العفش ثم قامت بالابلاغ وهو عين الكذب والافتراء وانتواء السوء بالطالب .

ثالثًا : إن الطالب - وهو المتهم بالتبديد - لم يكن موجوداً بالشقة وقت حدوث الواقعة حسبما روتها المدعية ولم يكن مقيماً بها .

رابعًا : إن ادعاء المدعية إنها سلمت مفتاح الشقة للطالب والذى بنت عليه واقعة التبديد هو قول ساذج لأنه لا يلزم من تسليم المفتاح - بفرض صحته - وقوع التبديد فهو ليس مفتاح خزانة مثلاً بحيث يصعب تقليده وإنما مفتاح عادى لديها ولا شك أكثر من نسخة منه ،

ولعل أبلغ دليل على كذب المدعية وافترائها ما شهد به شاهداها وهما شقيقاها أمام المحكمة الموقرة فى جنحة التبديد الماثلة حيث قالا أن الطالب ذهب إليها لأخذ مفتاح الشقة بما يعنى انه لم يكن معه مفتاحها فكيف يتهم بهذا الافتراء .

خامسًا : إن الثابت من المحضر رقم ...... لسنة ...... جنح ...... أن المدعية قامت بسرقة متعلقات الطالب فى شهر ...... وأن النيابة اتهمتها بالسرقة ولا زالت محل التحقيق حتى الآن ومع ذلك تزعم انها سلمت له المفتاح فى ...... وهو ما يؤكد الكذب والاختلاق وسوء النية.

سادسًا : إن وجود قائمة بالعفش لا يعنى وقوع التبديد بل أن هذه الجريمة له أركانها ولابد أن تتوافر جميعها وأهمها اختلاس الأمين للشئ المسلم إليه بمقتضى عقد من عقود الأمانة واضافته إلى ملكه وتحويل حيازته له من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بقصد التملك وهو الأمر الذى لم يتحقق أى شئ منه .

سابعًا : إن شاهدا الطالب شهدا أمام المحكمة الموقرة بما سبق أن رأياه على النحو المسطر بالمحضر الادارى رقم ...... ادارى ...... وجاءت شهادتهما مطابقة للواقع نافية لواقعة اتهام الطالب بالتبديد وبأن هذه الواقعة المختلقة لا أساس لها من الصحة وبالتالى فهى أيضاً شهادة اثبات على توافر البلاغ الكاذب كما أن شهادة شاهديها – مع التحفظ على شخصهما حالة كونهما شقيقيها – جاءت بدورها قاطعة فى أن واقعة التبديد المزعومة لم تحدث حيث أجمعا على أنهما لم يريا أى شئ وأن شقيقتهما هى التى ابلغتهما بالرواية فهى شهادة سماعية فضلاً عن عدم جواز شهادة الأصول والفروع لبعضهم البعض ، ومع ذلك فهى شهادة نفى على وقوع التبديد وبالتالى اثبات على وقوع البلاغ الكاذب .

ثامنًا : جاء فى دفاع المدعية فى المذكرة المقدمة بجلسة ...... أن الطالب قام بتغيير كالون الشقة ...... فى حين تقر هى وشاهديها ودفاعها فى مذكرة سابقة بأنه طلب المفتاح فى ...... يرجى التفضل بمطالعة صفحة ٢ وصدر صفحة ٣ من مذكرة دفاع المدعية الأخيرة كما

ثبت من المحضر المؤرخ ...... أن شاهدين لا تربطهما أدنى صلة بالطالب حضرا بالصدفة للشقة ووجدوا المدعية تقوم هى وابنتها « من زوج آخر » ومساعدة بعض الحمالين بانزال العفش بحجة تغييره يرجى التفضل بمطالعة المحضر الادارى رقم...... سالف الاشارة وكذا محضر أقوال الشهود أمام المحكمة الموقرة بجلسة ...... ، ألا تؤكده هذه الملابسات والمتناقضات وقوع وتوافر أركان جريمة البلاغ الكاذب فى حق المدعية .

وحيث إنه فى هدى ما تقدم وكان الطالب قد أضير فى سمعته وشرفه نتيجة الأعمال الاجرامية المتدنية التى ارتكبتها المدعية بما يحق له أن يدعى مدنيًا بطلب تعويض مؤقت فى دعوى جنائية ومدنية مقابلة وطلب عقابها بمواد القيد والوصف تأسيسًا على نص المادة ٢٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون ١٧٤ سنة ٩٨ والتى حددت الاختصاص بنظرها إلى ذات الهيئة الموقرة التى تنظر قضية التبديد وفى نفس الجلسة المحددة لنظرها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كلاً من المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأولى الحضور أمام محكمة جنح .... الجزئية الكائن مقرها بشارع .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف وما بعدها من صباح يوم .... الموافق .... لكى تسمع طلبات النيابة العامة عقابها بالمواد ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ من قانون العقوبات والمادة ٢٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ سنة ١٩٩٨ والزامها بأن تؤدى للطالب مبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل الأتعاب لأنها فى الجنحة المباشرة (١) رقم

---

(١) الفرض أن هناك جنحة تبديد متداولة ومقامة بالطريق المباشر ضد المدعى فى الجنحة الماثلة وأنه أقام جنحة بلاغ كاذب مقابلة أمام ذات الدعوى التى تنظر جنحة التبديد .

٩٧/٨٤٧١ جنح الدقى ارتكبت جريمة البلاغ الكاذب بركنيها وعناصرهما على النحو الوارد بالأوراق ، مع حفظ حق الطالب فى تحديد التعويض النهائى وسائر حقوقه الأخرى بكافة ضروبها .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٤٦٠)
جنحة اعطاء شيك بدون رصيد
مادة ٣٣٧ عقوبات [١]
ملحوظة : هذا النص ملغى إعتباراً من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة ....

الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ .... أصدر المعلن اليه الأول للطالب شيكاً بمبلغ [٢] مسحوباً منه على بنك ...... فرع .... يستحق الدفع بتاريخ ....

وحيث أن الطالب قدم الشيك للبنك فتبيّن أنه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .... الخ .

---

(١) مادة ٣٣٧ – يحكم بهذه العقوبات (عقوبات النصب الواردة بالمادة ٣٣٦) على كل من أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أوسحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك او أمر المسحوب عليه الشيك البنك بعدم الدفع .

(٢) غير ضرورى أن يوضح المدعى المدنى انه دائن لأن الشيك اداة وفاء لحماية التعامل بالدرجة الأولى فيتعيّن صرفه بمجرد الاطلاع عليه حتى ولو كانت هناك مخالصة مستقلة عن ذات الشيك وتلك مسألة موضوعية فيجوز للمحكمة الجنائية أن تقضى بالبراءة حسبما يتضح لها من وقائع الدعوى ومستنداتها .

أو .. يقال .. بتاريخ......... أصدر المعلن اليه الأول شيكاً بمبلغ .... ثم تبيّن عند تقديمه للبنك المسحوب عليه أن الرصيد الموجود لا يغطى قيمة الشيك ....

أو .. ثم تبيّن أن المعلن اليه الأول قد سحب رصيده بعد اصدار الشيك (أو بعد اعطاء الطالب الشيك) .

أو ... ثم بعد أن سلم الشيك للطالب أصدر أمراً للبنك بعدم صرفه ....

أو ... ثم استبان بعد تقديم الشيك للبنك أن المعلن اليه الأول له رصيد يكفى لتغطية قيمة الشيك بيد أنه عمد الى تغيير توقيعه المعتمد لدى البنك .

أو ... وقد أفاد البنك أن المعلن اليه الأول ليس عميلاً لديه ولا يوجد له حساب جار بالبنك .

أو ... وقد أفاد البنك بأن الساحب قد أقفل حسابه .

وحيث أن ما أتاه المعلن اليه الأول يشكل أركان الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٣٧ عقوبات وقد أضير الطالب بما يحق له معه أن يدعى مدنيًا بطلب تعويض مؤقت وقد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى الجنائية والمطالبة بانزال العقوبة المقررة قانوناً .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح ...... الكائنة بجهة......... بجلستها التى ستنعقد علناً بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع طلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٣٧ عقوبات والزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٢٠٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم (١) .... أصدر الشيك الموضح البيان بصدر

---

(١) نصت المادة ٢١٧ اجراءات على أن « يتعيّن الاختصاص المحلى - بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه».. =

الصحيفة والذى لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب .

أو ... يذكر أى قيد ووصف مما ذكر بالصحيفة .

مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ.

ولأجل العلم (١).

- وهذا الاختصاص المحلى من النظام العام - إلا أنه فى جريمة الشيك لا يوجد ما يمنع من الالتجاء الى المحكمة التى يقع فى دائرتها البنك المسحوب عليه الشيك إذا قرر المدعى المدنى فى الصحيفة ان الشيك صدر فى دائرتها .

(١) طبقاً للقانون رقم ١٧ لسنة ٩٩ بإصدار قانون التجارة الجديد وتخصيص قسم لنصوص الشيك والعقاب فان نص المادة ٣٣٧ عقوبات سيلغى من أول اكتوبر سنة ٢٠٠٠ ويكون الادعاء بعد هذا التاريخ وفقاً لنصوص قانون التجارة .

صيغة رقم (٤٦١)
جنحة تصرف فى مال مملوك للغير
مادة ٣٣٦ عقوبات [١]

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/........................ المقيم ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة ....

الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/................... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة بجهة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بموجب عقد بيع مسجل بتاريخ.......... ومشهر قانونًا برقم .... بتاريخ .... امتلك الطالب قطعة أرض مساحتها .... متراً مربعًا محددة بالحدود الآتية (الحد البحرى .... الحد الشرقى .... الحد القبلى .... الحد الغربى ....) .

---

(١) مادة ٣٣٦ ع المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ :

يعاقب بالحبس كل من توصل الى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير او بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو تسديد المبلغ الذى أخذ بطريق الاحتيال أو ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة .

اما من شرع فى النصب ولم يتمه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة .

ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر .

ملحوظة : التعديل الذى اضافه القانون ٨٢/٢٩ جعل عقوبة الحبس وجوبية.

أو .. يمتلك الطالب كامل أرض ومبانى العقار رقم .... الكائن بشارع .... والبالغ مساحته .... والمحدد كالآتى ....

وحيث أن الطالب فوجىء بتعرض المعلن اليه الأول له بأن ادعى ملكيته للأرض مستنداً الى أوراق مصطنعة ... الخ (تذكر مظاهر التعرض) .

وقد اتضح أن المعلن اليه الأول المتعرض للطالب يحمل عقداً زور اسم الطالب عليه كبائع على خلاف الحقيقة واتضح أنه انتحل صفة المالك للعقار سالف الذكر وتصرف فيه بالبيع وهو ليس مملوكاً له ، وعلى الرغم من أن الملكية لا تنتقل فى العقار إلا بالتسجيل فإن المعلن اليه الأول يستند فى تعرضه الى هذا العقد مما يرتب الاضرار بالطالب وبذلك يكون قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات ويحق للطالب أن يدعى مدنياً بطلب تعويض مؤقت عن الأضرار التى أصابته عملاً بحكم المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات الجنائية (١) وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية والمطالبة بعقاب المتهم بمادة العقاب .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها التى ستنعقد بمشيئة اللّه ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٣٦ عقوبات والزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... أو مركز .... تصرف فى مال ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وهو العقار الموضح الحدود بصدر الصحيفة باتخاذه صفة غير صحيحة وهى صفة المالك مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ، ولأجل العلم .

---

(١) لابد أن يكون الضرر شخصياً وناشئاً مباشرة عن الجريمة ومحقق الوقوع فى الحال أو المستقبل .

صيغة رقم (٤٦٢)
جنحة نصب باتخاذ صفة غير صحيحة
مادة ٣٣٦ عقوبات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة ....
الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... المقيم ....
متخاطباً مع ....

٢) السيد/وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى .
النيابة متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

الطالب يشتغل بالأعمال التجارية ويتخذها حرفة معتادة له وذلك فى نشاط (يذكر النشاط التجارى) ، وقد اتصل بالطالب المعلن اليه الأول وعرفه أنه وسيط تجارى وأنه يعرف تجار الجملة وأنه يستطيع عقد صفقات تجارية مربحة للطالب بشرط حصول المعلن اليه الأول على عمولة كوسيط .

وبناء على هذه الصفة التى ادعاها المعلن اليه الأول أعطاه الطالب مبلغ .... بتاريخ.......... كعربون لشراء صفقة .... على أن تورد البضاعة لمحل الطالب فى موعد غايته ....

وحيث انه بمضى الأجل المضروب دون حصول الطالب على الصفقة فقد اتصل بالمعلن اليه الأول الذى بدأ يماطل ثم تهرب نهائيًا وعندما تحرى الطالب عنه تبيّن أنه ليس تاجراً ولا وسيطاً فى أعمال تجارية فأيقن الطالب أنه قد وقع ضحية احتيال وابتزاز وقد أضير من ذلك باعتبار أن ما أتاه المعلن اليه الأول يشكل جريمة النصب . ذلك أن مجرد اتخاذ صفة غير صحيحة – وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض – يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه فى المادة ٣٣٦ عقوبات دون حاجة لأن تستعمل فيه أساليب الغش والخداع المعبّر عنها بالطرق الاحتيالية ، فإذا كان المتهم قد اتخذ لنفسه صفة تاجر ووسيط وتوصل الى الاستيلاء من المجنى عليه على مبلغ كعربون عن صفقة فإنه يحق عقابه بالمادة ٣٣٦ ع (نقض جنائى ، القضية رقم ٣ سنة ٢٠ القضائية جلسة ٦ مارس سنة ١٩٥٠ قاعدة رقم ١٢٩ ص ٣٨٣ مجموعة المكتب الفنى لتبويب أحكام محكمة النقض السنة الأولى) .

وحيث أن الغرض من اختصام المعلن اليه الثانى هو مباشرة الدعوى الجنائية والمطالبة بعقاب المتهم .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها التى ستنعقد بمشيئة اللّه ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق ....
.... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٣٦ع والزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... استولى من الطالب بطريق الاحتيال على المبلغ الموضح بصلب الصحيفة وذلك بانتحاله صفة

غير صحيحة على نحو ما توضح تفصيلاً مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ .

ولأجل العلم (١) .

---

(١) راجع حكم محكمة النقض بشأن اتخاذ صفة المالك والتصرف على أساس ذلك وتتلخص وقائعه فيما يلى :

يمتلك عمر ١٦ قيراطاً رهنها الى بكر وباع المرتهن ٦ قراريط منها الى زيد بعقد عرفى مكتوب بخط خالد وموقع عليه منه بصفته شاهداً ولم يسجل هذا العقد ولما كانت الأرض لازالت مكلفة باسم عمر المالك الأصلى ولم يكن بكر إلا مرتهناً فقد اتفق خالد مع عمر واستصدر منه عقداً بمشتراها لنفسه وسجله وانتقلت الملكية الى خالد وضاع على زيد ما دفعه ثمناً للـ ٦ قراريط التى كان قد اشتراها .

وحوكم الثلاثة عمر وزيد وخالد بالمواد ٢٩٣ و ٤٠ و ٤١ع (المقابلة للمادة ٣٣٦) ودخل زيد مدعياً بالحق المدنى وحكم بادانتهم طعن خالد فى هذا الحكم فقررت محكمة النقض ما يأتى : « أن القانون انما يعاقب البائع لملك الغير دون المشترى ، والطاعن مشتر لا بائع ، وقد دفع ثمن ما اشتراه ولا علاقة قانونية تربطه بالمدعى بالحق المدنى فلا يوجد ما يمكن عقابه عليه من هذه الناحية . اما علم خالد بسبق بيع المرتهن - بكر - الى زيد ٦ قراريط من هذا المقدار واقدامه مع ذلك على الشراء، فهذا مهما يكن من الاضرار فيه بالمدعى المدنى إلا أنه لا يطعن فى صحة عقده ولا يؤدى الى مؤاخذته جنائيًا بل ولا مدنياً حتى ولو كان المدعى المدنى مشتريًا من المالك نفسه لا من المرتهن الذى لا حق له فى البيع (طعن رقم ٦٣٧ لسنة ٤٨ق جلسة ٢١ فبراير سنة ١٩٣١ قاعدة ١٣ ص ١٧ المحاماة السنة ١٣ العدد الأول).

صيغة رقم (٤٦٣)
جنحة تبديد منقولات زوجية مسلمة على سبيل الوديعة [1]

إنه فى يوم ....

كطلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

الطالب والد السيدة / .... زوجة المعلن اليه الأول بصحيح العقد الشرعى ، وقد سلمه منقولات الزوجية بموجب قائمة موقعة منه بتاريخ .... جاء فيها أنه يتعهد بحفظ هذه المنقولات ويلتزم بردها (لو قيل .. أو برد ثمنها فإن التسليم يكون على وجه الوديعة أو عارية الاستعمال) .... وفيما يلى بيان هذه المنقولات .

(يذكر تفاصيل هذه المنقولات ومواصفاتها) .

وحيث أن المعلن اليه الأول قد طلقها بتاريخ ....

أو ... وحيث أن المعلن اليه الأول طردها من منزل الزوجية ونقل المنقولات منه .... ولما كان ما أتاه المعلن اليه يعتبر تبديداً لهذه

---

(١) هذه الدعوى يجوز فيها التصالح والتنازل وتلتزم المحكمة باقرار الصلح وتبرئة المتهم بشرط دفع الغرامة المشار إليها بالمادة ١٨ مكرراً المضافة لقانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ .

المنقولات وقد تسلمها على سبيل الوديعة ويحق للطالب وقد أضير من الجريمة أن يدعى مدنياً بتعويض مؤقت وقد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى الجنائية وتوجيه الاتهام والمطالبة بتطبيق العقوبة المقررة قانوناً .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصُورة من هذه الصحيفة مكلفاً الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائنة بجهة......... بجلستها التى ستنعقد علنًا بمشيئة اللّه ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات . وكذا الزامه بأن يدفع للطالب على سبيل التعويض المؤقت مبلغ ٢٠٠١ج لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... بدد المنقولات الموضحة بصدر الصحيفة حالة كونه قد تسلمها على وجه الوديعة (١) . أو على وجه عارية الاستعمال (٢) وكان ذلك بسوء قصد وبنية الاضرار بالطالب وكريمته .

مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ.

ومع حفظ سائر حقوق الطالب وابنته من أى نوع كانت (٣).

ولأجل العلم .

---

(١) إذا كان الزوج قد أقر فى القائمة أن يتعهد بردها عيناً .

(٢) إذا كان قد أقر بأنه يتعهد بردها أو رد قيمتها .

(٣) ويجوز رفع هذه الجنحة من الزوجة بطبيعة الحال .

صيغة رقم (٤٦٤)

جنحة تبديد منقولات زوجية مسلمة على سبيل عارية الاستعمال (١)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد الأستاذ / وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى المحكمة بجهة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

الطالبة زوجة المعلن اليه الأول بصحيح العقد الشرعى وقد سلمته منقولات الزوجية المملوكة لها بموجب قائمة موقعة منه بتاريخ .... وبياناتها كالآتى :

غرفة نوم مكوّنة من .... قطعة عبارة عن .... مصنوعة من الخشب الزان قشرة أرو لونها .... وثمنها مبلغ .... غرفة سفرة مكوّنة .... الخ . أنتريه مكوّن .... الخ .

وحيث أن المعلن اليه تعهد بالمحافظة على هذه المنقولات وبردها للطالبة عند طلبها او رد قيمتها إلا أنها فوجئت بتاريخ .... أنه طردها من منزل الزوجية وقام بنقل المنقولات من المنزل مبدداً إياها

---

(١) هذه الدعوى يجوز فيها التصالح وإذا تنازلت الزوجة تعيّن على المحكمة اقرار هذا التنازل فلو قضت بالعقاب كان حكمها باطلاً .

فاضر بالطالبة ضررا بالغا يحق لها معه أن تدعى مدنيا بتعويض هذه الأضرار وقد اختصمت المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائنة بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة اللّه ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٤١ عقوبات. والزامه بأن يؤدى للطالبة مبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المدنى المؤقت لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... بدد المنقولات الموضحة المعالم بصدر الصحيفة والمملوكة للطالبة حالة كونها قد سلمت اليه على وجه عارية الاستعمال .

مع حفظ حق الطالبة فى استرداد هذه المنقولات وسائر حقوقها الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٦٥)

جنحة تبديد كتب سلمت على سبيل الوديعة

مادة ٣٤١ ع

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت الى كل من :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

الطالب مؤلف كتاب « الجنحة المباشرة » وهو يقع فى ٤٩٥ صفحة من الحجم الكبير ورق أبيض فاخر وثمن النسخة الواحدة عشرين جنيهاً .

وبتاريخ .... سلم الطالب للمعلن اليه الأول عدد .... نسخة من الكتاب بقصد بيعها وسداد ثمنها للطالب بعد خصم نسبة ٢٥٪ كعمولة توزيع يستحقها المعلن اليه الأول الذى وقع على ايصال باستلام الكتب على أن يرد للطالب الثمن أو النسخ غير المباعة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الاستلام .

وحيث أنه قد مضت تلك المدة وطالب الطالب المعلن اليه الأول بالكتب أو ثمنها بعد خصم عمولته إلا أنه أخذ يماطل فأنذره الطالب على يد محضر بتاريخ (١) .... ولكنه لم يمتثل .

---

(١) الانذار وسيلة قانونية لاثبات الامتناع عن الرد . ويجوز التصالح فى هذه الجنحة – راجع الهوامش السابقة .

وحيث أن المعلن اليه الأول يكون والحالة هذه قد خان الأمانة وبدد الكتب المسلمة اليه على سبيل الوديعة وقد أضر تصرفه هذا ضرراً بالغاً بالطالب يحق معه أن يطالب بتعويض عنه وقد اختصم المعلن اليه الثانى بصفته لاتخاذ اجراءات مباشرة الدعوى الجنائية قبل المتهم .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائنة بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع طلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٤١ عقوبات والزامه بأن يؤدى للطالبة تعويضاً مؤقتًا قدره ٢٠٠١ج لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... تسلم من الطالب الكتب الموضحة عدداً وبيانًا بصدر الصحيفة وايصال الأمانة المشار اليه فيها وكان ذلك على وجه الوديعة وامتنع عن ردها أو رد ثمنها فأضر بالطالب وسلبه ملكيته للكتب واختلسها لنفسه مع توافر سوء نيته .

مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ومع حفظ حق الطالب فى استرداد الكتب أو ثمنها وسائر حقوقه الأخرى .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٦٦)
جنحة تبديد منقولات عين مؤجرة مفروشة

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب ....

انا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ وكيل نيابة ....الجزئية بصفته ويعلن بسراى المحكمة بجهة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بموجب عقد ايجار مفروش مؤرخ .... استأجر المعلن اليه الأول من الطالب ما هو شقة (أو حجرة بشقة مشتركة) بالعقار رقم .... بشارع .... ووقع المعلن اليه على قائمة المنقولات الملحقة بالعقد وتعهد بالمحافظة عليها وردها سليمة وصالحة للاستعمال بمجرد انتهاء العقد .

وحيث أن مدة العقد انتهت .... أو ... وحيث أن المعلن اليه ترك العين قبل انتهاء مدة العقد ....

وحيث أنه لدى مراجعة قائمة المنقولات على الواقع تبيّن عدم وجود بعضها وهى : .... ولم يستطع المعلن اليه أن يرشد عن مكانها .

وحيث أن هذه المنقولات سلمت اليه على سبيل الأمانة لاستعمالها وردها وكان ما أتاه المعلن اليه يشكل جريمة التبديد وقد أضير الطالب من جراء هذا التصرف مما يحق معه أن يدعى مدنيًا عملاً بنص المادة ٢٥١ اجراءات وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات (١) وبأن يؤدى للطالب مبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت .

لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... بدد المنقولات المملوكة للطالب والمبيّنة بصدر الصحيفة وعقد الايجار المؤرخ .... حالة كونه قد تسلمها على وجه الاجارة .

مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ.

ومع حفظ كافةحقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

---

(١) يجوز التصالح فى هذه الجنحة وتنقضى بالصلح الدعوى الجنائية وجوبياً .

صيغة رقم (٤٦٧)
جنحة تبديد سيارة مباعة بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ وزير .... بصفته ومحله المختار هيئة قضايا الدولة بمبنى مجمع التحرير تبع قسم قصر النيل (١) .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت في تاريخه الى حيث اقامة :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد الأستاذ / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بموجب عقد بيع بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية (٢) - مؤرخ .... باع الطالب بصفته للمعلن اليه الأول سيارة ماركة ....

---

(١) ويمكن للجهة الحكومية إذا كانت قد باعت شيئًا بالتقسيط مع الاحتفاظ بالملكية أن تقيم الدعوى ولكن جرى العمل على أن الجهات الحكومية وكذا بنك ناصر لها حق اتخاذ اجراءات الحجز الادارى .

وغنى عن البيان أنه يمكن للأشخاص العاديين اقامة هذه الدعوى كصاحب معرض سيارات مثلاً .

(٢) وتسمى Location-vente وقد تضاربت أحكام المحاكم فى تكييف هذه العقود ورأت محكمة النقض ان العبرة بحقيقة التعاقد فما دام مجموع العقد يدل على أنه بيع لا اجارة فلا محل لمعاقبة المشترى على التصرف فى العين المبيعة قبل سداد كل الثمن لأنه انما يتصرف فى ملكه ومن هنا رفضت فى بعض أحكامها عقاب المتهم فى مثل هذه العقود بجريمة خيانة الأمانة لأن عقد البيع ليس من العقود الواردة بالنص (راجع مؤلفنا جريمة التبديد ، المرجع السابق ، فقرة ٥٧ ص١١٠ وراجع هامش ١٦ ص ١١٤) .

موديل .... (تذكر مواصفات السيارة) بثمن اجمالى قدره .... دفع منها المعلن اليه مبلغ .... نقداً وتعهد بسداد باقى الثمن على اقساط شهرية قيمة كل قسط .... موقعة منه وتبدأ من تاريخ .... واتفق فى العقد على أن الملكية لا تنتقل الى المعلن اليه الأول إلا بعد سداد آخر قسط كما اتفق على أن السيارة تعتبر مؤجرة له طيلة فترة السدادا وأن يده عليها يد أمانة على وجه الاجارة .

وحيث أن المعلن اليه قام بالتصرف فى السيارة بنية التملك اضراراً بالطالب مرتكبًا بذلك الجريمة المشار اليها بالمادة ٣٤١ عقوبات وقد أضير الطالب ويحق له أن يدعى مدنيًا بمبلغ ٥٠١ج على سبيل التعويض المؤقت وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائنة بجهة........ بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات (١) وكذلك الزامه بأن يؤدى الطالب مبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... بدد السيارة الموضحة الموضحة الحدود والمعالم يصدر الصحيفة والعقد حالة كونها قد سلمت اليه على وجه الاجارة وذلك اضراراً بالطالب ومع توافر سوء القصد .

مع حفظ كافة حقوق الطالب من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

---

(١) يجوز التصالح فى هذه الجنحة .

صيغة رقم (٤٦٨)
جنحة تبديد نقود مسلمة بايصال أمانة

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/وكيل نيابة .... بصفته .... ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ .... سلم الطالب للمعلن اليه الأول مبلغ .... بموجب ايصال موقع منه جاء فيه أنه تسلمه لتوصيله (أو لتسليمه) الى السيد/ .... صاحب دار الفكر الجامعى ٣٠ شارع سوتير بالشاطبى بالاسكندرية.

وحيث أنه بالاتصال بالدار تبيّن عدم تسليم المبلغ وبذلك يكون المعلن اليه الأول قد اختلسه لنفسه وغيّر حيازته من حيازة ناقصة الى حيازة كاملة بنية التملك واضراراً بالطالب .

ولما كان ما أتاه المعلن اليه الأول يشكل الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ عقوبات [١] التى جرى نصها على أن «... ينقل نص المادة» .

وحيث أن الطالب أضير من الجريمة بما يحق له معه وعملاً بحكم

---

(١) يجوز التصالح فى هذه الجنحة .

المادة ٢٥١ اجراءات أن يدعى مدنيًا بطلب تعويض مؤقت عن الأضرار التى أصابته وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية والمطالبة بعقاب المتهم بمادة الاتهام .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات وكذا الزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت والزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ . لأنه بتاريخ .... بدائرة (مركز - أو قسم ....) تسلم من الطالب مبلغ .... بالايصال الموقع منه والمشار اليه بصدر الصحيفة وذلك لتوصيله الى السيد/ .... إلا انه لم يوصله وانما اختلسه لنفسه بنية تملكه حالة كونه قد تسلمه على وجه الوكالة مرتكباً بذلك الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

مع حفظ حق الطالب فى استرداد المبلغ وسائر حقوقه الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٦٩)
جنحة تبديد مصوغات مرهونة

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

المعلن اليه الأول صاحب محل تسليف على رهون وبتاريخ .... اقترضت الطالبة منه (١) مبلغ .... وسلمته ضماناً لهذا القرض المصوغات الآتى بيانها (تذكر تفصيلا عدداً ووزنًا وعياراً ....) واتفق على أن تقوم الطالبة بسداد دين القرض وفوائده القانونية فى مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخه واسترداد المصوغات المرهونة .

وبتاريخ .... سلمت الطالبة المعلن اليه الدين والفوائد كاملاً وطلبت منه رد المصوغات إلا أنه ادعى فقدها وعرض على الطالبة ثمناً بخس لها فرفضت لأن من حقها استرداد الشىء المرهون عيناً فضلاً عن أن ادعاء الفقد حيلة لا يمكن أن تنطلى على الطالبة .

---

(١) تجدر الاشارة الى أن القرض هنا - وهو ليس من عقود الأمانة الواردة بالمادة ٣٤١ع - لا شأن له بوقوع الجريمة لأننا لسنا بصدد تبديد اواختلاس دين القرض وانما بصدد تبديد الأشياء المسلمة على سبيل الرهن .

ولما كان العمل الذى أتاه المعلن اليه الأول يندرج تحت طائلة العقاب الجنائى وتتحقق به أركان جريمة خيانة الأمانة وقد اضيرت الطالبة من الجريمة ويحق لها أن تدعى مدنيًا بطلب تعويض هذه الأضرار وقد اختصمت المعلن اليه الثانى بصفته لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتُ الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائنة بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع أقصى العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات (١) والزامه بأن يؤدى للطالبة مبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت و المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ .

لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... بدد المصوغات المملوكة للطالبة والمبيّنة بصدر هذه الصحيفة حالة كونه قد تسلمها على سبيل الأمانة – على وجه الرهن – وكان ذلك بسوء نية واضراراً بالطالبة ..

مع حفظ سائر الحقوق الأخرى .

ولأجل العلم .

---

(١) يجوز التصالح فى هذه الجنحة .

صيغة رقم (٤٧٠)
جنحة تبديد ضد حارس قضائى بدد المال الموضوع تحت حراسته

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى بجهة ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... عن نفسه وبصفته حارسًا قضائيًا على .... والمقيم بجهة .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى مستعجل .... عين المعلن اليه الأول حارسًا على العقار الكائن بجهة .... لادارته واستلام ريعه وبعد خصم المصروفات الضرورية توزيع الصافى على الملاك ومنهم الطالب الذى يستحق السدس .

وحيث أن المعلن اليه لم يدفع للطالب ولا لأى من الملاك أية مبالغ منذ .... وانما استولى على ما جمعه من ريع لنفسه كما وأنه قام بنزع أشجار حديقة المنزل ونزع صهريج المياه وشرع فى بيعها ومن ثم يكون تصرفه منطوياً على ارتكاب جريمة التبديد بكافة أركانها وقد أضير الطالب من هذا التصرف ويحق معه أن يدعى مدنياً بتعويض الضرر وقد أدخل المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى العمومية .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائنة بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤١ عقوبات (١) والزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت و المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... قام بتبديد الأشياء الموضحة بصدر الصحيفة والمملوكة للطالب ملكية شائعة مع آخرين وذلك حالة كونه قد تسلمها على سبيل الحراسة فخان الأمانة اضراراً بأصحاب الحق.

مع حفظ سائر حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

---

(١) يجوز التصالح فى هذه الجنحة .

صيغة رقم (٤٧١)
جنحة تبديد أموال شركة (١)
مادة ٣٤١ ع

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية
انتقلت فى تاريخه أعلاه الى حيث اقامة :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

الطالب شريك متضامن بحق الربع فى شركة التضامن المسماة .... أو .... الطالب شريك موصى بحق .... فى شركة التضامن (أو التوصية البسيطة) المسماة ....

وحيث أن عقد الشركة لم ينص على تعيين مدير لها وبالتالى يعتبر كل واحد من الشركاء مأذوناً من شركائه بالادارة وله ادارة العمل وحده عملاً بنصوص القانون المدنى وقانون التجارة مجتمعة (٢) .

---

(١) يستوى أن تكون شركة اشخاص أو شركة اموال . مع ملاحظة أن التصالح جائز فى هذه الجنحة .

(٢) مع ملاحظة أن الشريك الموصى فى شركات التوصية البسيطة لا يحق له الادارة .

وقد حكم بأن الشريك فى شركة محاصة الذى يسلم اليه مال بصفته شريكاً لأداء عمل فى مصلحة الشركة فيختلسه ولا يصرفه فيما خصص له يعد مرتكباً جريمة خيانة الأمانة (نقض ٣ مارس ١٩١٧) وحكم بأن الشريك الذى يتسلم من شريكه مبالغ لاستعمالها فى أعمال تجارية معيّنة بالذات واقتسام =

أو .. وحيث أنه عملاً بأحكام البند .... من عقد الشركة تكون الادارة للمعلن اليه الأول وحده (١) .

وحيث أن المعلن اليه الأول انتهز فرصة سفر الطالب .... وقام ببيع بعض موجودات الشركة (٢) دون تفويض من الطالب أو باقى الشركاء – وهذه الموجودات عبارة عن كذا وكذا (تذكر تفصيلا) ولما كان ما أتاه المعلن اليه الأول يقع تحت طائلة العقاب الجنائى لأنه تصرف فى مال الشركة بنية التملك اضراراً بباقى الشركاء وبالطالب الذين تعلقت حقوقهم بهذا المال وهو ما يحق معه للطالب ازاء الأضرار التى حلت به أن يدعى مدنياً عملاً بالمادة ٢٥١ اجراءات لتعويض هذا الضرر وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى العمومية .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت، كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائنة بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة المقررة بالمادة ٣٤١ عقوبات وكذا الزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل الأتعاب .

= الأرباح التى تعود منها بين الاثنين بنسبة خاصة ثم يستعمل المبالغ المسلمة اليه فى أغراض غير المتفق عليها يعتبر مبدداً لأن للشريك هنا صفة الوكيل المأجور لأن النصيب المخصص له من الأرباح يعتبر أجراً حقيقياً عن أعماله فى الشركة وكذلك عن قيامه بالوكالة هذا فضلاً عن أن الوكالة قد تكفى وحدها ولو لم تكن بأجر (نقض أول يونيو ١٩٢٦) – راجع كتابنا ، جريمة التبديد ، المرجع السابق ، فقرة ٤١ .

(١) تقع الجريمة حتى ولو كان عقد الشركة باطلاً .

(٢) يلاحظ أنه وإن كان عقد الشركة ليس من عقود الائتمان الواردة بالمادة ٣٤١ ع إلا أن الجانى يعاقب هنا بوصفه قد تسلم المال على سبيل الوكالة كما جرت بذلك أحكام محكمة النقض .

لأنه بتاريخ......... بدائرة قسم .... بدد أموال الشركة الموضحة تفصيلاً بصدر الصحيفة اضراراً بالطالب وباقى الشركاء حالة كونه وكيلاً عنهم (بأجر أو بدون أجر) وكان ذلك بسوء نية .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٧٢)
جنحة ضد حارس بدد أشياء محجوزة
مادة ٣٤٢ ع [1]

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... عن نفسه وبصفته حارساً (قضائياً أو بالاتفاق .. الخ)متخاطباً مع ....

٢) السيد الأستاذ / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بموجب أمر حجز تحفظى رقم .... صادر من قاضى الأمور الوقتية بمحكمة .... بتاريخ .... أو .... بموجب حكم رقم .... صادر بتاريخ .... وقع الطالب حجزاً تحفظياً على الأشياء الموضحة فيما بعد والموجودة بدكان المعلن اليه الأول (أو بمنزل المعلن اليه الأول) الكائن بجهة .... وهى عدد .... ، ... الخ (تبيّن المحجوزات من واقع محضر الحجز) .

وحيث أن المعلن اليه الأول قد عيّن حارساً عليها بمقتضى محضر الحجز سالف الذكر وقد تبيّن أنه تصرف فى بعض المنقولات وهى .... (أو تصرف فيها كلها) ويعتبر هذا العمل تبديداً معاقباً عليه

---

(١) يجوز التصالح فى هذه الجنحة وذلك طبقاً للتعديل الذى ادخل على قانونىّ الاجراءات الجنائية والعقوبات بموجب القانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ السارى من ١٩٩٩/١/٤ .

قانوناً . وقد اضير الطالب من الجريمة ويحق له الادعاء مدنياً بطلب تعويض الضرر وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائنة بجهة......... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة المقررة بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ عقوبات والزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت والزامه المصروفات ومقابل الأتعاب لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... قام بتبديد المنقولات الموضحة بصدر الصحيفة ومحضر الحجز المؤرخ .... حالة كونه معيناً حارساً عليها وذلك اضراراً بالطالب .

مع حفظ كافة الحقوق الأخرى .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٧٣)
جنحة خيانة أمانة فى سند موقع على بياض
مادة ٣٤٠ ع [1]

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية
انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ وكيل نيابة .... بصفته ويعلن بسراى النيابة متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ .... وقع الطالب نموذجًا لعقد ايجار شقة بمنزل المعلن اليه الأول الكائن بجهة .... وقد دونت بالنموذج كافة بيانات العقد فيما عدا البيان الخاص بالأجرة حيث تركه الطالب على بياض لملئه بمعرفة المعلن اليه بعد أن يتم تشطيب البناء وعلى أساس أن الأجرة المتفق عليها والتى ستدون بالعقد لا تزيد على مبلغ .... فى الشهر .

وحيث أن الطالب فوجىء بالمعلن اليه وقد دوّن بالعقد أجرة ضعف المبلغ المتفق عليه وكان الطالب قد تعمد ترك بيان الأجرة على بياض ليقوم المعلن اليه بملئه نيابة عنه وبحسب ما اتفقا عليه إلا أنه خان الأمانة فى هذه الورقة المضاة على بياض مرتكباً بذلك الجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٤٠ ع وقد أضر ذلك بالطالب بما يحق معه

---

(١) هذه الجنحة لا يجوز التصالح فيها .

أن يدعى مدنياً بطلب تعويض الضرر وقد اختصم المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها التى ستنعقد علناً بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى توقيع العقوبة الواردة بالمادة ٣٤٠ عقوبات والزامه بأن يؤدى للطالب تعويضاً مؤقتاً قدره ٢٠٠١ج والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... ائتمن المعلن اليه على ورقة ممضاة على بياض وهى نموذج عقد الايجار المبيّن بصدر الصحيفة فخان الأمانة وكتب فى البياض المتروك فوق توقيع الطالب سند دين ترتب عليه حصول ضرر مادى يتمثل فى تحمل الطالب ضعف الأجرة المتفق عليها وكان ذلك مع علمه بأن ما دوّنه من كتابة يخالف ما عهد اليه بتدوينه فى الفراغ .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٧٤)
جنحة خيانة أمانة فى ورقة ممضاة على بياض

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث كل من :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى النيابة بمحكمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

الطالبة كانت زوجة المعلن اليه الأول بعقد صحيح شرعى مؤرخ .... ودخل بها ولم تنجب منه (أو أنجبت منه على فراش الزوجية ....).

ولما كانت العلاقة بين الطالبة والمعلن اليه تتسم بالود والثقة المتبادلة التى تمليها رابطة الزوجية فقد ائتمنته على نفسها ومن باب أولى على مالها وكافة حقوقها .

وحيث أنه من منطلق هذه الثقة طلب المعلن اليه من الطالبة أن توقع له على اقرار بأنها لا تخضع للضرائب ولا للحراسة فوقعت له على ورقة بيضاء لكى يسجل عليها مضمون هذا الاقرار فى الوقت الذى يراه وكان ذلك بتاريخ .... إلا أنها فوجئت بأنه أثبت فوق توقيع الطالبة مخالصة زعم فيها انها تنازلت له عن كافة حقوقها المالية الزوجية بل وزعم أنها مدينة له بمبلغ .... وذلك لكى يكرهها على ابرائه من مؤخر صداقها والتنازل له عن حقها فى شقة الزوجية .

وحيث أنه يجوز للطالبة أن تثبت عكس ما هو مدوّن بهذه الورقة بكافة طرق الاثبات سيما مع وجود المانع الأدبى وهو رابطة الزوجية ولما كانت الطالبة قد أُضيرت من الفعل الذى أتاه المعلن اليه والذى يشكل جريمةُ خيانة الأمانة وقد اختصمت المعلن اليه الثانى لمباشرة الدعوى الجنائية .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح .... الكائن مقرها بجهة......... لكى يسمع الحكم بطلبات المعلن اليه الثانى عقابه بالمادة ٣٤٠ عقوبات (١) والزامه بأن يؤدى للطالبة مبلغ ٢٠٠١ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل الأتعاب لأنه بتاريخ .... بدائرة قسم .... أؤتمن على ورقة ممضاة على بياض فدوّن فوق توقيع الطالبة مخالصة ترتب عليها حصول ضرر مادى بها وكان ذلك حالة كونه يعلم بأن ما دوّنه من كتابة يخالف ما عهد اليه بكتابته فوق امضاء الطالبة .

مع حفظ كافة الحقوق الزوجية وغير الزوجية من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

---

(١) هذه الجنحة لا يجوز التصالح فيها .

صيغة رقم (٤٧٥)
جنحة انتهاك حرمة ملك الغير أو سلب الحيازة
مادة ٣٦٩

تنقل الديباجة من إحدى الصيغ السابقة .

وأعلنتهما بالآتى

تذكر الوقائع الخاصة بانتهاك الملك أو سلب الحيازة – ثم يقال :

وحيث أن الطالب قد أضير من الجريمة ويحق له الادعاء مدنيًا بمبلغ .... وقد اختصم المعلن اليه الأخير لمباشرة الدعوى الجنائية.

بنــاء عليــه

ينقل التكليف المشار اليها اليه فى إحدى الصيغ السابقة مع اختيار أحد الأوصاف :

الوصف والقيد [١] :

لأنه بتاريخ.......... بدائرة ....

(أ) دخلا (أو دخلوا) شخصين فأكثر عقاراً فى حيازة الطالب (المجنى عليه) بقصد منع حيازته بالقوة ـ أو بقصد ارتكاب جريمة فيه) حالة كون أحدهما (أو أحدهم) حاملاً سلاحاً .

(ب) دخلا (أو دخلوا) عقاراً فى حيازة الطالب بقصد قانونى وبقيا فيه (بقوا فيه) بقصــد منع حيازته بالقوة (أو بقصد ارتكاب جريمة فيه) حالة كون أحدهما (أو أحدهم) حاملاً سلاحاً .

---

(١) هذه الجنحة يجوز التصالح فيها (راجع القانون ٩٨/١٧٤ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية .

(جـ) وهـم عـشـرة اشـخـاص (او اكـثـر) دخـلـوا عـقـاراً فى حـيـازة الطالب بقصد منع حيازته بالقوة (أو بقصد ارتكاب جريمة فيه) .

(د) وهم عشـرة أشـخاص (اواكثر) دخـلوا عقاراً فى حيـازة الطالب بوجه قانونـى وبقوا فـيه بقـصد منـع حيازتـه بالقوة (أو بـقصـد ارتكاب جريمة فيه) .

صيغة رقم (٤٧٦)
مذكرة مقدمة فى اشكال
لوقف تنفيذ حكم جنائى
محكمة جنح مستأنف البلدة مذكرة بدفاع

السيد/ ...... مقيم ......

ضـــد

النيابة العامة

فى القضية ...... لسنة ...... جنح مستأنف البلدية اشكال منظور جلسة ......

الموضـوع

١- اتهمت النيابة العامة المتهم بأنه بتاريخ ...... قام بالبناء بدون ترخيص والبناء غير المطابق ومحكمة البلدية الجزئية حكمت حضورياً اعتباراً بتاريخ ...... بتغريم المتهم ....

٢- استأنف وكيل المتهم بالاستئناف رقم ...... لسنة ...... جنح مستأنف البلدية ولم يحضر الجلسة فتأيد الحكم غيابياً فعارض وحكم فى المعارضة الاستئنافية بجلسة ...... بالتأييد .

٣- طعن المتهم بالنقض فى الحكم ولا زالت مذكرة الطعن فى نيابة النقض (متداولة) (مستند رقم ١) .

الدفـــاع

أولاً : بادئ ذى بدء فإن المتهم يريد ان يوضح ان هذه الأحكام وليدة خطا محامى المتهم الذى اهمل اهمالاً بالغ الجسامة ادى إلى اقامة جنحة مباشرة ضده (راجع المستند رقم ٢ حافظة) ولأن المتهم كان بالخارج - حيث يعمل بالمملكة العربية السعودية فقد كان غافلاً عن الاجراءات التى اتخذت وأنه لم يتمكن من ابداء دفاعه فالثابت من جواز

سفر المتهم أنه سافر فى ...... وعاد بتاريخ ...... (ص١٢ من الباسبور مستند رقم ٣) وفوجئ بهذه الأحكام وبأن محاميه لم يبد أى دفاع مع أنه كان هناك دفع بسقوط الدعوى الجنائية بانقضاء ثلاث سنوات كما هو الثابت من تاريخ المخالفة وتاريخ الاحالة .

ثانياً : إن المخالفة لا تتفق مع الدافع لأن المتهم رخص بالبناء واحالة البدروم إلى سكنه كما أن غرفة الحارس مثبتة بالرخصة وقد كان المفروض أن يقدم محامى المتهم هذه المستندات للنيابة ولكن لم يفعل كما أن من حق المتهم أن يطلب انتداب خبير وهى كلها أمور لاحقة على صدور الحكم المستشكل منه .

ثالثاً : إن المتهم لم يعلن بالحكم اعلاناً قانونياً صحيحاً وإنما علم به بالصدفة أثناء وجوده فى مصر فى الأجازة الدراسية وعلى الفور اتخذ اجراءات الطعن بالنقض للخطأ فى تطبيق القانون تأسيساً على ما جاء بمذكرة النقض التى لا محل لاعادة ذكرها فى هذا الاشكال ذلك أن الاشكال ليس طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام وإنما هو تظلم من اجراء تنفيذها مبناه – وقائع لاحقة على صدور وحكم المستشكل فيه ومن أهم الأسباب اللاحقة أن المتهم بادر إلى التقدم بطلب بتقسيط الغرامة (مستند رقم ٤) ووافقت النيابة على التقسيط وسدد مبلغ ثلاثة آلاف جنيه (مستند رقم ٥) وذلك لكى يقبل الاشكال ولكى يكون هناك محل لاثارة الدفع بالسقوط الذى التفتت عنه المحكمة مع أنه من النظام العام ويجوز التمسك به أمام محكمة النقض .

رابعاً : قدم المتهم تقريراً من خبير استشارى لجهة الاسكان تأسيساً على أن المخالفة المنسوبة له غير محددة إذ جاء قرار الاتهام (طبقاً لما اثبته محرر محضر الضبط) أن المخالفة هى بناء بدون ترخيص ثم أورد عبارة بناء غير مطابق وهناك فارق بين الاثنين إذ الوصف الثانى يعنى أن هناك رخصة صادرة للمتهم وهذا التقرير الذى لم ترفضه أو تعترض عليه جهة الاسكان مع ذلك فهذه الجهة لا تستطيع أن تفعل شيئاً فى العقوبة التى صدرت من المحكمة الاستئنافية ولهذا فإن طلب ايقاف تنفيذها مؤقتاً ريثما يفصل فى الطعن بالنقض فى ضوء

المستندات المقدمة من المتهم يكون قائماً على أساس من الجد .

بنـــاء عليـــه

يلتمس المتهم الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة مؤقتاً أو الاعفاء منها ريثما يفصل فى الطعن وذلك مراعاة لظروف المتهم الذى اعتمد على وكيله فخذله ولم يؤد واجبه كما ينبغى الأداء .

ولأجـل العلـم ،

الفصل العاشر
صيغ مدنية متفرقة

صيغة رقم (٤٧٧)
دعوى حساب ضد شركة
الاتصالات بشأن المغالاة فى فواتير التليفون

إنه فى يوم ...... بناء على طلب الأستاذ/ ...... المحامى بالنقض عن نفسه وبصفته وكيلاً عن زوجته ...... ومحله المختار مكتبه بشارع ......

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

١- السيد / وزير النقل والمواصلات بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة (١).

٢- السيد / رئيس هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بصفته ويعلن بمقرها بشارع - رمسيس متخاطباً مع :

وأعلنتهما بالآتى

الطالب بصفته مشترك بالتليفون رقم ...... منازل تبع سنترال المعادى وقد استفسر عن قيمة الفاتورة عام ١٩٩٤ فقيل أنها بمبلغ ٨٠٠م ,١١٠٨ج (ألف ومائة وثمانية جنيهاً) وهو مبلغ مبالغ فيه للغاية إذ ربما يكون قد وقع خطأ من جانب عمال الهيئة فى رصد البيانات وترحيلها كما يجوز أن يكون عداد التليفون أو أجهزة الهيئة وحاسبها الآلى غير سليمة سيما وأن عمال الهيئة ليسوا فوق مستوى الاهمال كما أن أجهزة الهيئة ليست فوق مستوى الأعطال .

وحيث أن الطالب سبق أن اعترض على فاتورة العام الماضى وأرسل انذار على يد محضر مؤرخاً ٩٣/١/٢٧ حيث كانت هذا الفاتورة بمبلغ

---

(١) اقمنا هذه الدعوى بصفة شخصية وهى رقم ٩٥/١٠٥ مدنى الأزبكية قبل أن تصبح الهيئة شركة الاتصالات ولا زالت متداولة بمكتب الخبراء حتى الآن .

...... كما سبق للطالب ان سجل اعتراضه على فاتورة عام ١٩٩٢ التى كانت بمبلغ...... إلا أن الهيئة لم ترد على هذه الاعتراضات ولم تعر انذارات الطالب أى اهتمام الأمر الذى يبدو معه أن الهيئة قد استمرأت هذه الزيادات الرهيبة المضطردة بما يشبه الابتزاز خصوصًا وأن الفاتورة الأخيرة بعام ١٩٩٤ قيل أن بها ١١٢٠٠ مكالمة داخلية زيادة كما أن قيمة المخابرات الخارجية الترنك تجاوزت الأربعمائة جنيه وقد طلب الطالب فى سنة ٩٢ وسنة ١٩٩٣ افادته بكشف هذه المخابرات الخارجية وبيان أساس ومعايير حساب المكالمات الزائدة المحلية إلا أن الهيئة ضربت عرض الحائط بهذه المطالب ما دامت تتصور أنها فى مركز قوى تستطيع من خلاله قطع الحرارة فى حالة عدم الدفع وهو ما لم يعد معه أمام الطالب ثمة مناص من الالتجاء إلى القضاء وصولاً إلى حقه .

حيث أن الهيئة شأنها شأن اى جهة حكومية تستخدم سلطانها فى فرض ما تشاء من تعليمات ورسوم وضرائب على المواطنين وتهديد بالغرامة فى حالة التأخر عن الدفع فى المواعيد التى حددتها بقراراتها التعسفية الأمر الذى لا يسع الطالب معه إلا أن يسدد هذه الفاتورة عن هذا العام كما سدد الفاتورتين السابقتين كارهاً لكى يسقط أى حجة تعلل بها الهيئة مع احتفاظ الطالب بكافة حقوقه القانونية وعلى رأسها استرداد ما دفع بدون وجه حق والتعويض .

وحيث أن البند السادس فقرة (٣) من عقد الاشتراك ينص على أنه للمشترك حق طلب فحص العداد الخاص بتليفونه للتحقق من سلامته بعد سداد الأجر الذى تقرره الهيئة لذلك وعلى الهيئة أن تخطره بنتيجة الفحص .

ولما كان الطالب لا يطمئن إلى أن يتم الفحص بمعرفتها لأنها لن تعترف بخطئها إذا أثبت وجود خطأ فضلاً عن انها خصم ولا يمكن الاحتكام لها وبالتالى يتعين الاحتكام إلى جهة محايدة وهى مكتب خبراء وزراء العدل .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الدائرة ...... الكائن مقرها بباب الخلق بجلستها العلنية التى ستنعقد ابتداء من الساعة الثامنة والنصف صباح يوم...... الموافق ...... لكى يسمعا الحكم بما يلى :

أولاً : ندب خبير من وزارة العدل لاجراء الحساب بين الطالب والهيئة عن السنوات ٩٢ ، ٩٣ ، ١٩٩٤ – بحيث تكون مهمته الانتقال إلى السنترال وفحص التوصيلات والتركيبات والعدادات الخاصة بتليفون الطالب المشار إلى رقمه بصدر الصحيفة وبيان عدد المكالمات الداخلية والخارجية التى تمت من هذا التليفون عن فترة الحساب أنفة الذكر وبيان مدتها وقيمتها مع تحديد أرقام المخابرات الخارجية التى سجلت ومددها وقيمتها وكيفية وطريقة حساب المكالمات الزائدة وأساس ذلك وبيان مبالغها تفصيلاً والانتقال إلى أى جهة حكومية أو غير حكومية بما فى ذلك المنزل الموجود به التليفون وسؤال من يرى سؤالهم والاطلاع على ما عسى أن يقدمه له الخصوم من مستندات والاطلاع على كارت التليفون ومضاهاة بياناته التى سجلها الحاسب الآلى بالهيئة ثم اجراء الحساب فى ضوء هذا الفحص وتحديد ما عسى أن يكون الطالب دائناً به للهيئة وبالجملة فحص كل ما لزم من عناصر الدعوى وصولاً لوجه الحق فيها .

ثانيًا : الحكم برد المبالغ التى قامت الهيئة بتحصيلها من الطالب دون وجه حق فى السنوات ٩٢ ، ٩٣ ، ١٩٩٤ فى ضوء ما يسفر عنه تقرير الخبير .

ثالثًا : الزام الهيئة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة مع حفظ حق الطالب من أى نوع كان .

صيغة رقم (٤٧٨)
دعوى حساب ضد شركة الكهرباء

إنه فى يوم ...... بناء على طلب السيد/ ...... والمقيم...... ومحله المختار مكتب ......

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت إلى كل من :

(١) السيد/ رئيس مجلس ادارة شركة توزيع كهرباء القاهرة بصفة ويعلن بمقر الشركة بشارع ٢٦ يوليو رقم ٥٣ متخاطباً مع .

(٢) السيد/ رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة لتوزيع القوى الكهربائية ويعلن بنفس العنوان متخاطباً مع .

وأعلنتهما بالآتى (١).

الطالب يقيم بالعنوان عاليه وقد اعتاد المحصلون التابعون للمعلن إليه الأول على المرور فى مواعيد غير دورية وغير محدودة سواء للكشف على عداد الانارة الموجود بالشقة أو لتحصيل مقابل استهلاك التيار الكهربائى إلا أن الطالب لاحظ منذ بداية عام ١٩٩١ أن هناك تأخيراً متعمداً من جانب الكشافين وذلك حتى يدخل الاستهلاك الخاص بالطالب فى الشرائح الأعلى وقد نتج عن ذلك أن بعض الفواتير جاوزت المائة جنيهاً شهرياً مع أنه لو كانت القراءة تتم شهراً فشهر لما وصلت إلى هذه المبالغ .

وحيث أنه يحق للطالب أن يرفع دعوى حساب لتحديد ما دفعه للمعلن إليه الأول دون وجه حق وكذلك لمعرفة الأسس التى بمقتضاها يتم الحساب بنظام الشرائح الذى ابتكرته الشركة اضراراً بالمشتركين.

---

(١) الدعوى رقم ٩٣/١١٠٢ م . ك جنوب القاهرة وحكم فيها بنفس الطلبات .

بنـاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر اعلنت كلاً من المعلن إليهما بصورة من هذه العريضة وكلفتهم الحضور أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الدائرة الكائن مقرها بباب الخلق بجلستها العلنية التى ستنعقد ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق ...... لسماعهما الحكم بندب خبير حسابى لاجراء الحساب حول استهلاك الكهرباء بشقة الطالب الموضحة البيان بصدر الصحيفة وذلك عن المدة من أول يناير ٩١ حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٢ والاطلاع على الفواتير المسددة وعلى دفاتر الشركة لمعرفة عدد الكيلوات الشهرى المستهلك وسعره وقت الاستهلاك وتحديد جملة المبالغ التى دفعها الطالب دون وجه حق خلال تلك الفترة والزام المعلن إليه الأول المصروفات ومقابل الأتعاب .

ولأجـل العلـم ،

صيغة رقم (٤٧٩)
دعوى حساب ضد شركة من
شركات التليفون المحمول

إنه فى يوم ...... بناء على طلب السيد/ .... ، ضابط شرطة ومحله المختار مكتب والده الأستاذ الدكتور على عوض المحامى بالنقض ٢٣ شارع خيرت بالسيدة زينب .

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

(١) السيد/ رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول (موبينيل) ويعلن بمقرها بمركز التجارة العالمى ١١٩١ بشارع كورنيس النيل مخاطباً مع .

(٢) السيد/ رئيس مجلس ادارة شركة المصرية للاتصالات بصفته ويعلن بمقره بشارع رمسيس بمبنى الهيئة القومية للاتصالات متخاطباً مع .

(٣) السيد/ وزير النقل والمواصلات بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة مخاطباً مع .

وأعلنتهم بالآتى

أنشئت الهيئة القومية للاتصالات بموجب القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ للاشراف على مرفق الاتصالات السلكية والاسلكية وتسييره ، وحين دخلت البلاد خدمة التليفون المحمول سارت الهيئة قدما نحو تلبية احتياجات الجماهير وظلت تمارس هذه الخدمة الجديدة بنجاح فى حدود امكانياتها حينذاك .

(٢) ثم صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة إلى شركة تسمى « الشركة المصرية للاتصالات وذلك للقيام بما كانت تقوم به الهيئة من خدمات فى مجالاتها وفقاً لقانون انشائها وقانون

تحويلها – وفى نطاق سياسة الخصخصة فقد أعطت هيئة الاتصالات ومن بعدها شركة الاتصالات امتياز ادارة وتشغيل خدمات التليفون المحمول للشركة المعلن إليها الأولى وكان الهدف من هذا الامتياز هو زيادة تحسين هذه الخدمة الجديدة .

(٣) وبتاريخ ٣٠/١٢/٩٨ الموافق ١١ من رمضان ١٤١٩ هـ تعاقد الطالب المعلن إليه الأول وحصل على خط رقم ...... وانتظر الطالب دخول الخدمة وظل يتردد على المعلن إليه الأول حتى فوجئ أن الخط المتعاقد عليه قد أعطى لمشترك آخر وتم اعطاء الطالب خطاً آخر هو ......الذى وصلت إليه الخدمة فى ٢١/١/٩٩ وذلك ثابت من العقد .

(٤) فوجئ الطالب بارسال فاتورة كشف حساب رقمها ...... وتاريخها ٢٢/١/٩٩ عن فترة المحاسبة من ٢٢/١٢/٩٨ إلى ٢١/١/٩٩ جاء فيها ما يلى ، رسم توصيل خدمة ودمغات ٢٢ ج والاشتراك الشهرى للخدمات ١٣٩,٨٠ ج وقيمة مكالمات ٩,٥٠ ج وضريبة مبيعات ١٤,٨٩ ج – وجملة المبلغ ١٨٦,١٩ ج ومع أن الخدمة دخلت فى ٢١/١/٩٩ فقد قام الطالب بسداد قيمة اجمالى هذه الفاتورة وهو مبلغ ١٨٦,١٩ ج على أساس قيام المعلن إليه الأول بتسوية الحساب مستقبلاً.

(٥) إلا أنه يبدو أن المعلن إليه الأول قد استمرأ هذا الابتزاز فأرسل للطالب فاتورة أخرى عن المدة من ٢٢/١/٩٩ إلى ٢٢/٤/٩٩ بمبلغ ٤٨٨,٣٢ ج ومع ذلك قيام الطالب بسدادها بفرع الشركة بالمعادى الجديدة (شارع اللاسكى) مناولة المدعو ...... وذلك بتاريخ ١٥/٥/٩٩ وقد أشار الطالب وهو يسددها إلى أن الحسابات متداخلة وإن المطالبة الثانية عن فترة سبق السداد عنها لكن الشركة المعلن إليها الأولى قررت من خلال تابعيها بمكتب المعادى الجديدة أنه لا بأس من السداد لأن الحسابات سيجرى تسويتها دون قلق .

(٦) وقد اكتشف الطالب أن استمرار الابتزاز حيث أرسلت الشركة فاتورة ثالثة مؤرخة ٢٢/٥/٩٩ تحمل رقم ...... عن المدة من ٢٢/٤/٩٩ إلى ٢١/٥/٩٩ بمبلغ ٣٠٦ ج وقد أرفق بهذه الفاتورة الأخيرة

ستة كشوف تفصيلية مبيناً بها باليوم والساعة والثانية أرقام المكالمات ومدتها وثمنها وبفحص هذه الكشوف تبين وجود أرقام لم يطلبها الطالب كما اتضح أن المدة الداخلة فى المطالبة سبق دفعها بموجب الفاتورتين السابقتين أى أن الشركة تعمد إلى المطالبة بمبالغ متكررة فضلاً عن سوء الخدمة الذى تمثل فى انقطاع الشبكة لمدة أكثر من شهر والتداخل بين الخطوط وسماع صدى صوت المتحدث والزعم بأن التليفون خارج الخدمة مع أنه يعمل وتكرار قطع المكالمات والخلل المتكرر فى عدادات الخطوط وغير ذلك مما هو معروف للكافة بمقتضى العلم الذى يقوم مقام القانون . وبتاريخ ...... قطعت الحرارة عن التليفون ثم فوجئ فى ...... بفاتورة بمبلغ ٤٨٦٠ج بحجة وجود مكالمات واشتراكات متأخرة .

وحيث أن الطالب قد أصيب بأضرار مادية وأدبية وكان الثابت انه أعطى خط خاص بمشترك آخر وظل هذا الخط لمدة شهر تقريبًا كما ثبت تعطيل الخط الجديد الذى أعطى للطالب نتيجة العطل الذى أصاب الشبكة وذلك لمدة تزيد على الشهر ثم قطعت الحرارة نهائياً بتاريخ ...... ومن ثم فإنه لا يحق تحصيل الاشتراك عن هذه الأشهر فضلاً عن تكرار السداد وهو ما يحق معه للطالب أن يقيم هذه الدعوى ابتغاء اجراء الحساب مع الشركة عن طريق أهل الخبرة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول فى مواجهة الثانى والثالث الحضور أمام محكمةجنوب القاهرة الابتدائية الدائرة ...... المدنية الكائن مقرها بباب الخلق بجلستها العلنية التى ستنعقد صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمع الحكم بندب مكتب خبراء وزارة العدل كى يعهد إلى أحد خبرائه المختصين بالانتقال إلى مقر الشركة للاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات الخاصة بخط التليفون رقم ...... وخط التليفون رقم ...... لبيان بدء تشغيل كل منهما واسم صاحبه وعدد المكالمات التى أجريت فى الأول عن المدة من تاريخ تشغيله حتى ٩٩/١/٢١ وبالنسبة للخط

الثانى عن المدة من بدء تشغيله حتى ٩٩/٥/٣١ وبيان المبالغ المدفوعة من الطالب منذ الاشتراك وحتى التاريخ المشار إليه وعدد المكالمات وأرقامها وتواريخها وأثمانها وأساس المطالبة الأخيرة وجملة ما سدده الطالب واجراء الحساب طبقاً للعقد وشروط الامتياز والاطلاع على الأوراق وسماع ما عسى أن يطلب سماعه عن الشهود وبالجملة اتخاذ كل ما يعتبر ضرورياً فى كشف وجه الحق لتحديد الحساب على الوجه الصحيح وصولاً لبيان ما إذا كان الطالب مديناً للشركة أم العكس مع اضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق الشركة مع حفظ كافة حقوق الطالب أياً كان نوعه (١).

ولأجل العلم ،

---

(١) صدر الحكم فى هذه الدعوى بندب خبير من وزارة العدل لأداء المأمورية المشار إليها بالصحيفة ولازالت متداولة .

صيغة رقم(٤٨٠)
دعوى تزوير أصلية على كمبيالات

إنه فى يوم ...... بناء على طلب السيد/ ...... صاحب محل وموطنه ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ ......

أنا ...... محضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تايخه حيث يقيم :

السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع :

وأعلنته بالآتى

بتاريخ ...... تلقى الطالب من المعلن إليه انذاراً على يد محضر جاء فيه إن المعلن إليه يداين الطالب بعدد من الكمبيالات وأنه يطالبه بسدادها فى مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخه .

وبتاريخ ...... تلقى الطالب من نفس المعلن إليه خمس صور معلنة من بروتستو عدم الدفع خاصة بخمسة كمبيالات جملتها .... . تستحق حسبما سطر فيها فى ......والأولى قيمتها ...... جنيه وأما الأربعة الأخرى فقيمة كل منها ......ج وحينما أطلع الطالب على هذه الكمبيالات تبين له إن هناك تلاعبًا وتزويراً فى التواريخ والمبالغ المسطرة بها حيث كان الطالب قد أقام دعوى حساب ضد المعلن إليه بخصوص أربع كمبيالات بنفس القيمة تستحق السداد فى المدة من ...... حتى ...... وذلك تأسيسًا على أن الطالب قد سدد قيمتها بضاعة قبل أن يحدد موعدها وهذه الدعوى متداولة وتتضمن أيضًا طلب براءة ذمة الطالب من أى دين للمعلن إليه وهذا ما دعا الطالب إلى أن يجيب على البروتستات المعلنة له بأن قيمة هذه الكمبيالات قد سددت .

وحيث أن ما قام به المعلن إليه من تغيير للحقيقة إنما قصد به الباس الحق بالباطل وتصوير مديونية وهمية لا أساس لها رغم علمه بالمنازعة فى صحة هذا الدين المزعوم . وإذ كان من حق الطالب والحالة هذه أن يطعن على هذه الكمبيالات بالتزوير عملاً بنص المادة ٥٩ من

قانون الاثبات ابتغاء الزام المعلن إليه بتقديمها للطعن عليها بالتزوير .

بنــاء عليــه

أنا المحضــر سالف الذكر قـد انتقلت وأعلـنت المعلن إليه بـصـورة من هذه الصـحيـفة وكلـفته الحـضـور أمـام محـكمة ...... الابتـدائيـة الـدائرة ...... المدنية والتجارية الكائن مقرها بجـهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشـيئة اللـه ابتداء من السـاعة الثامنة والنصف من صـباح يوم ...... الموافق ...... ولـكى يسـمع الحـكم برد وبطلان سـندات الديـن المنسوب صـدورها للطـالب وهى الـكمبـيالات الموضحـة التـاريخ والقـيمة بصلب هذه الصحيفة وعدم الاعتداد بها مع ما يترتب على ذلك من آثار.

مـع الزامـه المـصـروفـات ومـقـابل الأتـعـاب وشـمـول الحـكم بـالنـفـاذ المعجل .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم(٤٨١)

استئناف حكم تعويض لزيادة المبلغ المحكوم به

إنه فى يوم ...... بناء على طلب السيد/ ...... المقيم ......،ومحله المختار مكتب ......

أنا ...... محضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل من:

(١) السيد/ ...... الضابط بشرطة ...... والمقيم ...... متخاطباً مع.

(٢) السيد ...... عريف شرطة ...... والمقيم ...... متخاطباً مع .

(٣) السيد/ اللواء وزير الداخلية بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير قسم قصر النيل متخاطباً مع .

وأعلنتهم بالآتى

عن الحكم الصادر فى القضية رقم ...... سنة ...... مدنى كلى ...... الصادر بجلسة ...... والقاضى منطوقه بما يلى « حكمت المحكمة بالزام المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثالث بصفته بالتضامن بأن يؤديا للمدعى مبلغ خمسة آلاف جنيه والمصروفات المناسبة ومبلغ عشرة جنيهات أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات » .

الموضـــوع

بصحيفة معلنة قانوناً أقام الطالب القضية رقم ...... سنة ...... مدنى كلى ...... طلب فى ختامها الحكم بالزام المعلن إليهم من الأول إلى الثالث بأن يؤدوا له مبلغ عشرين ألف جنيه كتعويض عن الضرر المادى والأدبى الذى أصابه من تعدى المعلن إليهما ١ ، ٢ عليه بديوان قسم الشرطة بتاريخ ...... والزامها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من الكفالة .

وركن الطالب فى طلباته إلى ما ثبت من أن الضابط والشرطى قد استعملا القسوة مع الطالب وتعديا عليه بالضرب والسب والاهانة وتمزيق ملابسه والمنقولات التى كانت بحوزته حيث قيدت النيابة الواقعة جنحة برقم ...... لسنة ...... إلا أن المحامى العام رغم ذلك رأى الا وجه لاقامة الدعوى الجنائية مما اضطر الطالب إلى سلوك طريق التقاضى المدنى للمطالبة بالتعويض بعد أن استغلق عليه إستئنائه عن طريق الادعاء المباشر .

وهو ما لم يقض للطالب بطلباته كلها مما يحق معه استئنافه للأسباب الآتية :

أسباب الاستئناف

أولاً : إن الطالب طلب أمام محكمة أول درجة الحكم له بمبلغ عشرين ألف جنيه عن التعويض المادى والأدبى وقد قضى له الحكم المطعون عليه بمبلغ خمسة آلاف جنيهاً شاملة التعويض الأدبى فقط بعد أن استبعد التعويض المادى بحجة أنه لا توجد ثمة مستندات علاج أو ما شابه ذلك تؤكد قيمة ما أنفقه المستأنف بالفعل وهذا الذى استند إليه الحكم محل نظر ذلك لأن الاستئناف يطرح الدعوى من جديد أمام المحكمة الاستئنافية ومن ثم يجوز للطالب أن يثبت أنه قد فاته كسب كبير وحلت به خسارة جسيمة ، أما الكسب فيتمثل فيما كان يمكن للطالب أن يحققه من مصالح ومنافع مادية من خلال عمله حيث ظل طوال فترة لا تقل عن ستة أشهر فى حالة نفسية بالغة السوء أدت إلى رفض مباشرة أية أعمال جديدة عرضت عليه خلال تلك الفترة فضلاً عن انعكاس هذه الآثار النفسية السيئة على حياته بصفة عامة ولو تصورنا أن واقعة التعدى الموجبة للتعويض كانت فى ...... واستغرقت اجراءاته حوالى ثلاثة أشهر ثم سلوك الطريق المدنى فى شهر فبراير من العام التالى فإن النتيجة إن الطالب قد فاته بلاشك تحقيق أى كسب طوال نصف عام وأما الخسارة فتتمثل فيما أنفقه الطالب من مصاريف علاج ودواء مؤيدة بفواتير ومستندات وعدم قدرته على استعمال

سيارته الخصوصية واضطراره إلى استعمال التاكسى طوال ثلاثة أشهر ثم تعيين سائق خصوصى فى الأشهر الثلاثة التالية بأجر شهرى يتجاوز المائتى جنيه وغير ذلك مما سوف يثبته الطالب بالمستندات القاطعة .

ثانياً : إن القضاء للطالب بتعويض أدبى قدره خمسة آلاف جنيهاً فقط ينطوى على غبن للطالب لأن مثل هذا النوع من التعويض يستغرق فى الواقع أكبر قدر من المبلغ المطالب به وذلك يتوقف على تقدير محكمة الموضوع وهى تترخص فيه بما لها من سلطة مطلقة فى تحقيق هذا الواقع بلا معقب عليها من محكمة النقض ، ولما كانت محكمة الاستئناف هى محكمة موضوع فإن هيئة المحكمة الاستئنافية الموقرة تستطيع بلا أدنى شك أن تقدر بما لها من نافذ البصيرة ورجحان الخبرة أن الغبن قد حل الطالب وفقاً لهذا التقدير للضرر الأدبى ، فالطالب يعمل .... وسنه ..... ومركزه الاجتماعى مرموق فإذا ما تصورت عدالة الهيئة الاستئنافية الموقرة مبلغ التدمير النفسى الذى أصاب الطالب حين رماه القدر بواحد عاق من تلامذته يعتدى عليه بقسوة بداخل غرفة مغلقة بقسم الشرطة ضارباً عرض الحائط بكل هذه الاعتبارات فأى انسان فى ظروف الطالب كان من الممكن أن يقضى نخبه لا من أثر التعدى المادى بل من التأثير النفسى المدمر الذى حل به نتيجة اعتداء همجى من ضابط لم تفلح فيه التربية ولم يصقله العلم ولم يستوعب حتى ما درسه من علوم القانون فبرر جرمه بأنه كان يجهل شخصية الطالب وهو تبرير كان بذاته كفيلاً أن يوضح عقله المريض ونفسيته المهزوزة حيث لاتزال يستبيح حتى بعد هذا الجرم أن يعتدى على الناس إذا كانوا من عامة الشعب وهو ما يبعث على الأسى والأسف ومن هنا يتضح بجلاء أن المبلغ المحكوم به عن الضرر الأدبى مبلغ جد ضئيل ولا يقدح فى ذلك التحدى بأن التعويض ليس وسيلة للاثراء وإنما شرع لجبر الضرر فذلك مردود بأن مال الدنيا جميعه قد لا يعوض المضرور أدبيًا فى مثل هذه الأحوال لأن الموت قد يكون أهون من الحياة فى اكتئاب وتدمير مستمر يصيب النفس حين تتذكر شريط

الاعتداء البربرى فتبرز أمامها أثاره المدمرة وكأنها وليدة الأمس مهما استطالت المدة ومهما طوت السنون والأيام تلك الوقائع الأليمة إذ يظل شبح العدوان يطارد المعتدى عليه فى صحوه وسباته فإذا ما تذكر على الجانب الآخر أن العدالة قد عوضته تعويضاً مناسباً فربما زايلته الآلام بمرور الأيام .

فلهذين السببين

ولما قد يبديه الطالب فى جلسات المرافعة :

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة استئناف القاهرة الدائرة ...... تعويضات الكائن مقرها بدار القضاء العالى بشارع ٢٦ يوليو بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمع المعلن إليهم من الأول إلى الثالث الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل مبلغ التعويض المحكوم به من خمسة آلاف جنيه إلى عشرين ألف جنيه مع الزامهم متضامنين بالمصروفات ومقابل الأتعاب على درجتى التقاضى .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٤٨٢)
طلب تقدير أتعاب محاماة

ملحوظة

بعد أن قضى بعدم دستورية المادة ٨٤ من قانون المحاماة لم يعد مجلس نقابة المحامين له اختصاص بتقدير الأتعاب ولذلك يقدم الطلب بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى – وذلك على النحو التالى :

إنه فى يوم ...... بناء على طلب السيد الأستاذ/ ...... المحامى بمكتبه بجهة......

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت إلى حيث يقيم السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

أصدر المعلن إليه للطالب توكيلاً عاماً رسميًا (أو توكيلاً خاصًا) لمباشرة القضية أو القضايا أرقام ...... أو لرفع الدعوى ...... أو لاتخاذ اجراءات ...... أو ...... حضر الطالب مع المعلن إليه فى الدعوى ...... أمام محكمة ...... بجلسات ...... حتى انتهت بالحكم لصالحه ......

وحيث أنه صدر لصالح المعلن إليه حكم بتاريخ ...... أو ...... وحيث أن الطالب أنجز الاجراءات والأعمال المكلف بها ...... وهى ...... وقد تقاضى الطالب من المعلن إليه مبلغ ...... واتفق منه على مبلغ ...... تدفع عند الفصل فى القضية ...... أو عقب انتهاء الاجراء – وقد امتنع المعلن إليه عن الوفاء بباقى الأتعاب .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر اعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة (١) . ... الدائرة ...... بجلستها التى ستنعقد صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ...... والمصروفات وشمول الحكم بالنفاذ بلا كفالة .

---

(١) المحكمة المختصة نوعياً هى المحكمة الجزئية إذا كان المطلوب أقل من عشرة آلاف جنيه .

صيغة رقم (٤٨٣)
اعادة اجراءات بتحديد جلسة للبيع بالمزاد العلنى

إنه فى يوم ...... بمقر شركة ...... الكائنة بجهة ...... من الساعة الثامنة افرنكى صباحاً وما بعدها إذا لزم الحال ، سيباع بالمزاد العلنى ما هو - عدد واحد جهاز تكييف ماركة ميراكو نصف حصان بلون بنى غامق سليم بحالة جيدة يساوى من الثمن حوالى ألف جنيه تقريبًا ، عدد واحد ماكينة تصوير ماركة زيروكس حجم كبير سليمة بحالة جيدة تساوى من الثمن حوالى ٤٥٠٠ ج تقريباً ، وهى الأشياء الموضحة بمحضر الحجز التنفيذى رقم ...... المؤرخ ...... ملك ...... صاحب مدير شركة ...... وفاء لمبلغ خمسة آلاف جنيه وما يستجد من المصروفات كطلب السيد/ ...... نفاذاً للحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الدعوى رقم ...... لسنة ...... ق والمعلن قانوناً والمشمول بالصيغة التنفيذية ، وحيث كان محدداً للبيع يوم ...... وأوقف البيع بسبب رفع اشكال من ...... برقم ...... لسنة ...... تنفيذ مستعجل القاهرة وقضى فيه بجلسة ...... بعدم القبول - وبسبب رفع دعوى استرداد برقم ...... لسنة ...... مدنى جزئى ...... من ...... وقضى فيها بجلسة ...... بالشطب .

وعلى راغبى الشراء التواجد بمكان المحجوزات بجهة ......

إنه فى يوم ...... بناء على طلب السيد/ ...... (الدائن) المقيم......

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى محل اقامة :

(١) السيد/ ...... بصفته صاحب ومدير شركة ...... بجهة ...... متخاطباً مع .

(٢) السـيد/ ...... بصـفته الحـارس على المحجـوزات بنفس الـعنوان متخاطباً مع.

ثم أجريت اللصق الآتى :

١- صورة على لوحة المحكمة

٢- صورة على لوحة القسم .

٣- صورة على مكان المحجوزات .

٤- صورة على أقرب نقطة .

ولأجـل العلـم .

صيغة رقم (٤٨٤)
مذكرة فى دعوى تعويض عن خطأ تقصيرى

محكمة ...... الابتدائية

الدائرة ...... تعويضات

مذكرة تكميلية مقدمة من

السيد   مدعى

ضـــد

السيد بصفته   مدعى عليه

فى القضية رقم ...... سنة ......

م . ك ...... جلسة ......

الوقـــائع

نحيل بشأنها على ما جاء بصحيفة افتتاح الدعوى والمذكرة المقدمة من المدعى بجلسة ...... وتعتبر هذه المذكرة التكميلية متممة لما سبقها من مذكرات وما أورده المدعى من دفاع فى محاضر الجلسات .

الدفـــاع

من نافلة القول أن استخلاص الدليل من اطلاقات محكمة الموضوع هى طرحت طريقاً من طرق الاثبات وكونت عقيدتها من طرائق أخرى فلا تثريب عليها ، وقد سبق أن أشار المدعى فى جلسة ...... وفى المذكرة المقدمة فى ذات الجلسة إلى أن التحقيق كطريق للاثبات يعتبر متعذراً فى خصوصية هذه الدعوى بالذات لأن المعتدين (المدعى عليهما ١و٢) انفردا بالمدعى فى حجرة مغلقة بقسم الشرطة على نحو ما هو ثابت بالمفردات ولهذا فلم يكن هناك من الناس ما يمكن الاستشهاد بهم ، وحتى لو افترضنا وجود زملاء للمعتدين سواء من الضباط أو الجنود فمن غير المعقول أن نتصور أن يشهدوا ضد زملائهم ، ولو كان هناك شخص أو أشخاص يتعرضون للاعتداء فى داخل القسم أثناء حدوث الواقعة لكان بالامكان أن يشهد بعضهم لإنهم شركاء فى

العدوان الواقع عليهم كما يحدث مثلاً فى قضايا التعذيب ، وعليه فإن ظروف هذه القضية تحفز على التظليم بتثبيت مسئولية المدعى عليهم من الأول إلى الرابع من خلال ما ورد بمحضر الجنحة المرفق بالأوراق فهذا المحضر وإن لم ينته بالمعتدين إلى المحاكمة الجنائية فما كان ذلك بسبب انعدام الجريمة وإنما هو مجرد مسلك سلكته النيابة التى حين تيقنت من أن عدم أُحالتهما للمحاكمة لا سند له من الواقع أو القانون اثرت الزج بالمدعى فى اتهام غير جاد حتى تميع التهمة المسندة إليهما بدليل أن المدعى سئل طوال مراحل التحقيق كشاهد ولم يوجه إليه أى اتهام حتى بعد مواجهته باجابات المدعى عليهما بل أن الشرطى المدعى عليه الثالث اعترف صراحة بأن المدعى عليه ١ و ٢ ضرب المدعى وأصابه وهكذا نجد أن محاولة اسناد قدر من الخطأ للمدعى فضلاً عن أنه لا يقدح فى مسئولية المدعى عليهم فهو بلا أساس فى الأوراق إذ لا يمكن أن يسأل السكين لأن الجراح اتعبته أو تسأل العصا لأن المضروب أرهقها ، وحسب المدعى أن محضر التحقيق باد تحت بصر هذه المحكمة الموقرة كى تستقر فى ضميرها العادى مدى ما يتمتع به الضابط المعتدى من شراسة تنهل من نبع العنجهية الفارغة والعقد النفسية المتأصلة يسقطها على عباد الله حاسبًا نفسه فوق القانون واهمًا أنه بمنأى عن المسئولية .

من أجل ذلك فإن محضر الجنحة خير دليل وهو يكفى بذاته لقيام مسئولية المدعى عليهما ١ و ٢ و ٣ومسئولية المدعى عليه الرابع المفترضة الغير قابلة لاثبات العكس ، فالتحقيق الجنائى (برغم تعاطف النيابة مع الضابط) يغنى فى مجال الاثبات عن البينة ضرورة أن تكليف المدعى بتقديم شهود اثبات فى ظروف وملابسات هذه القضية أشبه بضرب من المستحيلات .

بناء عليه

يصمم المدعى على الطلبات.

المدعى

صيغة رقم (٤٨٥)
مذكرة فى قضية تثبيت ملكية

محكمة ...... الجزئية

الدائرة المدنية

مذكرة ختامية

مقدمة من ...... مدعى

ضـــد

(١) السيدة / ...... مدعى عليها أولى

(٢) السيد/ ...... مدعى عليه ثانى

(٣) شركة ...... للاسكان مدعى عليها ثالثة

فى القضية رقم ...... لسنة ...... مدنى جزئى ......

المؤجلة لجلسة ......

ملابسات القضية توجز فى أن المدعى الماثل كان قاصراً بولاية والده الذى أقام الدعوى ابتداء وأثناء تداولها بلغ سن الرشد وأمرت المحكمة بتصحيح شكل الدعوى وتنفذ ، وكانت الدعوى قد رفعت أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية وبعد احالتها إلى الخبراء وايداع التقرير أحيلت بالرقم الجديد إلى محكمة ...... الجزئية ، وبجلسة ...... شطبت وتجددت فى الميعاد وأعلن الخصوم بالتجديد بذات الطلبات كما سبق اعلانهم بالتصحيح ، وبجلسة ...... تأجلت لجلسة اليوم للمذكرات .

الدفـــاع

نحيل بشأن الوقائع على ما جاء بصحيفة افتتاح الدعوى وما ورد بالمذكرات المقدمة فيها وما سطر بمحاضر الجلسات ونوجز الدفاع الختامى فى النقاط التالية:

أولاً : أوضح تقرير الخبير تسلسل حيازة العين وسند هذه الحيازة فقرر أن المدعى عليه الثانى ...... كان قد اشتراها من الشركة المدعى عليها الثالثة بعقد بيع مؤرخ فى ١٩٧٥/٨/١٧ . وبعد أن سدد كامل الثمن تنازل عن هذا العقد بتاريخ ١٩٨٨/٩/٦ إلى المدعى عليها الأولى ...... التى حازت العين منذ ذلك التاريخ ثم باعت للمدعى بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٨٩/٦/٨ فانتقلت إليه حيازة العين وأنه بضم حيازة المدعى إلى حيازة سلفه (المدعى عليهما الأولى والثانى) تكون مدتها أكثر من ١٥ سنة حتى تاريخ رفع الدعوى ولا زال المدعى حائزاً حتى الآن .

ثانيًا : إن الشركة المدعى عليها الثالثة ليست لها أية حقوق على عين التداعى وهى تزعم إنها تستحق ما تسميه رسوم تنازل عن العقد وهو طلب بلا سند من القانون لأن العين قد سدد كامل ثمنها ولا توجد عليها أقساط ، وإذا كان تقرير الخبير قد أشار إلى أن عقد البيع الذى حرر بين المدعى والمدعى عليها الأولى لم يتم وفقاً للبند السادس من بنود عقود البيع المطبوعة فإنه لم يفطن إلى أن الشقة بيعت نقداً وليست عليها أية أقساط للشركة لأنه إذا جاز للشركة أن تشترط أن يتم البيع والتنازل أمامها مقابل ما تسميه برسوم فإن ذلك قد يكون له محل إما أن تشترط الشركة مثل هذا القيد على من يتصرف فى العين التى سدد كامل ثمنها فإنه يشكل قيداً على حق الملكية كما يشكل اثرا بلا سبب .

ثالثًا : يتضح من مفردات الدعوى وتقرير الخبير وبنود العقد سند المدعى فى الحيازة أن البندالمضاف فى قواعد وشروط بيع الوحدات خاص بحالات البيع بالتقسيط قبل سداد كامل الثمن أما فى حالة البيع نقداً فلا يوجد أى أساس لتعرض الشركة التى لو كانت دائنة للمدعى أو لأى من المدعى عليها الأولى أو الثانى لما تقاعست عن اتخاذ الاجراءات التى تراها ، وهكذا يثبت أن حيازة المدعى واسلافه كانت ولا تزال هادئة وقانونية ومستقرة غير مشوبة باللبس وعلى الشركة المدعى عليها

الثالثة إذا كانت تدعى ثمة حقوق أو رسوم على العيز أن تفصح عنها وعن سندها القانونى وهى لم تفعل طيلة تداول القضية سواء أمام محكمة جنوب القاهرة أو أمام الخبير أو أمام هذه المحكمة الموقرة .

بنـــاء عليـــه

يلتمس المدعى الحكم بالطلبات (١).

وكيل المدعى

---

(١) حكم فى هذه الدعوى بالطلبات (الحكم ٩٨/١١٨٦ مدنى جزئى المعادى) وتايد استئنافياً .

صيغة رقم (٤٨٦)
مذكرة فى استئناف مرفوع من الحكومة
عن حكم تعويض صادر ضدها
محكمة استئناف القاهرة
الدائرة ...... مدنى
مذكرة بأقوال

السيد/ ......   مستأنف (ومستأنف ضده)

ضد/ السيد وزير الداخلية بصفته وآخرين   مستأنف ضدهم (ومستأنفين) .

فى الاستئنافين رقمى ...... و ......

المحجوزين للحكم لجلسة ......

الوقائع

توفير للوقت والجهد نرجو أن نحيل - فى خصوص الوقائع - على ما جاء بصحيفة الاستئناف رقم ...... ، ونضيف أنه بعد أن قام الطالب استئنافه اقامت الحكومة (وزير الداخلية بصفته) استئنافها رقم ..... وبجلسة .... قررت المحكمة ضم الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد كما قررت حجزهما للحكم بجلسة ...... مع التصريح بمذكرات فى أربعة أسابيع وتقديم مستندات بشرط اطلاع الخصم عليها .

الدفـــاع

وحتى لا يكون فى التكرار الملل فإن الطالب يرجو أن يحيل على ما جاء بمذكرتى دفاعه أمام محكمة أول درجة من حيث ثبوت المسئولية وتوافر أركانها فى حق المستأنف عليهم ويعتبر ما جاء بهاتين المذكرتين جزءاً متمماً لدفاعه ، كما يتمسك الطالب بما جاء بسببى الاستئناف الواردتين بصحيفته ويضيف إلى دفاعه ما يلى :

أولاً : ركنت الحكومة فى استئنافها لحكم التعويض إلى سببين نعت بأولهما على الحكم المطعون فيه أنه مشوب بخطأ فى الاسناد ومخالفة القانون ، وتناولت فى السبب الثانى مقدار التعويض المحكوم به فرأت أنه مغالى فيه ويجب أن يكون فى أضيق الحدود . ثم قدمت مذكرة فى فترة حجز الدعوى للحكم - حجز الاستئنافين- تعمدت اعلانها بالطريق الادارى وكررت فيها نفس التعللات الواهية التى أشارت إليها فى صحيفة استئنافها معتمدة على القول بأن قرار النيابة الصادر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ضد الضابط المتهم باستعمال القسوة، لعدم الأهمية ، يعنى من وجهة نظر الحكومة أن تتقيد به المحكمة المدنية وهى تقدر التعويض ، بل أن دفاع الحكومة جنح جنوحاً يدعو للأسف والدهشة فى آن واحد ، حين نسب إلى الطالب المعتدى عليه وقوع خطأ منه لأنه استقر حضرة التابع (الضابط المعتدى) ، وهكذا نزلت الحكومة فى دفاعها إلى ما ينزل إليه عامة الناس فى المطل وقلب الحقائق واللدد بدلاً من أن تضرب بشدة على عبث تابعيها وتحسن اختيارهم فخرجت عن كونها خصماً شريفاً فلا غرو بعد ذلك أن يستمرئ أمثال هذا الضابط مسلك الاعتداء ويتحولون إلى فراعنة صغار ما دامت الحكومة تضفى عليهم حمايتها بالباطل .

وعلى الرغم من أن دفاع الحكومة فى مذكرتها المشار إليها لا يخرج عما وردته فى صحيفة استئنافها من عبارات انشائية مرسلة فإن سببا الاستئناف مردودين بما يلى :

فأما عن السبب الأول : وهو أن الحكم المطعون فيه مشوب بالخطأ فى الاسناد ومخالفة للقانون فهو مردود ، **أولاً :** بأن محكمة أول درجة قد طبقت صحيح القانون حين توافرت أركان المسئولية (مادتان ١٦٣و ١٧٤ مدنى) ، وثبوت رابطة التبعية ، وقد أفاض الحكم المستأنف فى رده على هذا السبب بما لا محل معه لاعادة تكراره حرصاً على ثمين وقت المحكمة ، ولكن تجدر الاشارة إلى أن مذكرة دفاع الحكومة وكذا صحيفة استئنافها روت نقولاً لأحكام محكمة النقض وهى للأسف نقول خاطئة

وليست فى موضعها ونرجو من عدالة المحكمة أن تطالع القواعد التى اشارت إليها الحكومة فى دفاعها كى تتأكد من أنه دفاع ينطوى على الرغبة فى ادخال اللبس على عدالة المحكمة ، إذ يمكن لمحكمة النقض أن تقول أن القرار الصادر من النيابة بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائيه يعنى انتفاء المسئولية أو يقيد قاضى التعويض المدنى .

ثانيًا : فإنه لتحديد ماهية العلاقة بين الخطأ والوظيفة فإن المعيار الراجح الذى أخذ به الفقه هو أن يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان ليفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة ، وقد ثبت من مفردات الدعوى أن الضابط (التابع) أخل بالتزام قانونى مقترن بادراكه اياه يأتى فعلاً غير مشروع ، والقاعدة إنه فى مجال المسئولية المدنية (عن الفعل الضار) فإنها تقوم بأى قدر من الخطأ ولو كان يسيراً ، فما بالنا وخطأ التابع بلغ حد الجريمة الجنائية التى قيدت برقم جنحة .

ثالثًا : فإن القول بوجود قدر من الخطأ يمكن نسبته للطالب قول لا يتمشى مع واقع الدعوى واحداثها لإنه لا يمكن لانسان أعزل تكالب عليه المعتدون فى ديوان القسم أن يقاوم تلك القوى الغاشمة التى وجدت الفرصة سانحة لاسقاط عقدها على خلق الله ، فمنطق المعتدين الذين تدافع عنهم الحكومة مؤداه إذن أن تسأل الفريسة عن سبب تواجدها فى طريق من افترسها ، وهو منطوق يؤدى فى النهاية إلى تقنين الاثم والعدوان وتحويل المظلوم إلى ظالم ، فيضرب المواطن ويجرح وتهان كرامته ويداس شرفه ثم هو فى النهاية المخطئ لأنه استفز سادة الداخلية .

وأما عن السبب الثانى : لاستئناف الحكومة وهو مقدار التعويض المحكوم به فهو مردود بأن الضرر المادى ليس له وزن كبير فى مثل ظروف الطالب وظروف الحادثة ، إذ لو كان الأمر مجرد التعويض عن اتلاف ثياب أو ضياع مال أو فقد أوراق لكان كل ذلك فى الامكان تعويضه بل ومن الممكن أيضاً نسيانه على مر الزمن ، أما ما

يقتل النفس ويدمرها ويذبحها ببطء فهو الضرر الأدبى وخاصة فى مثل ظروف المعتدى والمعتدى عليه ، فالمعتدى ضابط شرطة من تلامذة (المعتدى عليه) وهو أيضًا فى مركز أصغر سنًا من الطالب ، فهل يستطيع الطالب وهو يبلغ من العمر خمسين عاماً أن ينسى أن ولداً عاقاً ضربه وركله ومزق ملابسه وكال له من السباب اقذعها ، فأى اهدار للانسانية والكرامة أبشع من هذا الجرم الذى أتاه ذلك الضابط ، أننا لا نطمع فى أن نتساوى مع أولئك الذين يحفظون على الحيوان كرامته ، فقد سمعنا وقرانا أن المحاكم فى سويسرا قضت لصاحب كلب بتعويض أدبى على شخص أهان الكلب ، وفى فرنسا قضت بتعويض على شخص أساء إلى قطة ، ولكننا فقط نطلب من عدالة هذه الدائرة الموقرة أن تتصور مدى الآلام النفسية وفظاعتها حين يستعرض الطالب شريط الحادثة ، أن مال الدنيا بأسره لا يكفى رداً لشرف الطالب أو اشفاء لغليله ، ولو كان الطالب قد فقد سيارته أو احترق بيته أو ضاعت أمواله لكان أهون عليه من هذا الذى أصابه على يدى فارس من فرسان وزارة الداخلية ، فكل مال يهون ويعوض إلا الشرف والكرامة فإن جرحهما جد أليم لأنه جرح منحوت بسكاكين فى أغوار اللاشعور ، ولم يكن التعويض المالى فى يوم من الأيام بلسمًا لرأب هذه الجراح المتأصلة فى النفس ، لكنه مجرد اشفاء للغليل واحساس بأنه وإن كان التعويض لا يرد الكرامة المهدرة فهو يحقق الجبر ولو الضئيل للضرر من جهة كما يحقق الردع من جهة أخرى ، ذلك أنه سواء تحملت الحكومة التعويض وحدها أو تحملته ثم عادت به على تابعها ففى الحالتين لابد أن تتخذ مع المعتدى المخطئ اجراء ما يجعله فى المستقبل يفكر ألف مرة قبل أن يعتدى على أى مواطن ، لأنه إذا كان اعتدى اليوم على ذى مركزٍ اجتماعى له وزنه بين الناس بهذه الصورة البشعة فكيف يفعل مع عامة الناس إذا لم يكن هناك ما يردعه ، وإلا فسوف يستمرئ الاعتداء طالما إنه فى النهاية يجد من يلتمس له الأعذار ويدافع عنه بالباطل .

ولهذا فإن الطالب لم يعد له من ملاذ سوى القضاء العادل المتمثل فى هذه الدائرة الموقرة بعد أن بلغ اليأس مبلغه وبلغ الاحباط أشده نتيجة محاولات هيئة قضايا الدولة الدفاع عن الظلم الصارخ والعدوان الواضح رغم إن الحلال بين والحرام بين ، هو دفاع للأسف الشديد يجيئ من محامين صغار لو كان أحدهم قد أصابه عشر معشار ما أصاب الطالب لما استطاع قلمه أن يكتب كلمة واحدة دفاعًا عن المعتدين ، ولكنه الروتين الوظيفى الذى لم يكلف نفسه حتى مجرد الاشارة فى صحيفة استئناف الحكومة إلى مركز الطالب وإنما حصر كل همه فى الدفاع عن تابعى الحكومة ظالمين أو مظلومين .

بناء عليه

يطلب الطالب :

أولاً : الحكم بقبول الاستئناف رقم ...... ق شكلاً وفى الموضوع بتعديل مبلغ التعويض المحكوم به من خمسة آلاف جنيه إلى عشرين ألف جنيه مع الزام المحكوم ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على الدرجتين .

ثانيًا : الحكم برفض الاستئناف رقم ...... المرفوع من وزير الداخلية بصفته مع الزامه مصروفاته ومقابل الأتعاب .

إعلان مذكرة

إنه فى يوم/ ...... بناء على طلب السيد/ ...... ومحله المختار......

انا .... محضر محكمة قصر النيل الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد/ وزير الداخلية بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير متخاطبًا مع واعلنته بصورة من المذكرة المسطرة عاليه والمودعة فى الاستئنافين رقمى ...... لسنة ...... والمحجوزين للحكم بجلسة ...... بمشيئة الله .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٤٨٧)
دعوى ثبوت ملكية بناء على الحيازة المكسبة مدة ١٥ سنة (مادة ٩٦٨ مدنى)

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية

وأنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية

وأنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية

انتقلت فى تاريخ أعلاه إلى محل اقامة ورثة المرحومة .... وهم:

(١) السيدة/ .... متخاطباً مع

(٢) السيد/ .... متخاطباً مع

(٣) السيد/ .... متخاطباً مع

والجميع يقيمون .... متخاطباً مع ....

وأعنتهم بالآتى

بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ .... باعت المرحومة مورثة المعلن إليهم إلى الطالب .... الشقة الكائنة ....

وبتاريخ .... صدر الحكم رقم .... سنة .... جنوب القاهرة بصحة التوقيع على هذا البيع وأصبح هذا الحكم نهائياً بعدم الطعن عليه بالاستئناف طبقاً للشهادة الصادرة بذلك .

وقد تقدم الطالب بطلب صالح للشهر لمأمورية الشهر العقارى المختصة قيد تحت رقم .... بتاريخ .... وكانت ملكية

أرض العقار قد آلت إلى البائعة بطريق الشراء من شركة .... أما المبانى (الشقة) فقد شيدتها من مالها الخاص .

ولما كان من المقرر أن التملك بالتقادم الطويل المكسب للملكية يعد سبباً مستقلاً بذاته لكسب الملكية وإن نية التملك وهى العنصر المعنوى فى الحيازة تدل عليها أمور ومظاهر خارجية يترك تقديرها لقاضى الموضوع دون رقابة من محكمة النقض (الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٣) .

وإذ كان وضع اليد المكسب للملكية هو واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة الطرق وللمحكمة أن تعتمد فى ثبوت الحيازة بعنصريها على القرائن التى تستنبطها من وقائع الدعوى (الطعنان رقما ٩٤٠ و ٩٤٢ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨) وحسن النية يفترض دائماً لدى الحائز ما لم يقم الدليل على العكس ، كما أن استخلاص حسن النية وانتفاء سوء النية من اطلاقات قاضى الموضوع (الطعنان السابقان) .

ولما كان من المقرر قانوناً وعملاً بالمادة ٩٨ من القانون المدنى إن من حاز منقولاً أو عقاراً دون أن يكون هذا الحق خاصًا به كان له أن يكسب ملكية الشئ أو الحق العينى إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة ، وكانت محكمة النقض قد استقرت على أن الأسباب التشريعية للتملك بمضى المدة الطويلة هو قيام قرينة قانونية قاطعة على توافر سبب مشروع للتملك لدى واضع اليد ، فمتى استوفى واضع اليد الشروط القانونية التى تجعل منه سبباً مشروعاً جاز لصاحبه التملك لأن التقادم سبب قانونى للتملك لاعتبارات ترجع إلى وجوب استقرار التعامل ويستطيع غير المالك ولو كان ملتزمًا بالضمان أن يتملك لهذا السبب لأنه ليس فى القانون ما يحرمه من ذلك (الطعن ٦١/١١/٢٨ س١٢ ص٨٣٩) .

وإذ كان الثابت من مفردات هذه الدعوى والمستندات المقدمة فيها أن حيازة المدعى بدأت منذ .... بمقتضى سند عرفى ثابت التاريخ بناء على حكم نهائى .... ، وكانت حيازة المدعى قد استمرت دون انقطاع بصورة هادئة ومستقرة وغير مشوبة باللبس ومن ثم يحق له أن يقيم هذه الدعوى بطلب ثبوت ملكية لعين التداعى ومنع

تعرض المدعى عليهم له فى ذلك .

(٩) وحيث أنه عملاً بأحكام المواد ١/٣٧و٢و٤٢ و٤٣ و٤٧ من قانون المرافعات مجتمعة ينعقد الاختصاص بنظر هذه الدعوى نوعياً وقيميًا للمحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها موطن المدعى عليهم فضلاً عن أن عين التداعى تقع أيضاً بدائرة اختصاص هذه المحكمة .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سلف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... المدنية الكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد ابتداء من الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق .... لسماعهم الحكم بثبوت ملكية الطالب للشقة رقم .... بالعقار .... والموضحة المعالم بصدر هذه الصحيفة وعقد البيع الابتدائى المؤرخ .... ومنع تعرض المدعى عليهم له وإلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

ولأجل العلم

صيغة رقم (٤٨٨)
دعوى تصفية تركة
مادة ٨٧٩ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت إلى كل من :

(١) الآنسة/ .... المقيمة .... متخاطباً مع

(٢)السيدة/ .... المقيمة .... متخاطباً مع

(٣) السيدة .... المقيمة .... متخاطباً مع

(٤) السيدة/ .... المقيمة .... متخاطباً مع

(٥) السيد/ .... المقيم............ متخاطباً مع

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ .... توفى إلى رحمة الله .... شقيق كل من الطالب والمعلن إليها الرابعة ووالد المعلن إليهن الثلاثة الأول وشريك المعلن إليه الخامس ، وكان يقيم حال حياته بشارع ....

وحيث أن المورث لم يعين وصيًا للتركة وقد ترك ما يورث وهو الآتى : أ- الشقة التمليك رقم .... بالعقار .... وهى تساوى مبلغ ....

ب- قطعة أرض مبانى فضاء مساحتها خمسمائة متر مربع بناحية .... تساوى ....

ج- حصة مشاعة فى المنزل رقم .... بشارع .... بكامل أرضه ومبانيه وهى تساوى .... ويدر ريعاً سنوياً قدره ....

د- مبالغ نقدية جملتها .... كانت بمسكن المورث واستولت عليها المعلن إليها الأولى .

هـ- منقولات ثلاث شقق بشارع .... رقم .... وشارع .... رقم .... وشارع .... رقم ....

ولما كانت المعلن إليها الأولى تستأثر بجميع اموال التركة وريعها دون أن تعطى الورثة - منهم الطالب - حقوقهم الشرعية وهو ما يتوافر معه الخطر الداعى إلى وضع الأختام على أموال وأعيان التركة ريثما يعين مصف لها ، وعملاً بأحكام المادة ٨٧٦ وما بعدها من القانون المدنى يحق للطالب أن يطلب تصفية التركة وتعيين مصف يقوم بتوزيع الأنصبة على الورثة والمستحقين وفقًا للفروض الشرعية والأوراق الرسمية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... الكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد ابتداء من الساعة الثامنة والنصف وما بعدها من يوم .... الموافق .... لكى يسمعوا الحكم بما يلى :

أولاً - بصفة مستعجلة بوضع الأختام على أموال وأعيان تركة المرحوم .... والمبينة بصلب الصحيفة .

ثانيًا - بتعيين مصف للتركة لاستلام أموالها وأعيانها وحصر ما عليها من التزامات وما لها من حقوق منذ وفاة المورث وتحرير قائمة جرد بذلك وقسمة أموالها بين الورثة والمستحقين طبقًا للاعلامات الشرعية ووفقاً للأنصبة الشرعية والعقود الرسمية .

ثالثًا - الزام المعلن إليها الأولى المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

مع حفظ حق الطالب فى الريع المستحق له منذ وفاة مورثه وحتى اجراء التصفية وكذا سائر حقوقه الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٤٨٩)
معارضة فى أمر تقدير رسوم

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه إلى :

(١) السيد/ أمين عام محكمة .... بصفته ويعلن بمقر عمله بجهة .... متخاطباً مع .

(٢) السيد / رئيس قلم المطالبة بالمحكمة بصفته متخاطباً مع .

(٣) السيد/ وزير العدل بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة متخاطباً مع

(٤) السيد/ محضر اول محكمة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى المحكمة متخاطباً مع

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ .... (١) قام المعلن إليه الأخير باعلان الطالب بأمر تقدير الأتعاب فى القضية رقم .... الصادر بتاريخ .... بناء على المطالبة الواردة إليه من المعلن إليهما الأول والثانى وحيث انه بتاريخ .... قام الطالب بالتقرير لدى المعلن إليه الأول بالمعارضة فى هذا الأمر وكان من حقه اعلان المعلن إليهم بجلسة نظر المعارضة .

وحيث أنه من أهم أسباب المعارضة أن الطالب معفى من الرسوم القضائية فى الدعوى الصادر بشأنها أمر التقرير ذلك أن الطالب عامل وأن جميع الدعاوى العمالية معفاة من الرسوم القضائية فى كافة

---

(١) يجب أن تتم المعارضةخلال ثمانية أيام من تاريخ اعلان الأمر وإلا اعتبرت كأن لم تكن .

مراحل التقاضى عملاً بحكم المادة السادسة من قانون العمل رقم ١٩٨١/١٣٧ كما أن التقرير مبالغ فيه وتم بالمخالفة لأحكام قانون الرسوم القضائية .

وحيث أن الطالب يختصم المعلن إليه الثالث بصفته الممثل القانونى والرئيس الأعلى لباقى المعلن إليهم كما أن الغرض من اختصام المعلن إليه الأخير هو وقف جميع اجراءات التنفيذ حتى يفصل نهائياً فى هذه المعارضة .

بناء عليه

فلهذه الأسباب ولما قد يرى الطالب ايراده من أسباب أخرى بجلسات المرافعة .

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة .... الجزئية الدائرة المدنية الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم .... الموافق .... لسماعهم الحكم بقبول هذه المعارضة شكلاً وفى الموضوع بالغاء أمر تقدير الرسوم المشار إليه بصدر هذه الصحيفة والزام المعلن إليهم المصروفات .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٩٠)
استئناف جزئى لحكم صادر فى دعوى مطالبة

إنه فى يوم ....

بناء على طلب الأستاذ .... المحامى .... بمكتبه ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد/ الممثل القانونى لشركة .... للمقاولات ومقرها .... متخاطباً مع :

وأعلنته بالاستئناف الآتى

عن الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الدائرة .... المدنية بجلسة فى القضية رقم .... لسنة .... مدنى كلى جنوب القاهرة والقاضى منطوقه بما يلى « حكمت المحكمة بالزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدى إلى المدعى مبلغ .... والزامها بالمصروفات ورفضت ما عدا ذلك ومبلغ .... أتعاب محاماة .

الموضـــوع

(١) بموجب عقد مؤرخ .... اتفق المعلن إليه مع الطالب على القيام بابداء الاستشارات القانونية للشركة مقابل مبلغ ٦٠٠ج شهرياً وتحددت مدة العقد بسنتين تتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى الانهاء بموجب انذار رسمى على يد محضر قبل انتهاء المدة أو المدة المجددة بثلاثة أشهر على الأقل .

(٢) نص العقد على أن هذا المبلغ الشهرى يكون مقابل الاستشارات القانونية الشفوية أو المكتوبة أما القضايا التى ترفع من الشركة أو عليها فتحدد أتعابها بحسب ظروف كل قضية ، وفى سبيل ذلك أصدر المعلن إليهم للطالب توكيلات عامة رسمية لما عسى أن يباشره من قضايا .

(٣) فوجئ الطالب بامتناع الشركة عن سداد الأجر الشهرى المنصوص عليه فى العقد وذلك منذ .... فأرسل إلى المعلن إليهم انذاراً على يد محضر للمطالبة بجملة مستحقاته والتى بلغت حتى .... أثناء عشر ألف جنيه بخلاف ما يستجد .

(٤) بمجرد تلقى الشركة للانذار بادر المعلن إليه ......، بالغاء التوكيل وبذلك تكون الشركة ملتزمة طبقًا لبنود العقد بأن تؤدى للطالب مقابل الاستشارات طيلة فترة سريانه على الأقل حتى تاريخ الغاء الوكالة التى جاءت فى أعقاب انذاراً الطالب .

(٥) ولما لم تمتثل الشركة أقام الطالب الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه – وهى الدعوى رقم ...... لسنة .... جنوب القاهرة مطالبًا فيها بالمبالغ التى ينص عليها العقد وبعد تداول القضية أحيلت إلى مكتب خبراء وزارة العدل الذى قام بانتداب خبيرة زراعية قامت بفحص المأمورية بطريقة سطحية انتهت فيها إلى مجاملة الشركة المطعون ضدها لدرجة قامت فيها بتزييف الحقائق عن جهل أو عمد .

(٦) قدم الطالب مذكرة تعقيباً على تقرير الخبيرة ذكر فيها المثالب التى شابت التقرير وهى أخطاء بالغة الوضوح وتكشف عنها مستندات الدعوى كما أرفق الطالب صورة من شكوى قدمها للسيد وزير العدل ضد الخبيرة المذكورة وصورة طلب بردها كان قد أبدى أثناء فحص المأمورية ومع ذلك فقد التفت الحكم المطعون فيه عن هذه الاعتراضات والمستندات وأصدر حكمه على النحو الثابت بصدر هذه الصحيفة وهو حكم جانب الصواب وأخطأ القانون وشابه الفساد فى الاستدلال الأمر الذى يحق معه للطالب أن يستأنفه استئنافاً جزئيًا حتى قضى للطالب بجزء من طلباته ولم يقض له بكل الطلبات .

أسباب الاستئناف

أولاً : الخطأ فى تطبيق القانون : وذلك من وجهين

الوجه الأول : استعرض الحكم نص المادة ١/٤٧ من القانون

المدنى ثم أعقبها برأى السنهورى الذى يقول أن ما تعقده ارادتان لا تحله ارادة واحدة .... إلى أخر ما ورد بشأن المادة وشرحها هذا الذى ذكره الحكم مقحم فى الأسباب وتزيد لا يقدم ولا يؤخر فى موضوع الدعوى ذلك أن الطاعن لم يدع فى صحيفة دعواه أو فى مذكرات دفاعه أو محاضر أعمال الخبير اى شئ يفهم منه مخالفة هذا النص أو هذه الآراء الفقهية فالنزاع المطروح ليس بشأن فسخ عقد أو تعديل بنوده بارادة منفردة وإنما يتلخص النزاع بوضوح وفى ايجاز فى أن هناك عقد مبرم للطرفين ينص على أن الطرف الذى يلغيه دون اتباع ما أوجبه العقد وهو الاخطار بانذار رسمى على يد محضر وقبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدته يلتزم بأن يؤدى للطرف الآخر الأجر المتفق عليه فى العقد وهو ستمائة جنيه فى الشهر والثابت أن العقد استمر سارياً حتى طالب الطالب بحقوقه ودياً ثم بانذار رسمى **بالمطالبة وليس بانهاء العقد** فكان رد الشركة الغاء الوكالة وبالتالى تكون قد اخلت بالتنفيذ لأنها أفصحت عن رغبتها فى انهاء العقد بعد اكثر من سنتين كان الطالب يستحق أجرة خلالها – فمسألة العقد شريعة المتعاقدين اذن هى دليل للطالب لا دليلاً عليه لأن هذا المبدأ هو عين ما يتمسك به الطالب الا وهو تنفيذ العقد وهكذا يتبين أن الحكم بعد أن استعرض المبدأ وعند تطبيقه خالف القانون واخطأ فى تأويله كما اخطأ فى انزال حكم القانون على وقائع النزاع .

الوجه الثانى : كذلك استعرض الحكم نص المادة ٣/١٤ من قانون الاثبات منتهياً إلى ثبوت حجية صورة العقد المقدمة من الطالب حيث لم تجحدها الشركة الأمر الذى انتهت فيه الحكم إلى صحة التوقيع عليها ثم نجد الحكم بعد ذلك ورغم تسليمه بالعقد ورغم صراحة بنوده قد جنح جنوحاً ادى به إلى الخطأ فى الأخذ بهذا المبدأ القانونى فالعقد بحالته وكما اقره الحكم يعتبر دليلاً للطالب لم تذكره الشركة وهذا العقد حدد جزاء الاخلال بالتنفيذ وهو اداء المبلغ المنصوص عليه فيه للطرف الذى لم يكن الخطأ من جانبه – والطالب وهو مستشار قانونى للشركة لم يتوان عن تنفيذ التزاماته بل ان الشركة نفسها لا تزعم أنها

لجأت للطالب فى أى استشارة وأنه رفض وليس ذنب الطالب الا تطلب الشركة طيلة هذه المدة ابداء الاستشارات فالعقد سارى المفعول سواء كانت هناك استشارات مطلوبة أم لا والمبلغ الذى يتقاضاه الطالب هو نظير أن تحمل الشركة شرف اسم الطالب كمستشار قانونى لها أما مسألة القضايا التى نص العقد على أن يتفق على كل منها حسب ظروفها فهى موضوع آخر منبت الصلة بأحقية الطالب فى استئداء مقابل الاستشارات أو على أدنى الفروض مقابل كونه مستشاراً قانونياً للشركة .

ثانياً : الفساد فى الاستدلال : وذلك من وجهين :

الوجه الأول : استعرض الحكم نص المادة ١٦١ مدنى التى تقضى بانه فى العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه وقد أسهب الحكم دون مبرر فى المقارنة بين الفسخ والدفع بعدم التنفيذ مع أنه لا هذا ولا ذاك مطروح على المحكمة فى النزاع ، فلسنا بصدد المطالبة بفسخ العقد ، وإذا كان الحكم قد انتهى خطأ إلى أن الشركة بعدم سدادها للمبالغ المستحقة للطالب قد أعملت نص المادة ١٦١ سالف الذكر أى أنها لم تنفذ التزاماتها بحجة أن الطالب لم ينفذ التزاماته فهذا ينطوى من جانب الحكم على مصادرة على المطلوب ذلك أن البادى من الأوراق أن الشركة هى التى بدات الاخلال بالتنفيذ بدليل أن الطالب أعذرها بانذار رسمى على يد محضر للوفاء بمستحقات الطالب فبادرت بالغاء الوكالة دون أن تثبت أن الطالب هو الذى أخل بالتزاماته أى دون أن تثبت أنه تخلى عن ابداء الاستشارات لها فالاخلال ثابت ابتداء من جانب الشركة وهو ما لم يفطن إليه الحكم بل وذهب إلى عكس ذلك رغم ما هو مستقر من أنه لا يجوز للمتعاقد المكلف بالبدء فى التنفيذ أن يتمسك بعدم تنفيذ المتعاقد الآخر لالتزاماته (الطعن رقم ٨٣٧٤ س٦٤ق جلسة ١٥/٥/١٩٩٦) .

الوجه الثانى : أن الحكم فى تدليله على أن الاخلال كان من جانب

الطالب وليس من جانب الشركة ركن إلى تقرير الخبير رغم ما شابه من عوار بين ورغم ما ثبت أن الخبيرة قدمت ضدها شكوى وطلب رد وقد تخلت المحكمة عن وظيفتها وهى فحص المسائل القانونية وتركتها للخبيرة الزراعية فلا يجوز أن يسند إلى الخبير مسألة قانونية متعلقة بتكييف العقد أو مدى تنفيذ الالتزامات فهى مسائل فتعجز رجال القانون فما بالنا بمن لا يحملون مؤهلاً قانونياً ومهما أوتوا من تدريب فلا يمكن الاعتماد على أعمالهم خصوصًا إذا كانت موصومة ومشوبة – صحيح أن المحكمة لها سلطة الأخذ بتقرير الخبير لكن هذا مشروط بالا يخرج التقرير على حدود ما هو ثابت بالأوراق ومن المقرر أن مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض هى أن يكون الحكم قد بنى على تحصيل ما أتى خاطئ لما هو ثابت بالأوراق أو على تحريف الثابت مادياً ببعض هذه الأوراق (الطعن رقم ٣٢٧٦ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩/١١/١٩٩٦) فإذا كان الثابت من مستندات الدعوى وأهمها العقد والانذار أن الطالب حتى تاريخ المطالبة كان عقده سارياً وأن امتناع الشركة عن الوفاء بالمرتب الشهرى للطالب دون ثمة اخلال من جانب وكان تقرير الخبيرة قد تجاهل عن عمد أو جهل استمرار سريان العقد بحجة أن الطالب كان قد اختصم الشركة أمام لجنة تقدير الأتعاب بنقابة المحامين بشأن قضية معينة لا تمت بأدنى صلة للالتزام العقدى بالوفاء بمقابل الاستشارات وقد سايرت المحكمة هذا الاستدلال الكسيح من جانب الخبيرة فإنها تكون قد وقعت فى عيب الفساد فى الاستدلال الذى يبطل الحكم .

ثالثًا : الاخلال بحق الدفاع وبيان ذلك أن الطالب صمم على اهدار تقرير الخبيرة لأسباب جدية أهمها عدم الحيدة وتعمد التضليل وطمس الحقائق لصالح الشركة وكان التقرير أن هو الا ورقة من أوراق الدعوى أو دليل من أدلتها لا يحاج به الطالب طالما بين للمحكمة أوجه قصوره فإذا ما انتهت المحكمة إلى الأخذ بهذا التقرير على ما فيه من عوار واضح بحجة أنها تطمئن إليه وأنه من اطلاقاتها أخذاً به أو التفاتاً عنه وإنها غير ملزمة بالرد على حجج الدفاع فإنها تكون قد أخلت بحق

الدفاع لأن المقرر أن محكمة الموضوع تلتزم بالرد على دفاع الخصم متى كان جوهرياً من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وإلا كان حكمها باطلاً (نقض مدنى ١١٠٩٠ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٤ ونقض مدنى رقم ٩٩٩٩ لسنة ٦٥ق جلسة ٩٧/٦/١٨) .

بناء عليه

فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التى قد يرى المستأنف ابداءها بجلسات المرافعة أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة استئناف القاهرة الدائرة .... المدنية الكائن مقرها بدار القضاء العالى بشارع ٢٦ يوليو بجلستها العلنية التى ستنعقد ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم ...... الموافق ...... لسماعه الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع والحكم بالطلبات الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى مع الزام المستأنف ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على الدرجتين .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٩١)
دعوى صحة توقيع على عقد بيع سيارة مملوكة

إنه فى يوم ....

بناء على طلب الأستاذ/ .... المحامى بالنقض بمكتبة شارع ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى كل من :

١) السيد .... المقيم بشارع ....

٢) السيدة/ .... المقيمة بنفس العنوان مخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بموجب عقد تنازل عن حصة فى سيارة ملاكى محرر بين الطالب والمعلن إليهما ومؤرخ ٢٠٠٢/٨/٩ بتنازل المعلن إليهما للطالب عن حصتهما فى السيارة الملاكى فيات ١٢٨ الموضحة البيان والمعالم بالعقد .

وحيث أنه من حق الطالب إثبات صحة التوقيع عليه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة المعادى الجزئية الدائرة المدنية الكائن مقرها بالمعادى بجلستها العلنية التى ستنعقد صباح يوم .... الموافق .... لسماعهما الحكم بصحة توقيعهما على العقد المؤرخ ٢٠٠٢/٨/٩ المشار إليه بصلب الصحيفة مع تحمل الطالب المصروفات وعدم الحكم عليه بأتعاب المحاماة حيث أنه معفى منها باعتبارها دعوى شخصية مرفوعة من محام (١) .

ولأجل العلم .

---

(١) الدعوى رقم ٢٠٠٣/٩٥ مدنى المعادى حكم فيها بجلسة ٢٠٠٣/٣/١٢ بالطلبات .

صيغة رقم (٤٩٢)
إعلان شواهد التزوير فى تقرير (فى مرحلة الاستئناف) خبير مطعون عليه بالتزوير وبناء على تصريح المحكمة

انه فى يوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم بالقاهرة ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى بالنقض بشارع ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى كل من :

١) السيد / الممثل القانونى لشركة .... بمقرها .... مخاطباً مع ....

٢) السيد / الممثل القانونى للشركة المصرية للاتصالات بصفته ويعلن بمقرها بشارع رمسيس بالقاهرة متخاطباً مع ....

٣) السيد/ .... الخبير بإدارة خبراء وزارة العدل بصفته الشخصية والوظيفية ويعلن بمقره .... مخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

بجلسة .... فى الاستئناف رقم .... لسنة .... ق طعن المستأنف على التقرير التكميلى الذى أودعه المعلن إليه الثالث بصفته بتاريخ .... فى الدعوى رقم .... المستأنف حكمها بالاستئناف الماثل ، وقد صرحت المحكمة للطالب باتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير وقد قرر الطالب بالطعن فى قلم الكتاب .

وحيث تنحصر شواهد التزوير فيما يلى :

أولاً – أودع الخبير (المعلن إليه الثالث) تقريره التكميلى المطعون عليه بمحكمة اول درجة متعمداً عدم إطلاع المستأنف حيث فوجئ

المستأنف (المدعى) بحجز الدعوى للحكم وعلم من أمين السر أن الشركة المدعى عليها الأولى حضرت ولما استشعر المدعى هذا التواطؤ قدم طلبًا بفتح باب المرافعة للإطلاع على التقرير إلا أن المحكمة لم تستجب وهذا كله ثابت من المفردات .

ثانياً – اثبت المعلن إليه الثالث أقوالاً لم ترد على لسان الطالب حيث أشار فى تقريره الطعين إلى أن المدعى «المستأنف» لم يعترض على كشوف المكالمات التى قدمتها الشركة ، وهذا القول ظاهر البطلان لأنه يتعارض مع الثابت بمذكرة الإعتراض المقدمة إلى محكمة أول درجة بجلسة .... والتى على أساسها أعيدت المأمورية إلى مكتب الخبراء ولا يقدح فى ذلك أن يحيل على ما جاء بتقريره الأول المنطوى على القصور الذى حدا بالمحكمة أن تعيد المأمورية .

ثالثاً – التقرير الأول كان به فساد فى الفهم وقصور ومثالب عديدة وهو ما بينه الطالب للمحكمة فأمرت بندب ذات الخبير لتدارك هذا العوار ولكنه بدلاً من تنفيذ ما أمر به الحكم التمهيدى الثانى تجاهل ملاحظات وإعتراضات الطالب ونقل ما سبق أن سطره فى تقريره الأول مخالفًا عن عمد إثبات ما قرره المستأنف بجلسة المناقشة التكميلية .

رابعاً – ركز التقرير على سؤال الشركةعما إذا كانت تعترض على التقرير رغم أنه لم يطلب منه ذلك لكنه تطوع بهذا المسلك لإيجاد سند يسانده فى العوار الذى شاب التقرير .

خامساً – زعم أن المدعى «المستأنف» وافق على الكشوف المسطرة باللغة الأجنبية وهذا الزعم باطل ويكذبه ما جاء بمذكرة المستأنف المقدمة بجلسة .... امام اول درجة وكذلك ما جاء بمحضر الأعمال المؤرخ .... ومن الغريب أن يذكر فى رده على هذا الإعتراض أيضاً أن الرموز الأجنبية التى اعترض عليها المدعى مفهومة لكل من يستخدم المحمول هكذا قال ببساطة ضاربًا عرض الحائط بقانون السلطة القضائية الذى يلزم بأن تكون المستندات باللغة العربية

أو إذا كانت بلغة أجنبية تكون مرفقاً بها ترجمة رسمية معتمدة .

سادساً - قدم المدعى كشوفاً عرفية بالمكالمات الحقيقية الصادرة من تليفونه المحمول وقد تجاهلها سيادته قائلاً أن الأرقام الواردة بالكشوف المقدمة من الشركة لم يقدم المدعى دليلاً على انها لم تصدر من تليفونه ، وهو بذلك يريد أن يحمل المدعى عبء إثبات السلب .

ولم يكلف نفسه - وكما طلب منه المدعى - أن يجرى إتصالات على سبيل العينة ببعض هذه الأرقام ليسأل من يرد عليه إذا كان يعرف المدعى من عدمه ، وقد أضاف الخبير عبارة بالغة الغرابة فقال أن المدعى ضابط شرطة ومن الممكن أن تكون بعض المكالمات قد أجراها الآخرون من تليفونه والمستأنف يترك لفطنة المحكمة الموقرة تقييم وتحليل هذه القالة العجيبة .

سابعاً - طلب المدعى مطابقة مدد المكالمات فرادى أو إجمالاً التى صدرت من تليفونه المحمول على كمبيوتر الشركة لأن هذه المطابقة سوف تكشف الخطأ فى الحساب إلا أنه لم يفعل بل قطع برأيه انه لا يمكن تداخل الأرقام بمعنى أن الشركة إذا احتسبت مكالمة على التليفون المحمول فإنها تكون قد أجريت فعلاً وهذا قلب للحقيقة وتزييف للواقع .

ثامناً - زعم الخبير أن المدعى لم يقدم ما يفيد أن الخط الذى تعاقد عليه ابتداء فى ٩٨/١٢/٣٠ كان برقم .... وأنه سدد عن هذا الخط إشتراكاً ومكالمات لم تحصل قيمتها ١٨٦ج وأرشد المدعى عن صاحب هذا الخط الذى كان الطالب قد تعاقد عليه ثم أبدلته لشركة بخط آخر وحصلت من المدعى على المبلغ المشار إليه ولم يقم الخبير بالاتصال بصاحب هذا الرقم الجديد للاستيثاق من أنه هو الذى تعاقد عليه الطالب ولم يستبعد مبلغ الـ ١٨٦ ج من الحساب .

تاسعاً - زعم الخبير أن المدعى أو وكيله لم يقدم أى مستندات تخالف المستندات التى قدمتها الشركة وهذا قلب صريح للحقيقة الثابتة بالمستندات المقدمة من وكيل المدعى بجلسة .... والتى تتضمن

كشوفاً عرفية بأرقام وتواريخ ومدد المكالمات التى أجراها المدعى فى المدة من .... حتى .... ومن العجب العجاب أن يقول التقرير المطعون فيه أنه بالنظر لقيمة هذه الفواتير المطالب بها فإنها تتناسب مع الفواتير السابق سدادها من المدعى عن الفترات السابقة وهكذا أراد أن يضع متوسط للاستهلاك معتمداً على الظن الذى لا يغنى عن الحق شيئاً .

عاشراً – تعدى الخبير فترة الحساب التى حددتها له المحكمة بالحكمين التمهيديين ونتج عن ذلك انه أضاف اشتراكات حملها على المدعى لمدة سبعة أشهر بما يزيد على الألف جنيه رغم أن الشركة باعترافها كانت قد قطعت الحرارة على التليفون . كما تطرق إلى الدعوى الفرعية وكان فى مسلكه مدافعًا عن مثالب وإبتزاز الشركة ويبدو انه أخذته العزة بالخطأ فلم يعترف به ولم يتدارك العوار والمثالب التى شابت تقريره .

وحيث أن الطالب يعتبر ما قرر به فى قلم الكتاب بالطعن بالتزوير بتاريخ .... تكملة لشواهد التزوير سالفة الذكر .

ولما قد يرى المستأنف إضافته بجلسات المرافعة ومع حفظ حقه فى الرجوع على المعلن إليه الثالث لما وقع منه من خطأ شخصى لا صلة له بالمرفق الذى يعمل فيه .

ومع التمسك بإثبات التزوير بالتحقيق والمستندات ووسائل الإثبات الأخرى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذه الشواهد وكلفت الأول فى مواجهة الثانى الحضور امام محكمة إستئناف القاهرة الدائرة المدنية بجلستها العلنية التى ستنعقد صباح يوم .... لسماعه الحكم بقبول الطعن بالتزوير شكلاً وفى الموضوع برد وبطلان المحرر المطعون عليه وهو التقرير التكميلى الذى

أعـده المعلـن إليـه الـثالـث بـتـاريـخ .... فـى الـدعـوى رقـم ....
المستأنف حكمها بالاستئناف الماثل مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام
المسـتأنف ضده الأول مـصـروفـات الطعن ومع تمـسـك المستـأنف بالطلـبات
الأصلية والإحتياطية المسطرة بأصل صحيفة الإستئناف .

مع حفظ سائر حقوق المستأنف الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٩٣)
طلب تقصير جلسة

مقدم من السيد / .... مدعى عليه فى الدعوى الأصلية ومدعى فى الدعوى الفرعية .

ضد السيد / .... مدعى فى الدعوى الأصلية ومدعى عليه فى الدعوى الفرعية .

فى القضية رقم .... المؤجلة لجلسة ....

أولاً – المدعى عليه « مقدم هذا الطلب » أوكل للمدعى اعمال مقاولة بشقته طبقًا لعقد المقاولة الذى تحددت فيه الأجرة والمواصفات وقام المدعى بتنفيذ التزاماته فى حين أخل المدعى عليه بالتزاماته .

ثانياً – رغم إخلال المدعى بالتنفيذ أقام الدعوى الراهنة «مطالبة» وأحيلت للخبراء وانتهى الخبير إلى أن المدعى مدين للمدعى عليه بمبلغ ٨١٠٠ ج .

ثالثاً – اقام المدعى دعوى فرعية بطلب تعويض الأضرار التى اصابته وأحيلت للتحقيق وأسفر التحقيق عن وقوع الضرر وإستحقاق التعويض ثم أعيدت للمرافعة لجلسة ....

رابعاً – وبتلك الجلسة طلب المدعى عليه الماثل حجز الدعوى للحكم وطلب المدعى إدخال خصم جديد بزعم أنه مقاول من الباطن وتأجلت لجلسة .... مع التصريح للمدعى بإدخال خصم جديد وحيث أن الطالب يعترض على إدخال خصم جديد لإنعدام الصفة والمصلحة سيما وأن عقد المقاولة يوجب على المدعى أن ينفذ العمل بنفسه وبالتالى فإن إدخال خصم جديد يراد به إطالة أمد التقاضى وعرقلة الفصل فى الدعوى وهى صالحة للفصل فيها وأن المدعى لم

يطلب هذا الطلب طيلة تداول الدعوى لأكثر من خمس سنوات .

لذا

أرجو الموافقة على تقصير الجلسة لأقرب أجل مع التعهد بإعلان المدعى بها وذلك للتصميم على حجز الدعوى للحكم بحالتها .

وكيل المدعى عليه

صيغة رقم (٤٩٤)
دعوى تعويض عن نشر أخبار فى جريدة تنطوى على التشهير

إنه فى يوم .... الموافق ....م

بناء على طلب الممثل القانونى للجنة النقابية للعاملين بنقابة المحامين بمقرها .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى بالنقض بمكتبه بشارع ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية .

وأنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية .

إنتقلت إلى كل من :

١) السيد / .... مخاطباً مع ....

٢) السيد / .... رئيس تحرير جريدة .... والمقيم .... مخاطباً مع ....

٣) الآنسة / .... المحررة بالجريدة المذكورة وتعلن بنفس العنوان متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

١) نشرت المعلن إليها الثالثة بجريدة .... بالعدد ...... الصادر فى ...... تحت عنوان «نار الخلافات تشتعل فى نقابة المحامين» تحقيقاً صحفياً على لسان المعلن إليه الأول جاء فيه أن أقل ما يطلق على موظفى نقابة المحامين من إسم هو لفظ – عصابة – لا يجدى معها أى نظام وأن الأطباء الذين يعملون بمشروع العلاج غير مؤهلين ولا يستطيعون مواكبة الجديد أو فهمه وأنه يجب فصل كل الإداريين والموظفين بنقابة المحامين .

٢) ولما كانت هذه العبارات المنسوب صدورها للمعلن إليه الأول قد

نشرت فى الجريدة التى يرأسها المعلن إليه الثانى وبعلم المعلن إليها الثالثة المحررة بها وكانت هذه العبارات قد تداولت بين الناس بدون تمييز نتيجة توزيع الجريدة وهو ما تتوافر به جرائم القذف والسب المؤثمة جنائياً فضلاً عن مخالفة النشر لنصوص قانون الصحافة وميثاق الشرف الصحفى فقد أرسل الطالب إنذاراً على يد محضر بتاريخ .... إلى المعلن إليهم طلب فيه من الثانى نشر تصحيح للخبر المنشور المنطوى على وقائع القذف والطعن فى حق العاملين بنقابة المحامين والذين يمثلهم المعلن إليه بصفته وذلك إمتثالاً لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة إلا أن المعلن إليه الثانى لم يستجب لما جاء بالإنذار بل وأجاب عليه بأن المعلن إليها الثالثة – المحررة بالجريدة المسطر إسمها تحت التحقيق الصحفى – لم تعد تعمل بالجريدة وأنها تركتها ولا يعلم عنها شيئاً .

٣) وحيث أن المعلن إليه الثانى مسئول عما ينشر بجريدته ولا يقبل منه القول بأنه لا يعلم شيئاً عن الشخص الذى نشر الخبر لأن هذا القول غير منطقى وغير واقعى بل وينطوى على الاستخفاف إذ لا يعقل أن تنشر الجريدة تحقيقاً صحفياً أو خبراً ممهوراً بإسم محرر ثم ينكر معرفته به لأن معنى ذلك إما أن جريدته مباحة لنشر الأكاذيب والإسفاف وأن من ينشرون ذلك بمنأى عن إشرافه ورقابته ومراجعته وإما أنه مغلوب على أمره ولا يستطيع مساءلة العاملين بالجريدة وأنه لا يراقب هؤلاء وليس له سلطان عليهم وهو فى كل الفرضين مسئول مسئولية شخصية عن الأضرار التى تصيب الغير بفعل تابعيه.وهى مسئولية مفترضة طالما ثبت النشر وثبت إسم من نشر فهو مسئول فى كل الأحوال كما أن القول بأنه فصل المحررة التى نشرت الخبر أو أن عقدها فسخ أو أنها كانت تتدرب مثلاً وإنتهى تدريبها ، كل هذه الأعذار أقبح من الذنب نفسه بل إن إنهاء علاقة الجريدة بهذه المحررة يؤكد إثم ويؤكد الخطأ الذى وقعت فيه الجريدة إذ لا ينبغى أن تفتح صفحاتها لكل من « هب ودب » لكى يشهر بسمعة وكرامة الناس أو ينقل أكاذيب وبذاءات على لسان المعلن إليه الأول ثم يتنصل من مسئولية النشر .

٤) وحيث أن المادة ١٦٣ من القانون المدنى تنص على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وكانت المادة ١٧٤ من ذات القانون تنص على أن المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى إختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه .

ومقتضى ذلك أن المعلن إليه الأول مسئول مسئولية شخصية والمعلن إليه الثانى مسئول مسئولية مفترضة عن أعمال تابعته المعلن إليها الثالثة وهى مسئولية لا يجوز دفعها بإثبات العكس حيث تكشف وقائع الدعوى أنها قائمة فى حق التابع الذى ارتكب خطأ جسيما وهو خطأ شخصى شاركه فيه المعلن إليه الأول وأمده بالمعلومات التى على أساسها كان نشر عبارات القذف والسب فى حق الطالبة وقد أدى هذا الخطأ إلى وقوع أضرار مادية وأدبية لجميع العاملين بنقابة المحامين الذين يمثلهم الطالب وقد توافرت علاقة السببية بين خطأ التابع والضرر الواقع وهى بدورها سببية مفترضة .

٥) وقد اشترط الفقه والقضاء لتوافر هذه المسئولية ثلاثة شروط :

أولها : قيام حالة التبعية .

وثانيها : وقوع خطأ من التابع .

وثالثها : أن يكون ذلك حال تأدية الوظيفة أو بسببها .

ومن ناقلة القول أن المعلن إليها الثالثة تابعة للمعلن إليه الثانى حتى ولو لم يكن حراً فى اختيارها ولا يقدح فى ذلك تركها للجريدة متى ثبت أن الخطأ وقع منها حال تأدية عملها وقت أن كانت علاقة العمل قائمة بينها وبين المعلن إليه الثانى بدليل أن إسمها كان مسطراً أسفل التحقيق الصحفى المنشور فيه وقائع القذف والسب موضوع هذه الدعوى وبناء على ذلك فإن رابطة التبعية ليست فى حاجة إلى الإثبات لأنه بمجرد تقديم الجريدة المنشور بها إسم التابع تحت العبارات المنشورة فهذا

حسب الشارع فيما أراد .

والمدعى عليها الثالثة - **بوصفها تابعة للثانى** - قد اشتركت وساهمت فى إعلان وإذاعة العبارات المنشورة ليطلع عليها الناس بدون تمييز وكان ذلك بناء على المعلومات التى أمدها بها المعلن إليه الأول فيكون شريكاً فى هذا الخطأ الشخصى الذى ارتكبته المعلن إليها الثالثة كما أن الخطأ حدث أثناء وبمناسبة عمل التابعة وبالتالى فلا يبقى إلا عنصر الخطأ وهو الإخلال بواجب قانونى مع إدراك المخل إياه وقد توافر ذلك بمجرد نشر العبارات التى نعتت أطباء العلاج بالنقابة بأنهم جهلة والتى خلعت على كل العاملين بالنقابة وصف العصابة فهذا التشهير المعتمد والطعن فى ذمم ومسلك الشرفاء من جانب المعلن إليه الأول الذى أمد الجريدة بهذا الإسفاف هو قمة الخطأ والسلوك غير السوى خصوصاً وأنه صادر من شخص لم يترسم فى عمله النقابى المسلك الصحيح إقتداء برواد العمل النقابى ممن تقلدوا العضوية فى المجالس المتتابعة لنقابة المحامين متحلين بالخلق القويم والسلوك السليم فكانوا على مستوى شموخ نقابتهم العريقة ومنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر .

٦) ومن المقرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١/١٧٤ منه على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء إختياره لتابعه أو تقصيره فى رقابته .

(الطعن رقم ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ٩٢/٧/١٩)

ويسأل المتبوع متى كانت وظيفة التابع قد هيأت له إتيان الفعل غير المشروع سواء ارتكبه لمصلحة ذلك المتبوع أو بدافع شخصى وسواء كان هذا الباعث له علاقة بالوظيفة أو لا علاقة له بها .

(الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ٩٧/٤/٨)

٧) أما الضرر الذى ترتب على خطأ المعلن إليهم فهو مادى وأدبى والأول هو ما تكبدوه من مال فى سبيل الذود عن حقوقهم والثانى وهو الأهم يتمثل فيما أصاب العاملين بالنقابة فى شرفهم وسمعتهم إذ لا شك أن القذف والسب وإيذاء السمعة بالتقولات والتخرصات والاعتداء على الكرامة كل هذه الأعمال تحدث ضرراً أدبيًا إذ هى تضر بسمعة المصاب وتؤذى شرفه واعتباره بين الناس .

(السنهورى – الوسيط فى شرح القانون المدنى ج١
طعن ٥٢ فقرة ٥٧٧ ص٨٦٤)

٨) ومن المقرر أن مسألة حصول الضرر من عدمه هى من مسائل الواقع التى تفصل فيها محكمة الموضوع بلا رقابة عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٢)

كما أن من المقرر أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر الإخلال بمصلحة مالية أو أدبية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتماً .

(الطعن رقم ٦٠٢١ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٩)

٩) وحيث أنه متى كان ما تقدم وكانت النتيجة الطبيعية لتوافر أركان المسئولية هى الحكم للطالب بالتعويض الجابر لهذا الضرر وهو تعويض وإن كان يقوّم بالمال إلا أن هذا المال ليس إلا ترضية للعاملين الذين أهدرت كرامتهم وسيئ إلى سمعتهم بلا مبرر أو دليل وهم ليسوا من الموظفين العموميين الذين يجوز إثبات الطعن والقذف الموجه لهم فضلاً عن أن الطالب بصفته وهو لم يكن يتغيا من أساس أن يصل الموضوع إلى ساحات المحاكم بدليل أنه أرسل إنذاراً على يد محضر مؤرخاً فى .... يطلب فيه من المعلن إليه الثانى نشر تصحيح بل وأرسل فى صلب الإنذار مشروعًا بالعبارات المراد نشرها كتصحيح للخبر حتى يمكن إمتصاص غضب العاملين الذين أصيبوا بالإحباط نتيجة الحملة الظالمة عليهم من جانب المعلن إليه الأول إلا أن المعلن إليه

الثانى لم يستجب للإنذار ولم ينشر التصحيح بل عمد إلى أسلوب ساذج بقوله أن المحررة التى نشرت الخبر قد تركت الجريدة وكان الأولى به أن يتوقى طلب التعويض بنشر التكذيب والتصحيح المقترح من جانب الطالب وينتهى الأمر خصوصًا وأن قانون الصحافة يلزمه بذلك إلا أنه أخذته العزة بالإثم وهو ما يؤكد سوء النية بما يستدعى رد قصده السيئ عليه ولكى يتحمل كل مخطئ وزر ونتيجة خطئه .

وإذا كان تقدير التعويض عن الضرر يستقل به قاضى الموضوع إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائمًا على أساس سائغ مردود إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التى يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يكون متكافئًا مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه .

(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٩)

وحيث أنه فى ضوء ما تقدم كله وكان الطالب يقدر التعويض عن جبر هذه السلسلة من الأضرار النفسية والمادية والأدبية التى أصابت جميع العاملين بنقابة المحامين بمبلغ مليون جنيه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... تعويضات الكائن مقرها .... بجلستها العلنية التى ستنعقد إبتداء من الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق .... لسماعهم الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا للطالب مبلغ مليون جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار التى أصابته بصفته على نحو ما توضح بصلب الصحيفة وإلزامهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٩٥)
دعوى تعويض عن مسئولية تقصيرية

إنه في يوم .... الموافق ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى بالنقض ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى :

١) السيد / وزير الداخلية بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير قسم قصر النيل متخاطباً مع ....

٢) السيد المقدم / .... الضابط بشرطة .... بصفته الشخصية والوظيفية ويعلن بمقر عمله بجهة .... متخاطباً مع ....

٣) السيد [١]/ .... المقيم .... مخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

(١) الطالب كان يعمل بوظيفة .... بشركة .... بمرتب شهرى قدره .... وبحكم وظيفة الطالب فقد كان مشتركاً فى صندوق التأمين الخاص بالشركة كما كان يعمل بوظيفة مدير مالى بالصندوق قبل إلتحاقه بشركته الحالية .

(٢) بتاريخ .... علم من أحد زملائه بالشركة أن شخصاً يدعى .... يعمل بشركة .... لتداول الأوراق المالية أخبره بأن بعض أسهم صندوق التأمين الخاص بالشركة قد سرقت فقام الطالب على الفور بالاتصال بالمدير المالى للصندوق للاستفسار منه عن

---

(١) هو نفسه المعلن إليه الثانى حيث يعلن فى محل إقامته إلى جانب إعلانه فى محل عمله .

مدى هذه الواقعة كما أبلغ الرقابة الإدارية بتاريخ .... ثم توجه فى اليوم التالى إلى الرقابة حيث أرشد عن الشخص الذى أبلغ عن واقعة السرقة وقامت الرقابة بضبطه وعمل التحريات ثم أخلت سبيله فاستشعر الخوف فاختفى ووكل عنه محامياً تقدم بشكوى إلى مباحث الأموال العامة بتاريخ .... ذكر فيها أن موكله علم بسرقة أسهم الصندوق من الطالب وزميله بشركة .... أى أنه قلب الحقائق فبعد أن كان هو مصدر المعلومة حاول إلصاقها بالطالب لإثارة الشبهات حوله رغم أن هذه الأسهم المسروقة ليست فى عهدة الطالب ولا صله له بها .

(٣) وفور أن تلقت مباحث الأموال العامة هذا البلاغ قام المعلن إليه ٢ و٣ بفحصه بطريقة سطحية ومكتبية وبنى تحرياته الملفقة على أن مصدر معلومة السرقة هو الطالب بل وسجل فى تحرياته الكاذبة ما يؤكد أن الطالب نفسه وراء هذه السرقة وتمادى فى التلفيق حين سطر بتاريخ .... ما يسمى بمحضر تحريات أهم ما جاء به أن هناك تشكيل عصابى لسرقة أسهم الصندوق وأن الطالب هو أحد أهم عناصر هذا التشكيل وإنتهى إلى طلب الإذن بضبطه وإحضاره ثم طلب مدّ هذا الإذن حتى قام بتاريخ .... بالتوجه إلى الشركة حيث يعمل الطالب وتقابل مع مديرها المدعو .... الذى تحوم حوله الشبهات بشأن واقعة سرقة الأسهم – ثم ألقى القبض على الطالب من داخل مكتبه وعلى مرأى من العاملين بالشركة واقتاده إلى مقر إدارة المباحث وكان ذلك يوم ....

(٤) ولأن الله كتب للطالب ألا يموت على يد المعلن إليه ٢ و٣ فقد تحمل الطالب صنوف التعذيب والترويع والإهانة على مدار أربع وعشرين ساعة تشهد للمعلن إليه ٢ و٣ بأنه خبير فى التنكيل والتعذيب ، فعلى سبيل المثال قام المذكور بكيل السباب البذيئة للطالب ومنع عنه النوم أو مجرد إلتقاط الأنفاس وعزله فى غرفة مظلمة ومعزولة ومنع عنه الطعام والشراب ومنعه من قضاء حاجته مما أدى إلى حدوث أمراض جسمية له ومنها احتباس البول كما رفض إثبات أقواله وإتهامه لرئيس شركة .... ولبعض العاملين بالصندوق

ورفض إستدعاء صاحب إكتشاف الواقعة الذى كان قد هرب كما ساوم الطالب وخيّره بين التوقيع على الأقوال الزور التى سطرها بمحضره وبين أن يسمح له بقضاء حاجته وهى مساومة تدل على مدى التدنى اللاأخلاقى واللاإنسانى كما قام بإرهاب وترويع الطالب وتهديده بتشريد أسرته والقبض على زوجته وألمح إلى إمكان خطف إبنه أو إختفاؤه من مدرسته وهو طفلٌ لم يبلغ السادسة من عمره كما قام بإعداد صحيفة حالة جنائية «فيش» وتعمد إهانة الطالب بأن أخذ بصمات أصابع يديه ورجليه وكفيه وكاحليه وهى تصرفات لا تحدث حتى مع عتاة المجرمين والمهربين ولم يكتف بهذه الإهانات الجسدية بل أمعن فى الطالب ضرباً وركلاً وقال له من الشتائم والألفاظ البذيئة نعتاً له ولوالديه وزوجته وأسرته بأفظع الألفاظ ثم قام تفتيش الطالب ذاتياً وأمره بخلع ملابسه وفتش حقيبته وأتلف بعض الأوراق الخاصة الموجودة بها كما استولى على أوراق أخرى ومنها مستندات تدين رئيس الشركة وتشير إلى أصابع الاتهام عن وقائع الفساد فى الصندوق ومن هذه الأوراق مكاتبات مشبوهة بين العضو المنتدب لشركة .... وشركة .... للسمسرة التى قامت بسرقة أسهم الصندوق ولم يثبت هذه الأوراق التى استولى عليها أو يشر إليها فى محضره المزور .

(٥) وقد ترتب على هذه التصرفات غير المشروعة التى قام بها المعلن إليه ٢ ، ٣ على جسم ونفس الطالب أنه تعرض لأزمات صحية منها احتباس البول والتهاب فى الكلى كما أصيب بالإكتئاب النفسى وهى أمور ثابتة بالمستندات .

وفضلاً عن ذلك فقد أدت هذه التصرفات إلى حرمان الطالب من دورة تدريبية متخصصة فى أسواق المال كانت تعدها جمعية سماسرة الأوراق المالية بتاريخ .... وكان الطالب مسجلاً بها ولم يستطع الحضور بسبب تقييد حريته أنذاك ، كما قامت الشركة التى يعمل بها الطالب بفصله من العمل وانقطع مورد رزقه الوحيد وفقد مرتبه الشهرى البالغ .... بخلاف الحوافز والأجور الإضافية كما

انتهز مدير الشركة (وهو أحد من تحوم حولهم الشبهات) هذه الظروف وقام بتعليق بيان على مدخل العمارة التى يسكن بها الطالب قال فيه أن المباحث قبضت على الطالب وحبسته أربعة أيام لاتهامه فى .... ومن المعروف أن المنزل الذى يسكن فيه الطالب يقع فى منطقة سكنية معدة من الشركة .... للعاملين بها ...... أى أن التشهير كان مطلوباً ومتعمداً فى محيط سكن الطالب لكى يعلم جميع العاملين به كما ترتب على ذلك عزل الطالب عن التمثيل فى مجالس إدارات الشركات التى كان عضواً فيها بحكم وظيفته مثل شركة .... و........ و .... وغيرها .

ومن أعظم الأضرار الأدبية والنفسية ما أصاب الطالب من إحباط نتيجة عدم استطاعته حضور إمتحان مادة من مواد دبلوم الدراسات العليا فى إدارة الأزمات والكوارث بجامعة عين شمس حيث كان الطالب مقيداً بالدبلوم وقام فعلاً بأداء الامتحان فى بعض المواد لكن المادة التى حيل بينه وبين حضور إمتحانها كانت فى يوم القبض عليه وحبسه والتنكيل به على يد المعلن إليه ١ ، ٢ - كذلك توفى عم الطالب فى .... وهو المرحوم .... ولم يتمكن الطالب من المشاركة فى الجنازة أو تقبل العزاء بسبب تقييد حريته بلا مبرر من الواقع أو القانون .

(٦) وحيث نصت المادة ١٦٣ من القانون المدنى على أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ، ونصت المادة ١٧٤ من ذات القانون على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعًا منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها ، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً فى إختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه .

ومقتضى ما تقدم أن المعلن إليه الأول مسئول مسئولية مفترضة عن أعمال تابعه المعلن إليه ٢ ، ٣ وهى مسئولية لا يجوز دفعها بإثبات العكس حيث تكشف وقائع الدعوى الراهنة عن أنها قائمة فى حقه باعتبار أن تابعه ارتكب خطأ جسيماً - وهو خطأ شخصى وليس خطأ

مرفقياً – وأدى هذا الخطأ إلى وقوع الأضرار التى سبقت الإشارة إلى بعضها وتوافرت رابطة السببية بين خطأ التابع والضرر الذى وقع على الطالب .

(٧) وتتوافر مسئولية المتبوع عما يحدث به ضرر بسبب ما يقترفه تابعه من أعمال غير مشروعة ولو لم يقع خطأ من جانب المتبوع ، وقد اشترط الفقه والقضاء لتوافر هذه المسئولية ثلاثة شروط **أولها :** قيام حالة التبعية **والثانية :** وقوع خطأ من التابع **والثالثة :** حالة تأدية الوظيفة أو بسببها ومن ناقلة القول أن المعلن إليه ٢ ، ٣ تابع للمعلن إليه الأول وبالتالى فلسنا فى حاجة لإثبات هذه التبعية فهى ليست مثار خلاف أو جدل ، ويبقى الشرط الثانى هو خطأ التابع فالثابت أن الأفعال والتصرفات التى ارتكبها تنطوى تحت الإخلال بواجب قانونى مع إدراكه ذلك ، فهو بمسلكه فى التعدى على الطالب بهذه الصورة البشعة والتى سبقت الإشارة إلى جوانب منها يكون قد ارتكب أعلى مراحل الخطأ وهو الخطأ الفادح الذى لا يغتفر حيث لم يطلب منه أن يعذب أو يهين أو ينكل بأى مواطن مهما كان هذا المواطن مخطئًا وحتى لو كان من عتاة المجرمين فليس من مسئوليات ضابط الشرطة أن يضرب ويعذب ويهين ويشتم ويهدد ويروع وإنما هو مكلف بضبط الجريمة والتحقيق فيها وإحالة الأوراق إلى النيابة وينتهى دوره عند هذا الحد أما أن يحصل على معلومة بطريق التهديد والإكراه والتعذيب فهو خطأ يرقى إلى حد الجريمة الجنائية التى لا تسقط بالتقادم بالنظر لخطورتها .

ومن المقرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١/١٧٤ منه على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها فقد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضًا لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء إختياره لتابعه أو تقصيره فى رقابته (الطعن رقم ٢٧٧٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٩) ، والشرط الثالث لتوافر هذه المسئولية المفترضة أن

يكون إرتكاب التابع للخطأ قد حدث أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، وفى ذلك تقول محكمة النقض أن المشرع حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها فلا تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملاً من أعمال وظيفته أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما استغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها .

(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٠ والطعن رقم ٧٢٣ ورقم ٨٠٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٧/٤/٨)

(٨) ومما لا شك فيه أن علاقة الدولة بالموظف وإن كانت ليست كتلك التى تقوم بين السيد وخادمه أو المتبوع وتابعه إلا أنه ليس من جدل أن للدولة على الموظف سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه فيما يؤديه لها من أعمال وهو مناط المسئولية التى تقتضيها المادة ١٧٤ من القانون المدنى سالفة الإشارة وبهذا تقوم مسئولية الدولة عما يقترفه موظفوها من فعل ضار على أساس مسئولية المتبوع عن التابع (المسئولية المدنية – للمستشار حسين عامر – الطبعة الأولى لسنة ١٩٥٦ ص ٦٨٧) وإذا كان لابد فى هذا الصدد من التعرض للخطأ المصلحى أو المرفقى وهو ما يسميه الفقه Faute de service فإن هذا النوع من الخطأ والذى لا يسأل عنه الموظف التابع هو كل ما يتصل بالإخلاء وسوء التنظيم بالمرفق الذى يعمل فيه الموظف كعدم صدور تعليمات إليه بشأن ما أو تعديل أمر إدارى ولم يخطر به الموظف وهذا النوع من الخطأ ليس وارداً ولا مطروحًا فى وقائع هذه الدعوى ولا يجوز التحدى به ذلك أن ما فعله المعلن إليه ٢ ، ٣ هو خطأ شخصى جسيم ومتعمد ويتركب من أفعال مؤثمة جنائيًا وتقع تحت طائلة العقاب الجنائى فهو بلا شك أعلى مراحل الخطأ ، ومن المقرر أن تكييف

الفعل بأنه خطأ موجب للمسئولية التقصيرية يعتبر من المسائل القانونية التى تخضع لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٠٢٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٢/٤/١٦)

(٩) أما الضرر الذى ترتب على خطأ المعلن إليهم فهو مادى وأدبى والأول ما أصاب الطالب فى جسمه ونفسه نتيجة الضرب والتعذيب والثانى هو ما أصابه فى شرفه وإعتباره وشعوره وحط من كرامته نتيجة الإهانة والشتائم فى حق الطالب ووالده وزوجته والتهديد بإيذاء أسرته .

ويرى عمدة القانون المدنى وأستاذ الأجيال المرحوم الدكتور / عبد الرزاق السنهورى أن الضرر الأدبى يمكن إرجاعه إلى أحوال معينة – ضرر أدبى يصيب الجسم كالجروح والتلف والألم الذى ينتج عن ذلك وما قد يعقبه من تشويه أعضاء الجسم كل هذا يكون ضرراً مادياً وأدبياً ، وضرر أدبى يصيب الشرف والإعتبار والعرض كالقذف والسب وإيذاء السمعة بالتقولات والتخرصات والاعتداء على الكرامة كل هذه الأعمال تحدث ضرراً أدبيًا إذ هى تضر بسمعة المصاب وتوذى شرفه وإعتباره بين الناس ، وضرر أدبى يصيب العاطفة والشعور والحنان فانتزاع الطفل من حضن أمه وخطفه والاعتداء على الأولاد أو الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة كل هذه أعمال تصيب المضرور فى عاطفته وشعوره وتدخل إلى قلبه الغم والأسى والحزن (الوسيط فى شرح القانون المدنى ج١ طبعة ٥٢ فقرة ٥٧٧ ص ٨٦٤) وضرب السنهورى مثلاً للضرر الأدبى الذى يصيب الشعور والنفس بتأخر القطار عن موعد الوصول مما أدى إلى عدم إمكان شخص كان يستقله من اللحاق بحضور جنازة صديق عزيز فهذا الشخص يكون قد أضير فى شعوره ضرراً أدبياً فما بالنا والطالب لم يتمكن من المشاركة فى جنازة عمه الذى توفى وقت احتجاز الطالب على نحو ما جاء بالبند رقم (٤) من هذه الصحيفة .

(١٠) ومن جهة أخرى فإن تفويت الفرصة يعتبر ضرراً محقق الوقوع ذلك أنه لا يمكن مطالبة المدعى بالانتظار مستقبلاً حتى تتضح

معالم الضرر لأنه وقد ضاعت الفرصة فقد تحدد موقفه نهائيًا ولا يعرف ما إذا كان قد استفاد من هذه الفرصة وما إذا كانت ستعود عليه بالربح أم بالخسارة ومن الأمثلة على ذلك تفويت الفرصة فى النجاح فى الامتحان أو تفويت الفرصة فى وظيفة وبتطبيق هذه المبادئ التى استقر عليها الفقه على وقائع الدعوى الراهنة نجد أن الضرر المؤكد الذى حل بالطالب أنه حيل بينه وبين حضور امتحان دبلوم كان قد دخل معظم مواده وهو بالتأكيد راسب فى هذه المادة التى لم يحضرها بسبب حجزه وتقييد حريته ولا يضمن هل سينجح فى المرة القادمة أم لا كما أن التشهير به أدى إلى فقدان أى عمل مماثل للعمل الذى كان يقوم به ولا يعرف كيف سيواجه الخسارة التى لحقت به نتيجة قطع مورد رزقه ومتى سيعوضها هذا فضلاً عن الحالة النفسية التى تنتاب أى رجل عاطل يرى زوجته تسعى إلى عملها كل صباح وأولاده يذهبون إلى المدارس وهو قابع فى داره ينعى حظه التعس الذى أوقعه فى شخص من أمثال المعلن إليه ٢ ، ٣ ترتبت على تصرفاته كل هذه السلسلة من الأضرار التى لا تنتهى وهنا لا يكفى فيه أن يقدر الضرر بما حل بالطالب من خسارة وما فاته من كسب فحسب بل يتعين أن تؤخذ هذه العوامل جميعها فى الاعتبار عند تقييم حجم الضرر ومداه .

(١١) ومن المقرر أن مسألة حصول الضرر من عدمه هى من مسائل الواقع التى تفصل فيها محكمة الموضوع بلا رقابة عليها من محكمة النقض (الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/٦/٢٢) كما أن من المقرر انه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية أو ادبية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً

(الطعن رقم ٦٠٢١ لسنة ٧٠ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٩)

(١٢) وأما رابطة السببية بين خطأ المعلن إليهم والضرر المادى والأدبى الذى حل بالطالب فهى لا تحتاج إلى بيان حالة كون المعلن إليه ٢ ، ٣ تابعًا للمعلن إليه وهى مسئولية مفترضة أى أن الخطأ فيها مفترض وكذلك السببية ولا يمكن دفع هذه المسئولية إلا بإثبات حدوث

قوة قاهرة أو سبب أجنبى أو فعل من الغير ولم يحدث شئ من ذلك فى وقائع هذه الدعوى حيث لا توجد قوة قاهرة تسببت فى حدوث هذه الأضرار للطالب بل هى نتيجة مباشرة للأفعال والتصرفات غير المشروعة التى أتاها المعلن إليهم كما لا يوجد ثمة سبب أجنبى يقطع علاقة السببية ولا فعل من أفعال الغير وبالتالى تكون أركان المسئولية التقصيرية قد تحققت فى حق المعلن إليهم .

(١٣) وحيث أنه متى كان ما تقدم وكانت النتيجة الطبيعية لتوافر أركان المسئولية هى الحكم للطالب بالتعويض الجابر لهذا الضرر وهو تعويض يقوّم بالمال ، وإنه وإن كان مال الدنيا لا يساوى ساعة واحدة من الإهانة التى تعرض لها الطالب والتعدى عليه بالضرب وبالقول ، ولا يكفى شفاء لنفس الطالب إزالة ما وقر فى لاشعوره من ظلم وإمتهان وإحباط أن يعوض كل ذلك بالمال ، فتوثيق الطالب بالقيد الحديدى فى الأسياخ الحديدية بإحدى غرف إدارة المباحث هى صورة بالغة البشاعة تعطى دلالة قاتلة لنفس الطالب حين يستعرض شريط هذه الأحداث ويرى أنه كان مربوطاً كالشاة لساعات طوال .... فأى ظلم وإمتهان لكرامة الإنسان أبشع من ذلك ، وأى إحتقار للقيم الإنسانية أعظم من منع إنسان من قضاء حاجته !!!! لقد ديست القيم والأخلاق وكرامة الإنسان على يدى المعلن إليهم وإذا كان طلب التعويض مجرد رمز لإشفاء الغليل فهذا مجرد حساب يسير فى الدنيا أما حسابه فى الآخرة هو وأمثاله من يحملون على ظهورهم من الأوزار والآثام فى حق العباد ما تنوء به الجبال فقد قال رب العزة فيهم « **ولو أن لكل نفس ظلمت ما فى الأرض لافترت به .... »** .

صدق الله العظيم

(١٤) ومن المقرر أن مقياس التعويض هو الضرر المباشر الذى أحدثه الخطأ ويشمل عنصرين هما الخسارة التى لحقت بالمضرور والكسب الذى فاته وللقاضى تقويمهما بالمال بشرط ألا يقل أو يزيد عن الضرر متوقعاً كان أو غير متوقع متى تخلف عن المسئولية التقصيرية (الطعن رقم ٥٨٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣) وتقدير

التعويض عن الضرر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائمًا على أساس سائغ مردود إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التى يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه بحيث يكون متكافئًا مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه .

(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٩)

وجدير بالذكر أن هذا الحكم الحديث لمحكمة النقض قد أرست فيه ولأول مرة مبدأ بالغ الأهمية يتعلق بتقدير التعويض الذى هو أساساً يخضع للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع فرأت محكمة النقض بثاقب بصيرتها أن تنقض حكماً قضى بتعويض هزيل لا يتناسب مع الضرر الواقع على المضرور وتوجز وقائع هذا الطعن فى أن إحدى المواطنات أقامت دعوى تعويض ضد وزير الأوقاف بصفته طالبة التعويض عن وفاة زوجها وعائل أولادها الذى توفى إثر سقوط جزء من مظلة مكان ملحق بمسجد وطلبت مائة ألف جنيه فقضت لها المحكمة بخمسة آلاف جنيه وتأيد الحكم فى الإستئناف فطعنت عليه بالنقض على سند من أن القاصرين إبنى المرحوم زوجها ومورثها لا يزالان فى مقتبل العمر وفى حاجة إلى ما يكفى إعالتهما وإعاشتهما مدة لا تقل عن عشرين سنة فضلاً عن حاجتها للنفقة وأن الحكم المطعون فيه إذ قرر هذا التعويض الهزيل فهو تقدير لا يتكافأ مع الضرر الذى حاق بها وقد أخذت محكمة النقض بهذا السبب من أسباب الطعن ونقضت الحكم وأحالته إلى محكمة إستئناف القاهرة للفصل فيه من جديد فى ضوء المبدأ الهام الذى ارسته لأول مرة وفى أحدث أحكامها فيما يتعلق بضوابط تقدير التعويض (الحكم صدر من الدائرة المدنية بمحكمة النقض برئاسة المستشار عبد العال السمان بجلسة ١٩ مارس ٢٠٠٢) .

وحيث انه فى هدى ما تقدم كله وكان من حق الطالب وقد ثبتت مسئولية المعلن إليهم عن الأضرار التى حاقت به سواء منها المادية التى تتمثل فى فقدان مورد رزقه ودخله الذى كان لا يقل عن عشرة آلاف جنيه فى الشهر فضلاً عما تكبده من نفقات العلاج الجسدى والنفسى حيث لازال يعانى من حالة اكتئاب مزمن وكذلك ما فاته من كسب وما

حل به من خسارة مادية فى جوانب أخرى على نحو ما ورد بصلب الصحيفة ، أو الأضرار الأدبية التى تتمثل فى التدمير النفسى الذى يعانى منه وما أصابه من إحباط وإيذاء فى شعوره وعواطفه وضياع فرصة إمتحان فى الدبلوم وعدم إستطاعته المشاركة فى تشييع جنازة عمه أو تلقى العزاء حيث كانت الأحداث التى حلت به نتيجة خطأ المعلن إليهم مواكبة لتاريخ الوفاة .

وإذ يقدر الطالب التعويض عن جبر هذه السلسلة من الأضرار النفسية والجسدية والمادية بمبلغ نصف مليون جنيه .

ولما كان جهاز التفتيش التابع للمعلن إليه الأول قد قام بإجراء تحقيق إدارى موسع بتاريخ .... وكان ضم هذا التحقيق لأوراق الدعوى مسألة عاجلة حتى لا يحدث تعتيم على مسئولية المعلن إليه ١ ، ٢ فى حالة إعلانه بالطلب الموضوعى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر إنتقلت وأعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الدائرة .... تعويضات الكائن مقرها بميدان أحمد ماهر (باب الخلق) بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة اللّه ابتداء من الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق ....

لسماعهم الحكم بما يلى متضامنين :

أولاً – بصفة مستعجلة ضم التحقيق الإدارى الذى قام به مفتش الداخلية فى .... بتاريخ ....

ثانياً – وفى الموضوع بإلزام المعلن إليهم بأن يؤدوا للطالب مبلغ نصف مليون جنيه كتعويض عن الأضرار التى أصابته على نحو ما جاء بالصحيفة .

ثالثاً – إلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل المطهر من الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٩٦)
دعوى بطلب إلغاء شروط تعسفية
فى عقد اذعان [١]

إنه فى يوم .... الموافق ....

بناء على طلب السيد الدكتور / على عوض حسن المحامى بالنقض والإدارية العليا - بمكتبه الكائن ٣٣ شارع - لاظوغلى - قسم السيدة زينب - القاهرة .

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية إنتقلت فى تاريخه إلى محل إقامة :

السيد / رئيس شركة الإتصالات المصرية بصفته ويعلن بمقر الشركة بشارع رمسيس قسم الأزبكية .

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد تركيب وإستعمال تليفون محرر بين الطالب وبين الهيئة القومية للاتصالات والتى حل محلها المعلن إليه بصفته تم تركيب تليفون بمنزل الطالب بالمعادى الجديدة وتغير هذا الرقم عدة مرات حتى أصبح ٥١٦٤٤٥٨ وطبقاً لبنود العقد كان الطالب يدفع الإشتراك وقيمة المكالمات سنويًا ثم قامت الشركة بعد خصخصتها وبإرادتها المنفردة بتعديل بنود العقد وذلك بإلزم الطالب بسداد الإشتراك على دفعتين الأولى فى أبريل والثانية فى أكتوبر من كل عام ونتج عن ذلك حرمان الطالب من عدد من المكالمات المجانية التى أصبحت حقًا مكتسباً منذ التعاقد وبعد أن استقرت العلاقة التعاقدية بين الطرفين كما ترتب على ذلك زيادة المبالغ التى تحصل عليها الشركة التى يمثلها المعلن إليه

---

(١) الدعوى رقم ٢٧٤٧ /٢٠٠٢ م.ك شمال القاهرة لازالت متداولة بمكتب الخبراء .

سـواء من حـيث الـدفـعات أو الـضـرائب أو مـا شـابه ذلـك من الـبـنود الـتى تفننت الشركة فى إختراعها لإبـتزاز المواطنين وكان من نتيجة ذلك زيادة الأعباء المالية على الطالب إلا أن الشركة الـتى يمثلها المعلن إليه استمرأت هذا الإبتزاز فـأعلن المعلن إليه فى الـصـحف وأصـدر تعليمـات بأن المكالمات سـوف تحتـسب بالدقيقة وأن سداد الإشـتراك والمكالمات سيكون شـهرياً وهـذا النظـام الجديد يكشـف خداع الشركـة للمشـتركين فالإشـتراك كل ستة شـهـور كان ٢٦ ج مع ثمانمائة مكالـمة مـجانية أى ثلاث عشـر جنيهاً كل ثلاث شـهور مع أربـعمائة مكالمة مجانيـة أما الإشـتراك وفقاً للتـعريفة الجـديـدة فـسـيكون ١٥ ج بـقـيـمـة ١٠ ج مـكالمـات أى أنه بدون مـكالمـات مـجانية فلو أن المكالمة دقيقة فقـط وتحسب بخمسة قروش فتصبح ٢٠٠ مكالمة بقيمـة ١٠ ج بحساب دقيقة فقط بعكس النظام القديم والتى كانت ٤٠٠ مكالمة بـ ٤٠ جنيه ومدة المكالمة ٦ دقائق هـذا إلى جانب نسبـة الـ ٥٪ ضـريبـة المبيعـات وقيمـة الدمغـة العـادية وهـى سـتـة جنيـهـات وهـذه الـضـرائب تحـصـل عـلى كل فـاتورة سـواء كـانـت شـهـرية أو كـل ثلاثة أشـهر ومـؤدى ذلك ونتيجة أن التـعريفة الجديدة زادت بنسبة ٢٥٪ وهـى مقدمة لمواصلة الارتفاع سيما مع الحـيلة التى عمدت إليهـا الشـركة وهـى سداد الفاتورة كل ثلاثة أشهر ثم بعد ذلك كل شـهر .

والثابت منذ تعاقد الطالب أنه كـان يحـصـل على ٨٠٠ مكالمة مـجانية سنويًا وقد باتـت حقاً مـكتسـباً لـتـوافر الدوام والاسـتـقـرار والثبات ومن شـأنه تطبيق نظام التـعريـفة الجـديدة حـرمانه من هـذا الحق ومـن هـذه المكالمات حـيث تحـولت الـتليفـونات إلى مـسـألة تجارية بعـد خـصـخـصـة الشـركة وأصبـحت تتـفنن فى إبتزاز المـوطنين وذلك باخـتراع هـذه الـنظم والتـعريفـات التى تنتهى مـحصـلتهـا إلى إهـدار عـقود الإشـتراك رغم أنـهـا أصـلاً عقود إذعان .

وينص البنـد الأول فقرة (٦) من عقـد الإشـتراك المحرر بـين الطالب والمعـلن إليـه على حق الـهيئة فـى إجراء أى تـعديلات تـقتـضـيـها الأحـوال الفنية لـتحسين الخدمة الـتليفونية – ومـن نافلة القول أن التعـديلات التى التى أجرتها الشركة فى تعـريفه المكالمات لا تتصل بالأحول أو الإجراءات

الفنية كما نص البند الثانى عشر من العقد على أن تعتبر اللوائح والتعليمات التى تصدرها الهيئة (الشركة) فى شأن تحديد العلاقة بينها وبين المشتركين مكملة للأحكام الواردة بهذا العقد ... ونص البند الثانى (رقم ٢) من العقد على أن يقوم المشترك بسداد قيمة الإشتراك والمستحقات الأخرى فى المواعيد ووفقاً للنظم التى تقررها الهيئة (الشركة) .

وهذا البندان المشار إليهما ينطويان على الإذعان اى أن قبول الطالب لهما كان على أساس ما أملته الشركة حيث لم يكن من حق الطالب المناقشة لبنود عقد الإشتراك .

ولما كان الطالب فى حاجة للتعاقد على الإنتفاع بالتليفون وهى خدمة لا غنى عنها فهو مضطر للقبول فرضاء الطالب كان موجوداً لكنه مفروض عليه ومن ثم فإنه لا جدال فى أن العقد من عقود الإذعان وقد استقر الفقه على أن التعاقد مع شركات النور والمياه والغاز ومع مصالح البريد والتلغراف والتليفون يدخل فى دائرة عقود الإذعان ومن ثم فإن القبول فيها هو إذعان لأن الموجب يعرض إيجابه فى شكل بات نهئى لا يقبل المناقشة فلا يسع الطرف الآخر إلا أن يقبل إذ لا غنى له عن التعاقد فهو محتاج إلى هذه الخدمات الإحتكارية (السنهورى – الوسيط فى شرح القانون المدنى – الإلتزامات بند ١١٦ ص ٢٢٩ وما بعدها) .

ومن المقرر أنه إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها وذلك وفقًا لما تقضى به العدالة (مادة ١٤٩ مدنى) وهذا النص فى عمومه وشموله أداة قوية فى يد القاضى يحمى بها المستهلك من الشروط التعسفية التى تفرضها عليه شركات الإحتكار والقاضى هو الذى يملك حق تقرير ما إذا كان الشرط تعسفيًا ولا معقب لمحكمة النقض على تقديره ، مادامت عبارة العقد تحتمل المعنى الذى أخذ به فإذا كشف شرطًا تعسفيًا فى عقد إذعان فله أن يعدله بما يزيل أثر التعسف بل له أن يلغيه ويعفى الطرف المذعن منه ولم يرسم المشرع له حدوداً فى ذلك إلا ما تقتضيه العدالة (السنهورى – المرجع السابق ص٢٣٤) .

وحيث أنه بتطبيق ما نص عليه القانون وإستقر عليه الفقه والقضاء على ظروف ووقائع هذه الدعوى يتضح أن الشركة المعلن إليها قامت من جانب واحد وبإرادتها المنفردة بتعديل شروط العقد متخذة من حقها المنصوص عليه بالبند الثانى عشر من إعتبار اللوائح والتعليمات التى تصدرها مكملة للعقد وهو نص ينطوى على التعسف الواضح لأنه لا يجوز وقت التعاقد أن يضع المتعاقد شرطاً معلقاً على مشيئته وحده فى إصدار أى تعليمات تعسفية فى المستقبل ويجعلها جزءاً مكملاً للعقد كما لا يجوز أن يمنح نفسه حق تحديد الإشتراك والمواعيد التى يدفع فيها وفقاً للنظم التى يضعها مستقبلاً . فهذه الأمور المجهولة تفتح الباب أمام المعلن إليه لأن يعدل فى كل يوم كيفما يشاء ، وهو ما يوقع الضرر البالغ بالطالب .

وحيث أنه وقد تبين أن العقد من عقود الإذعان وكان من حق القضاء أن يتدخل لإلغاء البنود التعسفية فيه أو تعديلها بما يتفق مع العدالة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة شمال القاهرة الإبتدائية – الدائرة (٣٦ مدنى كلى) الكائن مقرها بميدان العباسية بجلستها العلنية التى ستنعقد من صباح يوم السبت الموافق ٢٠٠٢/٥/٢٥ لكى يسمع الحكم أصلياً بإلغاء البنود التعسفية الواردة بعقد الإشتراك المنوه عنه بصدر هذه الصحيفة وعلى الأخص تلك التى تعطى للمعلن إليه الحق فى إصدار تعليمات أو لوائح مكملة للعقد .

وإحتياطيًا تعديل الشروط التعسفية الواردة بعقد الإشتراك التى تتيح للمعلن إليه تعديل تعريفة لإشتراك وتعديل مواعيد السداد مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها عدم سريان التعريفة الجديدة المنوه عنها بصلب الصحيفة وإلزام المعلن إليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

فهرس الجزء الثالث


GP co.
شركة
الجلال
للطباعة


Bibliotheca Alexandrina
0400610